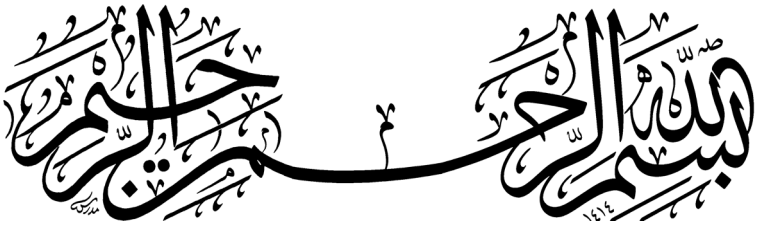
بسم الله الرحمن الرحيم

اسم الكتاب

المناهل الجزء السابع

القول في النجاسات وأحكامها

منهل

[في نجاسة الخمر]

الأقوال في المسألة

اختلف الأصحاب في نجاسة الخمر، فذهب الأكثرون كالمفيد في المقنعة، والمرتضى في الناصريّة، والشيخ في النهاية وكتابي الأخبار، وابن زهرة في الغنية، والحلّيّ في السرائر، والفاضلين في الشرائع والنافع والمنتهى والمختلف والتحرير والقواعد، والشهيدين في الذكرى، والدروس، والألفيّة، واللّمعة، والمسالك، والروضة، وشرح الألفيّة، وابن فهد في المحرّر، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد، والجعفريّة إلى أنّها نجسة[1].

وذهب العمانيّ، والصدوق إلى عدمها[2]، وحكي عن الجعفيّ

---

(١) ينظر: المقنعة: ٧٣، الناصريّات: ٩٥، النهاية: ٥١، تهذيب الأحكام: ٢٧٨/١، الاستبصار: ١٩٠/١، ب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر، ذيل ح٨ و١٠، غنية النزوع: ٤١، السرائر: ١٧٩/١، شرائع الإسلام: ٤٢/١، المختصر النافع: ١٨، منتهى المطلب: ٢١٣/٣، مختلف الشيعة: ٤٧٠/١، تحرير الأحكام: ١٥٧/١، قواعد الأحكام: ١٩١/١، ذكرى الشيعة: ١١٤/١، الدروس الشرعيّة: ١٢٤/١، الألفيّة والنفليّة: ٤٨، اللمعة الدمشقيّة: ١٦، مسالك الأفهام: ١٢٢/١، الروضة البهيّة: ٢٨٧/١، الحاشية الأولى على الألفيّة: ٤٦٣، المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٤٦، جامع المقاصد: ١٦١/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٦/١.

(٢) في حاشية (ن٢): «قال العمانيّ - فيما حكي عنه، [حكاه عنه في المعتبر: ٤٢٢/١]-: من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلهما؛ لأنّ الله تعالى إنّما حرّمهما تعبّداً، لا لأنّهما نجسان. وقال الصدوق [من لا يحضره الفقيه: ٧٤/١]: لا بأس بالصلاة في ←

الموافقة لهما[١].

أدلّة القول بالنجاسة

للأوّلين: الكتاب، والسنّة، والإجماع.

١. قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾.

أمّا الأوّل، فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[٢]، والاستدلال به من وجهين كما أشار إليهما الشيخ، والعلّامة[٣]:

الأوّل: قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾؛ فإنّ المراد به النجس؛ لأنّ الشيخ نفى الخلاف عنه[٤].

والثاني: قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾؛ فإنّه يقتضي وجوب الاجتناب من جميع الوجوه، وهو النجس.

٢. الروايات المتظافرة.

وأمّا الثاني، فروايات متظافرة:

منها: الموثّق عن الصادق عليه السلام، وفيه - بعد السؤال عن قدح أو إناء يشرب فيه الخمر -: «**تغسله ثلاث مرّات**»[٥].

ومنها: المرسل عن الصادق عليه السلام: «**إذا أصاب ثوبك خمر، أو نبيذ مسكر؛**

→

ثوبٍ أصابه خمر؛ لأنّ الله تعالى حرّم شربها ولم يحرّم الصلاة في ثوبٍ أصابته، فأمّا في بيتٍ فيه خمر فلا تجوز الصلاة فيه، انتهى. منه.».

(١) حكاه عنه في الدروس الشرعيّة: ١٢٤/١.

(٢) سورة المائدة: ٩٠.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٧٨/١، منتهى المطلب: ٢١٤/٣.

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ٢٧٨/١.

(٥) الكافي: ٤٢٧/٦ - ٤٢٨، ب الأواني يكون فيها الخمر ثمّ يجعل فيها الخلّ، ح١، تهذيب الأحكام: ٢٨٣/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح١١٧.

فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرفه فاغسله كلّه، فإن صلّيت فيه فأعد صلاتك»[١].

ومنها: رواية زكريّا بن آدم، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير؟ قال: **يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمّة أو الكلب، واللحم اغسله**»[٢].

ومنها: رواية عليّ بن مهزيار، قال: «قرأت في كتاب عبدالله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، روي عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، وأبي عبدالله عليهما السلام في الخمر يصيب الثوب أنّهما قالا: **لا بأس أن يصلّي فيه، إنّما حرّم شربها**.

وروى غير زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: **إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ** - يعني: المسكر - **فاغسله إنْ عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه، وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك**.

فأعلمني ما آخذ به؟ فوقّع عليه السلام بخطّه وقرأته: **خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام**»[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٧٩/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح١٠٥، وفيه «تعرف موضعه» بدل «تعرفه»، ومثله: الكافي: ٤٠٥/٣، ب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر، ح٤، الاستبصار: ١٨٩/١، ب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر، ح٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٧٩/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح١٠٧، ومثله في الكافي: ٤٢٢/٦، ب المسكر يقطر منه في الطعام، ح١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٨١/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح١١٣، وفيه «ثوب الرجل» بدل «الثوب»، ومثله: الكافي: ٤٠٧/٣، ب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير ←

ومنها: الخبر عن الصادق عليه السلام، وفيه: «**ولا تصلِّ في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتّى تغسل**»[١].

٣. دعوى الإجماع.

وأمّا الثالث، فقد حكاه ابن زهرة في الغنية قائلاً: «الخمر نجسة بلا خلاف ممّن يعتدّ به» إلى أن قال: «وكلّ شراب مسكر نجس بدليل الإجماع المشار إليه»[٢].

ما يعضد دعوى الإجماع

ويعضد ما ادّعاه:

أوّلاً: قول المرتضى: «لا خلاف بين المسلمين في نجاسته إلّا ما يحكى عن شذّاذ لا اعتبار بقولهم»[٣].

وثانياً: قول الشيخ: «الخمر نجسة بلا خلاف»[٤]، ونحوه ما عن النزهة[٥].

وثالثاً: قول الحلّيّ:

«الخمر نجسة بلا خلاف، لا تجوز الصلاة في ثوب أو بدن أصابته منها، قليل أو كثيراً إلّا بعد إزالتها مع العلم بها، وقد ذهب بعض أصحابنا في كتاب له – وهو ابن بابويه – إلى أنّ الصلاة تجوز في ثوب أصابه الخمر؛ لأنّ الله تعالى

→

طاهر، ح١٤، الاستبصار: ١٨٩/١، ب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر، ح٢.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٧٨/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح١٠٤.

(٢) غنية النزوع: ٤١.

(٣) الناصريّات: ٩٥، وفيه «نجاسة الخمر» بدل «نجاسته».

(٤) المبسوط: ٣٦/١.

(٥) ينظر نزهة الناظر: ١٨، وحكاه عنه في رياض المسائل: ٣٦١/٢.

حرّم شربها، ولم يحرّم الصلاة في ثوب أصابته[١]، معتمداً على خبر روي[٢]، وهذا اعتماد منه على أخبار آحادٍ لا توجب علماً ولا عملاً، وهو مخالف للإجماع من المسلمين، فضلاً عن الطائفة في أنّ الخمر نجسة»[٣].

أدلّة القول بالطهارة ودفعها

وبما ذكر من الوجوه يندفع ما للآخرين من الأصل، والأخبار المستفيضة:

منها: موثّقة ابن بكير، قال: «سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام - وأنا عنده - عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب، قال: **لا بأس**»[٤].

---

(١) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٧٤/١.

(٢) ينظر الكافي: ٤٠٧/٣، ب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر، ح١٤.

(٣) السرائر: ١٧٨/١ - ١٧٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٨٠/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ١١٠، الاستبصار: ١٩٠/١، ب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر، ح٦.

منهل

[في طهارة عرق الجنب]

أولاً: عرق الجنب من الحلال

لا أعلم مخالفاً من الأصحاب في طهارة عرق الجنب إذا كانت جنابته من حلال.

الأدلّة على طهارة عرق الجنب من الحلال

ويدلّ عليه - مضافاً إلى ما ذكر - : الأصل، وأخبار مستفيضة:

منها: حسنة أبي أُسامة، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه، أو يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض أو جنب، فيصيب جسده من عرقها؟ قال: **هذا كلّه ليس بشيء**»[1].

ومنها: خبر القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام - وأنا حاضر - عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه؟ فقال: **لا أرى فيه بأساً**»[2].

ومنها: رواية أبي بصير، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القميص يعرق

---

(١) الكافي: ٥٢/٣، ب الجنب يعرق في الثوب، ح١، تهذيب الأحكام: ٢٦٨/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٧٣، الاستبصار: ١٨٤/١، ب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب، ح١.

(٢) الكافي: ٥٢/٣، ب الجنب يعرق في الثوب، ح٣، وفيه «ما أرى به» بدل «لا أرى فيه»، ومثله: تهذيب الأحكام: ٢٦٨/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٧٤، الاستبصار: ١٨٥/١، ب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب، ح٢.

فيه الرجل، وهو جنب حتّى يبتلّ القميص؟ فقال: **لا بأس، وإن أحبّ أن يرشّه بالماء فليفعل**»[١].

ومنها: خبر حمزة بن حمران، عن الصادق عليه السلام، قال: «**لا يجنب الثوبُ الرجلَ، ولا يجنب الرجلُ الثوبَ**»[٢].

ومنها: خبر زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتّى يلصق عليهما، فقال: **إنّ الحيض والجنابة [حيث] جعلهما الله عزّ وجلّ ليس في العرق، فلا يغسلان ثوبهما**»[٣].

ثانياً: عرق الجنب من الحرام. الأقوال في المسألة

وأمّا إذا كانت الجنابة من حرام، فاختلف الأصحاب في نجاسة عرقه: فذهب الصدوق، والشيخان - كما عن والد الصدوق، والإسكافيّ، والقاضي - إلى أنّه نجس[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٦٩/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٧٨، الاستبصار: ١٨٥/١، ب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب، ح٤.

(٢) الكافي: ٥٣/٣، ب الجنب يعرق في الثوب، ح٤، تهذيب الأحكام: ٢٦٨/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٧٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٦٩/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٧٩، الاستبصار: ١٨٥/١، ب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب، ح٥، وفيه «من العرق» بدل «في العرق».

(٤) ينظر: الهداية: ٩٧، المقنعة: ٧١، الخلاف: ٤٨٣/١، قطعة من رسالة الشرائع: ١٣٦، المهذّب: ٢١/١، وحكاه عن الإسكافي في مختلف الشيعة: ٤٦١/١، وحكاه عن الثلاثة الأخيرة في معالم الدين (الفقه): ٥٥٧/٢.

وذهب الفاضلان، والحلّيّ، وفخر الإسلام، والشهيد، والمحقّق الثاني، وصاحبا المعالم والمدارك إلى أنّه طاهر[١]، وهو ظاهر الكافي والمهذّب البارع[٢].

أدلّة القول بالنجاسة

للأوّلين وجوه:

الأوّل: أنّ ما صاروا إليه أحوط.

الثاني: الإجماع المحكيّ عن الخلاف[٣].

ويعضده:

أوّلاً: تصريح الأمالي بأنّه من دين الإماميّة[٤].

وثانياً: قول الغنية: «وقد ألحق أصحابنا بالنجاسات عرق الجنب من الحرام»[٥].

وثالثاً: قول المراسم : «أصحابنا يوجبون إزالته»[٦].

---

(١) ينظر: المختصر النافع: ١٨، تحرير الأحكام: ١٥٨/١، السرائر ١٨١/١، إيضاح الفوائد: ٢٩/١، ذكرى الشيعة: ١٢٠/١، جامع المقاصد: ١٦٥/١، معالم الدين (الفقه): ٥٥٨/٢، مدارك الأحكام: ٢٩٩/٢.

(٢) ينظر: الكافي: ٣/ ٥٢ وما بعدها، ب الجنب يعرق في الثوب أو يصيب جسده ثوبه وهو رطب، المهذّب البارع: ٢٢٦/١-٢٢٧.

(٣) ينظر الخلاف: ٤٨٣/١.

(٤) ينظر الأمالي (للصدوق): ٧٤٦.

(٥) غنية النزوع: ٤٥.

(٦) المراسم العلويّة: ٥٦.

الثالث: الأخبار المستفيضة:

منها: الصحيحان اللذان استدلّ بهما الشيخ على النجاسة:

أحدهما: للحلبيّ، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أجنب في ثوبه، وليس معه ثوب غيره؟ قال: **يصلّي فيه، وإذا وجد الماء غسله**»[١].

والآخر: لأبي بصير، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل، ويعرق فيه؟ فقال: **أمّا أنا فلا أُحبّ أن أنام فيه، وإن كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه**»[٢].

ومنها: ما رواه في الذكرى عن «محمّد بن همّام بإسناده إلى إدريس بن زياد الكفرتوثي أنّه كان يقول بالوقف، فدخل سرّ من رأى في عهد أبي الحسن عليه السلام، وأراد أن يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب، أَيُصلّى فيه؟ فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره حرّكه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة[٣]، وقال مبتدئاً: **إن كان من حلال فصلّ فيه، وإن كان من حرام فلا تصلّ فيه**»[٤].

ومنها: الرضويّ: (إن عرقت في ثوبك وأنت جنب، وكانت الجنابة

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٦٨/١، ب ما ينجّس الثوب والجسد، ح١٥٥، تهذيب الأحكام: ٢٧١/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٨٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٢١/١، ب تطهير البدن والثياب من النجاسات، ح٤، الاستبصار: ١٨٨/١، ب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب، ح١٣.

(٣) في النسخ: « حرّكه أبو الحسن عليه السلام – مبتدئاً – بمقرعة، وقال» بدل « حرّكه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة، وقال مبتدئاً»، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) ذكرى الشيعة: ١٢٠/١.

من الحلال فتجوز الصلاة فيه، وإن كانت من حرام، فلا تجوز الصلاة فيه حتّى يغسل)[١].

ومنها: ما عن البحار، عن كتاب المناقب لابن شهر آشوب، عن كتاب المعتمد في الأُصول، عن عليّ بن مهزيار، عن العسكريّ عليه السلام، أنّه قال: «**إن كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا تجوز الصلاة فيه، وإن كانت جنابته من حلال فلا بأس**»[٢].

ومنها: ما عن البحار، عن أبي الفتح بن محمّد الطرايفيّ[٣]، عن عليّ بن عبدالله الميمونيّ، عن محمّد بن عليّ بن معمر، عن عليّ بن مهزيار، عن العسكريّ عليه السلام، أنّه قال: «**إن كان من حلال فالصلاة في الثوب حلال، وإن كان من حرام فالصلاة في الثوب حرام**»[٤].

ويعضد هذه الأخبار ما دلّ على نجاسة غسالة الحمّام المعلّل بأنّ: (فيه الجنب)[٥].

وفي الجميع نظر:

---

(١) ينظر فقه الرضا عليه السلام: ٨٤.

(٢) ينظر مناقب آل أبي طالب: ٥١٦/٣، بحار الأنوار: ١٧٣/٥٠- ١٧٤، وكتاب المعتمد في الأصول للشيخ المفيد ليس بين أيدينا.

(٣) في (ص): «الطريفيّ» بدل «الطرايفيّ».

(٤) بحار الأنوار: ١٨٨/٥٠، والرواية فيه عن عليّ بن يقطين بن موسى الأهوازيّ، لا عن عليّ بن مهزيار بن موسى الأهوازي، وهي عن الإمام الهادي عليه السلام والذي يلقّب بالعسكريّ أيضاً.

(٥) ينظر تهذيب الأحكام: ٣٧٣/١، ب دخول الحمّام، ح١.

مناقشة أدلّة النجاسة

أمّا الأوّل، فللمنع من وجوبه في المقام، بل اللازم التمسّك فيه باستصحاب الطهارة، على أنّه معارض بمثله في بعض الصور.

وأمّا الثاني، فلوهنه بمصير أكثر المتأخّرين - كما صرّح به في المختلف، والذكرى، والمعالم، والمدارك[١] - إلى القول بالطهارة، بل نبّه في السرائر على دعوى الإجماع عليه قائلاً:

«ولا بأس بعرق الجنب والحائض إذا كانا خاليين من نجاسة، فإن كان على بدنهما نجاسة وعرِقا نجس الثوب الذي عرقا فيه، سواء كانت الجنابة من حرام أو حلال على الصحيح من الأقوال وأُصول المذهب.

قال بعض أصحابنا: إن كانت الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه[٢].

وقال الشيخ أبو جعفر في مبسوطه: على ما رواه بعض أصحابنا[٣].

ثمّ قال في موضع آخر من مبسوطه: فإن عرق [فيه] وكانت الجنابة من حرام روى أصحابنا [أنّه] لا تجزي الصلاة فيه، وإن كان من حلال لم يكن به بأس[٤].

ويقوى في نفسي أنّ ذلك تغليظ في الكراهة دون فساد الصلاة لو صلّى فيه، ألا ترى إلى قوله [رضوان الله عليه] الأوّل: رواه بعض أصحابنا، وقوله

---

(١) ينظر: مختلف الشيعة: ٤٦١/١، ذكرى الشيعة: ١٢٠/١، معالم الدين (الفقه): ٥٥٨/٢، مدارك الأحكام: ٢٩٩/٢.

(٢) ينظر المقنعة: ٧١.

(٣) المبسوط: ٣٨/١.

(٤) ينظر المبسوط: ٩١/١.

الثاني: روى أصحابنا، وفي الأوّل قال: رواه بعض أصحابنا.

وشيخنا المفيد ﷺ رجع عمّا ذكره في مقنعته[١] في رسالته إلى ولده[٢]، والغرض من هذا التنبيه أنّ من قال: إذا كانت الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه، رجع عن قوله في كتاب آخر له، فقد صار ما اخترناه إجماعاً»[٣].

هذا، وممّا يضعّف ما قاله في الأمالي[٤] ما قيل من: (أنّ كلّ ما هو مذهبه يجعله من دين الإماميّة)[٥].

وممّا يضعّف ما في المراسم اختياره بعد ذلك القول بالاستحباب بلا فصل[٦]، وممّا يضعف ما في الغنية[٧] أنّه في كثير من المسائل يصرّح بلفظ الإجماع، وهنا لم يصرّح به.

وأمّا الثالث، فلضعف دلالة الصحيحين؛ لظهورهما في غير محلّ الفرض كما لا يخفى، ولو منع فلا أقلّ من الإجمال، فتأمّل.

وأمّا الأخبار النافية، فضعيفة السند ولا جابر لها.

وأمّا التعليل في أخبار غسالة الحمّام، فيحتمل أن يكون لأجل عدم

---

(١) ينظر المقنعة: ٧١.

(٢) لم نعثر عليها.

(٣) السرائر: ١/١٨٠-١٨١.

(٤) ينظر الأمالي (للصدوق): ٧٤٦.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) ينظر المراسم العلويّة: ٥٦.

(٧) ينظر غنية النزوع: ٤٥.

خلوّ الجنب عن نجاسة المنيّ.

أدلّة القول بالطهارة ومختار المصنّف

وللآخرين:

الأصل، والعمومات الدالّة على نفي الحرج في الشريعة من الكتاب والسنّة، وكلمات الأصحاب، وعموم الروايات التي ذكرناها في المقام الأوّل[1] الناشئ من ترك الاستفصال والتعليل، فهذا القول أقرب إلّا أنّ الاجتناب أحوط.

---

(١) ينظر ص١٣.

منهل

[في طهارة عرق الإبل الجلّال]

القائلون بالطهارة

ذهب جماعة من الأصحاب - كالديلميّ في المراسم، والفاضلين في النافع، والمختلف، والقواعد، والتحرير، وفخر الإسلام في الإيضاح، والشهيد في الذكرى، والدروس، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد، كما عن الحلّيّ - إلى طهارة عرق الإبل الجلّالة[1].

وادّعى في المختلف، والذكرى الشهرة عليه[2].

وفي المدارك، والمعالم دعوى الشهرة المتأخّرة عليه[3].

الأدلّة على الطهارة

ولهم:

الأصل، وأنّ الإبل الجلّالة ليست نجسة، فلا ينجس عرقها كغيرها من الحيوانات الطاهرة.

اندفاع أدلّة الطهارة بأدلّة النجاسة

وفيهما نظر؛ لاندفاعهما بالصحيحين الآمرين بالغسل من عرقها:

أحدهما: ما رواه حفص [بن] البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**لا**

---

(١) ينظر: المراسم العلويّة: ٥٦، المختصر النافع: ١٨، مختلف الشيعة: ٤٦١/١، قواعد ١٩٢/١، تحرير الأحكام: ١٠٨/١، إيضاح الفوائد: ٢٦/١، ذكرى الشيعة: ١٢٠/١، الدروس الشرعيّة: ١١٩/١، جامع المقاصد: ١٦٥/١، السرائر: ٨١/١، وحكاه عن الأخير في مدارك الأحكام: ٣٠٠/٢.

(٢) ينظر: مختلف الشيعة: ٤٦١/١، ذكرى الشيعة: ١٢٠/١.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ٣٠٠/٢، معالم الدين (الفقه): ٥٥٥/٢.

تشرب من ألبان الإبل الجلّالة، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله»[١].

والثاني: ما رواه هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**لا تأكل لحوم الجلّالة، وإن أصابك من عرقها فاغسله**»[٢].

وحملها على الاستحباب فرعُ الشاهد عليه، وليس، لا من نصٍّ؛ إذ لم أجد نصّاً ظاهراً في الطهارة، ولا من إجماعٍ؛ لأنّ الشيخين أمرا بالغسل منه[٣].

وتوقّف صاحبا المعالم والمدارك في المسألة[٤]، ولعلّه لمنع ظهور الأمر في أخبار الأئمّة عليهم السلام في الوجوب.

مختار المصنّف والحقُّ القولُ بالنجاسة.

الكلام في التعميم لكلّ جلّال وهل يختصّ بعرق الإبل الجلّالة، أو يعمّ جميع الحيوانات الجلّالة؟ فيه إشكال؛ من الأصل، وظهور كلام الأكثر في الأوّل، ومن ظهور صحيحة هشام في الثاني، وذهب إليه في النزهة على ما حكي[٥].

مختار المصنّف وكيف كان، فالاجتناب أحوط إن لم نقل بكونه أظهر.

---

(١) الكافي: ٢٥١/٦، ب لحوم الجلّالات ...، ح٢، تهذيب الأحكام: ٢٦٣/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٥٤، الاستبصار: ٧٧/٤، ب كراهية لحوم الجلّالات، ح٤.

(٢) الكافي: ٢٥٠/٦، ب لحوم الجلّالات ...، ح١، وفيه «لا تأكلوا» بدل «لا تأكل» و«الجلّالات» بدل «الجلّالة»، ومثله: تهذيب الأحكام: ٢٦٤/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٥٥، الاستبصار: ٧٦/٤، ب كراهية لحوم الجلّالات، ح١.

(٣) ينظر: المقنعة: ٧١، المبسوط: ٣٨/١.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ٣٠٠/٢، معالم الدين (الفقه): ٥٥٦/٢.

(٥) ينظر نزهة الناظر: ١٩، وحكاه عنه في مفتاح الكرامة: ٧٣/٢.

منهل

[في طهارة ذَرْق الدجاج]

الأقوال في المسألة

ذهب أكثر الأصحاب – كالمرتضى في الناصريّة، والصدوق في الفقيه، والشيخ في كتابي الأخبار، وابن زهرة في الغنية، وابن إدريس في السرائر، والفاضلين في النافع، والشرائع، والمنتهى، والقواعد، والمختلف، وابن سعيد في النزهة، والشهيد في الذكرى، والدروس، والمحقّق الثاني، والمقدّس الأردبيليّ، وصاحبي المعالم والمدارك، وغيرهم – إلى طهارة ذرق الدجاج[1]، وهو المحكيّ عن التقيّ، والعمانيّ، والقاضي، والديلميّ[2].

وذهب المفيد في المقنعة، والشيخ في النهاية إلى نجاسته[3]؛ لأنّهما أوجبا

---

(١) ينظر: الناصريّات: ٨٦، من لا يحضره الفقيه: ٧١/١، الاستبصار: ١٧٨/١، تهذيب الأحكام: ٢٨٤/١، غنية النزوع: ٤٠، السرائر: ٨١/١، المختصر النافع: ١٨، شرائع الإسلام: ٤١/١، منتهى المطلب: ١٧٧/٣، قواعد الأحكام: ١٩٢/١، مختلف الشيعة: ٤٥٦/١، نزهة الناظر: ٢٠، ذكرى الشيعة: ١١٩/١، الدروس الشرعيّة: ١٢٤/١، جامع المقاصد: ١٦٦/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٧٨/١، معالم الدين (الفقه): ٤٥٦/٢، مدارك الأحكام: ٢٦٤/٢، كشف اللثام: ٤١٧/١.

(٢) ينظر: الكافي في الفقه: ١٣١، المهذّب: ٥٢/١، المراسم العلويّة: ٥٦، وحكاه عنهم في مختلف الشيعة: ٤٥٥/١.

(٣) ينظر: المقنعة: ٦٨، النهاية: ٧.

إزالته، وغسل الثوب منه.

مختار المصنّف والأدلّة على الطهارة

والأوّل أقوى؛ للأصل، وعموم ما دلّ على طهارة خرء وروث ما يؤكل لحمه:

من الإجماع المحكيّ في صريح الغنية، والناصريّة[١]، وظاهر السرائر، والمنتهى[٢].

ومن الأخبار:

منها: رواية أبي بصير، عن الصادق عليه السلام، قال: «**كلّ شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله**»[٣].

ومنها: حسنة زرارة، عن الصادق عليه السلام، وفيها: «**فإنّ [كان ما] ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره، وبوله، وشعره، وروثه، وألبانه، وكلّ شيء منه جائزة**»[٤].

ومنها: الموثّق لعمّار، عن الصادق عليه السلام، وفيه: «**كلّ شيء أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه**»[٥].

---

(١) ينظر: غنية النزوع: ٤٠، الناصريّات: ٨٧.

(٢) ينظر: السرائر: ٨١/١، منتهى المطلب: ١٧٧/٣- ١٧٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٦٦/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٦٦، الكافي: ٥٨/٣، ب أبوال الدوابّ وأرواثها، ح٩، وفيه «ببوله وخرئه» بدل «بخرئه وبوله».

(٤) الكافي: ٣٩٧/٣، ب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح١، تهذيب الأحكام: ٢٠٩/٢، ب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح٢٦، الاستبصار: ٣٨٣/١، ب الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب، ح١.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٦٦/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٦٨، وفيه «كلّ ما» بدل «كلّ شيء».

ومنها: النبويّ العاميّ: «**ما أُكل فلا بأس ببوله وسلحه**»[١].

ولخصوص رواية وهب بن وهب، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: «**لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب**»[٢].

ولا يقدح قصور سند بعض هذه الأخبار، وضعف الباقي؛ للانجبار بالشهرة العظيمة، والإجماعات المحكيّة.

دليل القول بالنجاسة

حجّة الشيخين: رواية أبي فارس[٣]، قال: «كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه؟ فكتب: **لا**»[٤].

تضعيف مستند النجاسة

والجواب: أنّ هذه الرواية ضعيفة؛ لكون راويها أبا فارس، فإنّ الشيخ صرّح بأنّه غالٍ ملعون[٥]، وكذا النجاشيّ والعلّامة[٦].

وعن الفضل بن شاذان: (أنّه من الكذّابين والفجرة)، وروى أنّ أبا الحسن عليه السلام أمر بقتله[٧].

---

(١) هذا الحديث العاميّ عبارة عن حديثين دمجهما السيّد المرتضى في الناصريّات: ٨٧:
أحدهما: «ما أُكل لحمه فلا بأس ببوله». سنن البيهقي: ٤١٣/٢.
والثانية: «ما أُكل لحمه فلا بأس بسلحه». سنن الدارقطني: ١٣٥/١ - ١٣٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٨٤/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح١١٨، الاستبصار: ١٧٧/١، ب ذرق الدجاج، ح١.

(٣) في النسخ «أبي فارس» ، والصحيح «فارس»، فهو فارس بن حاتم ابن ماهويه.

(٤) الاستبصار: ١٧٨/١، ب ذرق الدجاج، ح٢.

(٥) ينظر رجال الطوسي: ٣٩٠، الرقم ٥٧٤٢.

(٦) ينظر: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ٣١٠، الرقم ٨٤٨، وليس فيه أنّه غال ملعون، بل قال عنه: «قلّ ما روى حديثاً إلّا شاذّاً»، خلاصة الأقوال: ٣٨٧.

(٧) حكاه عنه في خلاصة الأقوال: ٣٨٨.

مع أنّها مضمرة، ومكاتبة، ويمكن حملها على الكراهة، أو على التقيّة؛ فإنّ القول بالنجاسة مذهب أكثر العامّة، كما صرّح به الشيخ في الاستبصار[١]، وصرّح بالحمل على الجلّال أيضاً.

لا يقال: الدجاج لا يتوقّى النجاسة، فرجيعه مستحيل عنها، فيكون نجساً.

لأنّا نقول: إنْ أُريد به الجلّال فنحن نقول بنجاسة ذرقه؛ للإجماع المحكيّ في الغنية، والمختلف، والتذكرة[٢]، ويؤيّده ما في المدارك من أنّه - حينئذٍ - غير مأكول اللحم، فيندرج تحت ما دلّ على نجاسة ذرق ما لا يؤكل لحمه[٣].

وإن أُريد به غيره فنمنع من أنّ المستحيل عن النجس نجس.

سلّمنا، لكن نمنع أنّه مستحيل عنه لا غير؛ لجواز أن يكون مستحيلاً عنه وعن الطاهر، كذا ذكره المحقّق[٤].

سلّمنا، لكن الحكم يختصّ - حينئذٍ - بغير المتوقّي، وأمّا المتوقّي والمشكوك فيه فطاهر؛ لعدم انسحاب العلّة فيهما.

---

(١) ينظر الاستبصار: ١٧٨/١.

(٢) ينظر: غنية النزوع: ٤٠، مختلف الشيعة: ٤٥٥/١، تذكرة الفقهاء: ٥١/١.

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ٢٦٥/٢.

(٤) ينظر المعتبر: ٤١٣/١.

منهل

[في طهارة المسوخ]

الأقوال في المسألة

اختلف الأصحاب في طهارة المسوخ، فصرّح الفاضلان في الشرائع، والنافع، والتحرير، والمختلف، والقواعد، والمنتهى بطهارة المسوخ وطهارة سؤرها[1].

وفي السرائر، والدروس، والمنتهى التصريح بطهارة لعابها[2].

وفي الإيضاح، وجامع المقاصد التصريح بطهارة العين[3].

وفي الذكرى، والمعالم، والمدارك التصريح بطهارة العين واللعاب[4]، وحكاه في الأوّل كغيره عن الأكثر[5].

وفي الجعفريّة التصريح بطهارة السؤر[6].

وذهب الشيخ في المبسوط، وأطعمة الخلاف إلى أنّها نجسة العين[7].

---

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ٤٢/١، المختصر النافع: ٤، تحرير الأحكام: ١٥٨/١، مختلف الشيعة: ٤٦٦/١، قواعد الأحكام: ١٩٢/١، منتهى المطلب: ١٦٢/١- ١٦٣.

(٢) ينظر: السرائر: ٨٥/١، الدروس الشرعيّة: ١٢٣/١، منتهى المطلب: ١٦٢/١- ١٦٣.

(٣) ينظر: إيضاح الفوائد: ٢٧/١، جامع المقاصد: ١٦٤/١.

(٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٠٨/١، معالم الدين (الفقه): ٥٤٨/٢، مدارك الأحكام: ١٢٩/١.

(٥) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٠٨/١، ذخيرة المعاد: ١٤١.

(٦) ينظر الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٨٦/١.

(٧) ينظر: المبسوط: ٢٨٠/٦، الخلاف: ٧٣/٦.

وعن المراسم، والوسيلة، والإصباح الحكم بنجاسة لعابها[١].

مختار المصنّف والأدلّة على الطهارة

والمعتمد القول بالطهارة مطلقاً؛ للأصل، وصحيح الفضل البقباق، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرّة، والشاة، والبقرة، والإبل، والحمار، والخيل، والبغال، والوحش، والسباع، فلم أترك شيئاً إلّا [و]سألته عنه؟ فقال: **لا بأس به**، حتّى انتهيت إلى الكلب، فقال: **رجس نجس**»[٢].

ويؤيّده: ما رواه الشيخ في الخلاف[٣] عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن القاسم بن الوليد، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عظام الفيل مداهنها وأمشاطها، فقال: **لا بأس**»[٤].

لا يقال: ادّعى الشيخ في الخلاف الإجماع على نجاسة القرد، قائلاً: «لا يجوز بيع القرد؛ للإجماع على أنّه مسخ نجس»[٥].

لأنّا نقول: الدعوى غير مقبولة بعد ما عرفت من مصير الأكثر إلى الطهارة، مع احتمال إرادته النجاسة الحكميّة، كما عن اقتصاده[٦].

---

(١) ينظر: المراسم العلوية: ٥٤، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٨، إصباح الشيعة: ٥٢، وحكاه عنهم في كشف اللثام: ٤٠٩/١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٢٥/١، ب المياه وأحكامها، ح٢٩، الاستبصار: ١٩/١، ب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، ح٢.

(٣) ينظر الخلاف: ٦٨ - ٦٩.

(٤) الكافي: ٤٨٩/٦، ب التمشيط، ح١١.

(٥) ينظر الخلاف: ١٨٤/٣.

(٦) ينظر الاقتصاد: ٢٥٤، وحكاه عنه في كشف اللثام: ٤٠٩/١.

ويؤيّده تصريحه في الخلاف بجواز التمشّط بالعاج، واستعمال المداهن منه، وحكى عليه الإجماع[١]، فتأمّل.

فائدة في أصناف المسوخ

فائدة: روى الصدوق في العلل عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفيّ، عن محمّد بن إسماعيل العلويّ، عن عليّ بن الحسين بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر، عن جعفر بن محمّد عليه السلام، قال: «**المسوخ ثلاثة عشر: الفيل، والدبّ، والأرنب، والعقرب، والضبّ، والعنكبوت، والدعموص، والجرّي، والوطواط، والقرد، والخنزير، والزهرة، وسهيل**»[٢].

وروى - أيضاً - عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن الحسن بن زعلان[٣]، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المسوخ، فقال: **اثنا عشر صنفاً، ولها علل:**

فأمّا الفيل فإنّه مسخ؛ لأنّه كان ملكاً زنّاءً لوطيّاً، ومسخ الدبّ؛ لأنّه كان أعرابيّاً ديوثيّاً، ومسخت الأرنب؛ لأنّها كانت [امرأة] تخون زوجها، ولا تغتسل من حيض ولا جنابة، ومسخ الوطواط؛ لأنّه كان يسرق تمور الناس... وأمّا القردة، والخنازير؛ فإنّهم قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت، وأمّا الجرّي والضبّ؛ ففرقة من بني اسرائيل حين نزلت المائدة

---

(١) ينظر الخلاف: ٦٧/١ - ٦٨.

(٢) علل الشرائع: ٤٨٦/٢، ب علل المسوخ وأصنافها، ح٢. وفي السند نحو اختلاف، فلاحظ.

(٣) كذا في النسخ وهو المطابق لروضة المتّقين: ٤٥٣/٧، وبحار الأنوار: ٣٢٣/٥٦، ٢٢١/٦٢، ٦٧/٧٧، ولكنّ الرواية في العلل عن «محمّد بن الحسن بن علّان» وهو ما ضبطه السيّد البروجردي في جامع أحاديث الشيعة: ١٢٩/٢٣.

على عيسى عليه السلام لم يؤمنوا به، فتاهوا، فوقعت فرقة في البحر، وفرقة في البرّ، وأمّا العقرب فإنّه كان رجلاً تمّاماً، وأمّا الزنبور فكان [لحّاماً] يسرق في الميزان»[1].

وروى – أيضاً – عن عليّ بن عبدالله الورّاق، [عن سعد بن عبد الله]، عن عبّاد بن سليمان، عن محمّد بن سليمان الديلميّ، عن الرضا عليه السلام أنّه قال: **«كان الخفّاش امرأة سحرت ضرّة لها، فمسخها الله عزّ وجلّ خفّاشاً، وإنّ الفأر كان سبطاً من اليهود غضب الله تعالى عليهم فمسخهم فأراً، وإنّ البعوض كان رجلاً يستهزئ بالأنبياء، ويشتمهم، ويكلح في وجوههم، ويصفّق بيديه، فمسخه الله تعالى بعوضاً، وإنّ القملة هي من الجسد، وإنّ نبيّاً من أنبياء بني إسرائيل كان قائماً يصلّي إذ أقبل إليه سفيه من سفهاء بني إسرائيل، فجعل يهزأ به ويكلح في وجهه، فما برح من مكانه حتّى مسخه الله تعالى قملة، وإنّ الوزغ كان سبطاً من أسباط بني إسرائيل يسبّون أولاد الأنبياء عليهم السلام ويبغضونهم، فمسخهم الله تعالى أوزاغاً، وأمّا العنقاء فممّن غضب الله تعالى [عليه] فمسخه الله تعالى وجعله مُثلة، فنعوذ بالله من غضب الله ونقمته»**[2].

---

(١) علل الشرائع: ٤٨٥/٢ – ٤٨٦، ب علل المسوخ وأصنافها، ح١. وفيه «كان رجلاً» بدل «كان أعرابيّاً».

(٢) المصدر نفسه: ٤٨٦/٢ – ٤٨٧ الباب نفسه، ح٣.

منهل

[في طهارة الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة]

الأقوال في المسألة

اختلف الأصحاب في طهارة الثعلب، والأرنب، والفأرة، والوزغة، فذهب الحلّيّ، والفاضلان، والشهيد، والمحقّق الثاني، وصاحبا المعالم والمدارك إلى طهارتها[1]، كما عن المحقّق، ووالد العلّامة[2].

بل ادّعى في المعالم، والمدارك كونها المشهور بين المتأخّرين[3].

وذهب الشيخان في المقنعة، والنهاية إلى نجاستها[4][5].

وحكم في الغنية بنجاسة الثعلب، والأرنب، وادّعى عليه الإجماع[6].

---

(١) ينظر: السرائر: ١٨٧/١، شرائع الإسلام: ٤٢/١، تحرير الأحكام: ١٥٨/١، الدروس الشرعيّة: ١٢٣/١، جامع المقاصد: ١٦٥/١، معالم الدين (الفقه): ٥٥١/٢، مدارك الأحكام: ٢٨٧/٢.

(٢) حكاه عنهما في مختلف الشيعة: ٤٦٥/١.

(٣) ينظر: معالم الدين (الفقه): ٥٥١/٢، مدارك الأحكام: ٢٨٧/٢.

(٤) ينظر: المقنعة: ٧٠، ١٥٠، النهاية: ٩٦.

(٥) في حاشية (ن٢): «قال في المقنعة في لباس المصلّي [١٥٠]: ولا يجوز الصلاة في جلود سائر الأنجاس من الدواب، كالكلب، والخنزير، والثعلب، والأرنب. وأوجب غسل الثوب من مسّ الفأرة والوزغة. وفي النهاية [٥٢]: وإذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فأرة أو وزغة وكان رطباً، وجب غسل الموضع الذي أصابه، فإن لم يتعيّن الموضع، وجب غسل الثوب كلّه، وإن كان يابساً، وجب أن يرشّ الموضع بعينه، فإن لم يتعيّن رش الثوب كلّه، انتهى. منه».

(٦) ينظر غنية النزوع: ٤٤.

وصرّح بنجاستهما الحلبيّ – أيضاً – على ما حكي عنه[١].

وحكي عن القاضي التصريح بنجاستهما ونجاسة الوزغة[٢].

وعن المراسم الحكم بنجاسة الفأرة والوزغة[٣]، كما هو ظاهر موضع من كتاب من لا يحضره الفقيه[٤]، وعن السيّد القول بنجاسة الأرنب[٥].

أدلّة القول بالطهارة

للأوّلين:

الأصل المؤيّد بما ذكره في المختلف من أنّ: «هذه الأشياء كثيرة المزاولة للبشر، فالاحتراز عنها مشقّة وحرج، فيكون منفيّاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٦]»[٧].

والأخبار المستفيضة:

منها: صحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: «سألته عن العظاية، والحيّة، والوزغ، تقع في الماء فلا يموت، أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال: **لا بأس به.**

---

(١) ينظر: الكافي في الفقه: ١٣١، وحكاه عنه في مختلف الشيعة: ٤٦٤/١.

(٢) ينظر المهذّب: ٢٦/١، ٥١، وحكاه عنه في كشف اللثام: ٤١٢/١.

(٣) ينظر المراسم العلويّة: ٥٥، وحكاه عنه في كشف اللثام: ٤١١/١.

(٤) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٩/١، ٧٤، ب المياه وطهرها ونجاستها، ح ١٠، ١٤/١، ب المياه وطهرها ونجاستها، ح ١٨.

(٥) ينظر جوابات المسائل الميافارقيّات (ضمن رسائل الشريف المرتضى): ٢٩٣/١، وحكاه عن مصباح السيّد في كشف اللثام: ٤١٢/١.

(٦) سورة الحجّ: ٧٨.

(٧) مختلف الشيعة: ٤٦٥/١.

وسألته عن فأرة وقعت في حبّ دهن، فأُخرجت قبل أن تموت، أبيعه من مسلم؟ قال: **نعم، ويدّهن منه**»[١].

ومنها: صحيحة جميل، عن الصادق عليه السلام، قال: «سألته عن الصلاة في جلود الثعالب؟ فقال: **إذا كانت ذكيّة فلا بأس**»[٢].

ومنها: صحيحة البقباق المتقدّمة[٣].

ومنها: رواية إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السلام: «إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: **لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن يشرب منه ويتوضّأ منه**»[٤].

أدلّة القول بالنجاسة

ولخصومهم:

الإجماع المحكيّ في الغنية[٥]، والأخبار المستفيضة:

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤١٩/١، ب المياه وأحكامها، ح٤٥، وفيه «أبيعه من مسلم» بدل «أبيعه من مسلم»، وفي الاستبصار الرواية عبارة عن روايتين: الأولى: ٢٣/١، ب حكم الفأرة والوزغة والحيّة والعقرب، ح١، والثانية: ٢٤/١ من نفس الباب، ح٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٠٦/٢، ب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح١٧، الاستبصار: ٣٨٢/١، ب الصلاة في جلود الثعالب والأرانب، ح٥.

(٣) تقدّم تخريجها ص٢٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤١٩/١، ب المياه وأحكامها، ح٤٢، الاستبصار: ٢٦/١، ب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه من سائر الحيوان، ح٢، من لا يحضره الفقيه: ٢٠/١، ب المياه وطهرها ونجاستها، ح٢٨، وفيه «أن تشرب منه» بدل «أن يشرب منه»، «أو تتوضّأ منه» بدل «ويتوضّأ منه».

(٥) ينظر غنية النزوع: ٤٤.

منها: ما دلّ على وجوب نزح البئر بوقوع ما ذكر فيها[١].

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: «سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب، أيُصلّى فيها؟ قال: **اغسل ما رأيت من أثرها، وما لم تره فانضحه**»[٢].

ومنها: المرسل: «هل يجوز أن يمسّ الثعلب والأرنب، أو شيئاً من السباع حيّاً أو ميّتاً؟ قال: **لا يضرّه، ولكن يغسل يده**»[٣].

جواب أدلّة النجاسة

والجواب عن الأوّل: بوهنه بالشهرة المتأخّرة، والشهرة القديمة في الحكم بالنجاسة غير ثابتة؛ كيف؟! وقد صرّح الشيخ في باب المياه من النهاية بأنّه: (إذا وقعت الفأرة والحيّة في الآنية أو شربتا منها، ثمّ خرجتا حيّاً[٤] لم يكن به بأس، والأفضل ترك استعماله على كلّ حال)[٥].

وصرّح الصدوق في موضع من الفقيه بأنّه: «إن وقعت فأرة في حبّ

---

(١) ينظر: الكافي: ٥/٣-٦، ب البئر وما يقع فيها، ح١، ٦، ٧، ٨، من لا يحضره الفقيه: ٢٠/١-٢١، ب المياه وطهرها ونجاستها، ح٢٨، ٢٩، ٣٢، تهذيب الأحكام: ٢٣٧/١، ب تطهير المياه من النجاسات، ح١٧، الاستبصار: ٣٧/١، ب البئر يقع فيها الكلب والخنزير...ح٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٦٢/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٤٨، الكافي: ٦٠/٣، ب الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره، ح٣، وفيه زيادة «بالماء» بعد «فانضحه»، ومثله: من لا يحضره الفقيه: ٧٤/١، ب ما ينجّس الثوب والبدن، ح١٦٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٦٢/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٥٠، ومثله: الكافي: ٦١/٣، ب الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره، ح٤، وفيه «هل يحلّ» بدل «هل يجوز».

(٤) كذا في النسخ، وفي المصدر.

(٥) ينظر النهاية: ٦.

دهن، فأُخرجت [منه] قبل أن تموت فلا بأس بأن يدهن منه ويباع من مسلم»[(١)].

وعن المرتضى القول بطهارة جميع المذكورات[(٢)].

وعن القاضي القول بكراهة سؤر الفارة[(٣)].

وعن الثاني: بأنّ غايته الظهور من جهة الأمر بالغسل والنزح، وهو لا يقاوم الأخبار المصرّحة بعدم البأس، مع اعتضادها بالشهرة ونفي الحرج، على أنّ الأمر بالنزح مدفوعٌ بما دلّ[(٤)] على عدم انفعال ماء البئر بالملاقاة للنجاسة.

هذا، والأخبار الموجبة للغسل، والظاهرة في النجاسة يمكن حملها على التقيّة؛ لوجود القائل بها من العامّة على ما حكي[(٥)].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٤/١.

(٢) ينظر الناصريّات: ٨٢، وحكاه عن مصباح السيّد في كشف اللثام: ٤١٢/١.

(٣) ينظر المهذّب: ٢٥/١، وحكاه عنه في كشف اللثام: ٢٨٨/١.

(٤) ينظر: الكافي: ٢/٣، ب الماء الذي لا ينجّسه شيء، ح٤، تهذيب الأحكام: ٢٣٢/١، ب تطهير المياه من النجاسات، ح١، الاستبصار: ٣٣/١، ب البئر يقع فيها... ح٨.

(٥) ينظر فتح العزيز: ٢٢١/١، وحكاه عنهم في منتهى المطلب: ٢٠٢/٣.

منهل

[في نجاسة بول الإنسان وغائطه]

الأدلّة على النجاسة

بول الإنسان وغائطه نجسان، والحجّة فيه وجهان:

الأوّل: الإجماع المحكيّ عليه في الغنية، والمنتهى، كما عن المعتبر[1].

وفي الناصريّات دعوى الإجماع على نجاسة بوله، وعنها دعواه على نجاسة روث ما بوله نجس[2].

الثاني: الأخبار الآمرة بالغسل من البول والغائط:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول؟ قال: **اغسله في المركن[3] مرّتين**، قال: **فإن غسلته في ماء جارٍ فمرّة واحدة**»[4].

ومنها: صحيحته الأُخرى، قال: «سألته عن البول يصيب الثوب؟ فقال: **اغسله مرّتين**»[5].

---

(١) ينظر: غنية النزوع: ٤٠، منتهى المطلب: ١٦٣/٣، ١٧٣، المعتبر: ٤١٠/١.

(٢) ينظر الناصريّات: ٨٨.

(٣) المِركن -بكسر الميم-: الإجانة التي تغسل فيها الثياب. الصحاح: ٢١٢٦/٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٥٠/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٤ وليس فيه «قال» الأخيرة.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٥١/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٨.

ومنها: رواية الحسين بن أبي العلاء، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال: **صبّ عليه الماء مرّتين، فإنّما هو ماء**.

وسألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال: **اغسله مرّتين**»[١].

ومنها: رواية أبي[٢] إسحاق النحويّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: **صبّ عليه الماء مرّتين**»[٣].

ومنها: رواية ابن أبي يعفور، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الثوب؟ [ف]قال: **اغسله مرّتين**»[٤].

ومنها: رواية الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يطأ [في] العذرة أو البول، أيعيد الوضوء؟ قال: **لا، ولكن يغسل ما أصابه**»[٥].

ومنها: صحيحة يونس بن يعقوب، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال: **يغسل ذكره، ويُذْهِبُ الغائط**»[٦].

لا يقال: ليس في هذه الأخبار دلالة على النجاسة؛ فإنّ غايتها الأمر

---

(١) الكافي: ٥٥/٣، ب البول يصيب الثوب أو الجسد، ح١، تهذيب الأحكام: ٢٤٩/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح١.

(٢) في (ع): «ابن» بدل «أبي».

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٤٩/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٣.

(٤) المصدر نفسه: ٢٥١/١ الباب نفسه، ح٩.

(٥) الكافي: ٣٩/٣، ب الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القذر، ح٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ٤٧/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٧٣، الاستبصار: ٥٣/١، ب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، ح٦.

بالغسل، وهو أعمّ من كونه للنجاسة؛ فإنّ الوجه مأمور بغسله في الوضوء وليس بنجس.

لأنّا نقول: لا وجه للأمر بالغسل منهما سوى النجاسة؛ إذ لا قائل بكونه على جهة التعبّد على الظاهر، ومع هذا فقد فهم الأصحاب منه ذلك، وليس ذلك إلّا لقيام دليل يقتضي صحّة ما فهموه، على أنّه لا يبعد دعوى كونه دالًّا بالالتزام العرفيّ على ذلك.

نجاسة بول الذكر الصغير كالكبير والدليل على ذلك

واعلم أنّه لا فرق في نجاسة البول بين كونه من الكبير أو الصغير؛ للإجماع الذي حكاه في الناصريّات قائلاً: «لا خلاف بين العلماء في [نجاسة] أبوال بني آدم صغيرهم وكبيرهم»[١].

وما ذكره معتضد بإطلاق كلام أكثر الأصحاب[٢]، وبعموم كثير من النصوص السابقة الناشئ من ترك الاستفصال، وبخصوص الخبرين:

أحدهما: رواية الحسين بن أبي العلاء، عن الصادق عليه السلام، قال: «سألته عن الصبيّ يبول على الثوب؟ قال: **يصبّ عليه الماء قليلاً**»[٣].

والثاني: حسنة الحلبيّ، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصبي؟ قال: **يصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله غسلاً**»[٤].

---

(١) الناصريّات: ٨٨.

(٢) ينظر: الوسيلة: ٧٧، منتهى المطلب: ١٦٣/٣، الدروس الشرعيّة: ١٢٣/١.

(٣) تقدّم تخريجها ص٣٨.

(٤) الكافي: ٥٦/٣، ب البول يصيب الثوب أو الجسد، ح٦، تهذيب الأحكام: ٢٥/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٢، الاستبصار: ١٧٣/١، ب بول الصبيّ، ح٢، وفي الأخيرين «تصبّ» بدل «يصبّ».

وممّا ذكر اندفع قول الإسكافيّ بطهارة بول الذكر الصغير الذي لم يأكل اللّحم[١].

قول الإسكافي بطهارة بول الذكر الصغير ومناقشته

وأمّا ما احتجّ به من رواية السكوني، عن عليّ عليه السلام أنّ: «**لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم**»[٢] فلا يصلح للمعارضة؛ لما سلف[٣] من وجوه عديدة.

---

(١) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ٤٥٩/١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٥٠/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٥، الاستبصار: ١٧٣/١، ب بول الصبيّ، ح١.

(٣) ينظر ص٣٩.

منهل

[في طهارة المذي]

الأقوال في المسألة

اختلف الأصحاب في طهارة المذي على قولين:

الأوّل: أنّه طاهر مطلقاً ولو خرج عن شهوة، وهو للناصريّة، والنهاية، والسرائر، والتحرير، والمنتهى، والمختلف، والدروس، والذكرى، والمدارك، والذخيرة، وغيرها[1].

وعزاه في المختلف[2] إلى المفيد، وابن بابويه، وجمهور علمائنا[3]، وفي الذخيرة إلى جمهور الأصحاب أيضاً[4]، وفي غيرهما صرّح بأنّه المشهور[5].

الثاني: أنّه نجس إن خرج عن شهوة، وهو محكيّ عن الإسكافي[6].

أدلّة القول بالطهارة

والمعتمد الأوّل؛ لوجوه:

١. الأصل.

الأوّل: الأصل.

---

(١) ينظر: الناصريّات: ٩١، النهاية: ٥٤، السرائر: ١٨٤/١، تحرير الأحكام: ١٥٦/١، منتهى المطلب: ٦٠/١، مختلف الشيعة: ٢٦٣/١، الدروس الشرعيّة: ١٢٤/١، ذكرى الشيعة: ١٢١/١، مدارك الأحكام: ٢٦٦/٢، ذخيرة المعاد: ١٤، جامع المقاصد: ٨٤/١.

(٢) ينظر مختلف الشيعة: ٤٦٣/١.

(٣) ينظر: المقنعة: ٥٣، من لا يحضره الفقيه: ٦٦/١ ب ما ينجّس الثوب والبدن، ح ١٥٠.

(٤) ينظر ذخيرة المعاد: ١٤.

(٥) ينظر الحدائق الناضرة: ١٠٧/٢.

(٦) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ٢٦١/١.

٢. الاحتجاج بـ(لو كان لبَانَ) مع عموم البلوى به.

الثاني: ما ذكره السيّد في الناصريّات قائلاً:

«المذي ممّا تعمّ به البلوى، ويكثر ويتردّد ظهوره، فلو كان نجساً وحدثاً لتظاهر الخبر بذلك على وجه لا يمكن دفعه، ولَعُلِمَ ضرورة من دينه [عليه السلام]، كما في نظائره من البول والغائط وما يجري مجراهما»[١].

وقد تمسّك بهذا الوجه العلّامة في المنتهى، والمختلف[٢].

٣. الاحتجاج بلزوم الحرج العظيم.

الثالث: ما نبّه عليه في المختلف من أنّه: (ممّا يشقّ التحرّز منه؛ لعروضه في أكثر الأوقات، فلا يكون نجساً وإلّا لزم الحرج العظيم، وهو منفيّ شرعاً بالأدلّة الأربعة)[٣].

٤. دعوى الإجماع على الطهارة.

الرابع: أنّ السيّد ادّعى الإجماع على طهارته في الناصريّات، قائلاً: «فأمّا المذي [فـ]عندنا أنّه ليس بنجس، ولا ينقض الوضوء ... والذي يدلّ على ذلك إجماع الفرقة المحقّة»[٤].

ويعضد ما ادّعاه:

أوّلاً: الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف.

وثانياً: قول المختلف:

«لنا: الإجماع من الإماميّة على طهارته، وخلاف ابن الجنيد غير معتدّ به، فإنّ الشيخ لمّا ذكره في كتاب فهرست الرجال وأثنى عليه، قال: إلّا أنّ

---

(١) الناصريّات: ٩٣.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ١٨٧/٣، مختلف الشيعة: ٤٦٣/١.

(٣) ينظر مختلف الشيعة: ٤٦٣/١.

(٤) الناصريّات: ٩٣.

أصحابنا تركوا خلافه؛ لأنّه كان يقول بالقياس[١][٢].

الخامس: الأخبار الكثيرة: ٥. الأخبار الكثيرة.

منها: ما تقدّم إليه الإشارة[٣] في مقام إثبات أنّه ليس بناقض.

ومنها: خبر الحسين بن أبي العلاء - الذي وصفه في المنتهى بالحسن[٤] - قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب؟ قال: **لا بأس به**، فلّما رددنا عليه، قال: **ينضحه**»[٥].

ومنها: خبر أبي بصير، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب؟ قال: **لا بأس**»[٦].

الاعتراض بوجود خبر دالّ على النجاسة

لا يقال: يعارض ما ذكر خبر الحسين بن أبي العلاء، عن الصادق عليه السلام - وقد وصفه في المنتهى بالصحّة[٧] - قال: «سألته عن المذي يصيب الثوب؟ قال: **إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كلّه**»[٨].

---

(١) ينظر الفهرست: ٢٠٩.

(٢) مختلف الشيعة: ٤٦٣/١.

(٣) تقدّم في الجزء الثالث، (منهل في ناقضيّة المذي للوضوء).

(٤) ينظر منتهى المطلب: ١٨٦/٣.

(٥) الاستبصار: ١٧٥/١، ب المذي يصيب الثوب أو الجسد، ح٤، تهذيب الأحكام: ٢٥٣/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٢٠، وفيه «تنضحه بالماء» بدل «ينضحه».

(٦) الكافي: ٥٤/٣، ب المنيّ والمذي يصيبان الثوب والجسد، ح٥، وفيه «ليس به بأس» بدل «لا بأس».

(٧) ينظر منتهى المطلب: ١٨٧/٣، وفيه «ما رواه الشيخ في الحسن».

(٨) تهذيب الأحكام: ٢٥٣/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح١٨، الاستبصار: ١٧٤/١، ب المذي يصيب الثوب أو الجسد، ح٢.

ويؤيّده خبره الآخر، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي الذي يصيب الثوب فيلزق به؟ قال: **يغسله ولا يتوضّأ**»[١].

جواب الاعتراض

لأنّا نقول: ذلك لا يصلح للمعارضة لما تقدّم من وجوه عديدة، وحمله على التقيّة غير بعيد، وقد أشار إليه بعض الأجلّة[٢]، وحمله الشيخ - فيما حكي عنه - والعلّامة في المنتهى، والمختلف، والشهيد في الذكرى، والفاضل الخراسانيّ في الذخيرة على الاستحباب[٣].

ونبّه عليه في المنتهى أيضاً قائلاً: «ويؤيّده: أنّ الراوي بعينه روى عدم وجوب الغسل»[٤]، وأشار إلى هذا أيضاً الشيخ - فيما حكي عنه[٥] - وغيره[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٥٣/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح١٩، الاستبصار: ١٧٥/١، ب المذي يصيب الثوب أو الجسد، ح٣، وفيهما «فيلتزق به» بدل «ويلزق به»، والمصدران خاليان من قوله: «الذي».

(٢) ينظر الحدائق الناضرة: ٣٨/٥.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٥٣/١، الاستبصار: ١٧٥/١، منتهى المطلب: ١٨٧/٣، مختلف الشيعة: ٤٦٤/١، ذكرى الشيعة: ١٢١/١، ذخيرة المعاد: ١٤، وحكاه عن التهذيبين في ذخيرة المعاد: ١٤.

(٤) منتهى المطلب: ١٨٧/٣.

(٥) ينظر تهذيب الأحكام: ٢٥٣/١، وحكاه عنه في معالم الدين (الفقه): ٤٦٣/٢.

(٦) ينظر استقصاء الاعتبار: ١٦٦/٣.

منهل

[في طهارة ما يخرج من القبل والدبر غير المنصوص على نجاسته]

كلمات الأعلام في طهارة ما عدا البول والغائط والمنيّ والدم

كلّ ما يخرج من القبل والدبر من رطوبة وغيرها طاهر، عدا البول، والغائط، والمني، والدم، وصرّح بهذا في المدارك[1].

وحكي عن جماعة من الأصحاب[2] التصريح بأنّ كلّ رطوبة تخرج من القبل والدبر طاهر عدا الأربعة المتقدّم إليه الإشارة.

وفي التنقيح التصريح بطهارة رطوبة فرج المرأة[3].

وفي الذكرى: «الحبّ الخارج من المغتذي طاهر ما لم يستحِل، وحدّه زوال الاسم، لا عدم نباته في الأقوى»[4].

وفيه أيضاً: «رطوبة الفرجين طاهرة، وكذا الدبر؛ للأصل، وكذا الرطوبة الخارجة من المعدة ما لم تستحِل، والبلغم، والصفراء، والسوداء، وكذا رطوبات الحيوانات غير الثلاثة، والفضلتين؛ للأصل»[5].

---

(١) ينظر مدارك الأحكام: ٢٦٧/٢.

(٢) حكاه عن الجماعة في الحدائق الناضرة: ٣٨/٥.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) ذكرى الشيعة: ١١٧/١، وفيه «السمة» بدل «الاسم».

(٥) المصدر نفسه.

وفيه أيضاً التصريح بطهارة الوذيّ والوديّ، كما في الدروس، وغيره[١].

وفي التحرير، والمنتهى، والنهاية، والسرائر، والمدارك، والذخيرة التصريح بطهارة الوديّ[٢].

الدليل على الطهارة

والحجّة فيما ذكرناه الأصل.

ويعضده: خبر إبراهيم بن أبي محمود، قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة، وَلِيَهَا قميصُها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج، وهي جنب، أَتُصلّي فيه؟ قال: **إذا اغتسلت صلّت فيهما**»[٣].

لا يقال: الرطوبة الخارجة من المخرجين جارية من مجرى النجاسة، فيلزم نجاستها.

لأنّا نقول: هذا باطل، كما أشار إليه في المعتبر قائلاً في ردّه: «إنّ النجاسة لا يظهر حكمها إلّا بعد خروجها عن المجرى»[٤]، وهذا واضح لا ريب فيه.

---

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٢١/١، الدروس الشرعيّة: ١٢٤/١، غاية المراد: ٥٣١/٣ – ٥٣٢.

(٢) ينظر: تحرير الأحكام: ١٥٦/١، منتهى المطلب: ١٨٥/٣، نهاية الإحكام: ٢٦٧/١، السرائر: ١١٣/١، مدارك الأحكام: ٢٦٦/٢، ذخيرة المعاد: ١٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٦٨/١، ب الأغسال وكيفيّة الغسل من الجنابة، ح١٥.

(٤) المعتبر: ٤١٩/١.

منهل

[في طهارة القيء]

الأقوال في المسألة

اختلف الأصحاب في طهارة القيء على قولين:

الأوّل: أنّه طاهر، وهو للمبسوط، والنهاية، والسرائر، والتحرير، والمنتهى، والمختلف، والذكرى، والدروس، والمدارك، والذخيرة، والمعتصم، وغيرها[1].

وصرّح في المختلف، والذخيرة، والمعتصم بأنّه: (المشهور)[2].

وفي المختلف، والمدارك بأنّه: (مذهب علمائنا إلّا من شذّ)[3].

الثاني: أنّه نجس، وحكاه في المبسوط، والسرائر عن بعض أصحابنا[4].

الأدلّة على الطهارة

والمعتمد الأوّل؛ للأصل، وخبر عمّار عن الصادق عليه السلام - الذي عدّه في

---

(١) ينظر: المبسوط: ٣٨/١، النهاية: ٥٤، السرائر: ١٨٤/١، تحرير الأحكام: ١٥٨/١، منتهى المطلب: ٢٣٧/٣، مختلف الشيعة: ٤٦٠/١، ذكرى الشيعة: ١٢٠/١، الدروس الشرعيّة: ١٢٤/١، مدارك الأحكام: ٢٨٣/٢، ذخيرة المعاد: ١٤٩، معتصم الشيعة: ٩٠/٢، الحدائق الناضرة: ٢٣٣/٥.

(٢) ينظر: مختلف الشيعة: ٤٦٠/١، ذخيرة المعاد: ١٤٩، معتصم الشيعة: ٩٠/٢.

(٣) ينظر: مختلف الشيعة: ٤٦٠/١، مدارك الأحكام: ٢٨٣/٢.

(٤) ينظر: المبسوط: ٣٨/١، السرائر: ١٨٤/١.

المنتهى، والمدارك، والذخيرة، والمعتصم، وغيرها من الموثّق[١] - قال: «سألته عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل؟ قال: **لا بأس [به]**»[٢].

ويؤيّده: خبره الآخر عنه عليه السلام: «عن الرجل يتقيّأ في ثوبه، أيجوز أن يصلّي فيه ولا يغسله؟ قال: **لا بأس**»[٣].

وعدم صحّة سند الروايتين غير مانع من الاحتجاج بهما:

أمّا أوّلاً، فلأنّ الموثّق حجّة على الأصحّ.

وأمّا ثانياً، فلما نبّه عليه في الذخيرة قائلاً - بعد نقل الخبرين - : «ولعلّ عدم صحّة الخبرين غير قادح بعد عمل أكثر الأصحاب بمضمونهما واعتضادهما بالأصل»[٤].

الأدلّة على نجاسة القيء

لا يقال: يعارض ما ذكر خبران:

أحدهما: النبويّ: (إنّما تغسل الثياب من البول، والمني، والقيء، والدم)[٥].

والثاني: خبر أبي هلال، عن الصادق عليه السلام: «**ويجزيك من الرّعاف**

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٢٣٧/٣، مدارك الأحكام: ٢٨٣/٢، ذخيرة المعاد: ١٤٩، معتصم الشيعة: ٩٠/٢، الحدائق الناضرة: ٢٣٣/٥.

(٢) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٨/١، ب المياه وطهرها ونجاستها، ح٨، تهذيب الأحكام: ٤٢٣/١، ب تطهير البدن والثياب من النجاسات، ح١٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٥٨/٢، ب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح١٦، ومثله: الكافي: ٤٠٧/٣، ب يصلّى في الثوب وهو غير طاهر، ح١٣.

(٤) ذخيرة المعاد: ١٤٩، وفيه «بمضمونها واعتضادها» بدل «بمضمونهما واعتضادهما».

(٥) ينظر سنن البيهقي: ١٤/١.

والقيء أن تغسله، ولا تعيد الوضوء»[١].

جواب أدلّة النجاسة

لأنّا نقول: هذان الخبران لا يصلحان لمعارضة ما ذكر من وجوه عديدة.

واعلم أنّه صرّح في المنتهى بأنّه: «لا فرق في القيء بين خروجه قبل الاستحالة وبعدها إلّا أن يستحيل غائطاً، فيكون نجساً»[٢]، وصرّح بنحو هذا في التحرير[٣].

ثمّ اعلم أنّه قيّد في الوسيلة - على ما حكي[٤] - طهارته بما إذا لم يأكل شيئاً نجساً، وفيه نظر[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٤٩/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح١٨.

(٢) منتهى المطلب: ٢٣٧/٣.

(٣) ينظر تحرير الأحكام: ١٥٨/١.

(٤) ينظر الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٨، ولم نعثر على الحاكي.

(٥) «وفيه نظر» في (س) فقط.

منهل

[في طهارة النخامة]

النخامة طاهرة كما في التحرير، والمنتهى[1]، وعزاه فيه إلى أكثر أهل العلم قائلاً: «لا فرق بين ما ينزل من الرأس، وما يخرج من الصدر»[2]، وصرّح بهذا في التحرير[3]. وهو جيّد.

---

(١) ينظر: تحرير الأحكام: ١٥٨/١، منتهى المطلب: ٢٣٨/٣.

(٢) منتهى المطلب: ٢٣٨/٣.

(٣) ينظر تحرير الأحكام: ١٥٨/١.

منهل

[في طهارة القيح]

القيح طاهر كما في المنتهى، والذكرى، والمدارك[1]، وحكي عن الشيخ[2]، وهو - كما عن الصحاح -: «المِدَّةُ لا يخالطها دم»[3]. وهو جيّد.

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ١٩٣/٣، ذكرى الشيعة: ١١٨/١، مدارك الأحكام: ٢٨٣/٢.

(٢) النهاية: ١٩، وحكاه عنه في تحرير الأحكام: ١٥٦/١

(٣) الصحاح: ٣٩٨/١. وحكاه عنه في منتهى المطلب: ١٩٣/٣.

منهل

[في طهارة الصديد]

إطلاق طهارة الصديد

حكي عن الشيخ أنّه أطلق طهارة الصديد[1]، وصار إليه المقدّس الأردبيليّ، قائلاً:

«والظاهر أنّ الصديد طاهر وإن قال في الصحاح: إنّ فيه دماً[2]؛ لعدم صدقه عليه الآن لا شرعاً، ولا عرفاً، ولا لغةً، ويمكن حمله على المشتمل على الدم، والاحتياط يقتضي الاجتناب»[3].

التفصيل بين خلوّه عن الدم وعدمه

وفصّل في الذكرى، والمدارك، والذخيرة قائلين: (إنْ خلا عن الدم كان طاهراً، وإلّا فهو نجس)[4].

وحكي هذا عن المحقّق[5]، وصار إليه في المعالم قائلاً: (والوجه فيه ظاهر؛ فإنّ الأصل يقتضي طهارته مع صرافته، فإذا صاحبه الدم النجس تنجّس به)[6].

---

(١) ينظر المبسوط: ٣٨/١، حكاه عنه في المعتبر: ٤١٩/١.

(٢) ينظر الصحاح: ٤٩٦/٢.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ٣١٨/١، وفيه «الصحيح» بدل «الصحاح».

(٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ١١٨/١، مدارك الأحكام: ٢٨٣/٢، ذخيرة المعاد: ١٤٩.

(٥) ينظر المعتبر: ٤١٩/١، حكاه عنه في مدارك الأحكام: ٢٨٣/٢.

(٦) ينظر معالم الدين (الفقه): ٤٧٩/٢- ٤٨٠.

منهل

[في طهارة الحديد]

الحديد طاهر كما في التحرير، والمنتهى، والذكرى، وجامع المقاصد، والمعتصم، والمفاتيح، وغيرها[1].

الأدلّة على طهارة الحديد

والحجّة فيما ذكرناه أُمور:

الأوّل: أنّ الأصل في الأشياء الطهارة، والنجاسة موقوفة على الدليل، ومع انتفائه تكون الطهارة.

الثاني: دعوى الإجماع عليه في صريح الذكرى، وغيره[2]، وظاهر المنتهى، وجامع المقاصد[3].

الثالث: أنّه لو كان نجساً لاشتهر، بل وتواتر؛ لتوفّر الدواعي عليه، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

ويعضد ما ذكر أخبار مستفيضة[4].

---

(١) ينظر: تحرير الأحكام: ١٥٨/١، منتهى المطلب: ٢٣٩/٣، ذكرى الشيعة: ١٢١/١، جامع المقاصد: ١١١/٢، معتصم الشيعة: ٩٣/٢، مفاتيح الشرائع: ٧٣/١، روض الجنان: ٥٦٧/٢.

(٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٢١/١، مفاتيح الشرائع: ٧٣/١.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ٢٣٩/٣، جامع المقاصد: ١١١/٢

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ٣٤٥/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٢، ٣، ٤، الاستبصار: ٩٥/١، ب مسّ الحديد، ح١، ٢، ٣

الاعتراض بوجود أخبار معارضة لأدلّة الطهارة

لا يقال: يعارض ما ذكر أخبار عديدة:

منها: خبر إسحاق بن عمّار - الذي عدّه في المعتصم من الموثّق[١] - عن الصادق عليه السلام: «في الرجل إذا قصّ أظفاره بالحديد، وأخذ من شعره، أو حلق قفاه؟ قال: [**فإنّ**] **عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّي**.

سُئل: فإن صلّى ولم يمسح من ذلك بالماء؟ قال: **يمسح بالماء، ويعيد الصلاة؛ لأنّ الحديد نجس**»[٢].

ومنها: خبر موسى بن أكيل النميريّ، عنه عليه السلام، وفيه: «**إنّه** - أي الحديد - **نجسٌ ممسوخ**»[٣].

ومنها: خبر عمّار - الذي عدّه في المعتصم، وغيره من الموثّق[٤] - عنه عليه السلام، قال: «الرجل يقرض من شعره بأسنانه، [أ]يمسحه بالماء قبل أن يصلّي؟ قال: **لا بأس، إنّما ذلك في الحديد**»[٥].

جواب الاعتراض

لأنّا نقول: هذه الأخبار لا تصلح لمعارضة ما ذكر جدّاً، وحملت على

---

(١) ينظر معتصم الشيعة: ٩٣/٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٢٦/١، ب تطهير البدن والثياب من النجاسات، ح٢٦، ومثله: الاستبصار: ٩٦/١، ب مسّ الحديد، ح٥.

(٣) الكافي: ٤٠٠/٣، ب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح١٣، تهذيب الأحكام: ٢٢٧/٢، ب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح١٠٢، وليس فيهما «أي الحديد».

(٤) ينظر: معتصم الشيعة: ٩٤/٢، الحدائق الناضرة: ٢٣٤/٥.

(٥) الكافي: ٣٨/٣، ب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح١٧، تهذيب الأحكام: ٣٤٥/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٣.

الاستحباب في الذكرى، وغيره[1]، وما في الرواية: «**إنّ الحديد نجس**»؛ لتأكيد الاستحباب.

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٢٢/١، ذخيرة المعاد: ١٧٩.

منهل

[في نجاسة الميّت الآدميّ]

إذا مات الآدميّ صار نجساً كالبول، فمن النجاسات ميّت الآدميّ، وهو المشهور بين الأصحاب، وحكي عن السيّد أنّه خالف في ذلك[1]، وصرّح بأنّ نجاسته ليست عينيّة، بل هي حكميّة كنجاسة الجنب.

الأدلّة على النجاسة العينية

والحجّة على المختار وجوه:

الأوّل: أنّ جماعة من الأصحاب - كابن زهرة، والمحقّق في المعتبر، والعلّامة في التذكرة وموضعين من المنتهى، والشهيد في الروض، وفخر الإسلام فيما حكي عنه، والفاضل الهنديّ في كشف اللثام، والمحدّث الكاشانيّ في المفاتيح، وابن [أبي] جمهور في شرح الألفيّة، وغيرهم - ادّعوا الإجماع على ذلك[2].

الثاني: خبر الحلبيّ، عن الصادق عليه السلام - الذي وصفه في المدارك،

---

(١) ينظر جمل العلم والعمل: ٥١، وحكاه عنه في إيضاح الفوائد: ٦٦/١.

(٢) ينظر: غنية النزوع: ٣٢، المعتبر: ٤٢٠/١، تذكرة الفقهاء: ٥٩/١، منتهى المطلب: ١٧١/١، ١٩٥/٣، روض الجنان: ٤٣٤/١، حاشية الإرشاد (مخطوط): ٣٥، س ١٠، كشف اللثام: ٣٩٢/١، مفاتيح الشرائع: ٦٦/١، المسالك الجامعيّة: ١٧٠، الحدائق الناضرة: ٥٤/٥، ولم نعثر على الحاكي عن فخر المحقّقين.

والمعتصم، والرياض بالحسن[١]، وفي غيرها بالصحّة[٢] – قال: «سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميّت؟ قال: **يغسل ما أصاب الثوب منه**»[٣].

لا يقال: لا دلالة للخبر المذكور على المدّعى؛ لإمكان أن يكون المراد منه إزالة ما أصاب الثوب ممّا على الميّت [من] النجاسة.

لأنّا نقول: هذا الاحتمال ضعيف، ويدفعه عموم الرواية الناشئ من ترك الاستفصال، فتأمّل.

الثالث: الرضويّ: «وإن مسّ ثوبك ميّت فاغسل ثوبك»[٤].

ويعضد ما ذكر أخبار كثيرة[٥].

الاعتراض بأنّ النجاسة العينيّة لا تقبل التطهير. جواب الاعتراض

ولا يقال: لو كانت نجاسة الميّت عينيّة لما طهر بالغسل كالكلب، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

لأنّا نقول: ذلك باطلٌ، والملازمة ممنوعة؛ إذ لا حجّة عليها لا عقلاً، ولا شرعاً، وقد صرّح بما ذكرنا من منع الملازمة جماعة من الأصحاب[٦]، وعارضوا الوجه المذكور بأنّ الميّت لو كان طاهراً لما أُمر بغسله. وفيه نظر.

---

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ٢٧٠/٢، معتصم الشيعة: ٧١/٢، رياض المسائل: ٣٤٩/٢.

(٢) ينظر الحدائق الناضرة: ٣٣٦/٣.

(٣) الكافي: ١٦١/٣، ب غسل من غسّل الميّت ومن مسّه، ح٤، تهذيب الأحكام: ٢٧٦/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٩٩، وليس فيهما «منه».

(٤) ينظر فقه الرضا عليه السلام: ١٦٩.

(٥) ينظر: الكافي: ٦١/٣، ب صفة التيمم، ح٥، و١٦١/١٣، ب العلّة في غسل الميت غسل الجنابة...ح٧، تهذيب الأحكام: ٢٧٦/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٩٨، ٩٩.

(٦) ينظر: جامع المقاصد: ٤٦١/١، الحدائق الناضرة: ٦٨/٥، مفتاح الكرامة: ٣٢٥/٤.

منهل

[في نجاسة الميّت قبل برده]

الأقوال في المسألة

لا خلاف بين القائلين بنجاسة الميّت في ثبوتها له بعد برده، واختلفوا في ثبوتها له قبله على قولين:

١. القول بالنجاسة قبل برده.

الأوّل: أنّها تثبت له قبل برده أيضاً، وهو للعلّامة في القواعد، والشهيد الثاني في المقاصد العليّة والروض، والفاضل الهنديّ في الكشف، ووالدي دام ظلّه العالي في الرياض، والسيّد الأُستاذ[١]، ونفى عنه البعد صاحب الذخيرة فيما حكي عنه[٢].

٢. القول بعدم النجاسة إلا بعد برده.

الثاني: أنّها لا تثبت له إلّا بعد برده، وهو للعلّامة في المنتهى، والشهيد في الذكرى والدروس، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد، والمقدّس الأردبيليّ في مجمع الفائدة، وسبط الشهيد الثاني في المدارك، والمحدّث الكاشانيّ[٣]، وحكي عن يحيى بن سعيد في الجامع[٤]، وربّما يستفاد من

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام: ٢٣٤/١، المقاصد العليّة: ٦٧، روض الجنان: ٣٠٦/١-٣٠٧، كشف اللثام: ٤٢٨/٢، رياض المسائل: ٣٥١/٢، مصابيح الأحكام: ١٩٥/٢.

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ٩١، وحكاه عنه في الحدائق الناضره: ٣٣٠/٣.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ٤٥٢/٢، ذكرى الشيعة: ٩٩/٢، الدروس الشرعيّة: ١١٧/١، جامع المقاصد: ٨٥/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٠٩/١، مدارك الأحكام: ٢٧٨/٢، معتصم الشيعة: ٧١/٢.

(٤) ينظر الجامع للشرائع: ٣٢.

الشيخ في النهاية[١].

دليل القول الأوّل

للأوّلين: عموم ما دلّ على نجاسة الميّت فإنّه يشمل الحالتين، وقد تمسّك بهذا الوجه جماعة كالشهيد الثاني، والفاضل الهندي، وصاحب الذخيرة[٢].

ويعضده ما ذكره والدي دام ظلّه العالي، قائلاً:

«إنّ مقتضى إطلاق النصّ وكلام الأصحاب النجاسة بمجرّد الموت وإن لم يبرد، مضافاً إلى صريح المرويّ في الاحتجاج عن مولانا القائم عليه السلام: **إذا مسّ الميّت بحرارته لم يكن عليه إلّا غسل يده**[٣]، بل عن الخلاف، والمعتبر، والمنتهى إجماع الطائفة عليه[٤]، خلافاً لبعض المتأخّرين[٥] فخصّها ببعد البرد»[٦].

أدلّة القول الثاني

وللآخرين وجوه:

١. أصالة الطهارة واستصحابها.

الأوّل: أصالة الطهارة وبقاؤها، وقد أشار إليه في جامع المقاصد بقوله: «وعند المصنّف أنّه نجس وإن لم يبرد؛ [لأنّه ميّت]، وظاهره عدم كلّيّة الكبرى»[٧].

---

(١) ينظر النهاية: ٥٣.

(٢) ينظر: المقاصد العليّة: ٦٧، كشف اللثام: ٤٢٨/٢، ذخيرة المعاد: ٩١.

(٣) ينظر الاحتجاج: ٣٠٢/٢.

(٤) ينظر: الخلاف: ٧٠١/١، المعتبر: ٤٢٠/١، منتهى المطلب: ٤٥٢/٢.

(٥) ينظر مدارك الأحكام: ٢٧٨/٢.

(٦) رياض المسائل: ٣٥١/٢.

(٧) جامع المقاصد: ٤٥٩/١.

٢. عدم إحراز انتقال الروح قبل البرد.

الثاني: أنّ شرط النجاسة انتقال الروح بالكلّيّة، وهو غير حاصل أو غير معلوم قبل البرد، وقد[١] تمسّك بهذا الوجه جماعة كالعلّامة في المنتهى، والشهيد في الذكرى، وصاحب المدارك، والمقدّس الأردبيليّ، وغيرهم[٢].

وردّه الشهيد الثاني في الروض قائلاً:

«واختار المصنّف[٣] الوجوب؛ للحكم بأنّ الميّت نجس.

وأجاب في الذكرى بأنّا: إنّما نقطع بالموت بعد البرد[٤].

وفيه نظر؛ لمنع عدم القطع قبله، وإلّا لما جاز دفنه قبل البرد، ولم يقل به [أحد] خصوصاً صاحب الطاعون، وقد أطلقوا استحباب التعجيل مع ظهور علامات الموت، وهي لا تتوقّف على البرد، مع أنّ الموت لو توقّف القطع به على البرد لما كان لقيد البرد فائدة بعد ذكر الموت»[٥].

٣. الاحتجاج بالملازمة بين نجاسته والحكم بنجاسة القليل الملاقي له.

الثالث: أنّه لو كان نجساً قبل البرد لوجب الحكم بنجاسة الماء القليل الملاقي له، وهو مستلزم لتقييد قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾[٦] الآية إذا انحصر الماء في ذلك، والأصل عدمه، فتأمّل.

٤. الاحتجاج بالملازمة بين نجاسته ووجوب الغسل.

الرابع: ما ذكره في الذكرى قائلاً - في مقام الاحتجاج على

---

(١) «أشار إليه في ... قبل البرد، وقد» غير موجود في (س).

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٤٥٦/٢، ذكرى الشيعة: ١٠٠/٢، مدارك الأحكام: ٢٧١/٢، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٠٩/١، الحاشية على المدارك (للوحيد البهبهاني): ١٧٢/٢.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء: ١٣٥/٢.

(٤) ينظر ذكرى الشيعة: ١٠٠/٢.

(٥) روض الجنان: ٣٠٧/١.

(٦) سورة النساء: ٤٣.

مختاره - : «ولأنّ نجاسته ووجوب الغسل متلازمان؛ إذ الغسل لمسّ النجس، وإن قلنا أنّ وجوبه تعبّد محض فبطريق أولى»[١]، وتبعه المقدّس الأردبيليّ في دعوى التلازم[٢].

وردّها في الروض قائلاً:

«ونمنع التلازم بين نجاسته ووجوب الغسل؛ لأنّ النجاسة علّقها الشارع على الموت، والغسل على البرد، وكلّ حديث دلّ على التفصيل بالبرد وعدمه دلّ على صدق الموت قبل البرد، كخبر معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: إذا مسّه وهو سخن فلا غسل عليه، فإذا برد فعليه الغسل[٣]؛ فإنّ ضمير (مسّه) يعود إلى الميّت.

وعن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام: يغتسل الذي غسّل الميّت، وإن قبّل الميّت إنسان بعد موته وهو حارٌّ فليس عليه غسل، ولكن إذا مسّه وقبّله وقد برد فعليه الغسل، ولا بأس أن يمسّه قبل الغسل ويقبّله[٤].

وهذا الحديث كما يدلّ على صدق الموت قبل البرد، كذلك يدلّ على جواز تغسيله قبله أيضاً»[٥].

---

(١) ذكرى الشيعة: ٩٩/٢.

(٢) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ٢٠٩/١.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ٤٢٩/١، ب تلقين المحتضرين، ح١٢، وفيه «قال» بعد «سخن».

(٤) ينظر الكافي: ١٦٠/٣، ب غسل من غسّل الميّت ومن مسّه، ح٣، تهذيب الأحكام: ١٠٨/١، ب الأغسال المفترضات والمسنونات، ح١٦، الاستبصار: ٩٩/١، ب وجوب غسل الميّت وغسل من مسّ ميّتاً، ح٢. وفيها: «بعد الغسل» بدل «قبل الغسل».

(٥) روض الجنان: ٣٠٧/١. وفيه «وإن غسّل الميّت» بدل «وإن قبّل الميّت».

٥. خبر محمد ابن مسلم.

الخامس: خبر محمّد بن مسلم – الذي وصفه في المدارك، والمعتصم، وغيرهما بالصحّة[١] – عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**مسّ الميّت عند موته وبعد غسله، والقبلة ليس به بأس**»[٢].

لا يقال: يعارضه التوقيع المرويّ عن صاحب الزمان صلوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه الطيّبين الطاهرين[٣].

لأنّا نقول: هو لا يصلح للمعارضة؛ لضعف سنده، اللهمّ إلّا أن يُدّعى جبره بالشهرة، فإنّ أكثر عبارات الأصحاب دلّت على نجاسة الميّت مطلقاً، ومنها ما تضمّن دعوى الإجماع عليها.

وفيه نظر، بل لا يبعد أن يقال: إنّ الأكثر على عدم نجاسته قبل البرد.

ولا يقال: يعارضه إطلاق ما دلّ على نجاسة الميّت.

لأنّا نقول: هو لا يصلح للمعارضة أيضاً؛ لأنّ المتبادر من الميّت ما علم كونه ميّتاً، وهذا العلم لا يتحقّق غالباً إلّا بعد البرد، فالقدر المتيقّن من الإطلاق هو نجاسته بعد البرد لا غيره.

على أنّه يمكن أن يقال: إنّ التعارض بين الإطلاق المذكور والخبر

---

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ٢٧٨/٢، معتصم الشيعة: ٧١/٢، ذخيرة المعاد: ٩١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٣٠/١، ب تلقين المحتضرين، ح١٥، الاستبصار: ١٠٠/١، ب وجوب غسل الميّت وغسل من مسّ ميّتاً، ح٦، من لا يحضره الفقيه: ١٤٣/١، ب المسّ، ح٤٠٠، وفيه «بها» بدل «به».

(٣) قال الطبرسي: «وروي عن العالم عليه السلام: أنّ من مسّ ميّتاً بحرارته غسل يده، ومن مسّه وقد برد فعليه الغسل». الاحتجاج: ٣٠٢/٢.

المتقدّم من قبيل تعارض العمومين من وجه؛ لأنّ الإطلاق المذكور خاصّ من جهة دلالته على حصول النجاسة للميّت، وعامّ من جهة شموله لما قبل البرد وبعده، والخبر المذكور خاصّ من جهة اختصاصه بما قبل البرد، وعامّ من جهة دلالته على نفي الغَسل بالفتح، والغُسل بالضم، فينبغي - حينئذٍ - الرجوع إلى المرجّح، والظاهر[1] أنّه مع الخبر المذكور، فينبغي ترجيحه.

مختار المصنّف

سلّمنا، ولكن يجب - حينئذٍ - الرجوع إلى الأصل، وهو يقتضي القول الثاني، فهو الأقوى، إلّا أنّ الاحتياط يقتضي المصير إلى الأوّل؛ لأنّ المسألة لا تخلو عن شوب الإشكال.

---

(١) في (ع): «ومن الظاهر» بدل «والظاهر».

منهل

[في نجاسة العصير العنبيّ إذا غلى]

الأقوال في المسألة

اختلف الأصحاب في نجاسة العصير العنبيّ إذا غلى واشتدّ ولم يذهب ثلثاه على قولين:

١. القول بالطهارة.

الأوّل: أنّه طاهر، وهو للمقدّس الأردبيليّ في مجمع الفائدة، وسبط الشهيد الثاني في المدارك، والفاضل الهنديّ في الكشف، والمحدّث الكاشانيّ في المعتصم والمفاتيح، ووالدي دام ظلّه العالي في الرياض[(١)].

وربّما يستفاد من الذكرى، والروض، والمقاصد العليّة، والمسالك، وشرح الألفيّة لوالد البهائيّ[(٢)].

وفي المدارك: «ومال إليه جدّي في حواشي القواعد[(٣)]»[(٤)].

ونسبه في مجمع الفائدة إلى الدروس[(٥)].

---

(١) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٣١٢/١، مدارك الأحكام: ٢٩٣/٢، كشف اللثام: ٣٩٦/١- ٣٩٧، معتصم الشيعة: ٨٦/٢- ٨٧، مفاتيح الشرائع: ٧٣/١، رياض المسائل: ٣٦٤/٢- ٣٦٥.

(٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ٩٩/١-١٠٠، روض الجنان: ٣٩٥/١، المقاصد العليّة: ١٤٣، مسالك الأفهام: ١٢٣/١، شرح الألفيّة (مخطوط): ٩٥، س٩.

(٣) ينظر فوائد القواعد: ٥٣٦.

(٤) مدارك الأحكام: ٢٩٣/٢.

(٥) ينظر الدروس الشرعيّة: ١٦/٣، ونسبه إليه في مجمع الفائدة والبرهان: ٣١٢/١.

وفي المختلف: «وقال أبو علي بن أبي عقيل: من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلهما، وكذلك سبيل العصير»[١].

وفي الكشف: «الأقوى الطهارة وفاقاً للحسن، والشهيد، وظاهر النافع، والتبصرة[٢]»[٣].

وفي المعتصم: «ذهب إليه الشهيد الثاني في بعض فوائده[٤]، وقوّاه ابناه[٥]»[٦].

٢. القول بالنجاسة. **الثاني**: أنّه نجس، وهو للمحقّق في الشرائع، وظاهر المعتبر، والعلّامة في المنتهى، والتحرير، والمختلف[٧].

واختاره في الجعفريّة، والشهيد في الألفيّة[٨]، وظاهر الدروس، واللمعة، وجدّي قدس سرهما في شرح المفاتيح، والسيّد الأُستاذ في الدرّة[٩].

---

(١) مختلف الشيعة: ٤٦٩/١.

(٢) ينظر: البيان: ٩١، المختصر النافع: ٢٤٧، تبصرة المتعلّمين: ٣٤، وحكاه عن الحسن في مختلف الشيعة: ٤٦٩/١.

(٣) كشف اللثام: ٣٩٧/١

(٤) ينظر فوائد القواعد: ٥٣٦.

(٥) ينظر: معالم الدين (الفقه): ٥١٣/٢-٥١٤، مدارك الأحكام: ٢٩٣/٢.

(٦) معتصم الشيعة: ٨٦/٢. وفيه «مال» بدل «ذهب».

(٧) ينظر: شرائع الإسلام: ٤٢/١، المعتبر: ٤٢٤/١، منتهى المطلب: ٢١٩/٣، تحرير الأحكام: ١٥٧/١، مختلف الشيعة: ٤٦٩/١.

(٨) ينظر: الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٦/١، الألفيّة والنفليّة: ٤٨.

(٩) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١٦/٣، اللمعة الدمشقيّة: ٢١٩، مصابيح الظلام: ١٥/٥، الدرّة النجفية: ٥٠.

وعزاه في الكشف[١] إلى البيان، وشرح الإرشاد لفخر الإسلام، ويحيى ابن سعيد في النزهة[٢]، وفي المعتصم[٣] إلى ابن حمزة[٤]، وفي التذكرة إلى كثير من المتأخّرين[٥].

وادّعى الشهيد الثاني في المسالك، والمقاصد العليّة، وحاشية القواعد المنسوب إليه، والمحقّق الثاني في شرح الألفيّة، والشيخ جواد - فيما نسب إليه -، والمحدّث الكاشانيّ في المعتصم، والمفاتيح: أنّه المشهور بين المتأخّرين[٦].

وفي الحدائق أنّ: (القول المذكور مشهور بين الأصحاب، ولا سيّما بين المتأخّرين)[٧]، ونحوه ما في الروض[٨].

وفي الرياض، وشرح الألفيّة لوالد البهائيّ أنّه: (المشهور

---

(١) ينظر كشف اللثام: ٣٩٦/١.

(٢) ينظر: البيان: ٩١ وكلامه غير ظاهر في النجاسة، شرح الإرشاد (مخطوط): ٣٥، س١٨، نزهة الناظر: ٢١.

(٣) ينظر معتصم الشيعة: ٨٦/٢.

(٤) ينظر الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣٦٥،

(٥) لم نعثر على هذه النسبة. ينظر تذكرة الفقهاء: ٦٥/١.

(٦) ينظر: مسالك الأفهام: ١٢٣/١، المقاصد العليّة: ١٤٣، فوائد القواعد: ٥٥، شرح الألفيّة (ضمن حياة المحقّق الكركيّ وآثاره): ٢٩٦/٧، الفوائد العليّة (مخطوط): ١٦٥، س٢٤، معتصم الشيعة: ٨٦/٢، مفاتيح الشرائع: ٧٣/١، ولم أعثر على الحاكي عن الفاضل الجواد.

(٧) ينظر الحدائق الناضرة: ١٢٢/٥.

(٨) ينظر روض الجنان: ٤٣٨/١.

بين الأصحاب)[١].

وفي المختلف:

«الخمر، وكلّ مسكر، والفقّاع، والعصير إذا غلى قبل ذهاب ثلثيه بالنار أو من نفسه نجس، ذهب إليه أكثر علمائنا، كالشيخ المفيد، والشيخ أبي جعفر، والسيّد المرتضى، وأبي الصلاح، وسلّار، وابن إدريس[٢]»[٣].

مختار المصنّف دليل المصنّف: دعوى الإجماع من المقداد السيوري

وبالجملة: الظاهر أنّ هذا القول قول المعظم، وهو المعتمد عندي؛ لأنّ السيوريّ ادّعى الإجماع عليه قائلاً في كنز العرفان:

«العصير من العنب قبل غليانه طاهر حلال، وبعد غليانه واشتداده نجس حرام؛ وذلك إجماع من فقهائنا، أمّا بعد غليانه وقبل اشتداده فحرام إجماعاً منّا، وأمّا النجاسة فعند بعضنا أنّه نجس، وعند آخرين أنّه طاهر»[٤].

ولعلّه أشار إلى ما ذكره في مجمع البحرين بقوله:

«العصير العنبي قبل غليانه طاهرٌ حلال، وبعد غليانه واشتداده - وفُسّر بصيرورة أعلاه أسفله - نجس حرام، نُقل عليه الإجماع من الإماميّة، أمّا بعد غليانه وقبل اشتداده فحرام أيضاً، وأمّا النجاسة فمختلف فيها»[٥].

---

(١) ينظر: رياض المسائل: ٣٦٤/٢، شرح الألفيّة (مخطوط): ٩٥، س٩.

(٢) ينظر: المقنعة: ٧٣، النهاية: ٥٩١، الناصريّات: ٩٦، الكافي في الفقه: ١٣١، المراسم العلويّة: ٥٤، السرائر: ١٢٠/٣-١٢١، وما عدا السرائر لم ينصّوا على النجاسة.

(٣) مختلف الشيعة: ٤٦٩/١.

(٤) كنز العرفان: ٥٣/١.

(٥) مجمع البحرين: ٤٠٧/٣.

ويعضد ما ذُكر أُمور:

ما يؤيّد الإجماع

١. التأييد بالشهرة المحكيّة.

الأوّل: الشهرة التي حكاها جماعة[١].

لا يقال: يعارضه ما يظهر من الذكرى من أنّ القول بالنجاسة قليل القائل؛ فإنّه قال - بعد الإشارة إلى نجاسة المسكرات - : «وفي حكمها العصير إذا غلى واشتدّ في قول ابن حمزة[٢]»[٣].

لأنّا نقول: ما ذكره في الذكرى لا يصلح لمعارضة حكاية الجماعة جدّاً.

وبالجملة: إنّ الشهرة المحكيّة في كلام الجماعة من الشواهد القويّة على صحّة القول بالنجاسة، كما أشار إليه جدّي قدس سره بقوله في [الـ]ـمقام:

«**ويبعد كلّ البعد أن يكون الكلّ يفتون بمجرّد التوهّم مع غاية بذل جهدهم واستفراغ وسعهم ومبالغتهم في عدم جواز تقليد المجتهد للمجتهد، ووصفهم[٤] في الاستفراغ وغيرذلك**»[٥].

وبقوله في مقام آخر:

«**وممّا ذكر ظهر فساد ما ذكره في الذخيرة من أنّ القائل بالنجاسة قليل من الأصحاب من غيردليل[٦]، ونسبه إلى الذكرى[٧] مع كونه من القائلين بها**

---

(١) تقدّمت في الصفحتين السابقتين دعاوى الشهرة وتخريج كلمات الجماعة الذين ادعوا الشهرة، فلاحظ.

(٢) ينظر الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣٦٥.

(٣) ذكرى الشيعة: ١١٥/١.

(٤) كذا في النسخ، ولعلّ الصواب ما في المصدر: «ووصيّتهم».

(٥) مصابيح الظلام: ٢٩/٥، وفيه «ووصيّتهم» بدل «ووصفهم».

(٦) ينظر ذخيرة المعاد: ١٥٤- ١٥٥.

(٧) ينظر ذكرى الشيعة: ١١٥/١.

صريحاً في الألفيّة[١]، وظاهر أنّه متأخّر عن الذكرى، وظهر أنّه رجع عمّا قال في الذكرى، فلم يبق له اعتداد.

ومقتضى عبارة المختلف اتّحاد حكم هذا العصير مع الخمر والمسكرات والفقّاع عند الفقهاء حيث نسب إلى المشهور نجاسة الكلّ[٢]، ونقل الخلاف عن ابن ابي عقيل، والصدوق في الكلّ[٣]، وردّه بما ردّه بعد اختياره المشهور ولم يشر إلى خلاف [آخر] أصلاً، والمختلف آخر تصنيفاته على ما سمعت، وهو أقرب عهد بالفقهاء وأعرف»[٤].

٢. التأييد بأنّ العصير لو كان طاهراً لورد في خبرٍ.

الثاني: أنّ العصير العنبيّ لو كان طاهراً لكان فيه خبر، والتالي باطلٌ؛ للخبرين - وقد ذكرهما في الكشف قائلاً:

(لم نظفر بدليل لنجاسته سوى دعوى الدخول في الخمر، وهي ممنوعة، ونحو قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير، وقد سئل عن الطلاء: **إن طبخ حتّى يذهب منه اثنان، ويبقى واحد فهو حلال، وما كان دون ذلك فليس فيه خير**[٥]، وفي مرسل محمّد بن الهيثم: **إذا تغيّر عن حاله [وغلى] فلا خير فيه حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه**[٦])[٧] - فالمقدّم مثله، فتأمّل.

---

(١) ينظر الألفيّة والنفليّة: ٤٨.

(٢) ينظر مختلف الشيعة: ٤٦٩/١.

(٣) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٧٤/١.

(٤) مصابيح الظلام: ٣٠/٥.

(٥) الكافي: ٤٢٠/٦، ب الطلاء، ح ١.

(٦) المصدر نفسه: ح ٢.

(٧) ينظر كشف اللثام: ٣٩٦/١.

٣. التأييد بإطلاق الخمر على العصير العنبي في خبر معاوية بن عمّار.

الثالث: أنّه أطلق الخمر على العصير العنبيّ، وهو يقتضي نجاسته.

أمّا المقدّمة الأُولى، فلخبر معاوية بن عمّار - الذي وصفه بعض بالصحّة[١]، وعدّه آخر من الموثّق[٢] - قال: «سألت الصادق عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة [بالحقّ]، يأتيني بالبختج[٣] ويقول: قد طبخ [على الثلث]، وأنا أعرف أنّه يشربه على النصف، فقال: **خمر لا تشربه**»[٤].

لا يقال: قوله: «**خمر**» الذي هو مناط الاستدلال ليس موجوداً في الكافي، بل هو موجود في التهذيب، ومن الظاهر أنّ نسخة الكافي أولى بالترجيح، وقد أشار إليه بعض الأجلّة قائلاً:

«**الاعتماد على ما ذكره الشيخ مع خلوّ الكافي عنه لا يخلو من إشكال؛ لما عرفت من أحوال الشيخ، وما وقع له من التحريف، والزيادة، والنقصان في الأخبار**»[٥].

لأنّا نقول: هذا باطلٌ؛ لما ذكره والدي دام ظلّه العالي من أنّ: (احتمال السقوط أولى من احتمال الزيادة، وإن كان صاحب الكافي أضبط)[٦].

ثمّ إنّه يؤيّد الخبر المذكور خبر آخر، وفيه - بعد السؤال عن ثمن

---

(١) ينظر الحدائق الناضرة: ١٢٣/٥.

(٢) ينظر رياض المسائل: ٣٦٤/٢.

(٣) البختج: العصير المطبوخ الحلال، وقيل له: الجمهوريّ؛ لأنّ جمهور الناس يستعملونه، أي أكثرهم. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٠٢/١.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٢٢/٩، ب الذبائح والأطعمة، ح٢٦١، ومثله: الكافي: ٤٢١/٦، ب الطلاء، ح٧.

(٥) الحدائق الناضرة: ١٢٤/٥.

(٦) ينظر رياض المسائل: ٣٦٤/٢.

العصير - : «**إذا بعته قبل أن يكون خمراً وهو حلال فلا بأس**»[١].

وأمّا المقدّمة الثانية، فلأنّ الإطلاق المذكور لا يخلو:

تقريب دلالة إطلاق لفظ «خمر» على العصير العنبي على نجاسته

إمّا أن يكون على طريق الحقيقة، كما عن الصدوقين، والكلينيّ، والبخاريّ[٢].

ويؤيّده ما ذكره جدّي قدس سره قائلاً: «يظهر من الأخبار التي رواها في الكافي[٣] في باب أصل تحريم الخمر وبدوه، ورواها الصدوق في العلل[٤] أنّه داخل في حقيقة الخمر»[٥].

أو على طريق المجاز.

وعلى كلا التقديرين يلزم منه ذلك:

أمّا على التقدير الأوّل فواضح؛ لأنّه - حينئذٍ - يندرج تحت ما دلّ على نجاسة الخمر.

لا يقال: لا نسلّم شموله لهذا الفرد؛ لأنّ المتبادر منه غيره، كما صرّح به بعض المحقّقين[٦].

لأنّا نقول: كثير ممّا دلّ على نجاسة الخمر من الألفاظ العامّة الناشئ

---

(١) الكافي: ٢٣١/٥، ب بيع العصير والخمر، ح٣، تهذيب الأحكام: ١٣٦/٧، ب الغرر والمجازفة وشراء السرقة، ح٧٣، الاستبصار: ١٠٥/٣، ب بيع العصير، ح١.

(٢) ينظر: الكافي: ٣٩٣/٦، من لا يحضره الفقيه: ٥٦/٤، صحيح البخاري: ٢٤١/٦.

(٣) الكافي: ٣٩٣/٦.

(٤) ينظر علل الشرائع: ٤٧٧.

(٥) مصابيح الظلام: ١٥/٥.

(٦) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ٢٠٣/١١.

عمومها من ترك الاستفصال، فلا يجوز دعوى الانصراف إلى المتبادر. وفيه نظر، فتأمّل.

وأمّا على التقدير الثاني، فلأنّ المصحّح للتجوّز ليس إلّا كونه مشابهاً للخمر، والظاهر من هذه المشابهة في جميع الأحكام التي من جملتها النجاسة كما أشار إليه جدّي قدس سره، وغيره[١].

لا يقال: لا نسلّم ذلك؛ لما ذكره بعض الأجلّة من المنع من تبادر النجاسة من علاقة المشابهة؛ نظراً إلى سياق الرواية، وتفريع حرمة الشرب على الإطلاق المذكور، وإلى غير ذلك[٢].

لأنّا نقول: هذا منع بعيد، فتأمّل.

ولا يقال: يعارض ذلك عموم ما دلّ على طهارة الملاقي للعصير، الذي من شأنه التنجّس بالملاقاة للنجاسة، من نحو قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾[٣] الآية، ومن الظاهر أنّ الترجيح مع الأخير.

لأنّا نقول: لا نسلّم التعارض، ولو سلّمناه فنقول: الترجيح مع الأوّل باعتبار الشهرة المحكيّة في كلام الجماعة[٤]، والإجماع المنقول[٥].

وممّا ذكرنا ظهر ضعف ما ادّعاه جماعة من الأصحاب من أنّ القول

---

(١) ينظر: الحاشية على المدارك (للوحيد البهبهاني): ١٩٤/٢، الحدائق الناضرة: ١٢٣/٥.

(٢) ينظر الحدائق الناضرة: ١٢٤/٥.

(٣) سورة النساء: ٤٣

(٤) ينظر ص٦٧.

(٥) ينظر كنز العرفان: ٥٣/١.

بنجاسة العصير غير واضح المستند، وأنّه من المشاهير التي لا أصل لها[١].

تنبيهات **وينبغي التنبيه على أُمور:**

١. تفسير الغليان والاشتداد. **الأوّل**: صرّح في جامع المقاصد، والروض، والمقاصد العليّة، وحاشية القواعد، والمدارك بأنّ الغليان هو أن يصير أعلاه أسفله[٢].

وزاد في الثاني، والثالث فصرّح بأنّه لا فرق في ذلك بين أن يغلي بنفسه أو بالنار[٣].

وزاد في الروض: «أو بالشمس»[٤]، وفسّر في الكتب المذكورة الاشتداد بأن يحصل له ثخانة وقوام.

وصرّح في الرابع بكفاية تحقّق مسمّى القوام له[٥].

وصرّح في الأخير بالمرجع قائلاً:

«المراد باشتداده حصول الثخانة له، وينبغي الرجوع فيها إلى العرف، وذكر المحقّق الشيخ عليّ أنّها تتحقّق بمجرّد الغليان[٦]، وهو غير واضح»[٧].

---

(١) ينظر: البيان: ٩١، المقاصد العليّة: ٤٣٨، مجمع الفائدة والبرهان: ٣١٢/١.

(٢) ينظر: جامع المقاصد: ١٦٢/١، روض الجنان: ٤٣٨/١، المقاصد العليّة: ١٤٣، مدارك الأحكام: ٢٩٢/٢، فوائد القواعد: ٥٦.

(٣) ينظر: روض الجنان: ٤٣٨/١، المقاصد العلية: ١٤٣، ولم يذكر النار وإنّما ذكر الشمس.

(٤) ينظر روض الجنان: ٤٣٨/١

(٥) ينظر فوائد القواعد: ٥٦.

(٦) ينظر جامع المقاصد: ١٦٢/١.

(٧) مدارك الأحكام: ٢٩٢/٢.

ونبّه على تفسير اللفظين المذكورين في كشف اللثام - أيضاً - قائلاً:

«**الغليان: هو الانقلاب وصيرورة الأسفل أعلى، كما نصّ عليه الصادق عليه السلام لحمّاد ابن عثمان؛ إذ سأله عنه عليه السلام، فقال: القلب**[(١)].

والاشتداد: القوام والثخانة المحسوسة التي لا تنفكّ عن الغليان.

وفسّر في الذكرى بالشدّة المطربة[(٢)].

وفي شرح الإرشاد لفخر الإسلام: المراد به عند الجمهور الشدّة المطربة، وعندنا أن يصير [أسفله] أعلاه بالغليان، [أ]ويقذف بالزبد[(٣)]»[(٤)].

٢. توقّف النجاسة على الاشتداد مضافاً إلى الغليان.

الثاني: يستفاد من الشرائع، والمنتهى، والإرشاد، والقواعد، والجعفريّة أنّ العصير العنبيّ لا ينجس بمجرّد الغليان، بل تتوقّف نجاسته عليه وعلى الاشتداد[(٥)]، وصرّح به في المعتبر[(٦)(٧)].

---

(١) ينظر: الكافي: ٤١٩/٦، ب العصير، ح٣، تهذيب الأحكام: ١٢٠/٩، ب الذبائح والأطعمة، ح٢٤٩.

(٢) ينظر ذكرى الشيعة: ١١٥/١.

(٣) ينظر شرح الإرشاد (مخطوط): ٣٥، س١٩.

(٤) كشف اللثام: ٣٩٧/١. وما بين المعقوفين من المصدر، وفيه: «المطرية» بدل «المطربة».

(٥) ينظر: شرائع الإسلام: ٧٥٣/٣، منتهى المطلب: ٢١٩/٣، إرشاد الأذهان: ٢٣٩/١، قواعد الأحكام: ١٩١/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٦/١.

(٦) ينظر المعتبر: ٤٢٤/١.

(٧) في حاشية (ن٢): «قال في المعتبر [٤٢٤/١]: وفي نجاسة العصير [بغليانه] قبل اشتداده [تردّد]، أمّا التحريم فعليه إجماع الفقهاء، ثمّ منهم من اتبع التحريم بالنجاسة، والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتّى يذهب الثلثان، ووقوف النجاسة على الاشتداد، انتهى. منه.»

وصرّح في التذكرة بأنّ كثيراً من المتأخّرين قيّد النجاسة بالغليان والاشتداد[١]، بل نبّه في المقاصد العليّة على أنّه مجمع عليه بين القائلين بنجاسة العصير، قائلاً: «واعلم أنّ من حكم بنجاسة العصير شرط فيها مجموع الوصفين، وهما الغليان والاشتداد»[٢].

وتظهر هذه الدعوى من الروضة أيضاً[٣].

ولكن يستفاد من المحكيّ عن النزهة، والتلخيص، والتحرير، وأطعمة القواعد أنّه ينجس بالغليان[٤]، وكذا يُستفاد من عبارة المختلف المتقدّمة[٥]، ويظهر من المحكيّ عن الوسيلة ذلك أيضاً، لكن إذا غلى بنفسه لا بالنار[٦].

وعندي أنّ القول الأوّل أقرب، ويمكن تنزيل العبارات المخالفة له عليه؛ بتقييد الغليان بما إذا حصل معه الاشتداد.

دعوى التلازم بين الغليان والاشتداد

بل حُكي عن الذكرى، والمحقّق الثاني دعوى التلازم بينهما[٧].

---

(١) ينظر تذكرة الفقهاء: ٦٥/١، ولم يذكر ذلك.

(٢) المقاصد العليّة: ١٤٤.

(٣) ينظر الروضة البهيّة: ١٩٩/٩.

(٤) ينظر: نزهة الناظر: ٢١، تلخيص المرام: ٣١٠، تحرير الأحكام: ١٥٧/١، قواعد الأحكام: ٣٣١/٣، وحكاه عنهم في كشف اللثام: ٣٩٦/١.

(٥) ينظر مختلف الشيعة: ٤٦٩/١.

(٦) ينظر الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣٦٥، وحكاه عنه في كشف اللثام: ٣٩٦/١.

(٧) ينظر: ذكرى الشيعة: ١١٥/١، جامع المقاصد: ١٦٢/١، وحكاه عنهما في المقاصد العليّة: ١٤٤.

ونبّه على وجهه في المقاصد العليّة قائلاً:

«وجهه أنّ الغليان لمّا كان هو الموجب لها، فكلّ جزء منه يوجب جزءاً منها، ولّما كان المعتبر أوّل أخذه في الثخانة كفى فيه أوّل أخذه في الغليان وإن لم يظهر للحسّ»[(١)].

النظر في دعوى التلازم

وفيما ذكره نظر.

وقد صرّح الشهيد الثاني في الروض، والروضة، والمقاصد العليّة، والمسالك بمنع التلازم، قائلاً: «الظاهر أنّ بين الوصفين زماناً متحقّقاً، خصوصاً في الذي يغلي من نفسه أو بالشمس»[(٢)].

٣. عدم إلحاق العصير الزبيبي والتمري بالعنبي في النجاسة.

الثالث: اعلم أنّه صرّح جمع من الأصحاب - منهم المحقّق الثاني، والشهيد الثاني، والفاضل الخراسانيّ - بأنّ العصير الزبيبي ليس بنجس وإن غلى واشتدّ ولم يذهب ثلثاه[(٣)].

وخالف في ذلك جدّي قدس سره فصرّح بأنّه ينجس إذا غلى واشتدّ ولم يذهب ثلثاه[(٤)]، وهو مقتضى إطلاق المعتبر، والمنتهى، والتحرير، والإرشاد، والقواعد، والمختلف[(٥)].

---

(١) روض الجنان: ٤٣٩/١، وليس في المقاصد العليّة.

(٢) روض الجنان: ٤٣٩/١، الروضة البهيّة: ٣٢١/٧، المقاصد العليّة: ١٤٤، مسالك الأفهام: ١٢٣/١، والنصّ للمقاصد العليّة.

(٣) ينظر: شرح الرسالة الألفيّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٢١٦/٣، المقاصد العليّة: ١٤٤، ذخيرة المعاد: ١٥٥.

(٤) ينظر رسالة في حكم العصير التمري والزبيبي (الرسائل الفقهيّة للوحيد البهبهاني): ٩٦-٩٧.

(٥) ينظر: المعتبر: ٤٢٤/١، منتهى المطلب: ٢١٩/٣، تحرير الأحكام: ١٥٧/١، إرشاد الأذهان: ←

والأقوى عندي الأوّل؛ للأصل.

وكذلك العصير التمريّ وغيره، فإنّهما لا يلحقان بالعصير العنبيّ، وقد حكي عليه الإجماع في المقاصد العليّة، وشرح الألفيّة لوالد الشيخ البهائيّ[١].

وخالف جدّي قدس سره هنا فقال بنجاسة العصير التمريّ[٢]، وهو مقتضى إطلاق الكتب المتقدّمة الدالّة بإطلاقها على نجاسة العصير العنبيّ[٣] في الصورة المذكورة.

→

٢٣٩/١، قواعد الأحكام: ١٩١/١، مختلف الشيعة: ٤٦٩/١.

(١) ينظر: المقاصد العلية: ١٤٤، شرح الألفيّة (مخطوط): ٩٥، س١٣.

(٢) ينظر رسالة في حكم العصير التمري والزبيبي (الرسائل الفقهيّة للوحيد البهبهاني): ٩٦- ٩٧.

(٣) كذا في النسخ، والظاهر أنّ الصواب: «التمريّ».

منهل

[في وجوب إزالة النجاسة من الثوب والبدن غير الدم]

الأقوال في المسألة

إذا كانت النجاسة في الثوب والبدن غير الدم، وجب إزالتها للمشروط بالطهارة منها مطلقاً ولو كان دون الدرهم على المشهور بين الأصحاب[1]، بل كاد أن يكون إجماعاً.

خلافاً للمحكيّ عن المرتضى في الميافارقيّات، فحكم بالعفو عن البول إذا ترشّش على الثوب والبدن مثل رؤوس الإبر[2].

والمحكيّ عن الإسكافيّ في كلّ نجاسة وقعت على ثوب، فكانت عينها فيه مجتمعة أو متفشّية دون سعة الدرهم - الذي يكون سعته كعقد الإبهام الأعلى - لم ينجس الثوب بذلك إلّا أن تكون النجاسة دم حيض أو منيّاً، فإنّ قليلهما وكثيرهما سواء[3].

مختار المصنّف وأدلّته

وهذان القولان ضعيفان، بل المعتمد هو القول الأوّل.

أمّا أوّلاً، فلأنّه صرّح في السرائر بدعوى الإجماع عليه، قائلاً:

«**قال بعض أصحابنا: إذا ترشّش على الثوب والبدن مثل رؤوس الإبر فلا**

---

(١) ينظر: الخلاف: ٤٧٦/١، مدارك الأحكام: ٣٠٤/٢، رياض المسائل: ٣٧٢/٢.

(٢) ينظر: المسائل الميافارقيّات (ضمن رسائل الشريف المرتضى): ٢٨٨/١، وحكاه عنه في مختلف الشيعة: ٤٩١/١.

(٣) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ٤٧٥/١.

ينجس بذلك، والصحيح الأوّل؛ لأنّ الإجماع على ذلك حاصل»[١].

ويعضد ما ادّعاه الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف.

وأمّا ثانياً، فلعموم ما دلّ على وجوب إزالة النجاسة.

وأمّا ثالثاً، فلما رواه الشيخ عن الحسن بن زياد، قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب فخذه نكتة من بوله، فيصلّي ثمّ يذكر بعدُ أنه لم يغسله، قال: **يغسله ويعيد صلاته**»[٢].

وأمّا رابعاً، فلما رواه عن ابن مسكان، قال: «بعثت [بمسألة] إلى أبي عبدالله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون، قلت: تسأله عن الرجل يبول، فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله، فيصلّي، ويذكر بعد ذلك أنّه لم يغسلها؟ قال: **يغسلها ويعيد الصلاة**»[٣].

وأمّا خامساً، ما رواه في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل، فيحسب أنّ البول أصابه،

---

(١) السرائر: ١/١٨٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٢٦٩، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٧٦، ومثله في الكافي: ٣/١٨، ب القول عند دخول الخلاء، ح١٠، من لا يحضره الفقيه: ١/٧٥، ب ما ينجّس الثوب والجسد، ح١٦٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٣٥٩، ب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح١٨، الاستبصار: ١/١٨١، ب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم، ح٥، وفيهما «سله» بدل «تسأله»، ومثله: الكافي: ٣/٤٠٦، ب الرجل يصلّى في الثوب وهو غير طاهر...، ح١٠.

فلا يستيقن، فهل يجزيه أن يصبّ على ذكره إذا بال ولا يتنشّف؟ قال [عليه السلام]: **يغسل ما استبان أنّه أصابه، وينضح ما يشكّ فيه من جسده [أ]و ثيابه، ويتنشّف قبل أن يتوضّأ**»[1].

(١) تهذيب الأحكام: ٤٢١/١، ب تطهير البدن والثياب من النجاسات، ح٧.

منهل

[في وجوب إزالة دم الحيض مطلقاً]

لم نجد خلافاً بين الأصحاب في وجوب إزالة دم الحيض مطلقاً ولو كان قليلاً دون الدرهم، وقد ادّعى عليه الإجماع في الغنية، ومجمع الفائدة[1]، وعزاه المحقّق الثاني، وصاحب المدارك إلى الأصحاب[2].

الأدلّة على وجوب إزالة دم الحيض مطلقاً ولو كان دون الدرهم

والحجّة في المسألة - مضافاً إلى ما ذكر - وجوه:

الأوّل: ما أشار إليه في المعتبر، قائلاً:

«إنّ مقتضى الدليل وجوب إزالة قليل الدم وكثيره؛ عملاً بالأحاديث الدالّة على وجوب إزالة الدم، كقوله عليه السلام لأسماء: **حتّيه، ثمّ اقرصيه**[3]، **ثمّ اغسليه بالماء**[4]»[5].

الثاني: ما روي عن مولانا الصادق عليه السلام: «**تغسل** - أي: الحائض - **ما أصاب ثوبها من الدم**»[6].

---

(١) ينظر: غنية النزوع: ٤١، مجمع الفائدة والبرهان: ٣٢٨/١.

(٢) ينظر: جامع المقاصد: ١٧٠/١، مدارك الأحكام: ٣١١/٢.

(٣) الحتُّ: أن يحكّ بطرف حجر أو عود، والقَرصُ: أن يدلك بأطراف الأصابع والأظفار. المصباح المنير: ١٢٠/١.

(٤) عوالي اللئالي: ٣٤٨/١، ح ١٣٠، وفي كتب العامّة: «حتّيه، ثم اقرصيه بالماء، ثمّ رشّيه». ينظر سنن أبي داود: ٩٠/١ - ٩١، ب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، ح ٣٦٢.

(٥) المعتبر: ٤٢٨/١.

(٦) الكافي: ١٠٩/٣، ب غسل ثياب الحائض، ح ١، تهذيب الأحكام: ٢٧١/١، ب تطهير ←

الثالث: ما رواه الشيخ عن أبي سعيد، عن أبي بصير، قال: «لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره إلّا دم الحيض، فإنّ قليله وكثيره في الثوب إن رآه وإن لم يره سواء»[١].

تأمّل صاحبي المعالم والمدارك في وجوب الإزالة مطلقاً

ويظهر من صاحبي المعالم، والمدارك التأمّل في ذلك[٢]، ووجهه الأصل، وعدم صلاحيّة ما ذكر للمعارضة له:

أمّا الأوّل فلأنّ عدم ظهور الخلاف والإجماع المنقول ليسا بحجّتين.

وأمّا الثاني فللمنع منه، كما صرّح به في المعالم معلّلاً بـ:

(عدم وجدان ما يدلّ من الأخبار المعتمدة بإطلاقه أو عمومه على إيجاب إزالة الدم، بحيث يصلح لتناول القليل من دم الحيض، بل هي إمّا ظاهرة في الكثير، أو مفروضة في غير دم الحيض، والرواية التي أشار إليها لا نعرف لها إسناداً عندنا)[٣].

وأمّا الثالث فلضعف سنده.

وأمّا الرابع فلضعف سنده أيضاً.

الجواب عن تأمّل صاحبي المعالم والمدارك

وفيما ذكره نظر، بل الحقّ ما عليه الأصحاب؛ لأنّ الإجماع المنقول

→

الثياب وغيرها من النجاسات، ح٨٣، الاستبصار: ١٨٦/١، ب عرق الجنب و الحائض يصيب الثوب، ح٩، وفي الجميع «ثيابها» بدل «ثوبها».

(١) تهذيب الأحكام: ٢٥٧/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٣٢، وفيه «يبصره» بدل «تبصره»، ومثله في الكافي: ٤٠٥/٣، ب يصلّي في الثوب وهو غير طاهر، ح٣.

(٢) ينظر: معالم الدين (الفقه): ٥٨٥/٢، مدارك الأحكام: ٣١٦/٢

(٣) ينظر معالم الدين (الفقه): ٥٨٥/٢ – ٥٨٦.

حجّة خصوصاً إذا وافقه فتوى الأصحاب، ومع هذا فالخبران اللذان ذكرناهما ينهضان لإثبات ما صاروا إليه وإن ضعف سندهما؛ لانجبار الضعف بعملهم، وإليه أشار في المنتهى قائلاً: «إنّ الحجّة عمل الأصحاب بمضمونه وفتواهم به»[١]. وحكي عن المعتبر التصريح بما ذكره[٢].

ورُبّما يؤيّد ما ذكر قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[٣]؛ لدلالته على تحريم جميع الاستعمالات المتصوّرة في الدم، فإنّ تحريم العين لا معنى له، والتخصيص ببعض الاستعمالات باطل، فتعيّن ما ذكرناه، ومن الاستعمالات استصحابه في الصلاة، فتأمّل.

إلحاق دم النفاس والاستحاضة بدم الحيض

واعلم أنّه ألحق الشيخ وجماعة في ذلك بدم الحيض دم النفاس والاستحاضة مطلقاً[٤]، بل عزاه بعض إلى القدماء[٥].

ونبّه بعض الأصحاب على وجهه، قائلاً - بعد نقل هذا عن الشيخ - : «ولعلّه نظر إلى تغليظ نجاسته؛ لأنّه يوجب الغسل، واختصاصه بهذه الزيادة دلّ على قوّة نجاسته على ما في الدماء، فغلّظ حكمه في الإزالة»[٦]. وفيما ذكره نظر.

---

(١) ينظر منتهى المطلب: ٢٤٦/٣.

(٢) ينظر المعتبر: ٤٢٨/١، وحكاه عنه في مدارك الأحكام: ٣١٦/٢.

(٣) سورة المائدة: ٣.

(٤) ينظر: المبسوط: ٣٥/١، المعتبر: ٤٢٩/١، منتهى المطلب: ٢٤٥/٣، مدارك الأحكام: ٣١٦/٢.

(٥) ينظر جامع المقاصد: ١٧٠/١.

(٦) المعتبر: ٤٢٩/١.

نعم، لا يبعد المصير إلى ما ذكروه؛ لدعوى ابن زهرة في الغنية، والحلّيّ في السرائر - كما عن الشيخ في الخلاف - الإجماع عليه[1].

(١) ينظر: غنية النزوع: ٤١، السرائر: ١٧٦/١، الخلاف: ٤٧٦/١- ٤٧٧.

منهل

[في العفو عن دم القروح والجروح]

عدم الخلاف في العفو عن دم الجروح والقروح التي لا تنقطع أصلاً

لم نجد خلافاً بين الأصحاب في العفو عن دم القروح والجروح إذا كان سائلاً لا ينقطع أصلاً، وعليه حكي الإجماع[1]، وهو معتضد بدليل رفع الحرج في الشريعة، وصحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهماعليهما السلام، قال: «سألته عن الرجل تخرج به القروح، فلا تزال تدمى، كيف يصلّي؟ فقال: **يصلّي وإن كانت الدماء تسيل**»[2]، ونحوه المرويّ عن البزنطيّ، عن عبدالله بن عجلان، عن أبي جعفرعليه السلام[3].

الأقوال في شرط العفو عنه: ١. اشتراط عدم الانقطاع أصلاً.

وبالجملة: لا إشكال في المسألة، وإنّما الإشكال في اشتراط العفو عنه بعدم الانقطاع أصلاً، كما هو ظاهر السرائر، والدروس، والألفيّة، والمحرّر، كما عن بعض كتب العلّامة[4].

٢. اشتراط عدم الانقطاع بمقدار زمان يسع الصلاة

أو بعدم الانقطاع بمقدار زمان يسع الصلاة كما هو خيرة الذكرى، كما

---

(١) ينظر مدارك الأحكام: ٣١١/٢.

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ٣٤٨/١-٣٤٩، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح١٧، الاستبصار: ١٧٧/١، ب المقدار الذي يجب إزالته من الدم، ح٧.

(٣) ينظر مستطرفات السرائر: ٥٥٧.

(٤) ينظر: السرائر: ١٧٧/١، الدروس الشرعيّة: ١٢٦/١، الألفيّة والنفليّة: ٥٠، المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٤٨، تحرير الأحكام: ١٥٩/١.

عن المعتبر[١].

٣. اشتراط عدم البرء. أو بعدم البرء، فإن انقطع ولم يبرأ فالعفو باقٍ، كما هو خيرة المحقّق الثاني في الجعفريّة، والشهيد الثاني في المقاصد العليّة والروضة والمسالك، وخالي العلّامة المجلسي في البحار، وصاحبي المدارك والمعالم[٢].

وهو ظاهر الشيخ في النهاية، والعلّامة في الإرشاد، والمقدّس الأردبيليّ، كما عن الفقيه[٣].

٤. اشتراط حصول المشقّة في التطهير. أو بحصول المشقّة في الإزالة كما هو خيرة القواعد كما عن نهاية الإحكام[٤]، وزاد في المنتهى، والتحرير اعتبار الجريان[٥].

دليل القول الأوّل **للقول الأوّل**: ما روي عن محمّد بن مسلم، قال: «قال: إنّ صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلّي، ولا يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرّة»[٦].

وهو قاصر السند، وضعيف الدلالة، فلا يصلح التعويل عليه.

---

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٣٧/١، المعتبر: ٤٢٩/١.

(٢) ينظر: الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٧/١، المقاصد العليّة: ١٦٤، الروضة البهيّة: ٢٨٩/١، مسالك الأفهام: ١٢٤/١- ١٢٥، بحار الأنوار: ٨٤/٧٧، مدارك الأحكام: ٣٠٨/٢، معالم الدين (الفقه): ٥٩١/٢.

(٣) ينظر: النهاية: ٥١، إرشاد الأذهان: ٢٣٩/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٣١٨/١، من لا الفقيه: ٧٥/١.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام: ١٩٣/١، نهاية الإحكام: ٢٨٦/١.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ٢٤٧/٣، تحرير الأحكام: ١٥٩/١.

(٦) مستطرفات السرائر: ٥٥٨.

أدلّة القول الثالث

وللقول الثالث: الأصل، ورواية أبي بصير، قال: «دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلّي، فقال لي قائدي: إنّ في ثوبه دماً، فلمّا انصرف، قلت له: إنّ قائدي أخبرني أنّ بثوبك دماً؟ فقال [لي] عليه السلام: **إنّ بي دواميل، ولست أغسل ثوبي حتّى تبرأ**»[١].

ورواية سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: « **إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه، فلا يغسله حتّى يبرأ وينقطع [الدم]**»[٢].

لا يقال: قوله: «**وينقطع**» يدلّ على القول الأوّل.

لأنّا نقول: ظاهره وإن كان ذلك، لكن ينبغي تنزيله على خلاف الظاهر بقرينة قوله: «**يبرأ**».

لا يقال: يمكن العكس بحمل قوله: «**يبرأ**» على خلاف الظاهر.

لأنّا نقول: يلزم على هذا التجوّز، وعلى الأوّل التقييد، فكان أولى، فتأمّل.

ويؤيّد هذا القول ما نقله في المعالم عن المحقّق الثاني، عن الشيخ، قائلاً:

«وذكر الفاضل الشيخ عليّ في بعض مصنّفاته: أنّ الشيخ نقل الإجماع على عدم وجوب عصب الجرح وتقليل الدم[٣]، بل يصلّي كيف شاء وإن

---

(١) الكافي: ٥٩/٣، ب الثوب يصيبه الدم والمدّة، ح١، تهذيب الأحكام: ٢٥٨/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٣٤، الاستبصار: ١٧٧/١، ب المقدار الذي يجب إزالته من الدم، ح٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٥٩/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٣٩.

(٣) ينظر الخلاف: ٤٧٦/١-٤٧٧.

سال وتفاحش إلى أن يبرأ[١].

قال: وهذا بخلاف المستحاضة والسلس؛ إذ يجب عليهم الاحتياط في منع النجاسة، وتقليلها بحسب الإمكان»[٢].

مختار المصنّف والمسألة لا تخلو عن إشكال، فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط، ولكنّ القول الأخير هو الأقرب، خصوصاً إذا استلزم الإزالة وتغيير الثوب المشقّة العظيمة.

(١) ينظر شرح الألفيّة (ضمن حياة المحقّق الكركيّ وآثاره): ٣١٥/٧.

(٢) معالم الدين (الفقه): ٥٩٠/٢.

منهل

[في كيفيّة الصلاة مع اشتباه الثوب الطاهر بالنجس]

وجوب الصلاة في كلّ من الثوبين المشتبهين

إذا كان للمصلّي ثوبان، وكان أحدهما نجساً واشتبه بالطاهر، وجب الصلاة في كلّ منهما على المشهور بين الأصحاب، بل نبّه في مجمع الفائدة على دعوى الإجماع عليه، قائلاً:

> «وأمّا دليل وجوب غسل الثوبين إذا نجّس أحدهما واشتبه، وكذا دليل الصلاة الواحدة في المتعدّد من الثياب مع الاشتباه [فكأنّه] عدم تيقّن براءة الذمّة إلّا بذلك، ونظيره إهراق الإنائين المشتبهين والتيمّم، ولعلّه إجماعيّ، كما ادّعي في النظير»[1].

الدليل على وجوب الصلاة في الثوبين

وحجّتهم على ذلك - مضافاً إلى ما ذكره - وجهان:

الأوّل: أنّ الذمّة قد اشتغلت بالصلاة مع ساتر طاهر، ولا يحصل القطع بالامتثال إلّا بذلك، فوجب.

الثاني: ما رواه الشيخ عن سعد، عن عليّ بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «كتبت إليه أسأله عن رجل كان معه ثوبان، فأصاب أحدهما بول، ولم يدر أيّهما [هو]، وحضرت الصلاة

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ١/٣٤٠.

وخاف فوتها، وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: **يصلّي فيها جميعاً**»[١].

القول بوجوب الصلاة عرياناً وردّه

وحكي عن الحلّيّ، وابن سعيد وجوب الصلاة عرياناً[٢]، وهو ضعيف، بل المعتمد ما عليه المعظم، وإن كان الجمع بين القولين أحوط.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٢٥/٢، ب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح٩٥، ومثله: من لا يحضره الفقيه: ٢٤٩/١، ب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب، ح٧٥٦.

(٢) ينظر: السرائر: ١٨٥/١، الجامع للشرائع: ٢٤، وحكاه عنهما في كشف اللثام: ٤٥٢/١.

منهل

[في حكم من صلّى ناسياً الاستنجاء]

الأقوال في المسألة

اختلف الأصحاب في وجوب إعادة الصلاة على من صلّى ناسياً لتطهير المخرج والاستنجاء مطلقاً على أقوال:

١. القول بوجوب إعادة الصلاة مطلقاً.

الأوّل: وجوب الإعادة في الوقت وخارجه مطلقاً، وهو المشهور على ما صرّح به في المختلف، قائلاً: «المشهور أنّ من ترك الاستنجاء [ناسياً] حتّى صلّى أعاد صلاته في الوقت وخارجه»[(١)].

وصرّح بهذا بعض الأجلّة أيضاً[(٢)]، وصرّح والدي دام ظلّه العالي بأنّه الأصحّ الأشهر[(٣)].

ويستفاد هذا القول من إطلاق قول النافع، والقواعد، والمنتهى: «ويعيد الصلاة لو ترك غسل أحد المخرجين»[(٤)].

٢. القول بعدم وجوب الإعادة مطلقاً.

الثاني: عدم وجوبها كذلك، وهو للعماني في ظاهر المحكيّ عنه[(٥)].

---

(١) مختلف الشيعة: ٢٦٩/١.

(٢) ينظر الحدائق الناضرة: ٢٢/٢.

(٣) ينظر رياض المسائل: ٢٨٠/١.

(٤) المختصر النافع: ٧، قواعد الأحكام: ١٨١/١، منتهى المطلب: ٢٦٠/١. والنصّ للنافع.

(٥) ينظر مختلف الشيعة: ٢٧١/١.

٣. التفصيل بين الاستنجاء من البول ونسيانه من الغائط.

الثالث: عدم وجوبها في الوقت وخارجه إذا نسي الاستنجاء من الغائط خاصّة، ووجوبها إذا نسي الاستنجاء من البول، وهو للصدوق في الفقيه على ما حكي[١].

٤. التفصيل بين الوقت وخارجه في الاستنجاء من الغائط.

الرابع: عدم وجوبها في خارج الوقت، ووجوبها فيه فيما إذا نسي الاستنجاء من الغائط، وهو لبعض الأصحاب[٢].

٥. التفصيل السابق في الاستنجاء من البول.

الخامس: عدم وجوبها في خارج الوقت، ووجوبها فيه فيما إذا نسي الاستنجاء من البول، وهو للإسكافي على ما حكي[٣].

للقول الأوّل:

أدلّة القول الأوّل

الأوّل: ما ذكره في المختلف من: «أنّه لم يأتِ بالمأمور به على وجهه، فيبقى في عهدة التكليف»[٤].

وأشار إلى هذا في المنتهى بقوله: «ولأنّ طهارة البدن شرط في الصلاة، ولم يحصل»[٥]، وصرّح بنحو هذا في المعتبر[٦].

الثاني: ما ذكره في المختلف – أيضاً – من: «أنّه مفرّط بترك الاستنجاء فيجب عليه الإعادة»[٧].

---

(١) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٣١/١، وحكاه عنه في مختلف الشيعة: ٢٦٩/١.

(٢) حكاه المجلسي عن بعض المتأخّرين في ملاذ الأخيار: ٢١٧/١. ولعلّ المقصود هو الشيخ محمّد بن الحسن حفيد الشهيد الثاني في استقصاء الاعتبار: ٣٨٠/١.

(٣) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ٢٦٩/١.

(٤) مختلف الشيعة: ٢٦٩/١-٢٧٠.

(٥) منتهى المطلب: ١٤٨/٢.

(٦) ينظر المعتبر: ١٢٥/١.

(٧) مختلف الشيعة: ٢٦٩/١.

قلت: ويؤيّد هذا الوجه الذي ذكره خبر سماعة - الذي عدّه جدّي قدس سره من الموثّق[١] - قال: «سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم، فينسى أن يغسله حتّى يصلّي، قال: **يعيد صلاته؛ كي يهتمّ بالشيء إذا كان في ثوبه، عقوبةً لنسيانه**»[٢].

الثالث: ما نبّه عليه جدّي قدس سره في مسألة ناسي النجاسة في الثوب والبدن حجّةً للمشهور القائلين بالإعادة مطلقاً من القاعدة، قائلاً:

«**ويدلّ على المشهور - مضافاً إلى الإجماع المنقول، والقاعدة المسلّمة من استدعاء شغل الذمّة اليقينيّ البراءة اليقينيّة، وكون العبادة اسماً للصحيحة لا للأعمّ - [الأخبار الكثيرة]**»[٣].

الرابع: أنّ **وجوب** الإعادة - وقتاً وخارجاً - على من صلّى مع نجاسة ثوبه أو بدنه ناسياً، الثابت بالإجماع المحكيّ، المعتضد بالشهرة والأخبار، **يستلزم** وجوبها مطلقاً على من صلّى ناسياً لترك الاستنجاء، إمّا للقياس بطريق الأولى، أو لأنّ كلّ من قال بالأوّل قال بالثاني، بل صرّح في المدارك بأنّ: (المسألة الثانية جزئيّة من جزئيّات المسألة الأُولى)[٤]، وربّما يظهر هذا من غيره أيضاً[٥].

---

(١) ينظر مصابيح الظلام: ١٧٧/٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٥٥/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٢٥، الاستبصار: ١٨٢/١، ب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم، ح١٠.

(٣) مصابيح الظلام: ١٧٦/٦.

(٤) ينظر مدارك الأحكام: ٢٥٨/١.

(٥) ينظر شرائع الإسلام: ٢٠/١، الحدائق الناضرة: ٢٤/٢.

الخامس: الأخبار المستفيضة :

منها: خبر زرارة – الذي عدّه بعض الأجلّة من الصحيح[١]، وتمسّك به على هذا القول – قال: «توضّأت يوماً ولم أغسل ذكري ثمّ صلّيت، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك، فقال: **اغسل ذكرك، وأعد صلاتك**»[٢].

ومنها: خبر عمرو بن أبي نصر – الذي استدلّ به بعض الأجلّة على هذا القول، وعدّه من الصحيح أيضاً[٣] – قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أبول وأتوضّأ وأنسى أن أستنجي، ثمّ أذكر بعد ما صلّيت، قال: **اغسل ذكرك، وأعد صلاتك، ولا تعد وضوءك**»[٤].

ومنها: مرسلة ابن بكير المعدودة من الموثّق[٥]، والمرويّة عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يبول وينسى أن يغسل ذكره حتّى يتوضّأ [ويصلّي]، قال: **يغسل ذكره، ويعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء**»[٦].

ومنها: خبر سماعة الذي عُدّ موثّقاً[٧]، قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: **إذا**

---

(١) ينظر الحدائق الناضرة: ٢٣/٢.

(٢) الكافي: ١٨/٣، ب القول عند دخول الخلاء، ح١٤، تهذيب الأحكام: ٤٧/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٧٤، الاستبصار: ٥٢/١، ب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، ح٧.

(٣) ينظر الحدائق الناضرة: ٧/٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤٧/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٧٢، الاستبصار: ٥٢/١، ب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، ح٥، وفيهما «استنجائي» بدل «أن استنجي».

(٥) ينظر مشارق الشموس: ٨٦.

(٦) الكافي: ١٩/٣، ب القول عند دخول الخلاء، ح١٦.

(٧) ينظر رياض المسائل: ٢٨٠/١.

دخلت الغائط فقضيت الحاجة، فلم تهرق الماء ثمّ توضّأت ونسيت أن تستنجي، فذكرت بعد ما صلّيت فعليك الإعادة، وإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتّى صلّيت فعليك إعادة الوضوء والصلاة، وغسل ذكرك؛ لأنّ البول مثل البراز»[١].

وعن [بعض] نسخ الكافي: «**ليس مثل البراز**»[٢].

مناقشة أدلّة القول الأوّل

وقد يناقش في جميع الحجج المزبورة:

أمّا في الأولى فبأنّها إنّما تتمّ لو ثبت اشتراط طهارة البدن في الصلاة مطلقاً، وهو ممنوع، وقد أشار إلى هذا المقدّس الأردبيليّ قائلاً: «ما علم شرطيّة الطهارة في الثوب والبدن للصلاة مطلقاً»[٣]، وفيما ذكره نظر.

وأمّا في الثانية فبالمنع من كون المفرّط في ترك الاستنجاء يجب عليه الإعادة، فتأمّل.

وأمّا في الثالثة فبالمنع من كون ألفاظ العبادات موضوعة للصحيح؛ لما بيّنّاه في الوسائل[٤].

وأمّا في الرابعة فبالمنع من الفحوى والإجماع المركّب، وما صرّح به في المدارك[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥٠/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٨٥، وفيه «فإن كنت» بدل «وإن كنت».

(٢) الكافي: ١٩/٣، ب القول عند دخول الخلاء، ح١٧.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ٣٤٢/١.

(٤) ينظر الوسائل الحائريّة (مخطوط): ٢٨٧، س١.

(٥) ينظر مدارك الأحكام: ٢٥٨/١.

وقد صرّح بعض الأجلّة بخلافه قائلاً:

«وظاهر الأصحاب رحمهم الله جعل هذه المسألة خارجة عن مسألة من صلّى في النجاسة ناسياً؛ حيث لم ينقل الخلاف هنا في وجوب الإعادة - وقتاً وخارجاً - إلّا عن ظاهر ابن الجنيد حيث خصّص الوجوب بالوقت[١]، وعن الصدوق حيث نفى الإعادة في الغائط[٢].

وأمّا هناك فأكثر المتقدّمين على الإعادة مطلقاً[٣]، وعن الشيخ - في بعض أقواله - العدم [مطلقاً][٤]، وفي كتاب الاستبصار[٥] - وتبعه عليه جلّ المتأخّرين[٦] - الإعادة في الوقت دون خارجه.

وصريح عبارة السيّد السند في المدارك: إنّ هذه المسألة من جزئيّات تلك[٧].

فإن أراد أنّها كذلك عند الأصحاب ففيه ما عرفت، وإن أراد أنّ مقتضى الدليل كونها كذلك، فهو كذلك»[٨]، انتهى.

وأمّا في الخامسة فبأنّها قاصرة الدلالة على ما صار إليه المعظم من وجوب الإعادة، فتأمّل.

---

(١) حكاه عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة: ٢٦٩/١.

(٢) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٣١/١.

(٣) ينظر: المقنع: ١٣، المبسوط: ٢٤/١، الكافي في الفقه: ١٤٠.

(٤) حكاه العلّامة في تذكرة الفقهاء: ٤٩٠/٢، ولم نعثر عليه.

(٥) ينظر الاستبصار: ١٨٤/١.

(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٤٩٠/٢، جامع المقاصد: ١٥٠/١، مسالك الأفهام: ١٢٧/١.

(٧) ينظر مدارك الأحكام: ٢٥٨/١.

(٨) الحدائق الناضرة: ٢٤/٢.

أدلّة القول الثاني

وللقول الثاني وجوه:

الأوّل: أنّه حين النسيان كان مأموراً بالصلاة، وقد امتثل الأمر فيلزم الإجزاء؛ لما ثبت في الأُصول من أنّ امتثال الأمر يقتضي الإجزاء[١].

وفيه نظر؛ لما بيّنّاه في الوسائل[٢].

الثاني: أنّ قوله عليه السلام: «**رفع عن أُمّتي... الخطأ والنسيان**»[٣]، يدلّ على ارتفاع الأحكام الشرعيّة التي من جملتها وجوب الإعادة عن الناسي، وقد استدلّ به الحلّيّ[٤] على أنّ الناسي للنجاسة الكائنة في الثوب لا يجب عليه الإعادة[٥].

وفيه نظر؛ لما بيّنّاه في الوسائل[٦] أيضاً.

الثالث: الأخبار المستفيضة:

منها: رواية هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يتوضّأ وينسى أن يغسل ذكره، وقد بال، فقال: **يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة**»[٧].

ومنها: رواية عمرو بن أبي نصر، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي

---

(١) ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: ١٢٢/١، معارج الأصول: ٧٢-٧٣، مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ١١١.

(٢) ينظر الوسائل الحائريّة (مخطوط): ٣٢٨، س١٨.

(٣) ينظر الخصال: ٤١٧، ح٩.

(٤) في (ع): «الحلبي».

(٥) ينظر السرائر: ٢٧١/١.

(٦) ينظر الوسائل الحائريّة: ٢١٧، س ٨.

(٧) تهذيب الأحكام: ٤٩/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٧٩، الاستبصار: ٥٤/١، ب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، ح١٢.

صلّيت فذكرت أنّي لم أغسل ذكري بعدما صلّيت، أفأعيد؟ قال: **لا**»[١].

ومنها: خبر عمّار - الذي عدّه بعض من الموثّق[٢] - قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: **لو أنّ رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتّى يصلّي لم يعد الصلاة**»[٣].

ومنها: خبر عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام - الذي عُدّ صحيحاً[٤] - قال: «سألته عن رجل ذكر وهو في الصلاة أنّه لم يستنج من الخلاء، قال: **ينصرف ويستنجي من الخلاء، ويعيد الصلاة، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك، ولا إعادة عليه**»[٥].

ورجّح بعض هذه الأخبار على الأخبار السابقة؛ بتأيّدها بالأصل، وحمل السابقة على الاستحباب[٦].

قيل: «واحتمل بعض المتأخّرين[٧] حمل أخبار الإعادة على انتقاض

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥١/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٨٧، الاستبصار: ٥٦/١، ب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، ح١٨.

(٢) ينظر الحدائق الناضرة: ٢٤/٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤٩/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٨٢.

(٤) ينظر مختلف الشيعة: ٢٧١/١.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥٠/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٨٤، الاستبصار: ٥٥/١، ب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، ح١٦، وفيهما «وهو في صلاته» بدل «وهو في الصلاة».

(٦) ينظر مشارق الشموس: ٨٦.

(٧) ينظر استقصاء الاعتبار: ٨٣/٢.

الوضوء السابق بخروج بلل مع عدم الاستبراء»[١].

مناقشة الاستدلال بالأخبار على القول الثاني

وقد يجاب عن الخبرين الأوّلين بضعف السند، فلا يصلحان للحجّيّة، ولو سلّم صحّتهما فهما لا يصلحان لمعارضة أخبار الإعادة؛ لاعتضادها بقول الأكثر ودليلهم.

وعن الثالث بمعارضته بموثّقة سماعة المتقدّمة[٢]، وهي أولى بالترجيح لوجوه عديدة، فتأمّل.

وعن الرابع بما ذكره في المنتهى من أنّه:

«منافٍ للمذهب من وجهين:

أحدهما: ما دلّت عليه ظاهراً من ترك الإعادة مع الإكمال.

الثاني: الفرق بين الإكمال وعدمه، وإذا كان كذلك وجب تأويلها بالمحتمل، وهو أمران:

أحدهما: أنّه أراد الاستنجاء بالماء، وإن كان قد استنجى بالحجر فيستحبّ له الانصراف ما دام في مقدّمات صلاته، كالأذان والتكبيرات السبع.

وثانيهما: أنّ المراد من لم يعلم بالحدث كالمغمى عليه؛ جمعاً بين الأدلّة»[٣].

وأمّا ما احتمله بعض المتأخّرين[٤] فلا شاهد له، فلا يلتفت إليه.

---

(١) الحدائق الناضرة: ٢٥/٢.

(٢) تقدّم تخريجها ص٩٦ - ٩٧.

(٣) منتهى المطلب: ١٤٩/٢.

(٤) ينظر استقصاء الاعتبار: ٨٣/٢.

دليل القول الثالث

وللقول الثالث: موثّقة عمّار المتقدّمة[١]، وقد عرفت المناقشة فيها.

دليل القول الرابع

وللقول الرابع: الموثّق – على ما قيل[٢] – : «في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتّى صلّى إلّا أنّه قد تمسّح بثلاثة أحجار، قال: **إن كان [في] وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة، وليعد الوضوء، وإن كان قد خرجت تلك الصلاة التي صلّى فقد جازت صلاته، وليتوضّأ لما يستقبل من الصلاة**»[٣].

وفي جواز الاعتماد عليه مناقشة لا تخفى.

دليل القول الخامس

وللقول الخامس: ما أشار إليه والدي دام ظلّه العالي من الجمع بين ما دلّ على نفي الإعادة بترك الاستنجاء من البول بقول مطلق، وما دلّ على وجوب الإعادة به كذلك، بحمل الأوّل على خارج الوقت، والثاني على الوقت.

وأجاب عنه قائلاً: «ولا شاهد له مع عدم التكافؤ؛ لاعتضاد الأوّلة بالكثرة، وصحّة السند، والشهرة التي هي العمدة في الترجيح»[٤].

مختار المصنّف

والمسألة لا تخلو عن إشكال، فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط، وهو إنّما يحصل بمراعاة القول [الأوّل]، بل هو لا يخلو عن قوّة[٥].

---

(١) تقدّم تخريجها ص١٠٠.

(٢) ينظر الحدائق الناضرة: ٣٣/٢.

(٣) الاستبصار: ٥٢/١، ب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، ح٤، ومثله: تهذيب الأحكام: ٤٥/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٦٦.

(٤) رياض المسائل: ٢٨٠/١.

(٥) انتهاء النسخة (ن٢) والتي بخطّ المصنّف.

القول في أحكام الأواني

منهل

[في حرمة الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة]

القائلون بالحرمة

يحرم الأكل والشرب في كلّ من آنية الذهب والفضّة كما في النافع، والشرائع، والمعتبر، والمنتهى، والقواعد، والإرشاد، والتبصرة، والتحرير، ونهاية الإحكام، والمختلف، والتذكرة، والدروس، والذكرى، والبيان، وجامع المقاصد، والروض، ومجمع الفائدة، والمدارك، والذخيرة، والكفاية، والبحار، والرياض، والكشف[1].

والمحكيّ فيه عن الصدوق، والمفيد، وسلّار، والشيخ في النهاية، وزكاة الخلاف[2].

---

(١) ينظر: المختصر النافع: ٢٠، شرائع الإسلام: ٤٤/١، المعتبر: ٤٥٤/١، منتهى المطلب: ٣٢٢/٣، قواعد الأحكام: ١٩٦/١، إرشاد الأذهان: ٢٤٠/١، تبصرة المتعلّمين: ٣٥، تحرير الأحكام: ١٦٦/١، نهاية الإحكام: ٢٩٧/١، مختلف الشيعة: ٤٩٤/١، تذكرة الفقهاء: ٢٢٥/٢، الدروس الشرعيّة: ١٢٨/١، ذكرى الشيعة: ١٤٥/١، البيان: ٩٧، جامع المقاصد: ١٨٧/١، روض الجنان: ٤٥٧/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٧٣/١، مدارك الأحكام: ٣٧٩/٢، ذخيرة المعاد: ١٧٣، كفاية الأحكام: ٧٣/١، بحار الأنوار: ٥٤١/٦٣، رياض المسائل: ٤١٩/٢، كشف اللثام: ٤٨٢/١.

(٢) ينظر: المقنع: ٤٢٤، المقنعة: ٥٨٤، المراسم العلويّة: ٢١٣، النهاية: ٥٨٩، الخلاف: ٩٠/٢، وحكاه عنهم في كشف اللثام: ٤٨٣/١.

والمحكيّ في البحار[١] عن السيّد[٢]، وفي جملة من الكتب عن المبسوط[٣].

الأدلّة على الحرمة

ولهم وجوه:

١. الاحتجاج بظهور الاتفاق عليه.

منها: ظهور الاتّفاق عليه، كما يستفاد ممّا عدا البحار من الكتب المذكورة؛ لجزمها بالحكم المذكور، من غير تنبيه على خلاف في ذلك من أحدٍ [من] الإماميّة.

الاعتراض بمخالفة الشيخ في الخلاف حيث أطلق كراهة الاستعمال

لا يقال: لا نسلّم ذلك، فإنّ الشيخ في الخلاف خالف في ذلك قائلاً: «يكره استعمال أواني الذهب والفضّة»[٤]؛ فإنّ لفظ الكراهة حقيقة فيما يجوز فعله، ويكون الأولى تركه.

ويؤيّد ما ذكر:

أوّلاً: ما نبّه عليه في البحار قائلاً:

«وقال الشيخ في الخلاف: يكره استعمال أواني الذهب والفضّة، وكذا المفضّض منهما.

وقال الشافعيّ: لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضّة، وبه قال أبو حنيفة في الأكل والشرب وعلى كلّ حال.

وقال: يكره المفضّض.

---

(١) ينظر بحار الأنوار: ٥٣٢/٦٣.

(٢) ينظر المجازات النبويّة: ١٤٥.

(٣) ينظر: المبسوط: ١٣/١، حكاه عنه في: مختلف الشيعة: ٤٩٤/١، كنز الفوائد: ٤٩/١-٥٠، ذكرى الشيعة: ١٤٥/١.

(٤) الخلاف: ٦٩/١.

وقال أبو حنيفة: لا يكره[١]، وهو مذهب داود[٢].

ودليلنا: إجماع الفرقة، ثمّ ذكر رواية الحلبيّ[٣]، ورواية محمّد بن مسلم[٤]، ثـمّ قـال: وروي عـن النـبيّ ﷺ أنّـه نهـى عـن اسـتعمال أواني الـذهب والفضّة[٥][٦]. واقتصر على هذا.

وأوّل كلامـه وإن كـان ظـاهراً في الكراهـة المصـطلحة لا سـيّما وقـد ذكـر في مقابله[٧] قول الشافعيّ بعدم الجواز **لكنّ** آخر كلامه وإيراد الأخبار التي ظاهرها الحرمة مستدلّاً بها **يدلّ** على أنّ مراده الحرمة، أو الأعمّ منها ومن الكراهة، ولذا حمل المحقّق ومن تأخّر عنه[٨] كلامه على الحرمة»[٩].

وثانياً: قول الكشف:

«وفي الخلاف إطلاق كراهة استعمالها، وحملت في المعتبر، والمختلف، والذكرى على التحريم[١٠]، وهو بعيد عن عبارته هنا، لكنّه صرّح في

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٣٤٢/٢، المجموع: ٢٦١/١.

(٢) ينظر: المجموع: ٢٦١/١، تحفة الفقهاء: ٣٤٢/٣.

(٣) ينظر: الكافي: ٢٦٧/٦، ب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة، ح٣، تهذيب الأحكام: ٩٠/٩، ب الذبائح والأطعمة، ح ١٢١.

(٤) ينظر المصدران السابقان: ح ٤ و، ح ١٢٠.

(٥) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٧/٤، ب ذكر جمل من مناهي النبيّ ﷺ، صحيح مسلم: ١٣٤/٦.

(٦) ينظر الخلاف: ٦٩/١-٧٠.

(٧) في (س): «مقابلة» بدل «مقابله».

(٨) ينظر: المعتبر: ٤٥٤/١، ذكرى الشيعة: ١٤٥/١.

(٩) بحار الأنوار: ٥٤١/٦٣.

(١٠) ينظر: المعتبر: ٤٥٤/١، مختلف الشيعة: ٤٩٤/١، ذكرى الشيعة: ١٤٥/١.

زكاته بالحرمة[١]»[٢].

وثالثاً: قول المحدّث الحرّ العامليّ في الوسائل:

«واعلم أنّ أكثر الأصحاب على تحريم آنية الذهب والفضّة، وهو المعتمد، وقد نقلوا عن جماعة من العامّة عدم التحريم[٣]، فيمكن حمل ما تضمّن الكراهة على التقيّة أو على التحريم»[٤].

لأنّا نقول: الشيخ لا مخالفة له للأصحاب في هذه المسألة:

جواب الاعتراض وبيان عدم دلالة لفظ الكراهة على المعنى الاصطلاحي

أمّا أوّلاً، فللمنع من صيرورة لفظ الكراهة حقيقة عرفيّة عامّة فيما هو المتعارف في هذه الأزمنة في زمن الشيخ؛ لفقد الدليل عليه، بل أصالة تأخّر الحادث يقتضي عدمها، وأمّا المعنى اللغويّ فهو يعمّ الحرمة والمعنى المتبادر الآن من لفظ الكراهة، فلا دلالة في عبارته - بعد الحمل عليه كما هو مقتضى الأصل - على المخالفة بوجه من الوجوه؛ لأنّ العامّ لا يدلّ على الخاصّ بشيء من الدلالات الثلاث بالاتّفاق، ولا نسلّم وجود القرينة - في كلامه هنا - على إرادة المعنى المصطلح عليه الآن؛ إذ لعلّ الوجهَ في جعله الشافعيّ مخالفاً تفصيلُه بين الذهب، والفضّة والمفضّض، لا خصوص تحريمه استعمال أواني الذهب والفضّة، فتأمّل.

على أنّ القرينة في كلامه على إرادة الحرمة أو الأعمّ منها موجودة،

---

(١) ينظر الخلاف: ٩٠/٢.

(٢) كشف اللثام: ٤٨٢/١.

(٣) ينظر المجموع: ٢٤٩/١.

(٤) وسائل الشيعة: ٥٠٨/٣- ٥٠٩، ب ٦ من أبواب النجاسات والأواني والجلود، ذيل ح ١١.

وهو ما نبّه عليه في البحار[١].

وأمّا ثانياً، فلأنّ أحداً من الأصحاب لم ينقل عنه خلافاً هنا كما لا يخفى.

وأمّا ثالثاً، فلتصريح المختلف، والذكرى، والمدارك، كما عن المعتبر بأنّ: (الظاهر أنّ مراده من الكراهة التحريم)[٢].

ونبّه عليه في الكفاية، والذخيرة بقوله: (ولعلّ مراده التحريم)[٣].

وأمّا رابعاً، فلقوله في المبسوط، وزكاة الخلاف - على ما حكي - بالتحريم[٤].

٢. الاحتجاج بالإجماع المنقول.

ومنها: أنّه صرّح في التحرير بدعوى الإجماع على حرمة ما ذكر قائلاً: «يحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة إجماعاً»[٥].

ويعضده:

أوّلاً: قوله في التذكرة:

«**يحرم استعمال الأواني المتّخذة من الذهب والفضّة في أكل وشرب وغيرهما**

---

(١) ينظر بحار الأنوار: ٥٤٢/٦٣.

(٢) ينظر: مختلف الشيعة: ٤٩٤/١، ذكرى الشيعة: ١٤٥/١، مدارك الأحكام: ٣٧٩/٢، المعتبر: ٤٥٤/١.

(٣) ينظر: كفاية الأحكام: ٧٣/١، ذخيرة المعاد: ١٧٣.

(٤) ينظر: المبسوط: ١٣/١، تذكرة الفقهاء: ٢٢٥/٢، الخلاف: ٩٠/٢، وحكاه عنه في مختلف الشيعة: ٤٩٥/١.

(٥) تحرير الأحكام: ١٦٦/١.

عند علمائنا أجمع، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وعامّة العلماء، والشافعيّ في الجديد[١]»[٢].

وثانياً: قوله في المنتهى:

«أجمع كلّ من يحفظ عنه العلم على تحريم الأكل والشرب في الآنية المتّخذة من الذهب والفضّة، إلّا ما نقل عن داود فإنّه يحرّم الشرب خاصّة، وعن الشافعي في القديم [أنّ النهي نهي تنزيه][٣]»[٤].

وثالثاً: قول الشهيد في الذكرى: «الآنية المتّخذة من الذهب والفضّة يحرم استعمالها في الأكل والشرب إجماعاً»[٥].

ورابعاً: قول البحار: «ظاهر أكثر الأصحاب اتّفاقهم على تحريم أواني الذهب والفضّة مطلقاً»[٦].

وقال السيّد:

«أمّا آنية الذهب والفضّة، فلا يحلّ عندنا الأكل [فيها] ولا الشرب [منها]، ولا يجوز أيضاً استعمالها فيما تؤدّي في مصالح البدن نحو الادّهان، واتّخاذ الميل للاكتحال، والمجمرة للبخور»[٧].

---

(١) ينظر: فتح العزيز: ٣٠١/١، المجموع: ٢٥٢/١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٢٢٥/٢، وفيه «المتّخذ» بدل «الأواني المتّخذة».

(٣) ينظر كتاب الأم: ٢٣/١.

(٤) منتهى المطلب: ٣٢٢/٣.

(٥) ذكرى الشيعة: ١٤٥/١.

(٦) بحار الأنوار: ٥٤١/٦٣.

(٧) المجازات النبويّة: ١٤٥. وفيه « استعمالها في شئ ممّا يؤدّي إلى مصالح» بدل « استعمالها فيما تؤدّي في مصالح».

وقد استدلّ بالإجماع المنقول على ذلك في مجمع الفائدة، والبحار[١]:

أمّا الأوّل، فلقوله: «دليل تحريم الاستعمال مطلقاً إجماعنا المفهوم من المنتهى[٢]»[٣].

وأمّا الثاني، فلقوله:

«واعلم أنّ روايات الخاصّة خالية عن التصريح بتحريم الشرب والاستعمالات مطلقاً، والروايات التي استدلّوا بها على ذلك بعض منها ضعيفة على طريقة الأصحاب، وبعضها غير صريحة في التحريم، بل ظاهر بعضها الكراهة، لكنّ استعمالها في الأخبار ليس غالباً على اصطلاح القوم، ودلالة النهي على الحرمة غير ثابتة، لكن بكثرة الروايات والشهرة بين الأصحاب، بل المسلمين، ودعوى الإجماع يقوّي القول بالحرمة وإن كان في غير الأكل والشرب ليس بتلك»[٤].

وقد نبّه على بعض هذه الإجماعات المحكيّة في المدارك، والذخيرة، والكشف، والرياض[٥]؛ ولعلّه للاستناد إليها.

٣. الاحتجاج بالأخبار.

ومنها: جملة من الأخبار:

أحدها: ما تمسّك به في المعتبر، والمنتهى، والتذكرة، والذكرى، وجامع

---

(١) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٢/١، بحار الأنوار: ٥٤٢/٦٣.

(٢) ينظر منتهى المطلب: ٣٢٢/٣.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٢/١.

(٤) بحار الأنوار: ٥٤٢/٦٣-٥٤٣.

(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ٣٧٩/٢، ذخيرة المعاد: ١٧٣، كشف اللثام: ٤٨٢/١، رياض المسائل: ٤١٩/٢.

المقاصد، والروض[١]، كما عن السيّد[٢] من النبويّ المرسل: «**الذي يشرب في آنية الفضّة إنّما يجرجر في بطنه نار جهنّم**»[٣][٤]. وقد روى نحو هذه الرواية في المدارك، والذخيرة، والرياض عن أمير المؤمنين عليه السلام[٥].

وقد نبّه على وجه الاستدلال به في جامع المقاصد، والروض قائلَين:

«**يقال: جرجر الشراب أي صوّت، والمراد أنّه بفعله ذلك مستحقّ للعذاب على أبلغ وجوهه، فالمجرجر في جوفه ليس إلّا نار جهنّم، والوعيد بالنار إنّما يكون على فعل محرّم، وإذا حرم الشرب حرم غيره؛ لأنّه أبلغ، ولعدم القائل بالفرق، ويلزم من تحريم ذلك في إناء الفضّة تحريمه في الذهب بطريق أولى**»[٦].

وثانيها: ما احتجّ به في المختلف قائلاً: «ويدلّ على التحريم ما روي

---

(١) ينظر: المعتبر: ٤٥٥/١، منتهى المطلب: ٣٢٢/٣، تذكرة الفقهاء: ٢٢٥/٢، ذكرى الشيعة: ١٤٥/١، جامع المقاصد: ١٨٧/١، روض الجنان: ٤٥٧/١.

(٢) ينظر المجازات النبوية: ١٤٣، حكاه عنه في بحار الأنوار: ٥٣١/٦٣.

(٣) ينظر صحيح مسلم: ١٣٤/٦.

(٤) في حاشية (س): « قال في المعتبر [٤٥٦/١]: قلنا الحقيقة غير مرادة، فيكون المجاز مراداً، وهو كونه سبباً في دخول النار بطنه، وفي التذكرة [٢٢٥/٢]: معناه يلقي في جوفه هذا وهو يقتضي التحريم، وفي المنتهى [٣٢٢/٣-٣٢٣]: جرجر فلان الماء في حلقه إذا جرعه جرعاً متتابعاً يسمع له صوت، والجرجرة حكاية ذلك الصّوت، وفي الذخيرة [١٧٣/١]: يقال جرجر الشراب أي صوّت، والمراد أنّه بفعله يستحقّ العذاب على أبلغ وجوهه. كذا بخطّه».

(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ٣٧٩/٢، ذخيرة المعاد: ١٧٣، رياض المسائل: ٤١٩/٢-٤٢٠.

(٦) جامع المقاصد: ١٨٧/١-١٨٨، روض الجنان: ٤٥٧/١.

عن النبيّ صلى الله عليه وآله من النهي عن استعمال أواني الذهب والفضّة[١]، والنهي يعطي التحريم»[٢].

وثالثها: ما عوّل عليه في المعتبر، والمنتهى، والتذكرة، والذكرى، والرياض[٣]، ونبّه عليه في المدارك، والذخيرة، وغيرهما[٤] من النبويّ الآخر المرسل: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضّة، ولا تأكلوا في صحافها**»[٥].

ورابعها: ما استند إليه في المنتهى، والتذكرة، والمختلف، والرياض[٦] من خبر الحلبيّ - الذي وصفه بالحسن في الأوّل، ومجمع الفائدة، والمدارك، والذخيرة[٧]، وبالصحّة في الرياض[٨] - عن الصادق عليه السلام قال:

---

(١) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٧/٤، ب ذكر جمل من مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله، ح٤٩٦٨، صحيح مسلم: ١٣٤/٦.

(٢) مختلف الشيعة: ٤٩٤/١- ٤٩٥.

(٣) ينظر: المعتبر: ٤٥٥/١، منتهى المطلب: ٣٢٢/٣، تذكرة الفقهاء: ٢٢٦/٢، ذكرى الشيعة: ١٤٥/١، رياض المسائل: ٤١٩/٢.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ٣٧٩/٢، ذخيرة المعاد: ١٧٣، روض الجنان: ٤٥٧/١.

(٥) صحيح البخاري: ٢٠٧/٦.

(٦) ينظر: منتهى المطلب: ٣٢٣/٣، تذكرة الفقهاء: ٢٢٥/٢، مختلف الشيعة: ٤٩٤/١، رياض المسائل: ٤٢٠/٢، وما ذكر في التذكرة هو رواية داود بن سرحان القريبة اللفظ من خبر الحلبيّ. ينظر الكافي: ٢٦٧/٦، ب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة، ح١.

(٧) ينظر: منتهى المطلب: ٣٢٣/٣، مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٢/١، مدارك الأحكام: ٣٨٠/٢، ذخيرة المعاد: ١٧٣.

(٨) رياض المسائل: ٤٢٠/٢.

«**لا تأكل في آنية من آنية الفضّة، ولا في آنية مفضّضة**»[١].

وزاد في الثاني قائلاً: (والنهي يقتضي التحريم)[٢].

وخامسها: ما تمسّك به في المعتبر، والمنتهى، والمختلف، والذكرى[٣]، ونبّه عليه في المدارك، والذخيرة[٤] من خبر محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «أنّه نهى عن آنية الذهب والفضّة»[٥].

وأومأ في الذخيرة إلى اعتبار سند هذه الرواية بقوله:

«**رواها ابن بابويه[٦] عن أبان، [عن محمّد بن مسلم]، والظاهر أنّه أبان بن عثمان، وطريق الصدوق إليه صحيح، فلم يبعد إلحاق الرواية بالصحاح**»[٧].

قلت: ورواها في البحار[٨] عن المحاسن[٩]، عن ابن محبوب، عن علاء، عن محمّد بن مسلم، عنه عليه السلام، فهي صحيحة.

---

(١) الكافي: ٢٦٧/٦، ب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، ح٣، تهذيب الأحكام: ٩١/٩، ب الذبائح والأطعمة، ح١٢١، وفيهما «آنية من فضّة» بدل «آنية من آنية الفضّة».

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ٢٢٥/٢.

(٣) ينظر: المعتبر: ٤٥٥/١، منتهى المطلب: ٣٢٣/٣، مختلف الشيعة: ٤٩٤/١، ذكرى الشيعة: ١٤٥/١.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ٣٨٠/٢، ذخيرة المعاد: ١٧٣.

(٥) الكافي: ٢٦٧/٦، ب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة، ح٤، تهذيب الأحكام: ٩٠/٩، ب الذبائح والأطعمة، ح١٢٠.

(٦) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٣٥٢/٣، ب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة، ح٤٢٣٧.

(٧) ذخيرة المعاد: ١٧٣.

(٨) ينظر بحار الأنوار: ٥٢٩/٦٣.

(٩) ينظر المحاسن: ٥٨١/٢، ب آنية الذهب والفضّة، ح٥٩.

وسادسها: ما عوّل عليه في المنتهى[١] من خبر موسى بن بكر، عن الكاظم عليه السلام، قال: «**آنية الذهب والفضّة متاع الذين لا يوقنون**»[٢].

وصرّح في الذخيرة، وغيرها بأنّه نقله ابن بابويه[٣] مرسلاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله[٤].

وسابعها: ما احتجّ به في المعتبر، والمنتهى، والتذكرة، والذكرى[٥]، ونبّه عليه في مجمع الفائدة، والذخيرة[٦] من خبر داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام: «**لا تأكلوا في آنية الذهب والفضّة**»[٧].

وثامنها: ما رواه في البحار[٨] عن المجالس بإسناده عن الحسين بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشرب في آنية الذهب والفضّة»[٩].

---

(١) ينظر منتهى المطلب: ٣٢٣/٣.

(٢) الكافي: ٢٦٨/٦، ب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة، ح٧، تهذيب الأحكام: ٩١/٩، ب الذبائح والأطعمة، ح١٢٤.

(٣) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٣٥٣/٣، ب الأكل والشرب في آنية الذهب، ح٤٢٣٩.

(٤) ينظر ذخيرة المعاد: ١٧٤، الحدائق الناضرة: ٥٠٥/٥.

(٥) ينظر: المعتبر: ٤٥٥/١، منتهى المطلب: ٣٢٣/٣، تذكرة الفقهاء: ٢٢٥/٢، ذكرى الشيعة: ١٤٥/١.

(٦) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٣/١، ذخيرة المعاد: ١٧٣.

(٧) الكافي: ٢٦٧/٦، ب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة، ح١، تهذيب الأحكام: ٩٠/٩، ب الذبائح والأطعمة، ح١١٩، وفيهما «لا تأكل» بدل «لا تأكلوا».

(٨) ينظر بحار الأنوار: ٥٢٧/٦٣.

(٩) الأمالي (للصدوق): ٥١١.

وتاسعها: ما رواه في البحار[١] عن قرب الإسناد، بإسناده عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سبع: عن التختّم بالذهب والشرب في آنية الذهب والفضّة»[٢].

وعاشرها: ما رواه في البحار[٣] عن الخصال بإسناده عن البراء بن عازب قال: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نتختّم بالذهب، وعن الشرب في آنية الذهب والفضّة»[٤].

وحادي عشرها: خبر عليّ بن جعفر - الذي نقله في البحار[٥] - عن أخيه عليه السلام، قال: «سألته عن أهل الأرض نأكل في إنائهم إذا كانوا يأكلون الميتة والخنزير؟ قال: **لا، ولا في آنية الذهب والفضّة**»[٦].

وثاني عشرها: ما نقله في البحار[٧] عن فقه الرضا عليه السلام قال: «لا تصلّ في خاتم ذهب، ولا تشرب في آنية الذهب والفضّة»[٨].

وثالث عشرها: ما رواه في الوسائل[٩] عن الصدوق، بإسناده عن

---

(١) ينظر بحار الأنوار: ٥٢٧/٦٣.

(٢) ينظر قرب الإسناد: ٧١.

(٣) ينظر بحار الأنوار: ٥٢٧/٦٣.

(٤) ينظر الخصال: ٣٤٠.

(٥) ينظر بحار الأنوار: ٥٢٧/٦٣.

(٦) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٩، وفيه «أ نأكل» بدل «نأكل».

(٧) ينظر بحار الأنوار: ٥٣٨/٦٣.

(٨) ينظر فقه الرضا عليه السلام: ١٥٨.

(٩) ينظر وسائل الشيعة: ٥٠٨/٣، ب ٦٥ من أبواب النجاسات والأواني والجلود، ح ٩.

شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشرب في آنية الذهب والفضّة»[١].

وقد أشار إلى الأخبار المذكورة إجمالاً في المدارك بقوله: «والأخبار الواردة بالنهي عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضّة من الطرفين مستفيضة»[٢].

وفي الكشف بقوله: «أخبار النهي كثيرة، ولا داعي إلى حملها على الكراهة»[٣].

٤. الاحتجاج بأنّ فيه سرفاً وتعطيلاً للانفاق.

ومنها: ما تمسّك به في الذكرى قائلاً: «ولما فيه من السرف وتعطيل الإنفاق»[٤].

٥. الاحتجاج باشتماله على الفخر والخيلاء...

ومنها: ما تمسّك به في التذكرة والمنتهى، قائلاً: «ولاشتماله على الفخر والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء»[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٧/٤، ب ذكر جمل من مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله، ح٤٩٦٨.

(٢) مدارك الأحكام: ٣٧٩/٢.

(٣) كشف اللثام: ٤٨٢/١.

(٤) ذكرى الشيعة: ١٤٥/١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٢٢٥/٢، منتهى المطلب: ٣٢٤/٣. والنصّ للتذكرة.

منهل

[في حرمة جميع استعمالات آنية الذهب والفضّة]

هل يحرم جميع استعمالات أواني الذهب والفضّة - فلا فرق في التحريم بين الأكل والشرب وغيرهما من سائر الاستعمالات، فلا يجوز طبخ شيء فيها، ولا وضع شيء فيها، ولا التبخير فيها، ولا الاكتحال، والطهارة منها، ولا غير ذلك ممّا يسمّى استعمالاً حقيقةً - أو لا، بل يختصّ التحريم بخصوص الأكل والشرب، فيجوز غيرهما من سائر الاستعمالات؟

الأقرب تحريم جميع استعمالات أواني الذهب والفضّة

الأقرب هو الأوّل، وفاقاً للشرائع، والنافع، والمعتبر، والمنتهى، والإرشاد، والقواعد، والتبصرة، والتحرير، والتذكرة، والمختلف، والدروس، والذكرى، وجامع المقاصد، والروض، ومجمع الفائدة، والمدارك، والذخيرة، والكفاية، والكشف، والرياض[1]، والمحكيّ عن السيّد[2].

---

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ٤٤/١، المختصر النافع: ٢٠، المعتبر: ٤٥٤/١، منتهى المطلب: ٣٢٤/٣، إرشاد الأذهان: ٢٤٠/١، قواعد الأحكام: ١٩٦/١، تبصرة المتعلّمين: ٣٥، تحرير الأحكام: ١٦٦/١، تذكرة الفقهاء: ٢٢٦/٢، مختلف الشيعة: ٤٩٤/١، الدروس الشرعيّة: ١٢٨/١، ذكرى الشيعة: ١٤٥/١، جامع المقاصد: ١٨٨/١، روض الجنان: ٤٥٧/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٢/١، مدارك الأحكام: ٣٧٩/٢، ذخيرة المعاد: ١٧٣، كفاية الأحكام: ٧٣/١، كشف اللثام: ٤٨٢/١، رياض المسائل: ٤١٩/٢.

(٢) ينظر المجازات النبويّة: ١٤٥، وحكاه عنه في بحار الأنوار: ٥٣٢/٦٣.

الأدلّة على التحريم

ولهم وجوه:

١. الاحتجاج بالإجماع المحصّل.

منها: ظهور الاتّفاق على ذلك، كما يستفاد ممّا عدا الكشف من الكتب المذكورة؛ لعدم إشارتها إلى خلاف في ذلك.

لا يقال: لا نسلّم عدم الخلاف في ذلك؛ لأنّه حكى في الكشف عن جماعة ما يدلّ على المخالفة، قائلاً: «ومن الأصحاب من اقتصر على الأكل والشرب كالصدوق، والمفيد، وسلّار، والشيخ في النهاية[١]»[٢].

وربّما يدلّ[٣] عليها - أيضاً - ما استفاض حكايته عن الخلاف[٤] من قوله: «يكره استعمال أواني الذهب والفضّة»[٥].

لأنّا نقول: لا نسلّم دلالة ما ذكر على المخالفة، أمّا اقتصار الجماعة على الأكل والشرب؛ فلعدم حجّيّة مفهوم اللّقب، ولذا اشتهر بين العقلاء أنّ إثبات الشيء لا ينفي ما عداه، مع أنّ الغالب عدم تعرّض القدماء لفروع المسائل، وأمّا عبارة الخلاف؛ فلما عرفته سابقاً[٦].

٢. الاحتجاج بالإجماع المنقول.

ومنها: أنّه نبّه في المنتهى على دعوى الإجماع على ذلك، قائلاً: «يحرم استعمالها مطلقاً في غير الأكل والشرب، قال به علماؤنا»[٧].

---

(١) ينظر: المقنع: ٤٢٤، المقنعة: ٥٨٤، المراسم العلويّة: ٢١٣، النهاية: ٥٨٩.

(٢) كشف اللثام: ٤٨٣/١.

(٣) في: (ع) و(س): «يستدلّ» بدل «يدلّ».

(٤) ينظر: المعتبر: ٤٥٤/١، المهذّب البارع: ٢٦٣/١، مدارك الأحكام: ٣٧٩/٢.

(٥) الخلاف: ٦٩/١.

(٦) ينظر ص١٠٦.

(٧) منتهى المطلب: ٣٢٤/٣.

ويعضده:

أوّلاً: ما تقدّم إليه الإشارة من عبارتي التذكرة، والبحار[١].

وثانياً: قول التحرير: «وكذا يحرم عندنا استعمالها في غير الأكل والشرب»[٢].

وثالثاً: ما نبّه عليه في الذخيرة بقوله: «نقل اتّفاق الأصحاب على تحريم الاستعمال مطلقاً في التذكرة، والذكرى[٣]»[٤].

٣. الاحتجاج بخبر محمد بن مسلم وبيان وجه الاستدلال به.

ومنها: ما عوّل عليه في المختلف، والتذكرة، والمنتهى[٥] من خبر محمّد بن مسلم المتقدّم[٦]، وأشار إلى وجه الاستدلال به فيها قائلاً: «فإنّ النهي عن الآنية إنّما يتناول النهي عن استعمالها؛ إذ النهي عن الأعيان يتناول المعنى المطلوب منها عرفاً»[٧]، وهو وجوه الاستعمال، والنهي يقتضي التحريم.

لا يقال: ما ذكره مدفوع بما نبّه عليه في الرياض بقوله:

«ظاهرهما كغيرهما اختصاص النهي بالأكل والشرب، وليس في التعدية إلى غيرهما – مع مخالفتهما الأصل – حجّة من النصوص سوى إطلاق

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٢٥/٢، بحار الأنوار: ٥٤٢/٦٣.

(٢) تحرير الأحكام: ١٦٦/١.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٢٥/٢، ذكرى الشيعة: ١٤٥/١.

(٤) ذخيرة المعاد: ١٧٣.

(٥) ينظر: مختلف الشيعة: ٤٩٤/١، تذكرة الفقهاء: ٢٢٦/٢، منتهى المطلب: ٣٢٤/٣.

(٦) تقدّم تخريجها ص ١١٤.

(٧) منتهى المطلب: ٣٢٤/٣ – ٣٢٥.

بعضها، كالصحيح عن آنية الذهب والفضّة فكرهها، والخبرين في أحدهما: نهى عن آنية [الذهب والفضّة][(١)]، وفي الثاني: **آنية الذهب متاع الذين لا يوقنون**[(٢)].

لكنّها مع قصور سند أكثرها - وإن أمكن بالشهرة جبرها - قاصرة الدلالة؛ لاحتمال انصراف الإطلاق فيها إلى أغلب الاستعمال منها في العرف والعادة، وهو الأكل والشرب خاصّة.

هذا، ويزيد ضعف الدلالة في الصحيحة بأعميّة الكراهة فيها من الحرمة.

هذا، مع ما يستفاد من بعض الصحاح المرويّ عن المحاسن من حصر المنع في الشرب؛ إذ فيه: عن المرآة هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة فضّة؟ قال: **نعم، إنّما يكره ما يشرب به**[(٣)].

فإذاً، العمدة في التعدية إلى ما عداهما هو الإجماعات المحكيّة، مضافاً إلى الشهرة العظيمة التي لا يبعد أخذها جابرة لقصور ما مضى من الروايات سنداً ودلالة»[(٤)].

وقد نبّه في البحار[(٥)] على ما نبّه عليه بقوله: «لاحتمال انصراف

---

(١) الكافي: ٢٦٧/٦، ب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة، ح٤، تهذيب الأحكام: ٩٠/٩، ب الذبائح والأطعمة، ح ١٢٠.

(٢) تقدّم تخريجها ص١١٥.

(٣) ينظر المحاسن: ٥٨٣/٢، ب آنية الذهب والفضّة، ح٦٩.

(٤) رياض المسائل: ٤٢٠/٢-٤٢١.

(٥) ينظر بحار الأنوار: ٥٤٦/٦٣.

الإطلاق». انتهى أيضاً.

لأنّا نقول: ما ذكره قدس سره لا يصلح للدفع، بل هو مدفوع.

أمّا أوّلاً، فللمنع من انصراف الإطلاق إلى الأكل والشرب؛ للمنع من غلبتهما، فإنّ وجوه استعمال الآنية كثيرة غير متفاوتة بالأغلبيّة والعدم، خصوصاً بالنسبة إلى بعض الأواني كالقدر، والشربة، والسطل، والطشت، ونحو ذلك، بل الأغلب في هذه الأواني غير الأكل والشرب، ومع هذا فحذف المتعلّق من الأُمور المفيدة للعموم، وما يفيده لا ينصرف عنده إلى الفرد الشائع كالمطلق. وفيه نظر.

وأمّا ثانياً، فلأنّ الظاهر من لفظ الكراهة في الصحيحة - التي أشار إليها - الحرمة، كما نبّه قائلاً: «الظاهر أنّ المراد بالكراهة التحريم، وهو كثير، ويشعر به تتمّة الخبر، فتأمّل»[1].

وأمّا ثالثاً، فلأنّ الحصر في المروي عن المحاسن مخالف للإجماع، فلا عبرة به، فتأمّل.

٤. الاحتجاج بأنّ في تحريم الأكل والشرب تنبيهاً على تحريم غيرهما.

ومنها: ما تمسّك به في التذكرة قائلاً:

«لا فرق في تحريم الاستعمال بين الأكل والشرب وغيرهما كالبخور، والاكتحال [منه]، والطهارة وشبهه، وجميع وجوه الاستعمال؛ لأنّ في تحريم الأكل والشرب تنبيهاً على منع غيرهما»[2].

٥. الاحتجاج بالنبويّ.

ومنها: ما تمسّك به في المعتبر، والمنتهى، والذكرى من النبوي المتقدّم

---

(١) بحار الأنوار: ٥٤٥/٦٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٢٢٦/٢.

المتضمّن لقوله ﷺ: «**فإنّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»[١]، قائلَين: (وهذا يدلّ بالتنبيه على تحريم الاستعمال مطلقاً)[٢].

تنبيهات

ينبغي التنبيه على أُمور:

١. عدم الفرق بين النساء والرجال في حرمة الاستعمال.

الأوّل: لا فرق في حرمة الاستعمال مطلقاً بين الرجال والنساء، كما صرّح به في التذكرة، والمنتهى، والدروس، والبيان، والذكرى، والروض[٣].

ولهم وجوه:

منها: ظهور الاتّفاق عليه.

ومنها: أنّه صرّح في التذكرة بدعوى الإجماع عليه قائلاً: «لا فرق في التحريم بين الرجال والنساء إجماعاً»[٤].

ومنها: ما نبّه عليه في المنتهى قائلاً:

«**تحريم الاستعمال مشترك بين الرجال والنساء؛ لعموم الأدلّة، وإباحة التحلّي للنساء بالذهب لا يقتضي استعمالهنّ الآنية منه؛ إذ الحاجة - وهي التزيين - ماسّة؛ للحاجة إلى التحلّي، وهو مخصوص به، فتختصّ به الإباحة**»[٥].

---

(١) صحيح البخاري: ٢٥١/٦.

(٢) ينظر: المعتبر: ٤٥٥/١، منتهى المطلب: ٣٢٤/٣، ذكرى الشيعة: ١٤٥/١.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٢٧/٢، منتهى المطلب: ٣٢٧/٣، الدروس الشرعيّة: ١٢٨/١، البيان: ٩٧، ذكرى الشيعة: ١٤٨/١، روض الجنان: ٤٥٨/١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢٢٧/٢.

(٥) منتهى المطلب: ٣٢٧/٣، وفيه: «ماسّة في التحلّي، وهو مختصّ» بدل «ماسّة؛ للحاجة ←

وقد نبّه على جميع ما ذكره في التذكرة، والذكرى، والروض[١].

وكذا لا فرق في ذلك بين الرجال، والخناثى، ولا بين الأحرار، والعبيد.

وبالجملة: يحرم ذلك على جميع المكلّفين ولو كانوا كفّاراً، ولا يحرم على غيرهم من الأطفال، والمجانين، والغافلين؛ لارتفاع التكليف عنهم.

عدم وجوب منع الطفل والمجنون من استعمالهما.

وهل يجب على وليّ الطفل والمجنون منعهما عن الاستعمال أو لا؟

الأقرب الأخير؛ للأصل السليم عن المعارض، والمعتضد بخلوّ النصوص والفتاوى عن الإشارة إلى الوجوب.

٢. هل يحرم المأكول والمشروب منهما بالإضافة إلى تحريم الأكل والشرب؟

الثاني: هل يحرم المأكول والمشروب كما يحرم الأكل والشرب، فإذا أكل في كلّ منهما يكون مرتكباً لمحرّمين، كما إذا أكل الميتة والمغصوب فيهما، وبذلك يحصل الإصرار على المعصية إن قلنا بحصوله بالمرّتين، فيخرج عن العدالة، أو لا، بل يختصّ التحريم بنفس الأكل والشرب فيهما؟

الأقوال في المسألة

اختلف الأصحاب في ذلك على قولين:

أ. اختصاص التحريم بالأكل والشرب.

أحدهما: أنّه يختصّ التحريم بالأكل والشرب، ولا يتعدّى إلى غيرهما، وهو لصريح المعتبر، والمنتهى، والتذكرة، والذكرى، والدروس، والروض، والمدارك، والذخيرة، كما عن الشيخ البهائيّ[٢].

→

إلى التحلّي، وهو مخصوص».

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٢٧/٢، ذكرى الشيعة: ١٤٨/١، روض الجنان: ٤٥٨/١.

(٢) ينظر: المعتبر: ٤٥٦/١، منتهى المطلب: ٣٣٢/٣، تذكرة الفقهاء: ٢٢٦/٢، ذكرى الشيعة: ١٤٨/١، الدروس الشرعيّة: ١٢٨/١، روض الجنان: ٤٥٨/١، مدارك الأحكام: ٣٨٠/٢، ذخيرة المعاد: ١٧٤، الحبل المتين: ١٢٨.

ب. تحريم المأكول والمشروب أيضاً.

وثانيهما: أنّه يحرم المأكول والمشروب أيضاً، وصرّح في الذكرى، والمدارك، والذخيرة[١]، وغيرها بأنّه محكيّ عن المفيد[٢].

وزاد في الأوّل، واستفاده من كلام الحلبيّ قائلاً:

«لا يحرم المأكول والمشروب وإن حرم الاستعمال؛ لعدم تناول النهي المستعمل، ويخرج عن المعصية بوضعه في غير الإناء ثمّ أكله، وعن المفيد تحريمه، ويلوح من كلام أبي الصلاح[٣]»[٤].

أدلّة اختصاص التحريم بالأكل والشرب

للأوّلين وجهان:

أحدهما: ما تمسّك به في المعتبر، والمنتهى، والتذكرة، والذكرى، والمدارك، والذخيرة، ونبّه عليه في الروض من أنّ النهي عن الاستعمال لا يتناول المستعمل[٥].

ونبّه على هذا الشيخ البهائيّ - فيما حكي عنه - قائلاً: «لا يحرم المأكول والمشروب؛ لعدم الدليل، وأصالة الحلّ»[٦].

وثانيهما: ما نبّه عليه في البحار قائلاً - بعد الإشارة إلى كلام للشيخ

---

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٤٨/١، مدارك الأحكام: ٣٨١/٢، ذخيرة المعاد: ١٧٤.

(٢) ينظر بحار الأنوار: ٥٥٠/٦٣، ولم نعثر عليه في كلام الشيخ المفيد، وبذلك صرّح العلّامة المجلسيّ كما سينقل المصنّف عنه ذلك قريباً.

(٣) ينظر الكافي في الفقه: ٢٧٨.

(٤) ذكرى الشيعة: ١٤٨/١.

(٥) ينظر: المعتبر: ٤٥٦/١، منتهى المطلب: ٣٣٢/٣، تذكرة الفقهاء: ٢٢٦/٢، ذكرى الشيعة: ١٤٨/١، مدارك الأحكام: ٣٨٠/٢-٣٨١، ذخيرة المعاد: ١٧٤، روض الجنان: ٤٥٨/١.

(٦) الحبل المتين: ١٢٨، وحكاه عنه في بحار الأنوار: ٥٤٧/٦٣.

البهائي متضمّن لنقل القولين -:

«وأقول: كلامهم في هذا الباب مبهم لا يعرف معناه، ولا يفهم مغزاه، وتفصيله: أنّ حرمة المأكول والمشروب إذا لم يرد بها الاستعمال أو الانتفاع ليس له معنى محصّل، فإن كان مرادهم بحرمة المأكول أنّه إذا أدخل الطعام فيهما حرم ولا يجوز الأكل منه، وإن حوّل منها إلى آنية أُخرى أيضاً، كما يدلّ [عليه] عبارة الذكرى[1]، فمعناه محصّل، لكن دليله في غاية الضعف؛ إذ لم يدلّ عليه شيء من الأخبار المنقولة من طرق الخاصّة والعامّة، وإن أرادوا به أنّ عند الأكل من آنية الفضّة تعلّقت الحرمة بالمأكول - أيضاً - أي: يصدق عليه أنّه أكل شيئاً محرّماً، كما أنّه يصدق أنّه [أكل] أكلاً محرّماً - كما يوهمه كلام بعضهم[2] -، فلا محصّل له؛ فإنّ المأكول المحرّم لا معنى له إلّا أنّ أكله محرّم.

فإن قيل: نجد الفرق بين الحكم المتعلّق بالعين والمتعلّق بالفعل في كلام القوم؛ لحكمهم بكراهة الأكل متّكئاً، وكراهة مكروهات الذبيحة، وكذا الفرق واضح بين الأكل في المكان المغصوب، وبين أكل لحم الخنزير.

قلت: جميع تلك الأحكام ترجع إلى فعل المكلّف، لكن اصطلحوا على أنّ الحرمة إذا كانت متعلّقة بأكل شيء مثلاً في جميع الأحوال الاختياريّة - كلحم الخنزير - ينسبون الحرمة إلى المأكول، وإن كانت مخصوصة بوضع خاصّ، أو زمان خاصّ أو مكان [مخصوص]، ينسبون التحريم إلى الفعل غالباً، فإن كان غرضهم هذا الفرق فالنزاع قليل الجدوى، ولا ثمرة له

---

(١) ينظر ذكرى الشيعة: ١٤٨/١

(٢) ينظر الكافي في الفقه: ٢٧٨.

يعتدّ بها، والظاهر أنّ مرادهم المعنى الأوّل، لكن كلام أبي الصلاح لا دلالة فيه على شيء من الوجهين حيث قال في الكافي: ما يحرم أكله على ضربين:

أحدهما: يتعلّق التحريم بعينه.

الثاني: بوقوعه على وجه.

الضرب الأوّل: البغل، والخنزير، والكلب، إلى قوله:

الضرب الثاني: ميتة ذوات الأنفس السائلة - إلى قوله: وطعام الكفّار، وما باشروه ببعض أعضائهم، وما شرب عليه الخمر من الطعام، والطعام في آنية الذهب والفضّة.

ثمّ قال: فصل: فيما يحرم شربه: قليل المسكر وكثيره خمر محرّم، إلى أن قال: وما ينجس من الطاهرات والشرب فيما لا يجوز الأكل فيه من الأواني[1] انتهى، وكلامه في المشروب صريح في المشهور، وكلام المفيد لم أظفر عليه [بعينه]»[2].

وفيما ذكره نظر.

أدلّة تحريم المأكول والمشروب أيضاً

وللآخرين:

النبويّ، والمرتضويّ[3]: «**الذي يشرب في آنية الفضّة إنّما يجرجر في جوفه نار جهنّم**»[4].

---

(١) ينظر الكافي في الفقه: ٢٧٦-٢٧٩.

(٢)بحار الأنوار: ٥٤٨/٦٣-٥٥٠.

(٣) ينظر فقه الرضا عليه السلام: ١٥٨، وفيه «ولا تشرب في آنية الذهب والفضّة».

(٤) تقدّم تخريجها ص١١٢.

وأجاب عنه في المعتبر قائلاً:

«لو استدلّوا بقوله ﷺ: **إنّما يجرجر ...** انتهى.

قلنا: الحقيقة غير مرادة، فيكون المجاز مراداً، وهو كونه سبباً في دخول النار بطنه، وعلى التقدير لا يلزم أن يكون نفس المشروب حراماً»[(١)].

وقد نبّه على ما ذكره في الذكرى، والذخيرة أيضاً[(٢)].

وقد يجاب: بأنّ الرواية ضعيفة السند، فلا يجوز الاعتماد عليها في إثبات حكم مخالف للأصل.

مختار المصنّف

وبالجملة: هذا القول ضعيف، سواء أراد قائله حرمة المأكول والمشروب بعد وضعهما في آنية الذهب أو الفضّة مطلقاً، ولو وضعا بعد ذلك في آنية يجوز الأكل والشرب فيها، أم أراد ارتكاب الحرام من جهتين وتعدّد النهي، أم أراد غير ذلك.

٣. حرمة الاستعمال تعبّد محض.

الثالث: حرمة الاستعمال تعبّد محض غير معلوم العلّة، كما صرّح به في المعتبر قائلاً:

«تحريم الاستعمال تعبّد غير معلوم العلّة.

وقال الجمهور: العلّة ما تضمّنه من الفخر، والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء.

وهو باطل باستعمال أواني الزبرجد والبلّور وغيرهما من الجواهر الغالية.

وقيل: لما يتضمّن من السرف وتعطيل المال. وفيه القول كالأوّل.

---

(١) المعتبر: ٤٥٦/١.

(٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٤٨/١، ذخيرة المعاد: ١٧٤.

وبالجملة: فإنّ ما ذكروه يمكن أن يكون علّته، أمّا أنّه هو العلّة قطعاً فلا»[١].

ونبّه على ما ذكره في الذكرى أيضاً[٢].

٤. ما يعتبر في صدق استعمال المجمرة المصنوعة من الذهب أو الفضّة.

الرابع: هل يشترط في تحريم المجمرة المصنوعة من الذهب أو الفضّة اشتمالها على البخور [و]بسط ثوبه عليها، فإذا وضع البخور فيها، وكانت بعيدة منه لم يأثم، أو لا يشترط ذلك، بل يكفي في التحريم مجرّد وضع البخور فيها؟

الأقرب الثاني، وقد صرّح به في التذكرة، والذكرى، والذخيرة، والكفاية[٣] محتجّين بصدق الاستعمال حقيقة بمجرّد الوضع[٤].

عدم شمول الحرمة لمن يشمّ الرائحة فقط.

وهو جيّد، ويختصّ التحريم بمن يضع البخور فيها، وأمّا من يشمّ الرائحة وتؤثّر في تطييب بدنه وثيابه فلا يتناوله التحريم؛ لأنّه غير مستعمل.

---

(١) المعتبر: ٤٥٦/١، وفيه «والقول فيه» بدل «وفيه القول».

(٢) ينظر ذكرى الشيعة: ١٤٨/١.

(٣) في حاشية (س): «قال في التذكرة [٢/ ٢٢٧]: قال بعض الشافعية إنّما يكون مستعملاً للمجمرة إذا بسط ثوبه عليها فأمّا إذا كانت بعيدة منه فلا يكون استعمالاً، وليس بجيّد، بل بوضع البخور في الإناء كان استعمالاً مع الاستنشاق، وفي الذكرى [١/ ١٤٨]: لا يشترط تحريم المجمرة اشتماله عليها، بل يكفي مجرّد [وضع] البخور فيها [للرائحة]، وكذا قال في الكفاية [١/ ٧٤] أيضاً. منه ﷺ».

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٢٧/٢، ذكرى الشيعة: ١٤٨/١، ذخيرة المعاد: ١٧٤، كفاية الأحكام: ٧٤/١.

واستشكل ما ذكر في البحار قائلاً:

«التقييد بالاحتواء عليها في المجمرة الظاهر أنّه غير جيّد؛ إذ إحضارها في المجلس وطرح الطيب فيها استعمال لها.

نعم، بالنسبة إلى غير صاحب البيت إذا لم يباشر شيئاً من ذلك، واستشمّ ذلك، ففيه إشكال من جهة الاستعمال، وإن كان من جهة الحضور في مجلس الفسق - إنْ كان حراماً مطلقاً - منهيّاً عنه»[1].

حكم الإضاءة بالشمع المنصوب في ظرف الذهب والفضّة

ثمّ استشكل في الإضاءة بالشمع الذي نصب في ظرف الذهب والفضّة لغير المباشر له.

ولكنّه اختار الجواز قائلاً:

«ولا يبعد الجواز، لا سيّما إذا لم يكن في المجلس الذي أسرج فيه، فإنّه لا يعدّ هذا انتفاعاً وتصرّفاً، ولذا قالوا: لا يجوز للمالك منعهم من الاستضاءة، ويشكل هذا في المشاهد المقدّسة التي يسرج فيها في تلك الظروف؛ إذ يلزم ارتكاب المحرّم لأمر مستحبّ إذا قيل بحرمة هذا الانتفاع، والظاهر أنّه لا تصير أمثال تلك الاحتياطات البعيدة سبباً لترك الفضائل العظيمة؛ فإنّ أصل كونها آنية في محلّ المنع، وكون مطلق الاستعمال محرّماً كذلك، وكون ذلك استعمالاً أبعد.

ويؤيّده: ما رواه الكليني والشيخ في الحسن - كالصحيح - عن زرارة، قال: حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وأنا معه، وكان فيها عطاء، فصرخت صارخة، فقال عطاء: لتسكتنّ أو لنرجعنّ، قال: فلم تسكت،

(١) بحار الأنوار: ٥٤٤/٦٣، وليس فيه «فيها» بعد «الطيب».

فرجع عطاء، قال: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ عطاء قد رجع، قال: **ولِمَ** ؟ قلت: صرخت هذه الصارخة، فقال لها: لتسكتنّ أو لأرجعنّ، فلم تسكت فرجع، فقال: **امض بنا، فلو أنّا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحقّ تركنا له الحقّ لم نقض حقّ مسلم**[1].

وأمّا ما يصنعه بعضهم فيأتي بشمعة فيقرأ فيزور بها، فكأنّه لا ينفعه إلّا إذا لم يصل إليه من أنوار تلك الشموع شيء، وهذا غير متيسّر غالباً، ومع الوصول فالقراءة بجميع الأنوار، والقصد لا يفيد ذلك.

والعجب أنّ بعض أفاضل معاصرينا كان يبعث شمعة إلى الروضة المقدّسة الرضويّة صلوات الله على مشرّفها [ليقرأ الناس بها]؛ لزعمه أنّه ينفعهم»[2].

وما اختاره هنا من جواز الاستضاءة لغير المباشر جيّد، ولا فرق في ذلك بين حضوره المجلس الذي أسرج فيه وعدمه، ولا بين المشاهد المشرّفة وغيرها؛ لعدم صدق الاستعمال حقيقة.

الحاصل: حرمة كلّ ما يُسمّى استعمالاً

وبالجملة: كلّ ما يسمّى استعمالاً حقيقةً فهو حرام، وكلّ ما لا يسمّى استعمالاً، ولا اتّخاذاً فليس بحرام، وإنْ أفاد فائدة الأمرين، وإن حصل الشكّ في صدق الأمرين فالأحوط الاجتناب.

---

(١) الكافي: ١٧١/٣ - ١٧٢، ب من يتبع جنازة ثم يرجع، ح٣، تهذيب الأحكام: ٤٥٤/١، ب تلقين المحتضرين، ح١٢٦.

(٢) بحار الأنوار: ٥٤٤/٦٣- ٥٤٥.

منهل

[في حكم اتّخاذ آنية الذهب والفضّة للاقتناء ونحوه]

الأقوال في المسألة

هل يحرم اتّخاذ أواني الذهب والفضّة لغير الاستعمال كالقنية والحفظ أو لا؟

اختلف الأصحاب في ذلك على قولين:

١. القول بحرمة اتخاذها.

أحدهما: أنّه يحرم ذلك، كما يحرم الاستعمال، وهو للمعتبر، والمنتهى، والشرائع، والقواعد، والتذكرة، والدروس، والذكرى، والبيان، وجامع المقاصد، والجعفريّة[١].

والمحكيّ في المختلف[٢] عن ابن إدريس[٣]، وفي الكشف[٤] عن المبسوط، وزكاة الخلاف[٥]، وفي البحار[٦] عن نهاية الإحكام[٧].

---

(١) ينظر: المعتبر: ٤٥٧/١، منتهى المطلب: ٣٢٦/٣، شرائع الإسلام: ٤٤/١، قواعد الأحكام: ١٩٦/١، تذكرة الفقهاء: ٢٢٧/٢، الدروس الشرعيّة: ١٢٨/١، ذكرى الشيعة: ١٤٥/١-١٤٦، البيان: ٩٧، جامع المقاصد: ١٨٨/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٨/١.

(٢) ينظر مختلف الشيعة: ٤٩٥/١.

(٣) ينظر السرائر: ١٢٣/٣.

(٤) ينظر كشف اللثام: ٤٨٣/١.

(٥) ينظر: المبسوط: ١٣/١، الخلاف: ٩٠/٢.

(٦) ينظر بحار الأنوار: ٥٤٣/٦٣.

(٧) ينظر نهاية الإحكام: ٢٩٧/١.

وصرّح في المسالك، والمدارك، والذخيرة، والكفاية، والبحار وغيرها بأنّه المشهور بين الأصحاب[١].

و[كذا] في الروض، ومجمع الفائدة[٢].

٢. القول بجواز اتخاذها.

وثانيهما: أنّه يجوز ذلك ولا يحرم، وهو للمختلف[٣]، والمحكيّ في الإيضاح[٤] عن ابن إدريس[٥].

وربّما يستفاد من مجمع الفائدة، والمدارك، والذخيرة، والبحار، والكشف، والرياض[٦].

ويظهر من التحرير، والإيضاح، والمسالك، والروض، والكفاية التوقّف[٧].

أدلّة القول بالحرمة

للأوّلين وجوه:

١. الاحتجاج باستلزام حرمة الاستعمال لحرمة الاتخاذ.

منها: أنّ تحريم الاستعمال مطلقاً مستلزم لتحريم الاتّخاذ لغير

---

(١) ينظر: مسالك الأفهام: ١٣٢/١، مدارك الأحكام: ٣٨٠/٢، ذخيرة المعاد: ١٧٤، كفاية الأحكام: ٧٣/١، بحار الأنوار: ٥٤٣/٦٣، رياض المسائل: ٤٢١/٢.

(٢) ينظر: روض الجنان: ٤٥٧/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٣/١.

(٣) ينظر مختلف الشيعة: ٤٩٥/١.

(٤) ينظر إيضاح الفوائد: ٣٢/١.

(٥) لم نعثر عليه في السرائر، وقد تقدّم في القول الأوّل ذهابه إلى الحرمة، ينظر: السرائر: ١٢٣/٣.

(٦) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٣/١، مدارك الأحكام: ٣٨٠/٢، ذخيرة المعاد: ١٧٤، بحار الأنوار: ٥٤٦/٦٣، كشف اللثام: ٤٨٣/١، رياض المسائل: ٤٢١/٢.

(٧) ينظر: تحرير الأحكام: ١٦٦/١، إيضاح الفوائد: ٣٢/١، مسالك الأفهام: ١٣٢/١، روض الجنان: ٤٥٧/١، كفاية الأحكام: ٧٣/١.

الاستعمال كذلك، ويدلّ على الاستلزام أمران:

أحدهما: ما نبّه عليه في المنتهى، والتذكرة، ونهاية الإحكام قائلاً: (لأنّ تحريم استعمالها مطلقاً، يستلزم تحريم اتّخاذها على هيئة الاستعمال كالطنبور وآلات الملاهي)[١].

وثانيهما: أنّ الاتّخاذ لغير الاستعمال يستلزم تعطيل المال، وهو حرام:

أمّا الأوّل، فقد صرّح به في المعتبر، والتذكرة، والمنتهى، ونهاية الإحكام، والإيضاح[٢]، وقد صرّح به في الروض - في مقام الاحتجاج على تحريم الاتّخاذ - قائلاً: «ولما فيه من تعطيل الإنفاق، فإنّها خلقت للانتفاع بها في المعاملات والمعاوضات»[٣].

وأمّا الثاني فلوجهين:

أحدهما: أنّ تعطيل المال يكون إسرافاً؛ لعدم الانتفاع به، فيشمله عموم ما دلّ على تحريم الإسراف من نحو قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾[٤]، وقد صرّح بهذا الوجه في المعتبر، والمنتهى، والتذكرة[٥].

وثانيهما: ما صرّح به في المنتهى، والإيضاح: (من أنّ تعطيل المال

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٣٢٦/٣، تذكرة الفقهاء: ٢٢٧/٢، نهاية الإحكام: ٢٩٧/١.

(٢) ينظر: المعتبر: ٤٥٧/١، تذكرة الفقهاء: ٢٢٧/٢، منتهى المطلب: ٣٢٦/٣، نهاية الإحكام: ٢٩٧/١، إيضاح الفوائد: ٣٢/١.

(٣) ينظر روض الجنان: ٤٥٨/١.

(٤) سورة الأعراف: ٣١.

(٥) ينظر: المعتبر: ٤٥٧/١، منتهى المطلب: ٣٢٦/٣، تذكرة الفقهاء: ٢٢٧/٢.

تضييع له، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن إضاعة المال[١][٢].

وقد نبّه على ما ذكر في المعتبر - أيضاً - بقوله:

«قول الشافعي: اختصّ التحريم بالاستعمال.

قلنا: حقّ، لكن تحريم الاستعمال يستلزم تحريم الاتّخاذ؛ لأنّه لا فائدة في الإناء إلّا الاستعمال، فإذا حرم تعطّل المال، فكان تضييعاً له»[٣].

جواب المصنّف عن الملازمة

وقد يجاب عن الوجه المذكور بالمنع من استلزام تحريم الاستعمال تحريم الاتّخاذ:

أمّا أوّلاً، فلما نبّه عليه في الكشف بقوله: «حرمة الاتّخاذ بهيئة الاستعمال المحرّم ممنوعة»[٤].

ووجه ما ذكره من المنع: الأصل، وخلوّ الكتاب، والسنّة، وكلمات معظم الأصحاب عن التنبيه على تحريم ذلك، وعدم نهوض الأدلّة العقليّة بإثباته، وغلبة حلّيّة ما هو بهيئة المحرّم.

وأمّا ثانياً، فبالمنع من كون الاتّخاذ لغير الاستعمال تعطيلاً.

سلّمنا، ولكن لا نسلّم حرمة التعطيل، وقد نبّه على هذا في المختلف، والذخيرة[٥].

---

(١) ينظر الكافي: ٣٠١/٥ باب آخر منه في حفظ المال وكراهة الإضاعة، ح٥.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٣٢٦/٣، إيضاح الفوائد: ٣٢/١.

(٣) المعتبر: ٤٥٧/١.

(٤) كشف اللثام: ٤٨٣/١، وفيه «كهيئة» بدل «بهيئة».

(٥) ينظر: مختلف الشيعة: ٤٩٥/١، ذخيرة المعاد: ١٧٤.

وكذا نبّه عليه في الكشف قائلاً: «حرمة التعطيل ممنوعة، ولو سلّمت فلا تعطيل ما أمكن الكسر والإنفاق»[١].

ويؤيّد ما ذكره: أنّه لو كان الاتّخاذ لغير الاستعمال تعطيلاً محرّماً لما جاز اتّخاذ سائر الأموال الفاخرة وغيرها من الدراهم، والدنانير، والفرش، والبسط، وسائر الأواني، ونحو ذلك لغير الاستعمال، وهو باطل قطعاً، مخالف لسيرة المسلمين جدّاً.

قولهم: إنّ تعطيل المال إسراف أو تضييع.

قلنا: هما ممنوعان، وقد نبّه عليه في الكشف بقوله: «ولا سرف؛ إذ لا إتلاف»[٢].

ولو سلّمنا فكلّيّة الكبرى ممنوعة، ونهي النبيّ ﷺ عن التضييع مطلق، والرواية المتقدّم إليها الإشارة[٣] مرسلة لا تصلح للحجّيّة.

٢. الاحتجاج بأنّ في اتخاذها خيلاءً وكسراً لقلوب الفقراء.

ومنها: ما تمسّك به في التذكرة، والروض من أنّ في الاتّخاذ لغير الاستعمال خيلاءً، وكسراً قلوب الفقراء[٤].

ونبّه عليه في الذكرى بقوله: «ولتزيين المجالس أولى بالتحريم؛ لعظم الخيلاء [به]، وكسر قلوب الفقراء»[٥].

---

(١) كشف اللثام: ٤٨٣/١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) تقدّم تخريجها ص١٣٥ - ١٣٦.

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٢٧/٢، روض الجنان: ٤٥٨/١.

(٥) ذكرى الشيعة: ١٤٦/١.

جواب المصنّف على دعوى أنّ في اتخاذها خيلاء

وقد يجاب عنه:

أوّلاً: بالمنع من ترتّب الأمرين على الاتّخاذ المفروض؛ لأنّ النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه، كما في السواد والحلاوة، فوجود أحدهما لا يستلزم وجود الآخر.

وثانياً: بانتقاض ذلك بجواز اتّخاذ الجواهر الثمينة واستعمالها، وقد نبّه على هذا في الكشف بقوله: (لحصول الخيلاء وكسر قلوب الفقراء في الجواهر الثمينة)[١].

٣. الاحتجاج بأنّ في اتخاذها قصد المعصية أو الإعانة على الإثم.

ومنها: ما حكاه في البحار عن بعض قائلاً:

«وقال بعض المحقّقين من مشايخنا[٢]: وأمّا اتّخاذها فالأقرب تحريمه أيضاً؛ لأنّ الاتّخاذ ينبئ عن قصد الاستعمال من حيث إنّ فائدتها الظاهرة استعمالها، ففي الاتّخاذ إرادة المعصية والإقدام على الحرام، وهي محرّمة، أو الإعانة على الإثم؛ لأنّ اتّخاذها - حينئذٍ - إعانة على استعمالها، فيكون من الإعانة على الإثم، وهي حرام.

فإن نوقش في [إنباء] الاتّخاذ عن قصد الاستعمال، وظهور انحصار فائدتها في الاستعمال، وقيل: كما يكون المقصود منها الاستعمال يكون المقصود منها الاتّخاذ لقنيتها لا لاستعمالها.

قلنا: يتأيّد ما ذكرناه، مع ظهوره برواية محمّد بن مسلم حيث ذكر فيها النهي عن الآنية، فيشمل الاتّخاذ أيضاً»[٣].

---

(١) ينظر كشف اللثام: ٤٨٣/١.

(٢) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من المصادر.

(٣) بحار الأنوار: ٥٤٣/٦٣.

ولا يخفى أنّ هذا الوجه في غاية الضعف، وقد صرّح في البحار بضعفه أيضاً[١].

٤. الاحتجاج بخبر محمد بن مسلم.

ومنها: ما تمسّك به في المعتبر، والمنتهى، ونهاية الإحكام، والتذكرة، والإيضاح، وجامع المقاصد، والروض، وغيرها[٢] من خبر محمّد بن مسلم - الذي نفى في الذخيرة البعد في صحّته[٣] -، وروي في المحاسن بطريق صحيح[٤] عن الباقر عليه السلام: «**أنّه نهى عن آنية الذهب والفضّة**»[٥].

وجه دلالة الخبر على حرمة الاتخاذ

وأشار إلى وجه الدلالة في المعتبر، والمنتهى، والتذكرة، والإيضاح بقولهم: «هو يتناول اتّخاذها للعموم»[٦].

وفي نهاية الإحكام بقوله: «والنهي عن الأعيان ينصرف إلى المنع من جميع وجوه الانتفاعات»[٧].

وفي جامع المقاصد، والروض بقولهما: «والنهي للتحريم، ولمّا امتنع

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: المعتبر: ٤٥٧/١، منتهى المطلب: ٣٢٣/٣، نهاية الإحكام: ٢٩٧/١، تذكرة الفقهاء: ٢٢٧/٢، إيضاح الفوائد: ٣٢/١، جامع المقاصد: ١٨٨/١، روض الجنان: ٤٥٧/١، ذكرى الشيعة: ١٤٥/١.

(٣) ينظر ذخيرة المعاد: ١٧٣.

(٤) ينظر المحاسن: ٥٨١/٢، ب آنية الذهب والفضّة، ح٥٩.

(٥) الكافي: ٢٦٧/٦، ب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة، ح٤، تهذيب الأحكام: ٩٠/٩، ب الذبائح والأطعمة، ح١٢٠.

(٦) المعتبر: ٤٥٧/١، منتهى المطلب: ٣٢٤/٣-٣٢٥، تذكرة الفقهاء: ٢٢٧/٢، إيضاح الفوائد: ٣٢/١. والنصّ للإيضاح.

(٧) نهاية الإحكام: ٢٩٧/١.

تعلّقه بالأعيان؛ لأنّه لفعل المكلّف، وجب المصير إلى أقرب المجازات، والاتّخاذ أقرب من الاستعمال؛ لأنّه يشمله بخلاف العكس»[١].

جواب المصنّف عمّا ذكروه من وجوه الدلالة

وقد يجاب عمّا ذكروه:

أوّلاً: بالمنع من انصراف النهي عن آنية الذهب والفضّة إلى جميع وجوه الانتفاعات، أمّا على القول بأنّ الأمر والنهي المتعلّقين بالأعيان مجملان، كما ذهب إليه بعض الأُصوليّين[٢] فواضح، وأمّا على المختار الذي ذهب [إليه] أكثر الأُصوليين - على الظاهر - من لزوم إضمار جميع وجوه الانتفاعات والأفعال التي يمكن تعلّق الأمر والنهي بهما[٣]؛ فلأنّ ذلك مشروط بعدم تبادر بعضها، فإذا تبادر بعضها حملا عليه، ومن الظاهر أنّ المتبادر في النهي عن الآنية غير الاتّخاذ الخالي عن الاستعمال.

وقد صرّح بما ذكرناه في البحار قائلاً:

«حمل النهي الوارد على الأعيان على مطلق الاستعمال، أو الانتفاع محلّ نظر، بل يحتمل حمله على الانتفاع الغالب [الشائع] كالأكل والشرب هنا، والوطء في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[٤]، والأكل في: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[٥] وأمثال ذلك»[٦].

---

(١) جامع المقاصد: ١٨٨/١، روض الجنان: ٤٥٧/١.

(٢) ينظر العدّة في أصول الفقه: ٤٣٦/٢.

(٣) ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: ٣٥٢/١، معالم الدين: ١٥٦، مفاتيح الأصول: ٣١٠.

(٤) سورة النساء: ٢٣.

(٥) سورة المائدة: ٣.

(٦) بحار الأنوار: ٥٤٦/٦٣.

ويؤيّد ما ذكره:

أوّلاً: قول الكشف: «لانصراف النهي ظاهراً إلى الاستعمال»[١].

وثانياً: قول الرياض: «لاحتمال انصراف الإطلاق فيها إلى أغلب الاستعمال منها في العرف والعادة، وهو الأكل والشرب خاصّة»[٢].

وثالثاً: تصريح الذخيرة: (بأنّ في الدلالة تأمّلاً)[٣].

وثانياً: بمعارضة العموم المذكور على تقدير تسليمه بعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ﴾[٦] الآية، وقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[٧]، وقوله ﷺ: «**الناس مسلّطون على أموالهم**»[٨]، وقولهم عليهم السلام: «**المؤمنون [عند شروطهم]**»[٩].

فإن لم يجوّز تخصيص الكتاب بخبر الواحد مطلقاً - ولو كان صحيحاً

---

(١) كشف اللثام: ٤٨٣/١

(٢) رياض المسائل: ٤٢٠/٢.

(٣) ينظر ذخيرة المعاد: ١٧٤.

(٤) سورة المائدة: ٤.

(٥) سورة البقرة: ٢٩.

(٦) سورة الأعراف: ٣٢.

(٧) سورة المائدة: ١.

(٨) ينظر عوالي اللئالي: ٢٢٢/١، ح٩٩.

(٩) ينظر: تهذيب الأحكام: ٣٧١/٧، ب المهور والأجور...، ح٦٦، الاستبصار: ٢٣٢/٣، ب من عقد على امرأة...، ح٤.

- فلا إشكال في لزوم الأخذ بالعمومات المذكورة المؤيّدة بأصالة الإباحة، وإن جوّزنا ذلك - كما هو التحقيق - فلا بدّ أيضاً من ترجيح تلك العمومات؛ لأنّ التعارض من قبيل تعارض العمومين من وجه بعد خروج الأكل والشرب ومطلق الاستعمال منها كما لا يخفى، ومن الظاهر أنّ وجوه الترجيح من كثرة العدد، وقطعيّة السند، وأظهريّة الدلالة، مع تلك العمومات، فلا بدّ من الأخذ بها وترك معارضها.

٥. الاحتجاج بالنبويّ.

ومنها: ما تمسّك به في المنتهى قائلاً: «لنا ما رواه الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه وآله: **أنّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**[١] دلّ بمفهومه على تحريم الاتّخاذ مطلقاً»[٢].

وقد تمسّك بهذه الرواية - أيضاً - في نهاية الإحكام، وجامع المقاصد، والروض[٣].

وفيه نظر؛ لما نبّه عليه في البحار بقوله: «لا يخفى ضعف الرواية العامّيّة مع ضعف دلالتها»[٤].

٦. الاحتجاج بخبر موسى بن بكر.

ومنها: ما احتجّ به في المعتبر، والمنتهى، والتذكرة، ونهاية الإحكام، والروض[٥] من خبر موسى بن بكر، عن مولانا الكاظم عليه السلام، قال: «**آنية**

---

(١) تقدّم تخريجها ص١٢٤.

(٢) منتهى المطلب: ٣٢٦/٣.

(٣) ينظر: نهاية الإحكام: ٢٩٧/١، جامع المقاصد: ١٨٨/١، روض الجنان: ٤٥٨/١.

(٤) بحار الأنوار: ٥٤٣/٦٣.

(٥) ينظر: المعتبر: ٤٥٧/١، منتهى المطلب: ٣٢٣/٣، تذكرة الفقهاء: ٢٢٧/٢، روض الجنان: ٤٥٨/١، ولم أعثر عليه في نهاية الإحكام.

الذهب والفضّة متاع الذين لا يوقنون»[١].

وقد يجاب عنه:

الاعتراض على خبر موسى بن بكر بضعف السند

أوّلاً: بأنّه ضعيف السند، فلا يجوز الاعتماد عليه، وقد نبّه على هذا في الذخيرة بقوله: «والاستناد إلى مجرّد رواية موسى بن بكر مع ضعف سندها لا يخلو عن إشكال»[٢].

ويؤيّد ما ذكره: تصريح البحار بضعف السند أيضاً[٣].

دعوى انجبار السند بالشهرة

لا يقال: ضعف السند منجبرٌ بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف، بل يظهر من المعتبر، والمنتهى، والتذكرة عدم وجود قائل بجواز الاتّخاذ من الإماميّة[٤]؛ لأنّها أفتت بتحريمه، ولم تحكِ خلافاً فيه إلّا من الشافعيّ.

ويؤيّد ما ذكر: اقتصار الكفاية، والكشف في نقل الخلاف في التحريم على المختلف[٥].

التحقيق في دعوى شهرة القول بالحرمة

لأنّا نقول: لا نسلّم تحقّق شهرة في المسألة بحيث تصلح لجبر السند؛ فإنّ المصرّح بالتحريم جماعة تقدّم إليهم الإشارة[٦]، ولا يحصل بفتواهم

---

(١) تقدّم تخريجها ص١١٥.

(٢) ذخيرة المعاد: ١٧٤.

(٣) ينظر بحار الأنوار: ٥٤٣/٦٣.

(٤) ينظر: المعتبر: ٤٥٧/١، منتهى المطلب: ٣٢٦/٣، تذكرة الفقهاء: ٢٢٧/٢.

(٥) ينظر: كفاية الأحكام: ٧٣/١، كشف اللثام: ٤٨٣/١.

(٦) ينظر ص١٣٣.

الشهرة، خصوصاً مع ما عرفت من رجوع بعضهم عنه، ومن أنّ جماعة ذهبوا إلى الجواز[١] وعددهم لا يقصر عن عدد القائلين بالتحريم، وينضمّ إلى القائلين بالجواز المتوقّفون، وهم جماعة[٢] أيضاً.

ومع هذا، كيف يمكن دعوى الشهرة على التحريم، وإن ادّعاها جماعة[٣]؟!

ما يؤيّد عدم اشتهار القول بالحرمة

ويؤيّد ما ذكرناه:

أوّلاً: مصير المختلف إلى الجواز[٤]؛ فإنّ الشهرة لو كانت ثابتة لما صار إليه؛ لأنّه صرّح في المختلف بحجّيّة الشهرة في مقامات عديدة، واستند إليها فيه في إثبات بعض الأحكام الشرعيّة[٥]، وأمّا احتمال أنّه لم يطّلع عليها مع تحقّقها فباطل قطعاً؛ لأنّه كثير الاطّلاع على فتاوى الأصحاب، ومن أعاظم أئمّة الفنّ، بل هو آية الله تعالى في العالمين.

وثانياً: اقتصار المعتبر، والمنتهى، والمختلف، والتحرير، والإيضاح، والكشف في مقام الإشارة إلى القائلين بالحرمة على الشيخ فقط[٦]، ولم ينبّه على موافقة أحد من الإماميّة له إلّا الإيضاح، والكشف فإنّهما صرّحا

---

(١) ينظر ص ١٣٤.

(٢) ينظر المصدر نفسه.

(٣) ينظر: مسالك الأفهام: ١٣٢/١، مدارك الأحكام: ٣٨٠/٢، كفاية الأحكام: ٧٣/١.

(٤) ينظر مختلف الشيعة: ٤٩٥/١.

(٥) ينظر مختلف الشيعة: ٣٠٧/١، ٣٢٥/٢، ١٧٦/٣، ٢٩١/٩.

(٦) ينظر: المعتبر: ٤٥٦/١، منتهى المطلب: ٣٢٦/٣، مختلف الشيعة: ٤٩٥/١، تحرير الأحكام: ١٦٦/١، إيضاح الفوائد: ٣٢/١، كشف اللثام: ٤٨٣/١.

بموافقة القواعد له[١]، ومن الظاهر أنّه لو كان غير الشيخ قائلاً بالتحريم لنبّهوا عليه؛ لأنّ ذلك معلوم من عادتهم، ومعروف من سجيّتهم، خصوصاً العلّامة في المختلف، وصاحب الكشف، كما لا يخفى.

وثالثاً: تنبيه الرياض على إنكار الشهرة بقوله:

«ليس في شيء من الإجماعات المحكيّة، والشهرة الدلالة على حرمة نفس الاتّخاذ من دون استعمال بالمرّة، وإن حكم بها جماعة، بل ادّعى عليه الشهرة، ووجّه بوجوه اعتباريّة، وإطلاقات الروايات المتقدّمة، ولا يقاوم شيء منها أصالة الإباحة مع انتقاض الأوّل بما لا خلاف في إباحة اتّخاذه بين الطائفة، وضعف الثاني بما مرّ من المناقشة، لكن الأحوط مراعاتهما البتّة»[٢].

الاعتراض على التمسّك بخبر موسى بعدم تماميّة الدلالة

وثانياً: بما نبّه عليه في البحار قائلاً:

«العمدة في متمسّكهم رواية موسى بن بكر، وعندي أنّها ضعيفة، ومع ضعفها غير صريحة في المطلوب أيضاً؛ فإنّ المتاع ما يتمتّع به كالطعام والبزّ، وأثاث البيت، وأصل المتاع ما يتبلّغ به من الزاد، وهو اسم من متّعته - بالتثقيل - إذا أعطيته ذلك.

وفي القاموس: المتاع: المنفعة والسلعة، وما تمتّعت [به من الحوائج]، وقوله تعالى: ﴿ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ﴾[٣]. أي: ذهب وفضّة، أو متاع، أي: حديد،

---

(١) ينظر: إيضاح الفوائد: ٣٢/١، كشف اللثام: ٤٨٣/١، قواعد الأحكام: ١٩٦/١.

(٢) رياض المسائل: ٤٢١/٢.

(٣) سورة الرعد: ١٧.

وصفر، ونحاس، وبالضمّ ما يتبلّغ به من الزاد، ويكسر [فيهما] [١].

وفي الصحاح: المتاع السلعة، والمتاع - أيضاً - المنفعة، وما تمتّعت به [٢].

وقال الراغب: المتوع: الامتداد والارتفاع، والمتاع انتفاع ممتدّ الوقت، يقال: متّعه الله بكذا وأمتعه، قال تعالى: ﴿وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [٤] تنبيهاً على أنّ لكلّ إنسان من الدنيا تمتّع مدّة معلومة، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [٥] تنبيه على أنّ ذلك في جنب الآخرة غير معتدّ به، ويقال لِمَا يُنتَفَع به في البيت متاع، قال تعالى: ﴿ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ﴾ [٦]، وكلّ ما ينتفع به على وجهٍ ما فهو متاع ومتعة، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا فَتَحُوا مَتَاعَهُمْ﴾ [٧] أي: طعامهم فسمّاه [متاعاً] [٨]. انتهى.

أقول: فظهر أنّ أصل المتاع التمتّع، ثمّ استعمل فيما ينتفع به، فهنا إمّا بمعنى المصدر والحمل على المبالغة، أو بمعنى ما ينتفع به، فالانتفاع مأخوذ

---

(١) ينظر القاموس المحيط: ٨٣/٣.

(٢) الصحاح: ١٢٨٢/٣.

(٣) سورة يونس: ٩٨.

(٤) سورة البقرة: ٣٦.

(٥) سورة النساء: ٧٧.

(٦) سورة الرعد: ١٧.

(٧) سورة يوسف: ٦٥.

(٨) ينظر المفردات في غريب القرآن: ٤٦١.

فيه لا بمحض المالكيّة، ولم يتفطّن بهذا[١] أحد، وإنّما تكلّموا في سند الحديث»[٢].

وقد نبّه على ما ذكره في الكشف - أيضاً - بقوله: «وإنّما الظاهر من كونها متاعاً لغير الموقنين، أنّهم يستمتعون بها، وظاهره استعمالها»[٣].

أدلّة حلّيّة الاتخاذ

وللآخرين وجهان:

١. الأصل.

أحدهما: ما صرّح به في الإيضاح، وجامع المقاصد، ومجمع الفائدة، والكشف، والرياض من الأصل[٤].

٢. عموم قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ...﴾.

وثانيهما: ما نبّه عليه في مجمع الفائدة[٥] من عموم قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾[٦] الآية، وحصر المحرّمات [بـ]بعض الآيات، وعدم دخول محلّ البحث فيها.

ويعضد العموم المذكور: عمومات أُخر تقدّم إليها الإشارة[٧]، والمسألة محلّ إشكال، فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط، ولكنّ القول الثاني أقرب.

مختار المصنّف

---

(١) في النسخ: «هذا» بدل «بهذا»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) بحار الأنوار: ٥٤٣/٦٣ - ٥٤٤.

(٣) كشف اللثام: ٤٨٣/١.

(٤) ينظر: إيضاح الفوائد: ٣٢/١، جامع المقاصد: ١٨٨/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٣/١، كشف اللثام: ٤٨٣/١، رياض المسائل: ٤٢٠/٢.

(٥) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٣/١.

(٦) سورة الأعراف: ٣٢.

(٧) ينظر ص١٤١.

تنبيهات

وينبغي التنبيه على أُمور:

١. عدم الفرق بين الرجال والنساء في حرمة الاتخاذ على القول به.

الأوّل: لا فرق في تحريم الاتّخاذ - على القول به - بين الرجال والنساء، كما صرّح به في البيان، والدروس، والجعفريّة[١]، وحكاه في التحرير[٢] عن الشيخ[٣].

بل صرّح في جامع المقاصد بدعوى الاتّفاق عليه، قائلاً: «هذا التحريم مشترك بين الرجال والنساء»[٤].

٢. حكم الاتخاذ للتزيين.

الثاني: عدّ في القواعد، ونهاية الإحكام، والتذكرة، والدروس، والمسالك، والروض من الاتّخاذ لغير الاستعمال الاتّخاذ لتزيين المجالس[٥]، وأنكره في البحار قائلاً: «وأمّا ما ذكروه من تزيين المجالس بها، فالظاهر أنّه أيضاً انتفاع، واستعمال، فيلحق بالقسم الأوّل»[٦].

وفيما ذكره نظر، بل الأقرب أنّه ليس باستعمال؛ لصحّة السلب، وعدم التبادر، وحسن الاستفهام عرفاً، ولكن ما ذكره أحوط، فينبغي مراعاته.

٣. حكم الشرب وفي فيه أو في الكوز ذهب أو فضّة.

الثالث: لو شرب وفي فيه دنانير أو دراهم، أو طرحهما في الكوز

---

(١) ينظر: البيان: ٩٧، الدروس الشرعيّة: ١٢٨/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٨/١.

(٢) ينظر تحرير الأحكام: ١٦٦/١.

(٣) ينظر المبسوط: ١٣/١.

(٤) جامع المقاصد: ١٨٨/١.

(٥) ينظر: قواعد الأحكام: ١٩٦/١، نهاية الإحكام: ٢٩٧/١، تذكرة الفقهاء: ٢٣١/٢، الدروس الشرعيّة: ١٢٨/١، مسالك الأفهام: ١٣٢/١، روض الجنان: ٤٥٨/١.

(٦) بحار الأنوار: ٥٤٤/٦٣.

وشرب منه، لم يكن به بأس ولا كراهية في ذلك، ولا في الشرب من كوز فيها خاتم فضّة، أو إناء فيه دراهم.

وقد نبّه على ذلك في التذكرة، والذكرى، والذخيرة، والبحار[١].

الأدلّة على الإباحة

ولهم وجوه:

منها: الأصل.

ومنها: الإجماع الذي حكاه في التذكرة قائلاً: «لو شرب وفي فيه دنانير، أو دراهم، أو طرحهما في الكوز وشرب لم يكن به بأس إجماعاً»[٢].

ومنها: ما احتجّ به في التذكرة قائلاً: «لعدم اتّخاذ ذلك من التجمّل والزينة»[٣].

ونبّه على ما ذكره في الذكرى بقوله: «لا كراهية في الشرب من كوز فيها خاتم فضّة، أو إناء فيه دراهم؛ لعدم الاسم»[٤].

واقتصر في البحار على نقل عبارة الذكرى[٥].

وكما يجوز ذلك يجوز وضع قطعة من الذهب أو الفضّة في الفم مطلقاً.

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٣١/٢، ذكرى الشيعة: ١٤٩/١، ذخيرة المعاد: ١٧٤، بحار الأنوار: ٥٥٣/٦٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٢٣١/٢.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ذكرى الشيعة: ١٤٩/١.

(٥) ينظر بحار الأنوار: ٥٥٣/٦٣.

٤. الكلام في بطلان الإجارة لصنع آنية الذهب والفضّة.

الرابع: صرّح في التذكرة بأنّه: «لو استأجر صائغاً ليعمل له إناءً من ذهب أو فضّة، فإن قلنا بتحريم الاتّخاذ مطلقاً لم يستحقّ أجرة؛ لبطلان العقد، كما لو استأجر لعمل صنم، وإلّا استحقّ»[(١)].

وفيما ذكره نظر؛ حيث يعلم كون ذلك لضرورة مسوّغة للاتّخاذ من تقيّة، أو معالجة، بل الظاهر جواز أخذ الأُجرة - حينئذٍ -؛ للعمومات السليمة عن المعارض، وكذلك يجوز أخذها مع احتمال المسوّغ الشرعي؛ حملاً لفعل المسلم على الصحّة.

٥. الكلام في ضمان أرش كسر آنية الذهب والفضّة.

الخامس: لو كان له إناء من ذهب أو فضّة، وكسره كاسر مكلّف، فهل يضمن الأرش أو لا؟

صرّح بالثاني في الذكرى، وأطلق قائلاً: «لا يضمن كاسرها الأرش؛ لأنّه لا حرمة لها»[(٢)].

وفصّل في التذكرة، والمدارك، والذخيرة قائلين: «لو كسرها كاسر لم يضمن الأرش إن حرّمنا الاتّخاذ؛ لأنّه لا حرمة لها، وإلّا فلا»[(٣)]، ونُسب هذا إلى الأصحاب بلفظ قالوا[(٤)]. وهو جيّد.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٢٣١/٢.

(٢) ذكرى الشيعة: ١٤٩/١.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٣١/٢، مدارك الأحكام: ٣٨٢/٢، ذخيرة المعاد: ١٧٤. والنصّ للمدارك.

(٤) في حاشية (س): «قال في البحار [٥٥٣/٦٣-٥٥٤]: قالوا: لا يضمن كاسر أواني الذهب والفضّة الأرش؛ لأنّه لا حرمة لها على القول بتحريم اتّخاذها لغير الاستعمال. انتهى. منه رحمه الله».

٦. حكم بيع آنية الذهب والفضّة.

السادس: صرّح في الدروس، والذكرى بأنّه: (لا يحرم بيع آنية الذهب والفضّة، ويصحّ، وعلى المشتري سبكها)[١] وأطلق.

وحكاه في البحار، والذخيرة، ولكنّهما - كالمدارك - فصّلا قائلين: «يصحّ بيع هذه الآنية إن جوّزنا اتّخاذها لغير الاستعمال، أو كان المطلوب كسرها ووثق من المشتري بذلك»[٢]، وهو جيّد.

وهل يجب السبك على المشتري أو لا؟

يظهر من الذكرى، والدروس الأوّل[٣]، بل في الذخيرة: «قالوا: وعلى المشتري سبكها»[٤].

ولكن يظهر منها، ومن المدارك، والبحار أنّ مجرّد الكسر كافٍ[٥]، وهو جيّد إنْ خرج عن الاسم حقيقة.

وحكم الصلح هنا حكم البيع، ولا يجوز إعارتها، ولا إجارتها، ولا وقفها على القول بتحريم الاتّخاذ لغير الاستعمال، وأمّا على القول بجوازه فاحتمال صحّتها في غاية القوّة حيث تترتّب عليها فائدة يُعتدّ بها عند العقلاء غير فائدة الاستعمال.

٧. وجوب الاجتناب عن الآنية المشتبهة بهما.

السابع: لو اشتبه كون الآنية من أحد النقدين أو من غيره الذي يجوز

---

(١) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١٢٨/١، ذكرى الشيعة: ١٤٩/١.

(٢) بحار الأنوار: ٥٥٤/٦٣، ذخيرة المعاد: ١٧٤، مدارك الأحكام: ٣٨٢/٢. والنصّ للمدارك.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٤٩/١، الدروس الشرعيّة: ١٢٨/١.

(٤) ذخيرة المعاد: ١٧٤.

(٥) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٧٤، مدارك الأحكام: ٣٨٢/٢، بحار الأنوار: ٥٥٤/٦٣.

فيه الأكل، والشرب، والاستعمال وجب الاجتناب عنها في الأُمور المذكورة احتياطاً، ويعتبر هنا شهادة العدلين بأنّها من أحدهما أو من غيرهما.

وهل يقوم إخبار المالك بأحد الأمرين مقام البيّنة أو لا؟

الأقرب الأخير، إلّا إذا حصل منه العلم.

وهل يقوم الظنّ مقامه أو لا؟

فيه إشكال، ولكنّ الأخير أقرب، فلا يجوز الاعتماد على الشياع المفيد للظن.

منهل

[في حكم استعمال الآنية المفضّضة]

الأقوال في المسألة

١. القول بجواز جميع الاستعمالات.

اختلف الأصحاب في الأواني المفضّضة على قولين:

أحدهما: أنّه يجوز الأكل والشرب فيها، ويجوز استعمالها، واتّخاذها لغير الاستعمال، فلا تشارك أواني الذهب والفضّة في تحريم الاستعمال.

وهو للشرائع، والنافع، والمعتبر، والمنتهى، والقواعد، والتحرير، والإرشاد، والإيضاح، والدروس، والبيان، والذكرى، والتنقيح، وجامع المقاصد، والجعفريّة، والروض، ومجمع الفائدة، والمدارك، والذخيرة، والكفاية، والبحار، والرياض[(١)].

وحكي في جملة من الكتب عن المبسوط[(٢)].

---

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ٤٤/١، المختصر النافع: ٢٠، المعتبر: ٤٥٥/١، منتهى المطلب: ٣٢٧/٣، قواعد الأحكام: ١٩٧/١، تحرير الأحكام: ١٦٦/١، إرشاد الأذهان: ٢٤٠/١، إيضاح الفوائد: ٣٢/١، الدروس الشرعيّة: ١٢٨/١، البيان: ٩٧، ذكرى الشيعة: ١٤٦/١، التنقيح الرائع: ١٥٦/١، جامع المقاصد: ١٨٨/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٨/١، روض الجنان: ٤٥٨/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٤/١، مدارك الأحكام: ٣٨٣/٢، ذخيرة المعاد: ١٧٤، كفاية الأحكام: ٧٤/١، بحار الأنوار: ٥٤٦/٦٣، رياض المسائل: ٤٢١/٢.

(٢) ينظر: المعتبر: ٤٥٥/١، مختلف الشيعة: ٤٩٤/١، إيضاح الفوائد: ٣٢/١، ذخيرة المعاد: ١٧٤، بحار الأنوار: ٥٤٦/٦٣، كشف اللثام: ٤٨٤/١.

وصرّح في الكفاية بأنّه: «الأشهر»[١].

وفي الرياض بأنّه: (أشهر القولين، بل عليه عامّة المتأخّرين)[٢].

وفي الذخيرة، والبحار بأنّه: (اختيار عامّة المتأخّرين)[٣].

القول بتحريم استعمال المفضّض

وثانيهما: أنّها تحرم، وهو للمحكيّ في كثير من الكتب عن الخلاف[٤][٥]، ونبّه عليه في الكشف أيضاً قائلاً:

«ويكره استعمال المفضّض كما في الشرائع، وفي الخلاف[٦]، لكن سوّى فيه بينه وبين أواني الذهب والفضّة، وسمعت حمل كلامه على التحريم[٧]، ولذا نسب إليه التحريم»[٨].

الأدلّة على الجواز

للقول الأوّل وجوه:

١. الاحتجاج بالأصل.

منها: ما نبّه عليه في مجمع الفائدة، والكشف، والرياض من الأصل[٩].

٢. الاحتجاج بفعل النبي صلى الله عليه وآله.

ومنها: ما تمسّك به في التذكرة قائلاً: «ولأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان حلقة

---

(١) كفاية الأحكام: ٧٤/١.

(٢) ينظر رياض المسائل: ٤٢١/٢.

(٣) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٧٤، بحار الأنوار: ٥٤٦/٦٣.

(٤) ينظر ص١٠٦ - ١٠٧.

(٥) في (س): «كالمنتهى [٣٢٧/٣]، والتذكرة [٢٢٩/٢]، والتنقيح [١٥٦/١]، والرياض [٤٢١/٢]».

(٦) ينظر: شرائع الإسلام: ٤٤/١، الخلاف: ٦٩/١.

(٧) ينظر ص١٠٧.

(٨) كشف اللثام: ٤٨٤/١.

(٩) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٤/١، كشف اللثام: ٤٨٤/١، رياض المسائل: ٤٢١/٢.

قصعته وقبيعة سيفه من الفضّة»[١].

ويعضد هذه الرواية ما تمسّك به في المنتهى من أنّ: «قدح رسول الله ﷺ انكسر، فاتّخذ مكان الشعب سلسلة من فضّة[٢]»[٣].

٣. الاحتجاج بخبر عبد الله بن سنان.

ومنها: ما تمسّك به في المعتبر، والمنتهى، والتذكرة، والذكرى، والتنقيح، وجامع المقاصد، والروض، ومجمع الفائدة، والذخيرة، والبحار، والرياض[٤] من خبر عبدالله بن سنان - الذي وصفه بالصحّة في الإيضاح، وفي الثاني، والسادس، والتاسع، والعاشر[٥]، وبالحسن في الأخير[٦] - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضّض، واعزل فاك عن موضع الفضّة**»[٧].

٤. الاحتجاج بخبر بريد.

ومنها: ما نبّه عليه في الإيضاح[٨] من خبر بريد - الذي وصفه في

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٢٢٩/٢.

(٢) صحيح البخاري: ٤٧/٤.

(٣) منتهى المطلب: ٣٢٧/٣

(٤) ينظر: المعتبر: ٤٥٥/١، منتهى المطلب: ٣٢٧/٣- ٣٢٨، تذكرة الفقهاء: ٢٢٨/٢-٢٢٩، ذكرى الشيعة: ١٤٦/١، التنقيح الرائع: ١٥٦/١، جامع المقاصد: ١٨٨/١، روض الجنان: ٤٥٨/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٤/١، ذخيرة المعاد: ١٧٤، بحار الأنوار: ٥٣١/٦٣، ٥٣٨، رياض المسائل: ٤٢١/٢.

(٥) ينظر: إيضاح الفوائد: ٣٢/١، منتهى المطلب: ٣٢٧/٣، ذخيرة المعاد: ١٧٤، ولم نعثر على هذا الوصف في جامع المقاصد: ١٨٨/١، وفي بحار الأنوار: ٥٣١/٦٣، ٥٣٨.

(٦) ينظر رياض المسائل: ٤٢١/٢.

(٧) تهذيب الأحكام: ٩١/٩، ب الذبائح والأطعمة، ح١٢٧، وفيه «بأن يشرب» بدل «أن يشرب» و«فمك» بدل «فاك».

(٨) ينظر إيضاح الفوائد: ٣٣/١.

الرياض بالموثّقيّة[١] – عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّه كره الشرب في الفضّة، وفي القداح المفضّضة، وكذلك أن يدّهن في مدهن مفضّض، والمشط كذلك»[٢].

توجيه فخر المحقّقين لدلالة الخبر

وأجاب عنه فيه قائلاً:

«الجواب أنّ المراد بالكراهة، إمّا التحريم، أو الكراهية، أو كلاهما، والثالث محال؛ وإلّا لزم استعمال المشترك في كلا معنييه بلا قرينة، أو في الحقيقة والمجاز [معاً]، والثاني يستلزم كراهيّة الفضّة، وهو خلاف الإجماع، والأوّل المطلوب.

لا يقال: يجوز إرادة القدر المشترك.

لأنّا نقول: فلا دلالة للعام على الخاصّ، ولأنّه مجاز في القدر المشترك إجماعاً، ولا يجوز الحمل على المجاز مع الإطلاق من دون قرينة»[٣][٤].

مناقشة المصنّف لتوجيه فخر المحقّقين

وقد يناقش فيما ذكره:

أوّلاً: بالمنع من **استلزام** إرادة التحريم من لفظ الكراهة بالنسبة إلى الفضّة، والكراهة بالمعنى المتعارف بالنسبة إلى المفضّض **استعمالَ** اللفظ في معنييه الحقيقيّين، أو الحقيقيّ والمجازيّ؛ لأنّ العطف في الرواية بمنزلة

---

(١) ينظر رياض المسائل: ٤٢٢/٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩٠/٩-٩١، ب الذبائح والأطعمة، ح١٢٢.

(٣) إيضاح الفوائد: ٣٣/١.

(٤) في حاشية (س): «وقال في ذكرى الشيعة [١٤٦/١]: والعطف على الشرب في الفضّة يشعر بإرادة التحريم، واستعمال اللفظ في الكراهة والتحريم في الرواية مجازٌ يصار إليه بقرينة. انتهى».

تكرير العامل، فكأنّه أطلق اللفظ تارة وأُريد منه معنى واحد، ثمّ أطلق وأُريد منه معنى آخر، ولا خلاف بين الأُصوليّين في جواز إرادة المعاني المتغايرة من الألفاظ المتعدّدة مطلقاً وإن تماثلت صورةً، سواء كانت المعاني معاني حقيقيّة، أو مجازيّة، أو مختلفة.

وقد نبّه على ما ذكر بعض الأُصوليّين[١] في مقام دفع الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾[٢] الآية على استعمال المشترك في أزيد من معنى واحد.

وقد نبّه على ما ذكر في الرياض قائلاً:

«ليس في هذه الرواية مكافأة لما مرّ من الأدلّة، فلتحمل على الكراهة.

والمناقشة فيه بعدم الصحّة من حيث استلزامه استعمال النهي في معنييه الحقيقيّين، أو الحقيقيّ والمجازيّ، وهما فاسدان على الأشهر بين الطائفة **ممنوعةٌ**؛ لاحتمال تعدّد حرف النهي في الصحيحة، بجعل الواو فيها للاستئناف، وتقدير النهي عنه ثانياً بنحو ما نهى عنه أوّلاً»[٣].

وقد يناقش فيما ذكره: بأنّ العطف وإن كان في قوّة تكرير العامل، ولكنّ الأصل أن يكون المعنى متّحداً في المعطوف والمعطوف عليه، فلا يجوز مخالفته إلّا بدليل، وهو هنا غير معلوم، على أنّه قد يمنع من عموم المنزلة هنا، فتأمّل.

---

(١) ينظر قوانين الأصول: ٦٩.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٦.

(٣) رياض المسائل: ٤٢٢/٢، وفيه «وليس فيهما» بدل «ليس في هذه الرواية».

وثانياً: بأنّ قوله: «مجاز في القدر المشترك»[١] انتهى، إنّما يتمّ على تقدير كون لفظ الكراهة حقيقة في المعنى المتعارف الآن حين صدور الخطاب المذكور في الرواية، وهو ممنوع؛ لاحتمال بقائه حينه على المعنى اللغوي، وهو قدر مشترك بين التحريم والمعنى المتعارف الآن، وعليه لا تكون الرواية دالّة على شيء من القولين كما نبّه.

ولكن قد ادّعى بعض الأجلّة الاتّفاق على أنّ المراد من الكراهة في الرواية التحريم[٢].

وفيه نظر؛ فإنّ المحقّق في المعتبر حملها على التنزّه[٣] محتجّاً بصحيحة عبدالله ابن سنان المتقدّمة[٤]. وفيه نظر.

مختار المصنّف في دلالة الخبر

والإنصاف أنّ الرواية بنفسها لا دلالة فيها على شيء من القولين، فتأمّل.

٥. الاحتجاج بخبر معاوية بن وهب.

ومنها: ما نبّه عليه في المعتبر، والذكرى[٥] من خبر معاوية بن وهب - الذي وصفه في الرياض بالصحّة[٦] - عن أبي عبدالله عليه السلام: «سئل عن القدح فيه ضبّة فضّة؟ فقال: **لا بأس، إلّا أن يكره الفضّة فينزعها عنه**»[٧].

---

(١) إيضاح الفوائد: ٣٣/١.

(٢) ينظر الحدائق الناضرة: ٥١٠/٥.

(٣) ينظر المعتبر: ٤٥٥/١.

(٤) تقدّم تخريجها ص١٥٥.

(٥) ينظر: المعتبر: ٤٥٥/١، ذكرى الشيعة: ١٤٦/١.

(٦) ينظر رياض المسائل: ٤٢١/٢.

(٧) تهذيب الأحكام: ٩١/٩، ب الذبائح والأطعمة، ح١٢٦، وليس فيه «عنه».

وللقول الثاني وجوه أيضاً:

الأدلّة على الحرمة

١. الاحتجاج بما فيه من الخيلاء والبطر وتعطيل المال.

منها: ما أشار إليه في التذكرة قائلاً: «منع المفضّض في الخلاف؛ لما فيه من الخيلاء، والبطر، وتعطيل المال»[(١)].

وقد يجاب عنه: بعدم صلاحيّته لإثبات المدّعى، كما تقدّم إليه الإشارة[(٢)].

٢. الاحتجاج برواية بريد المتقدّمة.

ومنها: ما نبّه عليه في التذكرة، والمنتهى[(٣)] من رواية بريد المتقدّمة[(٤)].

وأشار في الثاني إلى وجه الدلالة قائلاً:

«المراد بالكراهية في الأوّل التحريم، فيكون في الثاني كذلك؛ تسويةً بين المعطوف والمعطوف عليه، ولأنّه لولا ذلك لزم استعمال اللفظ المشترك في كلا معنييه، أو اللفظ [الواحد] في معنى الحقيقة والمجاز، وذلك باطل»[(٥)].

وفيما ذكره نظر؛ لما تقدّم إليه الإشارة[(٦)]، وقد صرّح هو بعدم الدلالة أيضاً قائلاً:

«الجواب عن الرواية [الثانية] - مع سلامتها من الطعن - بأنّ استعمال اللفظ المشترك في كلا معنييه، أو في الحقيقة والمجاز غير لازم؛ إذ المراد بالكراهة مطلق رجحان العدم غير مقيّد بالمنع من النقيض وعدمه، وكان

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٢٢٩/٢.

(٢) ينظر ص١٣٧.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٢٩/٢، منتهى المطلب: ٣٢٨/٣.

(٤) تقدّم تخريجها ص١٥٦.

(٥) منتهى المطلب: ٣٢٨/٣.

(٦) ينظر ص١٥٦.

من قبيل المتواطئ»[١].

٣. الاحتجاج بحسنة الحلبي.

ومنها: ما نبّه عليه في المنتهى، والإيضاح، وغيرهما[٢] من خبر الحلبيّ - الذي وصفه بالحسن في مجمع الفائدة، والمدارك، والذخيرة، والبحار، والكشف، والرياض[٣] - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**لا تأكل من آنية فضّة ولا آنية مفضّضة**»[٤].

وجهان لحمل النهي هنا على التحريم.

والنهي هنا يجب حمله على التحريم:

الوجه الأول

أمّا أوّلاً، فلكونه موضوعاً له لغةً، وعرفاً، وشرعاً، ولا صارف عن إرادته، فيجب حمله عليه.

الوجه الثاني

وأمّا ثانياً، فلأنّه بالنسبة إلى الفضّة للتحريم، فيلزم أن يكون بالنسبة إلى المفضّض كذلك، وإلّا يلزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه في إطلاق واحد، وهو غير جائز.

ويعضد ما ذكر: ما صرّح به هنا في المنتهى، والإيضاح، والذخيرة من أنّ العطف يقتضي التساوي في الحكم، وقد ثبت التحريم في آنية الفضّة،

---

(١) منتهى المطلب: ٣٢٨/٣.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٣٢٨/٣، إيضاح الفوائد: ٣٣/١، الخلاف: ٦٩/١.

(٣) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٢/١، مدارك الأحكام: ٣٨٠/٢، ذخيرة المعاد: ١٧٣، بحار الأنوار: ٥٤٦/٦٣، كشف اللثام: ٤٨٤/١، رياض المسائل: ٤٢١/٢.

(٤) في حاشية (س): «رواه في الكافي: ٢٦٧/٦، ب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة، ح٣. عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ. انتهى. وفي المحاسن [٥٨٢/٢، ب آنية الذهب والفضة، ح٦١]، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ. انتهى. منه رحمه الله».

فيثبت في المعطوف[١].

الجواب عن الوجه الأوّل

وقد يجاب عن الوجه الأوّل: بأنّ النهي وإن كان موضوعاً للتحريم مطلقاً، ولكن قد شاع استعماله في الكراهة في عرف الأئمّة عليهم السلام، بحيث صارت من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة، فلا يمكن حمله على التحريم، بناءً على المختار الذي صار إليه معظم الأُصوليين من لزوم التوقّف حيث يدور الأمر بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح، ويقع التعارض بينهما، ولذا منع جماعة من متأخّري متأخّري الأصحاب من دلالة النهي على الحرمة في أخبار الأئمّة عليهم السلام[٢].

سلّمنا أنّه لم يبلغ الاستعمال في الكراهة إلى الحدّ المذكور، وأنّ النهي ظاهر في أخبار الأئمّة عليهم السلام في الحرمة، كما في غيرها، ولكن نمنع من عدم الصارف عن إرادة الحقيقة، بل هو موجود وهو صحيحة عبدالله بن سنان المتقدّمة[٣]؛ فإنّ دلالتها على جواز الشرب في القدح المفضّض أقوى من دلالة النهي على الحرمة قطعاً، كما أنّ دلالة النهي على المرجوحيّة في الجملة أقوى من دلالة نفي البأس على عدمها، فيلزم دفع ظاهر كلّ من الروايتين بنصّ الآخر، فيكون مقتضى الجمع بينهما هو الكراهة، ولا يقدح فيه اختلاف مورديهما باختصاص الصحيحة بالشرب، والحسنة بالأكل؛ لظهور الإجماع على عدم الفرق بينهما.

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٣٢٨/٣، إيضاح الفوائد: ٣٣/١، ذخيرة المعاد: ١٧٤.

(٢) ينظر: مجمع الفائدة: ٢٢٤/٢، ذخيرة المعاد: ٥٣، مشارق الشموس: ٧٨.

(٣) تقدّم تخريجها ص١٥٥.

وقد صرّح بالجمع المذكور في الذكرى، وجامع المقاصد، والروض[١]، وكذا صرّح به في الذخيرة - أيضاً - قائلاً: «وخبر الحلبيّ[٢] وإن كان ظاهره التحريم، لكنّه محمول على الكراهة في المفضّض؛ جمعاً بينه وبين ما هو أقوى منه»[٣].

وكذا نبّه عليه في مجمع الفائدة قائلاً:

«الظاهر الكراهة؛ لعدم ثبوت دليل التحريم؛ لأنّ النهي الموجود في حسنة الحلبيّ[٤] لا يمكن الاستدلال به على التحريم وإن كان عطفاً على النهي التحريميّ عن الفضّة؛ لعدم الصحّة مع مخالفة الأصل، وما تقدّم، وللجمع بينهما وبين صحيحة معاوية بن وهب[٥]، فتأمّل فيه، وصحيحة عبدالله بن سنان[٦] الثقة»[٧].

سلّمنا تكافؤ الروايتين دلالةً، ولكن ينبغي ترجيح رواية ابن سنان:

أمّا أوّلاً، فلما نبّه عليه في مجمع الفائدة بقوله: «لعدم الصحّة مع مخالفة الأصل»[٨]؛ وذلك لما تقرّر في الأُصول من أنّ الرواية الصحيحة والموافقة

---

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٤٦/١، جامع المقاصد: ١٨٨/١، روض الجنان: ٤٥٨/١.

(٢) تقدّم تخريجها ص١١٣ - ١١٤.

(٣) ذخيرة المعاد: ١٧٤.

(٤) تقدّم تخريجها ص١١٣ - ١١٤.

(٥) تقدّم تخريجها ص١٥٨.

(٦) تقدّم تخريجها ص١٥٥.

(٧) مجمع الفائدة: ٣٦٤/١.

(٨) المصدر نفسه.

للأصل أولى من الرواية الحسنة والمخالفة للأصل، وقد اجتمع هذان الوصفان في رواية الحلبيّ[١]، والوصفان الأوّلان في رواية ابن سنان، فيلزم ترجيحها على رواية الحلبيّ.

إلّا أن يقال: إنّها مروية في المحاسن[٢] بطريق صحيح، مضافاً إلى أنّ الحسن بإبراهيم بن هاشم لا يقصر عن الصحّة، ولذا يصف بعض المحقّقين الرواية التي هو في سندها بالصحّة[٣]، فتأمّل.

وأمّا ثانياً، فلاعتضاد رواية ابن سنان بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف، بخلاف رواية الحلبيّ فهي مرجوحة؛ لأنّ الشهرة من أعظم المرجّحات، وقد اتّفق الأُصوليون[٤] - على الظاهر - على كونها من أسباب الترجيح، وربّما يدلّ عليه بعض الروايات المعتبرة[٥].

وأمّا ثالثاً، فلاعتضاد رواية ابن سنان ببعض الروايات الدالّة على الجواز، وقد تقدّم إليها الإشارة[٦]، فتكون أولى بالترجيح، فتأمّل.

الجواب عن الوجه الثاني

وقد يجاب عن الوجه الثاني:

أوّلاً: بالمنع من كون النهي بالنسبة إلى آنية الفضّة للتحريم، وإن كان

---

(١) تقدّم تخريجها ص١١٣- ١١٤.

(٢) تقدّم تخريجها ص١١٤.

(٣) ينظر: غاية المراد: ٥٨٥/٢، الرسائل الفقهيّة (الخاجوئي): ٤١/٢، رياض المسائل: ٥٨٥/١٢.

(٤) ينظر: الوافية في أصول الفقه: ٣٢٨، مفاتيح الأصول: ٣٩١.

(٥) ينظر: الكافي: ٦٧/١-٦٨، ب اختلاف الحديث، ح١٠، تهذيب الأحكام: ٣٠١/٦-٣٠٣، ب الزيادات في القضايا والأحكام، ح٥٢.

(٦) تقدّم تخريجها ص١٦٢.

استعمالها حراماً، بل يلزم حمل النهي بالنسبة إليها، وبالنسبة إلى المفضّض على المرجوحيّة المطلقة الشاملة للتحريم والكراهة؛ جمعاً بين صحيحة عبدالله بن سنان، وما دلّ على عدم جواز استعمال اللفظ في إطلاق واحد في حقيقته ومجازه، وما دلّ على لزوم حمل اللفظ على أقرب مجازاته عند تعذّر حمله على حقيقته، فتأمّل.

وثانياً: بالمنع من استلزام حمل النهي على التحريم بالنسبة إلى الفضّة، وبالنسبة إلى المفضّض المدّعى؛ لجواز تقييد إطلاقه بالنسبة إلى الأخير بصورة الأكل فيه من موضع الفضّة، وقد نبّه على هذا في جامع المقاصد، والروض، قائلَين: «طريق الجمع بين الخبرين بحمل الثاني على الكراهة أو على تحريم الأكل والشرب من موضع الفضّة»[(١)].

وثالثاً: بما نبّه عليه في المنتهى، قائلاً:

«احتجّ الشيخ برواية الحلبيّ، والعطف يقتضي التساوي في الحكم، وقد ثبت التحريم في آنية الفضّة، فيثبت في المعطوف.

والجواب: أنّ المعطوف والمعطوف عليه قد اشتركا في مطلق النهي، وذلك يكفي في المساواة، ويجوز الافتراق بعد ذلك بكون أحدهما نهي تحريم والآخر نهي كراهة»[(٢)].

ولعلّه أشار بما ذكره – إلى ما بيّنّاه سابقاً[(٣)] – من أنّ العطف في قوّة

---

(١) جامع المقاصد: ١٨٨/١، روض الجنان: ٤٥٨/١، والنصّ لروض الجنان.

(٢) منتهى المطلب: ٣٢٨/٣.

(٣) ينظر ص١٥٦ – ١٥٧.

تكرير العامل، فتأمّل.

ومنها: ما نبّه عليه في المنتهى، والذخيرة، والبحار، قائلين: (احتجّ الشيخ بما رواه عمرو بن أبي المقدام، قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام قد أُتي بقدح من ماء، فيه ضبّة [من] فضّة، فرأيته ينزعها بأسنانه[١]) [٢]. **٤. الاحتجاج بخبر عمرو بن أبي المقدام.**

وقد يجاب عنه:

أوّلاً: بضعف السند.

وثانياً: بما أجاب به في المنتهى، والذخيرة من أنّ: (فعله عليه السلام لا يدلّ على التحريم، فلعلّه فعل ذلك للكراهة)[٣].

ومنها: ما نبّه عليه في الذكرى بقوله: «وقوله عليه السلام - في التور يكون فيه تماثيل أو فضّة -: **لا يتوضّأ منه، ولا فيه**[٤]، والنهي للتحريم»[٥]. **٥. الاحتجاج بخبر إسحاق بن عمّار.**

وقد يجاب عمّا ذكره بعدم صلاحيّته لمعارضة أدلّة القول الأوّل، فهو المعتمد، ولكنّ الأحوط الثاني. **مختار المصنّف**

وينبغي التنبيه على أُمور: **تنبيهات**

الأوّل: على المختار هل يكره الأكل والشرب وسائر الاستعمالات في **١. كراهة استعمال المفضّض مطلقاً.**

---

(١) الكافي: ٢٦٧/٦، ب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة، ح٦، تهذيب الأحكام: ٩١/٩، ب الذبائح والأطعمة، ح١٢٣.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٣٢٨/٣، ذخيرة المعاد: ١٧٤، بحار الأنوار: ٥٤٦/٦٣.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ٣٢٨/٣، ذخيرة المعاد: ١٧٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤٢٥/١، ب تطهير البدن والثياب من النجاسات، ح٢٦.

(٥) ذكرى الشيعة: ١٤٦/١.

المفضّض أو لا، بل يجوز ما ذكر من غير كراهة؟

المعتمد هو الأوّل، وقد ذهب إليه في الشرائع، والنافع، والمعتبر، والإرشاد، والقواعد، والتحرير، والمنتهى، والبيان، والدروس، والذكرى، والجعفريّة، وجامع المقاصد، والروض، ومجمع الفائدة، والمدارك، والذخيرة، والكفاية، والبحار، والرياض[١].

وحكاه في المختلف[٢] عن الخلاف[٣].

وصرّح في الكفاية، والرياض بأنّه: «الأشهر»[٤].

وزاد الثاني قائلاً - كالذخيرة -: (بل عليه عامّة المتأخّرين)[٥].

الأدلّة على الكراهة

ولهم وجوه:

منها: ظهور اتّفاق القائلين بالمختار عليه، وإن اقتصر بعضهم على

---

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ٤٤/١، المختصر النافع: ٢٠، المعتبر: ٤٥٥/١، إرشاد الأذهان: ٢٤٠/١، قواعد الأحكام: ١٩٧/١، تحرير الأحكام: ١٦٦/١، منتهى المطلب: ٣٢٧/٣، البيان: ٩٧، الدروس الشرعيّة: ١٢٨/١، ذكرى الشيعة: ١٤٦/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٨/١، جامع المقاصد: ١٨٨/١، روض الجنان: ٤٥٨/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٤/١، مدارك الأحكام: ٣٨٣/٢، ذخيرة المعاد: ١٧٤، كفاية الأحكام: ٧٤/١، بحار الأنوار: ٥٤٦/٦٣، رياض المسائل: ٤٢١/٢.

(٢) ينظر مختلف الشيعة: ٤٩٤/١.

(٣) ينظر الخلاف: ٦٩/١.

(٤) كفاية الأحكام: ٧٤/١، رياض المسائل: ٤٢١/٢.

(٥) ينظر: رياض المسائل: ٤٢١/٢، ذخيرة المعاد: ١٧٤.

الحكم بالجواز[١][٢].

ومنها: رواية الحلبيّ[٣]، وغيرها[٤] ممّا تقدّم إليه الإشارة.

ومنها: قاعدة التسامح في أدلّة الكراهة.

ومنها: ما نبّه عليه في المعتبر، والكشف قائلين: «وجه الكراهية أنّ في استعماله فخراً وبطراً [وتعطيلاً] للمال، مع إمكان تحصيل الغرض بدونه»[٥].

٢. هل يجب عزل الفم عن موضع الفضّة.

الثاني: هل يجب على المختار عزل الفم عن موضع الفضّة، واجتنابه في الأكل والشرب أو لا؟

اختلف القائلون به في ذلك على قولين:

أ. القول بوجوب العزل.

أحدهما: أنّ ذلك واجب، ويحرم تركه، وهو للمنتهى، والتحرير، والإرشاد، والإيضاح، والبيان، والدروس، والذكرى، والتنقيح، وجامع المقاصد، والجعفريّة، والروض، والمسالك، ومجمع الفائدة، والبحار، والرياض، والكشف[٦].

---

(١) في حاشية (س): «قد صرّح بأنّ هذا القول قول المبسوط [١٣/١] في المعتبر [٤٥٥/١]، والمختلف [٤٩٤/١]، والإيضاح [٣٢/١]، والذخيرة [١٧٤]، والبحار [٥٤٦/٦٣]، والكشف [٤٨٤/١]».

(٢) ينظر المبسوط: ١٣/١.

(٣) تقدّم تخريجها ص١١٣ -١١٤.

(٤) تقدّم تخريجهما ص١٥٥ وص١٥٨.

(٥) المعتبر: ٤٥٥/١، كشف اللثام: ٤٨٤/١. والنصّ للمعتبر.

(٦) ينظر: منتهى المطلب: ٣٢٨/٣، تحرير الأحكام: ١٦٦/١، إرشاد الأذهان: ٢٤٠/١، إيضاح ←

وحكاه فيه عن كثير قائلاً:

«وقيل في المبسوط، والمهذّب، والجامع، وظاهر النهاية، والسرائر: يجب اجتناب موضع الفضّة[١].

وهو خيرة التذكرة، والمنتهى، ونهاية الإحكام، والذكرى، والدروس، والبيان، وظاهر الإرشاد[٢]، وهو الأقوى»[٣].

وصرّح في الرياض بأنّه: «الأشهر»[٤].

وفي الكفاية بأنّه: «المشهور»[٥].

وفي الذخيرة، والبحار بأنّه: (مذهب الشيخ، والعلّامة، وأكثر المتأخّرين)[٦].

ب. القول باستحباب العزل.

وثانيهما: أنّه لا يجب ذلك، بل يستحبّ، وهو للمعتبر، واستحسنه في

→

الفوائد: ٣٢/١، البيان: ٩٧، الدروس الشرعيّة: ١٢٨/١، ذكرى الشيعة: ١٤٦/١، التنقيح الرائع: ١٥٦/١، جامع المقاصد: ١٨٨/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٨/١، روض الجنان: ٤٥٨/١، مسالك الأفهام: ١٣٢/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٤/١، بحار الأنوار: ٥٤٦/٦٣، رياض المسائل: ٤٢٢/٢، كشف اللثام: ٤٨٥/١.

(١) ينظر: المبسوط: ١٣/١، المهذّب: ٢٨/١، الجامع للشرائع: ٣٩١، النهاية: ٥٨٩، السرائر: ١٢٣/٣.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٣٠/٢، منتهى المطلب: ٣٢٩/٣، نهاية الإحكام: ٢٩٩/١، ذكرى الشيعة: ١٤٦/١، الدروس الشرعيّة: ١٢٨/١، البيان: ٩٧، إرشاد الأذهان: ٢٤٠/١.

(٣) كشف اللثام: ٤٨٤/١-٤٨٥.

(٤) رياض المسائل: ٤٢٢/٢.

(٥) كفاية الأحكام: ٧٤/١.

(٦) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٧٤، بحار الأنوار: ٥٤٧/٦٣.

المدارك، والذخيرة، والبحار[١]، وقوّاه في الكفاية[٢].

وربّما يظهر من النافع جواز ذلك أيضاً؛ لقوله: «وفي المفضّض قولان أشبههما الكراهة»[٣].

وكذلك من الشرائع، والقواعد؛ لقولهما: «يكره المفضّض، وقيل: يجب اجتناب موضع الفضّة»[٤].

ولعلّه لذا نسبه في الإيضاح إلى والده[٥]، وربّما يظهر من التذكرة التوقّف في المسألة[٦].

الأدلّة على وجوب العزل

للأوّلين وجوه:

منها: ما تمسّك به في المنتهى، والتذكرة، والذكرى، وجامع المقاصد، والمسالك، والروض، ومجمع الفائدة، والمدارك، والذخيرة، والكشف، والبحار، والرياض، قائلين: (يجب عزل الفم عن موضع الفضّة؛ لقوله عليه السلام في خبر عبدالله بن سنان: **واعزل فاك عن موضع الفضّة**[٧]، والأمر للوجوب)[٨].

---

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ٣٨٣/٢، ذخيرة المعاد: ١٧٤، بحار الأنوار: ٥٤٧/٦٣.

(٢) ينظر كفاية الأحكام: ٧٤/١.

(٣) المختصر النافع: ٢٠.

(٤) شرائع الإسلام: ٤٤/١، قواعد الأحكام: ١٩٧/١.

(٥) ينظر إيضاح الفوائد: ٣٢/١.

(٦) ينظر تذكرة الفقهاء: ٢٣٠/٢.

(٧) تقدّم تخريجها ص١٥٥.

(٨) ينظر: منتهى المطلب: ٣٢٩/٣، تذكرة الفقهاء: ٢٣٠/٢، ذكرى الشيعة: ١٤٦/١، ←

ومنها: ما نبّه عليه في الكشف[١] من خبر بريد: «فإن لم يجد بدّاً من الشرب في القدح المفضّض، عدل بفمه عن موضع الفضّة»[٢].

ومنها: ما نبّه عليه في مجمع الفائدة، قائلاً:

(الظاهر وجوب عزل الفم لهذا الأمر المفيد للوجوب ظاهراً، مع عدم المعارض، ولوجود المعنى في الشرب من الفضّة المحضة في موضع الفضّة في المفضّض على الظاهر)[٣].

الأدلّة على عدم وجوب العزل

وللآخرين وجهان:

أحدهما: ما تمسّك به في المعتبر قائلاً: «هل عزل الفم عن موضع الفضّة واجب أم مستحبّ؟ قال في المبسوط: واجب[٤]، والأشبه الاستحباب؛ عملاً بالاستصحاب»[٥].

وقد يجاب عمّا ذكره:

أوّلاً: بعدم صلاحيّته لمعارضة أدلّة القول الأوّل.

وثانياً: بأنّ الاستصحاب هنا لا يجري إلّا أن يكون مراده أصالة براءة

→

جامع المقاصد: ١٨٨/١- ١٨٩، مسالك الأفهام: ١٣٢/١، روض الجنان: ٤٥٨/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٤/١، مدارك الأحكام: ٣٨٣/٢، ذخيرة المعاد: ١٧٤، كشف اللثام: ٤٨٥/١، بحار الأنوار: ٥٣١/٦٣، ٥٣٨، رياض المسائل: ٤٢٢/٢.

(١) كشف اللثام: ٤٨٤/١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣٥٢/٣، ب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة، ح٤٢٣٨.

(٣) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٤/١.

(٤) ينظر المبسوط: ١٣/١.

(٥) المعتبر: ٤٥٥/١.

الذمّة من الوجوب، وهي تندرج في الاستصحاب أيضاً، وقد أطلق لفظ (هنا) في التذكرة، والكشف، والرياض[١]، وهو أولى.

ومنها: ما نبّه عليه في المعتبر أيضاً قائلاً - بعد الإشارة إلى الأصل -: «ويؤيّده ما رواه معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام: سأله عن القدح فيه ضبّة فضّة، فقال: **لا بأس، إلّا أن يكره الفضّة فينزعها عنه**[٢]»[٣].

وقد تمسّك بهذه الرواية في المدارك، والذخيرة، والبحار أيضاً قائلين - بعد وصف الرواية بالصحّة كالمنتهى، والكشف[٤]، والإشارة إلى ما في المعتبر-: «وهو حسن؛ فإنّ ترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم»[٥].

ويندفع بما ذكروه ما أجاب به عن الرواية المذكورة في المنتهى بقوله: «ولا احتجاج في رواية معاوية بن وهب [على الضدّ]، كما ذهب إليه بعض الأصحاب[٦]»[٧].

وفي الذكرى بقوله: «ودلالته غير واضحة؛ لعدم التصريح باستعمال موضع الفضّة»[٨].

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٣٠/٢، كشف اللثام: ٤٨٥/١، رياض المسائل: ٤٢٣/٢.

(٢) تقدّم تخريجها ص١٥٨.

(٣) المعتبر: ٤٥٥/١.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ٣٢٩/٣، كشف اللثام: ٤٨٥/١.

(٥) مدارك الأحكام: ٣٨٣/٢، ذخيرة المعاد: ١٧٤، بحار الأنوار: ٥٤٧/٦٣، والنصّ للمدارك.

(٦) ينظر المعتبر: ٤٥٥/١.

(٧) منتهى المطلب: ٣٢٩/٣.

(٨) ذكرى الشيعة: ١٤٦/١.

وأجاب فيه - أيضاً - بجواب آخر قائلاً: «ولإمكان اختصاصه بالضبّة، وهي ما يشعب به الإناء»[١].

وأجاب في الرياض بطريق آخر قائلاً:

«خلافاً للمعتبر، فالاستحباب؛ للأصل، وإطلاق الصحيح أو عمومه الناشئ عن ترك الاستفصال، وضعفهما ظاهر - بعد ما مرّ -؛ لوجوب التقييد، وإن أمكن الجمع بالاستحباب؛ لرجحانه عليه في كلّ باب، مع كونه مجمعاً عليه بين الأصحاب»[٢].

وقد يناقش فيما ذكره بالمنع من إجماع أصحابنا على رجحان التقييد على المجاز، بل القائل بلزوم التوقّف حيثما يدور الأمر بينهما كما لا يخفى، على أنّ جماعة من محقّقي متأخّر متأخّري أصحابنا يمنعون من دلالة الأمر في أخبار الأئمّة عليهم السلام على الوجوب، زعماً منهم شيوع استعماله فيها في الاستحباب، بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة[٣]، وعلى هذا يلزم ترجيح حمل الأمر على الاستحباب على التقييد هنا كما لا يخفى.

ولكنّ ما صاروا إليه خلاف التحقيق، كالقول بلزوم التوقّف حيثما يدور الأمر بين التقييد والمجاز، بل المعتمد كون الأمر في أخبار الأئمّة عليهم السلام ظاهراً في الوجوب، وكون التقييد أولى من المجاز مطلقاً كما بيّنّاه في

---

(١) المصدر السابق.

(٢) رياض المسائل: ٤٢٣/٢.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ٢٩٢/٢، مشارق الشموس: ٢٩١، الحدائق الناضرة: ١١٥/١.

المفاتيح[١]، فما ذكره في الرياض من الجواب هو التحقيق[٢].

فإذن، المعتمد هو القول الأوّل مع أنّه أحوط أيضاً.

مختار المصنّف

الثالث: صرّح في الروض بأنّ المفضّض: «هو ما وضع فيه قطعة من فضّة أو ضبّة»[٣]، وذكر في البحار له أقساماً قائلاً:

٣. تعريف المفضّض وبيان أقسامه.

«المفضّض أنواع:

الأوّل: الظروف التي يكون بعضها فضّة، وبعضها نحاساً، أو غيره متميّزاً كلّ منهما عن الآخر، كما تستعمل ظروف أصلها من الخزف، وما يشبهه وفمها من الفضّة.

الثاني: ما كان جميعه مموّهاً بالفضّة، وهو قسمان:

أحدهما: ما طلي بماء الفضّة، وإذا عرض على النار لا ينفصل منه شيء.

وثانيهما: ما لبّس بالسبائك وشبهها، بحيث إذا عرض على النار انفصلت الفضّة عن غيرها.

الثالث: ما علّق عليه قطعة، أو حلقة، أو سلسلة من الفضّة.

الرابع: أن يخلط الفضّة بشيء آخر، ويصنع منهما الآنية.

الخامس: ما نقش بالفضّة.

وظاهر أخبار المفضّض شمولها للأوّل والثالث، لكن ظاهر أكثرها ما كان بالضبّة والقطعة المعلّقة، لا الحلقة والسلسلة؛ للتصريح في بعضها

---

(١) ينظر مفاتيح الأصول: ٤٥٣.

(٢) ينظر رياض المسائل: ٤٢٢/٢.

(٣) روض الجنان: ٤٥٨/١.

بالضبّة، ولتجويز الحلقة في غير الأواني كما مرّ.

وأمّا الثاني، فالظاهر في الأُولى التجويز، وفي الثانية المنع؛ لصدق الآنية على اللباس، بل يمكن ادّعاء صدق آنية الفضّة على الجميع عرفاً، وللأخبار السابقة وإن وردت في غير الأواني، ويحتمل القول بالجواز فيه - أيضاً -؛ لأصل الإباحة، وعدم صراحة الأخبار في المنع، وأمّا الرابع فلا يبعد اعتبار صدق الاسم، فإن صدق آنية الفضّة [عليه] منع وإلّا فلا، وكأنّه لا اعتبار للغلبة مع عدم صدق الاسم، وأمّا الخامس فلا يبعد القول بالتفصيل فيه كالثاني، بأن يقال: إن حصل منهما بالعرض على النار شيء كان في حكم المفضّض، وإلّا فلا»[1].

٤. حكم الآنية المذهّبة.

الرابع: هل الآنية المذهّبة كالآنية المفضّضة في الحكم أو لا، فيجوز استعمالها سواء قلنا بتحريم استعمال المفضّض أم لا؟

الأقوال في المسألة

فيه أقوال:

أ. قول المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان.

أحدها: أنّ المذهّبة كالمفضّضة في الحكم، فيجب عزل الفم عن موضع الذهب والفضّة في كلّ منهما، ويكره استعمالهما على المختار، ويحرم على القول الآخر.

وقد ذهب إلى هذا القول في مجمع الفائدة، قائلاً: «الظاهر عدم الفرق بين المذهّبة والمفضّضة في ثبوت الكراهة، ووجوب عزل الفم مع احتمال الكراهة، وعدم وجوب عزل الفم»[2].

---

(١) بحار الأنوار: ٥٤٧/٦٣- ٥٤٨. وفيه «الملصقة» بدل «المعلّقة».

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٤/١، وفيه «الذهب والفضة» بدل «المذهّبة والمفضّضة».

ووافقه في المدارك قائلاً: «الأظهر أنّ الآنية المذهّبة كالمفضّضة في الحكم، بل هي أولى بالمنع منه»[١].

ب. قول العلّامة في منتهى المطلب.

وثانيها: ما صار إليه في المنتهى قائلاً:

«الأحاديث وردت في المفضّض، وهو مشتقّ من الفضّة، ففي دخول الآنية المضبّبة بالذهب نظر، ولم أقف للأصحاب فيه على قول، والأقوى عندي جواز اتّخاذه؛ عملاً بالأصل، فالنهي إنّما يتناول [استعمال] آنية الذهب والفضّة، نعم، هو مكروه؛ إذ لا ينزل عن درجة الفضّة»[٢].

وأورد عليه في الذخيرة قائلاً: «وهو حسن، إلّا أنّ إثبات الكراهة مع فقد النصّ لا يخلو عن إشكال»[٣].

ونبّه على هذا الإيراد في الكشف بقوله: «وإنّما يسلم إن ثبت أنّ العلّة هي السرف، وكسر القلوب، والخيلاء»[٤].

وقد يدفع ما ذكراه قاعدة التسامح في أدلّة الكراهة، فتأمّل.

ج. قول العلّامة في نهاية الإحكام.

وثالثها: ما حكاه في البحار، والكشف قائلين: «قال في نهاية الإحكام: لا فرق بين المضبّب بالفضّة أو الذهب في ذلك؛ لتساويهما في المنع والعلّة[٥]»[٦].

---

(١) مدارك الأحكام: ٣٨٣/٢.

(٢) منتهى المطلب: ٣٢٩/٣.

(٣) ذخيرة المعاد: ١٧٤.

(٤) كشف اللثام: ٤٨٥/١.

(٥) ينظر نهاية الإحكام: ٢٩٩/١.

(٦) بحار الأنوار: ٥٤٨/٦٣.

وزاد في الثاني:

«يعني المنع من أوانيهما، والعلّة فيه من السرف، والخيلاء، وكسر القلوب، واحتمل في الذكرى[١] المساواة كأصل الإناء، والمنع؛ لقوله ﷺ في الذهب والحرير: **هذان محرّمان على ذكور أُمّتي**[٢]»[٣].

وفي بعض رسائل ابن إدريس عن بعض الناس أنّه: (توهّم من هذا الخبر أنّ أواني الذهب يجوز للنساء مطلقاً)[٤].

مختار المصنّف

وهذه الأقوال كلّها لا تخلو عن إشكال، ولكنّ ما يستفاد من المنتهى - من جواز الاستعمال، وعدم وجوب عزل الفم عن موضع الذهب، وكراهة ذلك[٥] - هو الأقرب.

---

(١) ينظر ذكرى الشيعة: ١٤٩/١.

(٢) ينظر: مسند أحمد: ٩٦/١، المبسوط: ٢١٢/١، عوالي اللئالي: ٢٩٦/١، ح ٢٠٤.

(٣) كشف اللثام: ٤٨٥/١.

(٤) ينظر أجوبة مسائل ورسائل (ضمن موسوعة ابن إدريس): ١٥٦/٧-١٥٧.

(٥) ينظر منتهى المطلب: ٣٢٩/٣.

منهل

[في الأمور التي يجوز فيها استعمال الذهب والفضّة]

جوّز جماعة من الأصحاب استعمال الذهب والفضّة واتّخاذهما في أُمور:

١. تحلية المصاحف بالذهب والفضّة.

منها: تحلية المصاحف، وقد صرّح بجوازها في الجعفريّة قائلاً: (يجوز تحلية المصحف بالفضّة وبالذهب)[١].

وقد صار إلى هذا القول في الذكرى[٢].

وحكاه في المعتبر، والمنتهى[٣] عن الخلاف[٤].

ولكنّ الثاني حكي عنه خلاف ذلك أيضاً قائلاً: «قال الشيخ: لا يجوز أن يحلّى المصحف بفضّة؛ لأنّه حرام[٥]، وعندي فيه إشكال»[٦].

وظاهره - كالمعتبر[٧] - التوقّف في المسألة، وليس في محلّه، بل الأقرب

---

(١) ينظر الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٨/١.

(٢) ينظر ذكرى الشيعة: ١٤٧/١.

(٣) ينظر المعتبر: ٥٣٠/٢، منتهى المطلب: ١٨١/٨.

(٤) ينظر الخلاف: ٩٠/٢.

(٥) ينظر المبسوط: ٢١٢/١.

(٦) منتهى المطلب: ١٨١/٨.

(٧) ينظر المعتبر: ٥٣٠/٢.

ما صار إليه في الذكرى، والجعفريّة[١].

الأدلّة على الجواز **ولهما وجوه:**

أحدها: أصالة الإباحة، كما صرّح به في الخلاف[٢] قائلاً - على ما حكاه في المعتبر، والمنتهى -: «لا نصّ لأصحابنا في تذهيب المحاريب وتفضيضها، وتحلية المصاحف، وربط الأسنان بالذهب، والأصل الإباحة»[٣].

وثانيها: عموم قوله تعالى: ﴿**وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ**﴾[٤] الآية.

وثالثها: اشتهار التحلية بالذهب بين المسلمين قديماً وحديثاً.

ورابعها: ما نبّه عليه في الذخيرة قائلاً: «وروي عن الصادق عليه السلام أنّه عرض عليه قرآنٌ معشّرٌ[٥] بالذهب، وفي آخره سورة مكتوبة بالذهب، فلم يعبْ سوى كتابة القرآن بالذهب، وقال: **لا يعجبني أن يكتب القرآن إلّا بالسواد كما كتب أوّل مرّة**[٦]»[٧].

وقد نبّه على هذه الرواية في الذكرى[٨] أيضاً.

---

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٤٧/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٨/١.

(٢) ينظر الخلاف: ٩٠/٢.

(٣) المعتبر: ٥٣٠/٢، منتهى المطلب: ١٨١/٨.

(٤) سورة الحج: ٣٢.

(٥) التعشير: أن يوضع على رأس كلّ عشر آيات علامة. ينظر روضة المتّقين: ٤٣٧/٦.

(٦) الكافي: ٦٢٩/٢، ب النوادر، ح٨، تهذيب الأحكام: ٣٦٧/٦، ب المكاسب، ح١٧٧.

(٧) ذخيرة المعاد: ١٧٤.

(٨) ينظر ذكرى الشيعة: ١٤٧/١.

وخامسها: خبر داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**ليس بتحلية المصاحف، [والسيوف]، بالذهب، والفضّة بأس**»[(١)].

ما يدخل في تحلية المصحف

ويدخل في التحلية: التعشير، والخطوط، والنقوش، والكتابة، والجلد، ونحو ذلك، والأولى ترك كتابة القرآن بالذهب؛ للرواية المتقدّمة، ولا يحرم، ويلحق في الجواز بالقرآن كتب الأدعية، وسائر الكتب التي يجوز حفظها.

٢. المكحلة وظروف الغالية.

ومنها: المكحلة، وظروف الغالية، وقد صرّح بجوازهما في البحار، والرياض[(٢)].

وربّما يظهر من الأوّل أنّه مذهب بعض الأصحاب، وذهب في التذكرة، والذكرى، والدروس إلى تحريمها[(٣)]، وصرّح في الجعفريّة بتحريم المكحلة[(٤)]، وتوقّف في المسألة في المدارك، والذخيرة، والكفاية[(٥)].

الأدلّة على الجواز

للمجوّزين وجوه:

أ. الدليل الذي تمسّك به صاحب الرياض.

أحدها: ما تمسّك به في الرياض من الأصل، وعدم شمول النصوص الدالّة على تحريم أواني الذهب والفضّة لمحلّ البحث، واختصاصها

---

(١) في حاشية (س): «رواه في البحار [٥٤٠/٦٣] عن الكافي [٤٧٥/٦، ب الحليّ، ح٧]، عن العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام».

(٢) ينظر: بحار الأنوار: ٥٥٠/٦٣- ٥٥١، رياض المسائل: ٤٢١/٢.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٣٢/٢، ذكرى الشيعة: ١٤٨/١، الدروس الشرعيّة: ١٢٨/١.

(٤) ينظر الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٨/١.

(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ٣٨١/٢، ذخيرة المعاد: ١٧٤، كفاية الأحكام: ٧٣/١.

بالأواني المتعارفة[١]:

عدم شمول نصوص تحريم أواني الذهب والفضّة لمحلّ البحث

أمّا أوّلاً، فلأنّ لفظ الآنية - الذي هو مفرد الأواني - موضوع لمعنى لا يشمل لنحو محلّ البحث، كما نبّه عليه في البحار قائلاً:

«اختلف الأصحاب في جواز اتّخاذ الظروف الصغيرة التي لا تصلح للأكل والشرب، كالمكحلة، وظرف الغالية، وأشباه ذلك؛ [للشكّ] في صدق الآنية عليها، بل ادّعى بعضهم أنّ المتبادر من الآنية والأواني الظروف المستعملة في الأكل والشرب[٢]، فلا يصدق على ما يوضع فيه الشموع، والمصابيح، ولا ظروف التتن، ولا القناديل المعلّقة في المشاهد والمساجد، وأمّا اللغويّون فأكثرهم أحالوه على الشهرة والعرف، فقالوا: الإناء معروف، والجمع آنية، وجمع الجمع أواني[٣].

وقال في المصباح: الإناء، والآنية: كالوعاء والأوعية: ما يوضع فيه الشيء[٤]. انتهى.

وما يقال: الإناء هو الظرف، والظرف كلّ ما يستقرّ فيه الشيء فلا مستند له، ومعلوم في العرف أنّه إذا قال رجل: آتني بإناء، فأتى بظرف غالية أو مكحلة لا يعدّ في العرف مؤتمراً.

ويؤيّده تجويز الخواتيم، وأوعية الدعاء، ونعل السيف وأمثالها، مع أنّ

---

(١) ينظر رياض المسائل: ٧٨/٨.

(٢) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من المصادر سوى ما ذكره السيّد نور الدين الجزائري في معجم الفروق اللغويّة: ٩. وهو متأخّر عن العلّامة المجلسي.

(٣) ينظر: الصحاح: ٢٢٧٤/٦، لسان العرب: ٤٨/١٤، تاج العروس: ١٧٢/١٩.

(٤) ينظر المصباح المنير: ٢٨/١.

جميع ذلك ممّا يستقرّ فيه الشيء.

والحاصل: أنّ كلّ ما علم لغةً، أو في عرفهمﷺ صدق الآنية عليه يدخل في النهي إن عمّمناه، وإلّا فأصل الإباحة أقوى، وإن كان الأحوط الاحتراز عن الجميع إلّا ما علم استثناؤه»[(١)].

التمسّك بأصالة الإباحة مع الشك في شمول لفظ الآنية لمحلّ البحث

وأمّا ثانياً، فلأنّه لو سلّم عدم ثبوت وضع لفظ الآنية لمعنى لا يشمل محلّ البحث، فلا أقلّ من الشكّ في ذلك، وعليه يلزم التمسّك بأصالة الإباحة فيه، وقد نبّه على هذا في المدارك، والذخيرة قائلَين: «وفي جواز اتّخاذ المكحلة وظرف الغالية من ذلك تردّد، منشؤه الشكّ في إطلاق اسم الإناء عليه حقيقة»[(٢)].

دعوى انصراف الآنية لغير محلّ البحث

وأمّا ثالثاً، فلأنّه على تقدير تسليم وضع لفظ الإناء لمعنى يعمّ محلّ البحث، فلا إشكال في أنّ إطلاقه لا ينصرف إليه، كما لا ينصرف إطلاق لفظ النقد إلى الزيف الذي هو أحد أفراد الحقيقة، وقد نبّه على هذا في الرياض بقوله:

«ثمّ الأصل، واختصاص النصوص بحكم التبادر بالأواني المتعارفة، يقتضي المصير إلى جواز اتّخاذ نحو المكحلة، وظرف الغالية ونحوهما من الأواني غير المتبادرة من إطلاق لفظ الآنية»[(٣)].

مناقشة الدليل الأوّل

وقد يناقش في جميع الوجوه المذكورة:

أمّا في الأوّل، فبمعارضة ما ذكره في البحار بتصريح التذكرة،

---

(١) بحار الأنوار: ٦٣/٥٥٠- ٥٥١.

(٢) مدارك الأحكام: ٢/٣٨١-٣٨٢، ذخيرة المعاد: ١٧٤، والنصّ للمدارك.

(٣) رياض المسائل: ٢/٤٢١.

والذكرى[١] بالوضع لمعنى يعمّ محلّ البحث، والمثبت مقدّم على النافي.

وفيه نظر؛ فإنّ هذا النفي معتضد بأمارات قويّة تفيد الظنّ الغالب الأقوى من الإثبات، فيكون دراية، والإثبات رواية، والدراية خير من الرواية، كما لا يخفى، ويؤيّد ما ذكره ما حكاه في البحار عن المصباح[٢]؛ فإنّ لفظ (ما يوضع فيه الشيء) عامّ؛ لأنّ الموصول موضوع للعموم، فيعمّ نحو محلّ البحث، فتأمّل.

وأمّا في الثاني، فبأنّه على تقدير تسليم كون المتبادر من الإطلاق غير محلّ البحث، فالحكم في بعض ما يدلّ على تحريم آنية الذهب والفضّة معلّق على لفظ عامّ، وهو الإجماع الذي حكاه في التذكرة على ذلك؛ فإنّ الأواني في قوله: «يحرم استعمال الأواني المتّخذة من الذهب والفضّة في أكل وشرب وغيرهما عند علمائنا أجمع»[٣] من الألفاظ العامّة؛ لأنّ الجمع المعرّف بالألف واللام موضوع للعموم كما حقّقناه في الأُصول[٤]، وقد تقرّر فيه أنّ الألفاظ العامّة لا تحمل على الأفراد الشائعة بخلاف الألفاظ

---

(١) في حاشية (س): «قال في ذكرى الشيعة [١٤٨/١- ١٤٩]: الأقرب تحريم المكحلة منها وظرف الغالية، وإن كانت بقدر الضبّة؛ لصدق الإناء.

وفي تذكرة الفقهاء [٢٣٢/٢]: للشافعيّة وجهان في المكحلة الصغيرة وظرف الغالية: التحريم، وهو المعتمد؛ لأنّه يسمّى إناءً، والإباحة؛ لأنّ قدره يحتمل ضبّةً للشيء، فكذلك وحده. انتهى. منه رحمه الله».

(٢) لم نعثر عليه في المصباح المنير، نعم حكاه عن مفردات ألفاظ القرآن: ٩٦ في بحار الأنوار: ٥٥١/٦٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢٢٥/٢.

(٤) ينظر مفاتيح الأصول: ١٩٥.

المطلقة، بل قد يدّعى أنّ جميع النصوص والفتاوى عامّة لا مطلقة.

أمّا المتضمّن منها للفظ الأواني - وهو فتوى الخلاف، والمبسوط، والنافع، والمعتبر، والتبصرة، والإرشاد، والتذكرة، والروض، والذخيرة[١]، ورواية مرسلة[٢] - فلما عرفت.

وأمّا المتضمّن منها للفظ الآنية، وهو فتوى الشرائع، والقواعد، والتحرير، والمنتهى، والدروس، والبيان، والذكرى، والجعفريّة، والكفاية[٣]، وجملة من الروايات المتقدّمة[٤] فلما حكاه في البحار عن أهل اللغة من التصريح بأنّ لفظ الآنية جمع[٥]، وقد ثبت أنّ الجمع المضاف - حيث لا عهد - يفيد العموم، وشيوع بعض الأفراد لا يقتضي عهديّته.

سلّمنا أنّ النصوص والفتاوى مطلقة، ولكن لا إشكال في عدم اختصاص الحكم بالشائع في زمن الأئمّة عليهم السلام بل هو ثابت في بعض الأقسام النادرة فيثبت في جميعها؛ لما حقّقه بعض المحقّقين في الأُصول من أنّ ثبوت الحكم في بعض الأفراد النادرة من القرائن الدالّة على أنّ المراد

---

(١) ينظر: الخلاف: ٩٠/٢، المبسوط: ١٣/١، المختصر النافع: ٢٠، المعتبر: ٤٥٤/١، تبصرة المتعلّمين: ٣٥، إرشاد الأذهان: ٢٤٠/١، تذكرة الفقهاء: ٢٢٥/٢، روض الجنان: ٤٥٧/١، ذخيرة المعاد: ١٧٣.

(٢) لم نعثر عليها.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ٤٤/١، قواعد الأحكام: ١٩٦/١، تحرير الأحكام: ١٦٦/١، منتهى المطلب: ٣٢٢/٣، الدروس الشرعيّة: ١٢٨/١، البيان: ٩٧، ذكرى الشيعة: ١٤٥/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٨/١، كفاية الأحكام: ٧٣/١.

(٤) ينظر ص١١١ - ١١٧.

(٥) ينظر بحار الأنوار: ٥٥١/٦٣.

من المطلق العموم بحيث يشمل جميع الأفراد النادرة[١]. وفيه نظر، فتأمّل.

ب. الاحتجاج بخبر علي بن جعفر.

ومنها: ما نبّه عليه في البحار قائلاً:

«ويؤيّده ما مرّ في خبر عليّ بن جعفر حيث قال: إنّما كره استعمال ما يشرب به[٢]، ولا يقصر عن الصحيح؛ لرواية الحميريّ، والبرقيّ من كتاب عليّ بن جعفر[٣]، وكتابه أشهر من الشمس، والآن - أيضاً - موجود عندنا»[٤].

وفيه نظر.

ج. الاحتجاج بخبر منصور بن حازم.

ومنها: ما نبّه عليه في الرياض[٥] من الخبر - الذي وصفه بالصحّة -: «عن التعويذ يعلّق على الحائض؟ فقال: **نعم، إذا كان في جلد أو فضّة أو قصبة حديد**»[٦]. وفيه نظر أيضاً.

دليل الحرمة

وللمانعين:

ما نبّه عليه في التذكرة، والذكرى من صدق الإناء حقيقةً على محلّ البحث[٧]، وفيه نظر؛ لما تقدّم إليه الإشارة[٨].

---

(١) ينظر قوانين الأصول: ٢١٩.

(٢) ينظر مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٨.

(٣) ينظر: قرب الإسناد: ٢٩٣، ب الخواتيم من الفضّة وغيرها، ح١١٥٥، المحاسن: ٥٨٣/٢، ب آنية الذهب والفضة، ح٦٩.

(٤) بحار الأنوار: ٥٥١/٦٣.

(٥) ينظر رياض المسائل: ٤٢١/٢.

(٦) الكافي: ١٠٦/٣، ب الحائض والنفساء تقرآن القرآن، ح٤.

(٧) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٣٢/٢، ذكرى الشيعة: ١٤٨/١- ١٤٩.

(٨) ينظر ص١٨٣.

مختار المصنّف

والمسألة لا تخلو عن إشكال، فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط.

ولكنّ الأقرب أنّ المكحلة الصغيرة المتّخذة من أحد النقدين يجوز استعمالها، وكذلك ظروف الغالية، وما يوضع فيه الشموع والتتن، وما يجعله الخيّاط على الأصبع وقايةً، وما يجعل فيه القرآن الصغير والتعويذ، والأفيون ونحو ذلك ممّا لا يسمّى بإناء حقيقةً.

وبالجملة: كلّ ما لا يسمّى عرفاً ولغةً إناء، فيجوز استعماله مطلقاً وإن وضع فيه شيء، وشابه الإناء صورةً.

وقد صرّح بذلك في المعتبر، والمنتهى، والتذكرة، والمدارك، والكفاية قائلين: (لا بأس باتّخاذ ما ليس بإناء، ولم يحرم استعماله)[1].

وقيّده في الأوّل والرابع بما إذا كان فيه غرض[2].

وصرّح في الأوّلين بكراهة ذلك قائلَين:

(أمّا ما ليس بإناء فالوجه الكراهية، وذلك كالصفائح في قائم السيف والميل؛ لما فيه من النفع.

ورواية محمّد بن إسماعيل لما أمر موسى عليه السلام بكسر قضيب العبّاس الملبّس بالفضّة[3] محمول على الكراهة)[4].

---

(١) ينظر: المعتبر: ٤٥٧/١، منتهى المطلب: ٣٢٩/٣- ٣٣٠، تذكرة الفقهاء: ٢٣٠/٢، مدارك الأحكام: ٣٨١/٢، كفاية الأحكام: ٧٣/١.

(٢) ينظر: المعتبر: ٤٥٧/١، مدارك الأحكام: ٣٨١/٢.

(٣) ينظر المحاسن: ٥٨٢/٢، ب آنية الذهب والفضّة، ح٦٧.

(٤) ينظر: المعتبر: ٤٥٧/١، منتهى المطلب: ٣٣٠/٣.

وزاد الأوّل قائلاً: «لأنّه حكاية حال في واقعة»[١].

ولا بأس بما ذكراه من الكراهة؛ عملاً بقاعدة التسامح في أدلّة السنن والكراهة، وكذلك يجوز استعمال كلّ ما يشكّ في صدق الإناء عليه حقيقة، وأمّا ما يصدق عليه لفظ الإناء حقيقة، ولا يصحّ السلب عنه، وكان من الأفراد الشائعة، فلا إشكال في المنع منه، وإن كان من غير الأفراد المتعارفة ففي المنع منه إشكال، ولكن احتمال المنع هو الأقرب، فالحكم يدور مدار العلم بصدق اسم الإناء حقيقة؛ لأنّ الحكم في جميع النصوص والفتاوى معلّق عليه كما لا يخفى، فيدور مداره.

وإذا جُعل أسفل الإناء أو أحد أطرافه من غير النقدين، فالظاهر عدم صدق الاسم، فيجوز استعماله.

وإذا جعل الإناء مشبّكاً ففي خروجه عن الاسم إشكال، بل الظاهر عدم الخروج في بعض الصور.

٣. الميل للمكحلة.

ومنها: الميل للمكحلة من الذهب والفضّة، وقد صرّح بجوازه في المعتبر، والمنتهى، والتذكرة، والدروس، والذكرى، والجعفريّة[٢]، بل الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه.

ومقتضى إطلاق الكتب المذكورة عدم الفرق في الجواز بين الذكر

---

(١) المعتبر: ٤٥٧/١.

(٢) ينظر: المعتبر: ٤٥٧/١، منتهى المطلب: ٣٣٠/٣، تذكرة الفقهاء: ٢٣٢/٢، الدروس الشرعيّة: ١٢٨/١، ذكرى الشيعة: ١٤٩/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٨/١.

والأُنثى والخنثى، وهو جيّد، ويظهر من الأوّلين كراهة ذلك مطلقاً[١]، ولا بأس به؛ عملاً بقاعدة التسامح.

٤. الخاتم من الفضّة مطلقاً ومن الذهب للنساء.

ومنها: الخاتم، وقد صرّح بجواز اتّخاذه من الفضّة في المنتهى[٢]، بل هو ضروريّ الدين، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأُنثى والخنثى.

ولا إشكال في جواز اتّخاذه من الذهب للنساء؛ للأصل، وعمل المسلمين، بل هو ضروريّ الدين.

وهل يجوز ذلك للرجل والخنثى أو لا؟

لم أجد مصرّحاً بأحد الأمرين، نعم ربّما يستفاد المنع بالنسبة إلى الرجال من الوسيلة، والمنتهى، والجامع[٣] وهو أحوط، بل وأقرب؛ لظهور سيرة الإماميّة في المنع، ولعموم قول النبيّ ﷺ في المرسل - مشيراً إلى الحرير والذهب -: «**هذان محرّمان على ذكور أُمّتي**»[٤].

أدلّة تحريم خاتم الذهب على الرجال

ولجملة من الأخبار:

منها: خبر البراء بن عازب، قال: (نهانا رسول الله ﷺ أن نتختّم بالذهب)[٥].

---

(١) ينظر: المعتبر: ٤٥٧/١، منتهى المطلب: ٣٣٠/٣.

(٢) ينظر منتهى المطلب: ٣٣٢/٣.

(٣) ينظر: الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣٦٧، منتهى المطلب: ٣٣٧/٣، الجامع للشرائع: ٣٩٥.

(٤) ينظر: مسند أحمد: ٩٦/١، المبسوط: ٢١٢/١، عوالي اللئالي: ٢٩٦/١، ح٢٠٤

(٥) المصنّف (لابن أبي شيبة): ٦٥/٦، ب من كره خاتم الذهب، ح٢، الخصال: ٣٤٠، ب السبعة، ح٢.

ومنها: ما روي عن فقه الرضا عليه السلام: (لا تصلّ في خاتم ذهب)[١].

ومنها: رواية مسعد[ة] بن صدقة، عن الصادق عليه السلام قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سبع: ... عن التختّم بالذهب)[٢] الحديث.

ومنها: الحسن - كالصحيح - لعبيد الله الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال عليّ عليه السلام: نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله - ولا أقول نهاكم - عن التختّم بالذهب»[٣].

٥. تحلية السيف

ومنها: تحلية السيف، وقد صرّح بجوازها بالفضّة في المعتبر، والمنتهى، والذكرى، والذخيرة[٤].

وقد صرّح في المعتبر، والتذكرة، والدروس، والذكرى، والجعفريّة، والكفاية بجواز أن تكون قبيعة السيف[٥] من الفضّة[٦].

---

(١) ينظر فقه الرضا عليه السلام: ١٥٧، ورواه عنه في بحار الأنوار: ٥٣٨/٦٣.

(٢) ينظر قرب الإسناد: ٧١.

(٣) الخصال: ٢٨٩.

(٤) ينظر: المعتبر: ٤٥٧/١، منتهى المطلب: ٣٢٩/٣، ذكرى الشيعة: ١٤٧/١، ذخيرة المعاد: ١٧٤.

(٥) في حاشية (س): «قال في البحار [٥٣٩/٦٣]: قال في النهاية [(لابن الأثير): ٧/٤] فيه: كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله من فضّة، هي التي تكون على رأس قائمة السيف. وقيل: هي ما تحت شاربي السيف.
وفي القاموس [٦٥/٣]: قبيعة السيف كسفينة: ما على طرف مقبضه من فضّة أو حديد، وقال: كجوهر قبيعة السيف. ولم أر القباع [في اللغة]، وكونه جمعاً بعيد.
وقال في القاموس [٥٨/٤]: النعل حديدة في أسفل [غمد] السيف.
وقال [١٦٨/٤]: قائم السيف مقبضه».

(٦) ينظر: المعتبر: ٤٥٧/١، تذكرة الفقهاء: ٢٣٠/٢، الدروس الشرعيّة: ١٢٨/١، ذكرى الشيعة: ١٤٦/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٨/١، كفاية الأحكام: ٧٣/١.

وصرّح في الدروس، والذكرى، والجعفريّة، والكفاية بجواز أن يكون نعل السيف من الفضّة[١].

وصرّح في المعتبر، والتذكرة، والمدارك بأنّه لا بأس بالصفائح في قائم السيف[٢].

وجميع ما ذكروه جيّد؛ للأصل، وظهور الاتّفاق عليه، وما نبّه عليه في الذكرى قائلاً: «قال الصادق عليه السلام: **كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وقائمته فضّة، وبين ذلك حلق من فضّة، ولدرعه ثلاث حلقات من فضّة قدامها**[٣]»[٤].

ويؤيّده ما نبّه عليه في الدروس بقوله: «روي جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضّة»[٥].

وأشار بما ذكره في البحار قائلاً:

«**روى في الكافي في الحسن كالصحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضّة**[٦].

وروي بسند فيه ضعف على المشهور، عن أبي عبدالله عليه السلام: إنّ حلية سيف

---

(١) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١٢٨/١، ذكرى الشيعة: ١٤٧/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٨/١، كفاية الأحكام: ٧٣/١.

(٢) ينظر: المعتبر: ٤٥٧/١، تذكرة الفقهاء: ٢٣٠/٢، مدارك الأحكام: ٣٨١/٢.

(٣) ينظر الكافي: ٤٧٥/٦، ب الحليّ، ح٤.

(٤) ذكرى الشيعة: ١٤٧/١.

(٥) الدروس الشرعيّة: ١٢٨/١.

(٦) ينظر الكافي: ٤٧٥/٦، ب الحليّ، ح٥.

رسول الله ﷺ كان فضّة، كلّها قائم[ـتـ]ـه وقباعه[١] »[٢].

إلحاق الخنجر وسائر آلات الحرب بالسيف

ويلحق بالسيف الخنجر، والسكّين، والرمح، وسائر آلات الحرب، فيجوز تحليتها بالفضّة، ويظهر من المنتهى كراهة الصفائح في قائم السيف[٣].

الكلام في تحلية السيف بالذهب

وهل يجوز تحلية السيف بالذهب أو لا؟

فيه قولان:

أحدهما: أنّه لا يجوز، وهو للمعتبر، والمنتهى[٤]، والمحكيّ فيه عن الشيخ، وابن إدريس[٥].

ولهم وجوه:

منها: ما نبّه عليه في المعتبر بقوله: «حلية السيف واللجام بالذهب حرام؛ لأنّه من السرف»[٦]، و«حلية السيف واللجام بالفضّة جائز»[٧].

ومنها: ما نبّه عليه في المنتهى قائلاً:

«حلية السيف واللجام بالذهب حرام، قاله: الشيخ، وابن إدريس[٨]، وبه

---

(١) المصدر نفسه: ح٦.

(٢) بحار الأنوار: ٥٣٩/٦٣.

(٣) ينظر منتهى المطلب: ٣٣٠/٣.

(٤) ينظر: المعتبر: ٥٢٩/٢، منتهى المطلب: ١٨٠/٨.

(٥) ينظر: الخلاف: ٧٨/٢، السرائر: ٤٤٠/١، وحكاه في منتهى المطلب: ١٨٠/٨.

(٦) المعتبر: ٥٢٩/٢.

(٧) المصدر نفسه: ٥٣٠/٢.

(٨) ينظر: الخلاف: ٧٨/٢، السرائر: ٤٤٠/١.

قال الشافعي[١]، وعن أحمد روايتان[٢].

لنا: ما روي عن عليّ عليه السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّه خرج يوماً وفي يده قطعة حرير وقطعة ذهب، وقال: هذان محرّمان على ذكور أُمّتي حلّ لإناثها[٣]، ولأنّه من الخيلاء والسرف»[٤].

وفي جميع الوجوه المذكورة [نظر].

وثانيها: أنّه يجوز، وهو المستفاد من الشرائع، والذكرى، والذخيرة[٥]، وهو الأقرب، ويلحق بالسيف غيره ممّا تقدّم إليه الإشارة[٦].

٦. ضبّة الإناء.

ومنها: ضبّة الإناء، وقد نبّه على جوازها من الذهب والفضّة في المعتبر، والتذكرة، والدروس، والجعفريّة، والكفاية[٧]. وهو جيّد.

وحكى في المنتهى[٨] عن الشيخ التصريح بكراهة تضبيب الإناء بالفضّة للحاجة وغير الحاجة[٩].

---

(١) ينظر كتاب الأمّ: ٤٥/٢.

(٢) ينظر المغني: ٦١٠/٢.

(٣) ينظر: سنن ابن ماجة: ١١٨٩/٢، ب لبس الحرير والذهب للنساء، ح٣٥٩٥، سنن أبي داود: ٢٦٠/٢ باب في الحرير للنساء، ح٤٠٥٧.

(٤) منتهى المطلب: ١٨٠/٨-١٨١.

(٥) ينظر: شرائع الإسلام: ١١٤/١، ذكرى الشيعة: ١٤٧/١، ذخيرة المعاد: ١٧٤.

(٦) ينظر ص١٩٠.

(٧) ينظر: المعتبر: ٤٥٧/١، تذكرة الفقهاء: ٢٣٠/٢، الدروس الشرعيّة: ١٢٨/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٨/١، كفاية الأحكام: ٧٣/١

(٨) ينظر منتهى المطلب: ١٨١/٨.

(٩) ينظر المبسوط: ٢١٣/١.

وصرّح في التذكرة، والمنتهى، والذكرى، والكفاية بجواز أن تكون سلسلة الإناء من الفضّة[١]. وهو جيّد، ويجوز أن تكون من الذهب أيضاً.

وتوقّف في الذكرى في تضبيب الإناء بالذهب قائلاً: «هل ضبّة الذهب كالفضّة؟ يمكن ذلك كأصل الإناء، والمنع لقوله ﷺ في الذهب والحرير: هذان حرامان على ذكور أُمّتي[٢]»[٣].

٧. حلقة القصعة.

ومنها: حلقة القصعة، وقد نبّه على جوازها من النقدين في المعتبر، والتذكرة، والذكرى، والدروس، والجعفريّة، والكفاية[٤]. وهو جيّد.

وقد صرّح في المعتبر، والذكرى[٥] بأنّه روي: (أنّه كان في قصعة النبيّ ﷺ حلقة من فضّة)[٦].

٨. تحلية اللّجام.

ومنها: تحلية اللّجام، وقد صرّح بجوازها بالفضّة في المعتبر، والمنتهى[٧]. وهو جيّد.

وهل تجوز بالذهب أو لا؟

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٣٠/٢، منتهى المطلب: ٣٢٩/٣-٣٣٠، ذكرى الشيعة: ١٤٦/١، كفاية الأحكام: ٧٣/١.

(٢) تقدّم تخريجها ص١٩١.

(٣) ذكرى الشيعة: ١٤٩/١، وفيه «محرّمان» بدل «حرامان».

(٤) ينظر: المعتبر: ٤٥٧/١، تذكرة الفقهاء: ٢٣٠/٢، ذكرى الشيعة: ١٤٦/١، الدروس الشرعيّة: ١٢٨/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٨/١، كفاية الأحكام: ٧٣/١.

(٥) ينظر: المعتبر: ٤٥٧/١، ذكرى الشيعة: ١٤٦/١.

(٦) ينظر فتح العزيز: ٣٠٥/١.

(٧) ينظر: المعتبر: ٥٣٠/٢، منتهى المطلب: ١٨١/٨.

صرّح بالثاني في المعتبر، والمنتهى[١] وحكاه[٢] فيه عن الشيخ، وابن إدريس[٣]، وهو أحوط، ولكن الأقرب هو الأوّل.

٩. تحلية المرآة.

ومنها: تحلية المرآة، وقد نبّه على جوازها بالفضّة في المعتبر، والتذكرة، والذكرى، والدروس، والجعفريّة، والكفاية[٤]. وهو جيّد.

ويجوز تحليتها بالذهب أيضاً.

عدم الفرق في جواز تحلية الأمور السالفة بين الذكر والأنثى والخنثى

ولا فرق في جميع ذلك بين الذكر والأُنثى والخنثى؛ للأصل، وعموم قوله ﷺ: «**الناس مسلّطون على أموالهم**»[٥]، وعموم الأخبار الدالّة على لزوم الوفاء بالشرط، وعموم ما دلّ على صحّة العقود من قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٦] و﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[٧] ونحو ذلك، فتأمّل.

وما نبّه عليه في المعتبر، والتذكرة، والمنتهى، والذكرى قائلين: «وكان للكاظم عليه السلام مرآة عليها فضّة»[٨].

ويؤيّده ما رواه في البحار[٩] عن قرب الإسناد عن عبدالله بن الحسن،

---

(١) المصدران السابقان: ٥٢٩/٢ و ١٨٠/٨.

(٢) ينظر منتهى المطلب: ١٨٠/٨.

(٣) ينظر: الخلاف: ٧٨/٢، السرائر: ٤٤٠/١.

(٤) ينظر: المعتبر: ٤٥٧/١، تذكرة الفقهاء: ٢٣٠/٢، ذكرى الشيعة: ١٤٧/١، الدروس الشرعيّة: ١٢٨/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٨/١، كفاية الأحكام: ٧٣/١.

(٥) ينظر: الخلاف: ١٧٦/٣-١٧٧، عوالي اللئالي: ٢٢٢/١، ح٩٩.

(٦) سورة المائدة: ١.

(٧) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٨) المعتبر: ٤٥٧/١، تذكرة الفقهاء: ٢٣٠/٢، منتهى المطلب: ٣٣٠/٣، ذكرى الشيعة: ١٤٧/١.

(٩) ينظر بحار الأنوار: ٥٢٧/٦٣.

عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن المرآة هل يصلح العمل بها إذا كانت لها حلقة فضّة؟ قال: **نعم، إنّما كره ما شرب فيه استعماله**»[١].

لا يقال: يعارض ما ذكر خبر [محمّد بن] إسماعيل بن بزيع، قال: (سألت الرضا عليه السلام، قلت له: قد روى بعض أصحابنا أنّه كانت لأبي الحسن موسى عليه السلام مرآة ملبّسة فضّة، فقال: **لا، [و]الحمد لله، إنّما كانت لها [حلقة من] فضّة، وهي عندي**، وقال: **إنّ العبّاس** - يعني أخاه - **لمّا عذر**[٢] **عمل له عود ملبّس فضّة، نحو ما يعمل للصبيان تكون فضّة نحو عشرة دراهم، فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر**)[٣].

لأنّا نقول: هي لا تصلح للمعارضة؛ لعدم دلالته على المنع كما نبّه عليه في البحار قائلاً:

«قال الشيخ البهائيّ[٤]: **يمكن أن يستنبط من مبالغته عليه السلام في الإنكار لتلك الرواية كراهة تلبيس الآلات - كالمرآة ونحوه - بالفضّة، بل ربّما يظهر من ذلك تحريمه، ولعلّ وجهه أنّ ذلك اللباس بمنزلة الظرف والآنية لذلك الشيء، وإذا كان هذا حكم التلبيس بالفضّة فبالذهب بطريق أولى، انتهى.**

وأقول: غاية ما يدلّ عليه استحباب التنزّه عنه، والمبالغة في الإنكار؛ لمنافاته

---

(١) قرب الإسناد: ٢٩٣، ح١١٥٥.

(٢) عذر الغلام: ختنه. الصحاح: ٧٣٩/٢.

(٣) ينظر الكافي: ٢٦٧/٦، ب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة، ح٢، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢١/٢، بابٌ فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المنثورة، ح٤٤.

(٤) ينظر الحبل المتين: ١٢٨.

لزهدهم عليهم السلام لا للتحريم، والوجه غيروجيه، كما لا يخفى على النبيه»[١].

وما ذكره في غاية الجودة.

١٠. ربط الأسنان.

ومنها: ربط الأسنان، وقد نبّه على جوازها بالذهب والفضّة في الخلاف، والمنتهى، والمدارك، والكفاية كما عن المعتبر[٢].

وهو جيّد، واحتجّ عليه في الأوّل بأصالة الإباحة مصرّحاً بأنّه: (لا نصّ لأصحابنا فيه)[٣].

١١. اتخاذ أنف من الذهب لمقطوع الأنف.

ومنها: ما صرّح به في المنتهى، والذكرى، والمدارك، والكفاية - كما عن المعتبر - من أنّه يجوز لمقطوع الأنف أن يتّخذ أنفاً من الذهب[٤]. وهو جيّد.

واحتجّ عليه في الأوّل برواية عامّيّة قائلاً:

«روى الجمهور أنّ عرفجة بن أسعد أُصيب أنفه يوم الكلاب، فاتّخذ أنفاً [من ورق]، ودرب عليه، فأنتن عليه، فأمره النبيّ صلى الله عليه وآله أن يتّخذ أنفاً من ذهب[٥]، وللحاجة إلى ذلك، واتّخاذ ذلك جائز للحاجة وبدونها، خلافاً لبعض»[٦].

---

(١) بحار الأنوار: ٥٢٨/٦٣.

(٢) ينظر: الخلاف: ٨٩/٢-٩٠، منتهى المطلب: ٣٣٠/٣، مدارك الأحكام: ٣٨١/٢، كفاية الأحكام: ٧٣/١، المعتبر: ٥٣٠/١، وحكاه عن الأخير في الحدائق الناضرة: ٥١٤/٥.

(٣) ينظر: الخلاف: ٨٩/٢-٩٠.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ٣٣٠/٣، ذكرى الشيعة: ١٤٦/١، مدارك الأحكام: ٣٨١/٢، كفاية الأحكام: ٧٣/١، المعتبر: ٥٣٠/٢، وحكاه عن الأخير في الحدائق الناضرة: ٥١٤/٥.

(٥) ينظر مسند أحمد: ٣٤٢/٤.

(٦) منتهى المطلب: ٣٣٠/٣.

ونبّه على الرواية التي ذكرها في الذكرى[١] أيضاً، وما ذكره من التعميم جيّد.

ويلحق بالذهب الفضّة كما نبّه عليه في المدارك[٢]، وبالأنف سائر الأعضاء.

وقد نبّه على إلحاق جملة منها في التذكرة قائلاً:

«**لو اتّخذ أنفاً من ذهب، أو فضّة، أو سنّاً، أو أنملة لم يحرم؛ لحديث عرفجة [بن أسعد].**

ولو اتّخذ إصبعاً أو يداً فللشافعيّة قولان: الجواز؛ قياساً على الأنف والسنّ، والتحريم؛ لأنّه زينة محضة؛ إذ لا منفعة له[٣]»[٤].

ولا فرق في ذلك بين الذكر، والأُنثى، والخنثى.

١٢. تحلية المنطقة.

ومنها: تحلية المنطقة، وقد صرّح بجوازها من الفضّة في المنتهى[٥]، وهو جيّد، ويجوز من الذهب للنساء.

وهل يجوز منه للرجال أو لا؟

يظهر من المحكيّ عن الوسيلة، والجامع الثاني[٦]، وهو أحوط، ولكنّ

---

(١) ينظر ذكرى الشيعة: ١٤٦/١.

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ٣٨١/٢.

(٣) ينظر المجموع: ٢٥٦/١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢٣١/٢.

(٥) ينظر منتهى المطلب: ١٨١/٨.

(٦) ينظر: الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣٦٧، الجامع للشرائع: ٣٩٥. حكاه عنهما العلّامة المجلسي في بحار الأنوار: ٥٥٢/٦٣.

الأوّل أقرب.

١٣. تحلية المحاريب.

ومنها: تحلية المحاريب، وقد صرّح في الخلاف بجواز تذهيبها وتفضيضها؛ محتجّاً بالأصل[١]. وهو جيّد.

وينبغي التنبيه على أُمور:

تنبيهات

١. جواز تزيين المساجد والمشاهد بقناديل الذهب والفضّة.

الأوّل: هل يجوز تزيين المساجد والمشاهد بقناديل الذهب والفضّة أو لا؟

تردّد في ذلك في الروض قائلاً: «وهل يحرم تزيين المشاهد والمساجد بهما، كما يحرم تزيين غيرها من المجالس؟ نظرٌ؛ من إطلاق النهي وحصول التعظيم»[٢].

ونبّه على ما ذكره في الذكرى بقوله: «وفي المشاهد والمساجد نظر؛ لفحوى النهي وشعار التعظيم»[٣].

وأورد في مجمع الفائدة على ما ذكراه قائلاً:

«وعلى تقدير ثبوت التحريم لا ينبغي الفرق بين المشاهد وغيرها بعدم التحريم [فيها] بدليل التعظيم، وميل قلوب الناس إليها؛ لأنّ مثله لا يصلح لتخصيص الدليل لو كان موجوداً، ولعلّ عدم المنع [من] المتقدّمين على تقدير [القدرة]؛ لعدم تحريم غير الاستعمال»[٤].

---

(١) ينظر الخلاف: ٢/٨٩-٩٠.

(٢) روض الجنان: ١/٤٥٨

(٣) ذكرى الشيعة: ١/١٤٦.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ١/٣٦٤.

ولعلّه لمّا ذكره جعل في المدارك، والذخيرة وجه التردّد غير التعظيم قائلين: «في تحلية المساجد والمشاهد بالقناديل من الذهب والفضّة نظر؛ للشكّ في صدق الإناء»[١].

وقد صرّح بما ذكراه في البحار قائلاً:

«اختلفوا - أيضاً - في تحلية المشاهد والمساجد بالقناديل من الذهب والفضّة، والحكم بالتحريم مشكل؛ للشكّ في صدق الآنية عليها، لا سيّما إذا كانت مكشوفة الطرفين»[٢].

وظاهره التوقّف في المسألة كالذكرى، والروض، والمدارك، والذخيرة، والكفاية[٣].

ولم أجد قائلاً بالمنع ولا بالجواز، ولكنّ عبارة البحار صريحة في وجودهما.

تحقيق المصنّف

وكيف كان، فالتحقيق عندي أن يقال:

إنْ كانت القناديل ممّا يصدق عليها لفظ الآنية حقيقة، وكان التزيين بها يوجب صدق استعمالها حقيقة فلا إشكال في المنع حينئذٍ؛ للعمومات من النصوص، والفتاوى، والإجماعات المحكيّة الدالّة على حرمة استعمال آنية الذهب والفضّة مطلقاً، ولا معارض لها سوى إطلاق ما دلّ على حسن

---

(١) مدارك الأحكام: ٣٨٢/٢، ذخيرة المعاد: ١٧٤. والنصّ للذخيرة.

(٢) بحار الأنوار: ٥٥١/٦٣.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٤٦/١، روض الجنان: ٤٥٨/١، مدارك الأحكام: ٣٨٢/٢، ذخيرة المعاد: ١٧٤، كفاية الأحكام: ٧٣/١.

تعظيم شعائر الله عزّ وجلّ، واستمرار سيرة الإماميّة في جميع الأعصار والأمصار على تزيين المشاهد بقناديل الذهب والفضّة، وعلى الكفّ من الإنكار على ذلك، وهما لا يصلحان لدفع تلك العمومات.

أمّا الأوّل، فللمنع من شموله لمحلّ البحث.

سلّمنا الشمول، ولكن التعارض بينه وبين تلك العمومات من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى، ومن الظاهر أنّ وجوه الترجيح مع تلك العمومات، فهي أولى بالترجيح.

وأمّا الثاني، فللمنع من سيرة الإماميّة في محلّ البحث، فإنّ أكثر القناديل - إن لم نقل كلّها - ممّا لا يصدق عليه لفظ الآنية حقيقة كما لا يخفى.

وإن كانت القناديل ممّا لا يصدق عليها لفظ الآنية حقيقة كما هو الغالب، ولا على التزيين بها استعمالها حقيقة، فالأقرب الجواز؛ للأصل واختصاص النصوص، ومعظم الفتاوى بالمنع من استعمال آنية الذهب والفضّة؛ ولعموم ما دلّ على رجحان تعظيم شعائر الله تعالى، وسيرة الإماميّة قديماً وحديثاً، فإنّ شطراً عظيماً منهم يزيّنون المشاهد بقناديل الذهب والفضّة، والباقون يقرّونهم على ذلك ولا ينكرون عليهم، فتأمّل.

وإن صدق أحد الاسمين حقيقة دون الآخر فالأقرب الجواز، بناءً على المختار من اختصاص التحريم بالأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة واستعمالهما، وإن حصل الشكّ في صدقهما وتحقّق موجب التحريم فمراعاة الاحتياط أولى، ولكنّ احتمال الجواز أقرب.

وكما يجوز التزيين بالقناديل من الذهب والفضّة التي ليست بآنية،

جواز تزيين الأضرحة والقباب والمنائر وسائر آلات المشاهد..

كذلك يجوز تزيين الصندوق الموضوع على القبر الشريف والمحيط به المسمّى بالضريح، والقباب، والمنائر، والأعلام، وسائر آلات المشاهد المشرّفة، والمساجد بها، وجعلها منها، أو من أحدهما ما لم يصدق اسم استعمال آنية الذهب والفضّة حقيقة.

٢. جواز تزيين السقوف والحيطان بالذهب والفضّة.

الثاني: هل يجوز تزيين السقوف والحيطان بالذهب أو لا؟

فيه قولان، نبّه عليهما في المنتهى قائلاً:

«ما يجري على السقوف والحيطان من الذهب حرام، سواء الكعبة والمساجد وغيرها في ذلك، واختاره الشيخ[(١)] في بعض [كتبه]، ورجّح في الخلاف الإباحة[(٢)]، وبالأوّل قال ابن إدريس من أصحابنا[(٣)]»[(٤)].

وقد صار إلى القول بالتحريم في المعتبر[(٥)] – أيضاً – كالمنتهى.

للمحرِّمين:

ما نبّه عليه في المدارك قائلاً:

(أمّا زخرفة السقوف والجدران بالذهب، فقال الشيخ: إنّه لا نصّ في تحريمهما، والأصل الإباحة[(٦)].

---

(١) ينظر المبسوط: ٢١٠/١.

(٢) ينظر الخلاف: ٨٩/٢-٩٠.

(٣) ينظر السرائر: ٤٤٠/١.

(٤) منتهى المطلب: ١٨٠/٨.

(٥) ينظر المعتبر: ٥٢٩/٢.

(٦) ينظر الخلاف: ٩٠/٢.

ونقل عن ابن إدريس المنع من ذلك[١]؛ لما فيه من تعطيل [المال]، وتضييعه في غير الأغراض الصحيحة، وهو أحوط، وربّما أشعر به فحوى قوله عليه السلام في صحيحة محمّد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام: أنّ العبّاس حين عذر عمل له [قضيب] ملبّس فضّة من نحو ما يعمل للصبيان، يكون فضّته نحو عشرة دراهم، فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر[٢])[٣].

وعندي فيما ذكره من الوجهين نظر، بل هما لا يصلحان لإثبات المدّعى جدّاً.

وللمجوّزين: أدلّة الجواز

ما نبّه عليه في مجمع الفائدة قائلاً:

«لا دليل على تحريم تزيين البيوت وغيرذلك؛ لعدم ثبوت ما يصلح دليلاً عليه [مع الأصل]، ومثل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾[٤]، وحصر المحرّمات في بعض الآيات، وعدم دخوله فيها»[٥].

ويعضد ما ذكره: عمومات أُخر تقدّم إليها الإشارة[٦]، واستمرار سيرة الإماميّة على ذلك، خصوصاً بالنسبة إلى المشاهد المشرّفة، وأنّ فيه تعظيماً للدين، وتقوية لشريعة سيّد المرسلين صلى الله عليه وآله.

---

(١) ينظر السرائر: ٤٤٠/١، ونقل عنه العلّامة في منتهى المطلب: ١٨٠/٨.

(٢) تقدّم تخريجها ص١٩٤.

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ٣٨٢/٢.

(٤) سورة الأعراف: ٣٢.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٣/١-٣٦٤.

(٦) ينظر ص١٣٩.

فإذن، الأقرب جواز ذلك، فالتوقّف المستفاد من المدارك، والذخيرة، والكفاية[١] ليس في محلّه، نعم، الترك أحوط.

وصرّح في المعتبر، والمنتهى بأنّه: (لا بأس بما يجري من الفضّة على الحيطان والسقوف، ولكنّه مكروه)[٢]. وهو جيّد.

٣. حكم استعمال إناء الذهب والفضّة إذا مُوّه بنحاس أو رصاص.

الثالث: لو اتّخذ إناءً من ذهب أو فضّة وموّهه بنحاس أو رصاص، فهل يحرم استعماله أو لا؟

صرّح بالأوّل في المنتهى، والتذكرة، والذكرى[٣].

أدلّة الحرمة

ولهما وجهان:

أحدهما: ما نبّه [عليه] في التذكرة قائلاً:

«لو اتّخذ إناءً من ذهب أو فضّة وموّههما بنحاس أو رصاص حرم، وهو أحد وجهي الشافعيّة؛ لأنّ الإسراف موجود هنا، والثاني الإباحة؛ لأنّ السرف لا يظهر للناس، فلا يخشى فيه الفقراء»[٤].

وثانيهما: ما نبّه عليه في المنتهى بقوله: «لو اتّخذ إناءً من ذهب أو فضّة، وموّهه بنحاس أو رصاص حرم استعماله؛ لوجود النهي»[٥].

ونبّه على ما ذكره في الذكرى بقوله: «فلو موّههما بغيرهما حرم؛

---

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ٣٨٢/٢، ذخيرة المعاد: ١٧٤، كفاية الأحكام: ٧٣/١.

(٢) ينظر: المعتبر: ٥٢٩/١، منتهى المطلب: ١٨١/٨.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ٣٢٧/٣، تذكرة الفقهاء: ٢٣١/٢، ذكرى الشيعة: ١٤٩/١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢٣١/٢. وفيه «فتنة الفقراء» بدل «فيه الفقراء».

(٥) منتهى المطلب: ٣٢٧/٣. وفيه «لوجود المنهيّ عنه» بدل «لوجود النهيّ».

لأنّهما منهما»[١].

مختار المصنّف

وما ذكراه جيّد إنْ صدق حقيقة استعمال إناء الذهب أو الفضّة، وإنْ خرج بالتمويه عن ذلك أو حصل الشكّ فيه فلا[٢].

حكم استعمال إناء الحديد وغيره إذا مُوّه بالذهب أو الفضّة

وصرّح في نهاية الإحكام بأنّه:

«لو اتّخذ إناءً من حديد وغيره، وموّههُ بالذهب أو الفضّة، فإن كان يحصل منهما شيء بالعرض على النار منع من استعماله، وإلّا فإشكال، منشؤه: من ظهوره للفقراء فلا يحصل الخيلاء، ومن المشابهة لآنية الذهب والفضّة»[٣].

ونبّه على ما ذكره هنا في التذكرة[٤] أيضاً من غير إشارة إلى وجهي

---

(١) ذكرى الشيعة: ١٤٩/١.

(٢) في حاشية (س): «قال في البحار [٥٥٢/٦٣]: قال صاحب الوسيلة [٣٦٧-٣٦٨]: الحليُّ ثلاثة أضرب: ذهب، وفضّة، وجوهر.

فالذهب حرام على الرجال التزيّن به، حلال للنساء إلّا في حال الحداد.

والفضّة والجوهر يجوز للرجل التزيّن بهما، كما يجوز للمرأة.

ولبس ما يختصّ بأحدهما مكروه للآخر، والمموّه من الخاتم، والمجرى فيه الذهب، والمصوغ من الجنسين على وجه لا يتميّز، والمدروس من الطراز مع بقاء أثره حلٌّ للرجال أيضاً.

وقال صاحب الجامع للشرائع [٣٩١]: لا يحلّ استعمال أواني الذهب والفضّة لرجل أو امرأة، وموضع الفضّة من المفضّض، والمدهن، والمشط، والمرآة من ذلك، ولا بأس بالبُرْة من الذهب والفضّة.

وقال [٣٩٥]: لا يجوز للرجال التحلّي بالذهب ويجوز للنساء، ويتحلّى الرجال بالفضّة خاتماً، ومنطقة، وبرة بعير. انتهى. منه ﷺ».

(٣) نهاية الإحكام: ٢٩٨/١، وفيه «أو غيره» بدل «وغيره» و«ينشأ» بدل «منشؤه».

(٤) ينظر تذكرة الفقهاء: ٢٣٢/٢.

الإشكال، وكذا في الروض مصرّحاً بأنّ الإشكال ينشأ من المشابهة وعدم الحقيقة[١][٢].

مختار المصنّف

وفيما ذكراه نظر، بل الأقرب جواز الاستعمال مطلقاً إنْ لم يصدق استعمال إناء الذهب والفضّة حقيقة؛ لما بيّنّاه من جواز استعمال المفضّض.

وقد نبّه على ما ذكرناه في البحار قائلاً - بعد الإشارة إلى عبارة المنتهى -: «هذه العلل غير منصوصة، والعمدة صدق الاسم؛ ليدخل تحت النهي، وهو ممنوع، ودعوى الصدق غير بعيدة»[٣].

٤. الحليّ المحرّم والمحلّل.

الرابع: أشار في المنتهى إلى الحليّ المحرّم والمحلّل بقوله:

«لا زكاة في الحليّ محلّلاً [كان] كالخلخال، والسوار، والخاتم، والدملج للمرأة، والمنطقة، والسيف، وخاتم الفضّة للرجل، أو محرّماً كحليّ الرجل للمرأة، وحليّ المرأة للرجل»[٤].

ثمّ صرّح بأنّه: «لا فرق بين كثير الحليّ وقليله في الإباحة»، معلّلاً بأنّ «الشارع أباح الحليّ مطلقاً، والتقييد مناف»[٥].

---

(١) ينظر روض الجنان: ٤٥٨/١.

(٢) في حاشية (س): «قال في تذكرة الفقهاء [٢٣٢/٢]: المموّه إن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم، وإلّا فإشكال.

وفي الروض [٤٥٨/١]: لو موّهوا إناء نحاس مثلاً بهما، أو بأحدهما فإن أمكن تحصيل شيء منهما بالعرض على النار منع من استعماله، وإلّا فإشكال من المشابهة وعدم الحقيقة. انتهى. منه رحمه الله».

(٣) بحار الأنوار: ٥٥٠/٦٣.

(٤) منتهى المطلب: ١٧٤/٨.

(٥) المصدر نفسه: ١٧٨/٨.

وأشار إلى ما نبّه عليه - بقوله: «أو محرّماً» انتهى - في الجمل والعقود، والجامع، والنزهة[١].

وصرّح في الشرائع، والذخيرة بأنّ: (من الحليّ المحلّل السوار للمرأة، وحلية السيف، ومن المحرّم الخلخال للرجل)[٢].

وزاد الأوّل: (المنطقة للمرأة).

وصرّح في المعتبر بأنّ: (من المحرّم المنطقة للمرأة، وحلية السيف والخلخال للرجل والسوار)[٣].

٥. جواز تحلية الرجل نساءه وبناته بالذهب والفضّة.

الخامس: يجوز أن يحلّي الرجل أهله من النساء والبنات والجواري بالذهب والفضّة؛ للأصل، وعمل المسلمين قديماً وحديثاً، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾[٤] الآية؛ ولجملة من الأخبار:

منها: خبر محمّد بن مسلم - الذي وصفه في البحار بالصحّة[٥] - قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب والفضّة؟ فقال: **لا بأس به**»[٦].

حكم تحلية الذكور غير البالغين بالذهب

وهل يجوز أن يحلّى الذكور من الأطفال الذين لم يبلغوا بالذهب أو لا؟

---

(١) ينظر: الجمل والعقود: ١٠١، الجامع للشرائع: ١٣٤، نزهة الناظر: ٥٠.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١١٤/١، ذخيرة المعاد: ٤٤٠.

(٣) ينظر المعتبر: ٥٢٦/٢.

(٤) سورة الأعراف: ٣٢.

(٥) ينظر بحار الأنوار: ٥٣٩/٦٣.

(٦) الكافي: ٤٧٥/٦، ب الحلي، ح٣، وليس فيه قوله: «به».

فيه احتمالان:

احتمال الجواز ودليله

أحدهما: أنّه يجوز كما يجوز أن يُحلَّوا بالفضّة.

ويدلّ عليه: الأصل، والسيرة، وخبر أبي الصباح - الذي وصفه في البحار بالصحّة[١] - قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذهب يحلّى به الصبيان؟ فقال: **إنّه كان أبي عليه السلام ليحلّي ولده ونساءه بالذهب والفضّة**»[٢].

احتمال عدم الجواز ودليله

وثانيهما: أنّه لا يجوز.

ويدلّ عليه ما رواه في البحار عن السرائر[٣]، عن أبي القاسم بن قولويه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل يحلّي أهله بالذهب؟ قال: **نعم، النساء والجواري، وأمّا الغلمان فلا**»[٤].

وأجاب عنه في البحار قائلاً:

«الأخبار المتقدّمة الدالّة على الجواز للصبيان أكثر وأقوى سنداً، ولا يمكن حمله على الكراهة؛ لاشتمال الأخبار السابقة على أنّهم عليهم السلام كانوا يفعلون ذلك، وحملها على بيان الجواز بعيد؛ إذ ظاهرها الاستمرار، ويمكن حملها[٥] على التقيّة.

ويؤيّد هذا الخبر المنع من سقي المحرّمات للأطفال، ويمكن حمل الأخبار

---

(١) ينظر بحار الأنوار: ٥٣٩/٦٣.

(٢) ينظر الكافي: ٤٧٥/٦، ب الحليّ، ح ١، وفيه: « كان علي بن الحسين عليهما السلام يحلّي» بدل «إنّه كان أبي عليه السلام ليحلّي».

(٣) ينظر: مستطرفات السرائر: ٢٥٨، بحار الأنوار: ٥٤٠/٦٣.

(٤) ينظر مستطرفات السرائر: ٦٣٦.

(٥) في جميع النسخ: « حمل أحدهما» بدل «حملها»، وما أثبتناه من المصدر.

السابقة على غير المميّزين، وهذا عليهم.

ويؤيّده وجوب تمرين المميّزين على فعل الطاعات، بل ترك[(١)] المحرّمات.

وقال في الذكرى: يجوز تحلية النساء والصبيان بالذهب[(٢)].

لكنّ الأصحاب اختلفوا في جواز تمكين الولي الصبي [من] لبس الحرير كما هو في بالي.

وظاهر الكلينيّ - أيضاً - العمل بأخبار الجواز[(٣)].

وقال صاحب الجامع: يجوز أن يلبس الصبيّ الحرير والذهب[(٤)].

وفي كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام، عن عليّ بن أبي عمران، قال: خرج الحسين بن عليّ عليهما السلام وعليّ عليه السلام في الرحبة، وعليه قميص خزّ، وطوق من ذهب، فقال: **ابني هذا؟!** فقالوا: نعم، فدعاه فشقّه وأخذ الطوق فقطّعه قطعاً[(٥)].

وهذا الخبر [إمّا] من المفتريات، أو كان مكان الحسين عليه السلام غيره من أولاده عليهم السلام الصغار، أو من أولاد الحسين عليه السلام؛ فإنّ الحسين عليه السلام كان عند نزول أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة قريباً من الأربعين، وعالماً بعلوم الأوّلين والآخرين، فكيف كان يلبس الذهب؟! مع أنّ هذا السنّ ليس سنّ الطوق، ولو حمل الرحبة على مسجد المدينة فهو أيضاً لا يستقيم؛ لأنّهم عليهم السلام معصومون قبل

---

(١) في (س): «بل على ترك» بدل «بل ترك».

(٢) ذكرى الشيعة: ٧٤/٣.

(٣) ينظر الكافي: ٤٧٥/٦.

(٤) الجامع للشرائع: ٣٩٥.

(٥) مكارم الأخلاق: ١٠٧.

سنّ البلوغ أيضاً، إلّا أن يكون قبل تحريم لبس الذهب»[١].

وفي بعض ما ذكره نظر.

مختار المصنّف

والأقرب عندي هو الاحتمال الأوّل.

٦. جواز استعمال السرير الملبّس بالذهب أو الفضّة.

السادس: إذا لبّس السرير أو بعض أجزائه بالذهب أو الفضّة، جاز استعماله، ولكن الأحوط ترك الذهب دون الفضّة؛ لما رواه في البحار[٢] عن المكارم عن الفضيل، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السرير يكون فيه الذهب، أيصلح إمساكه في البيت؟ قال: **إن كان ذهباً فلا، وإن كان ماء الذهب فلا بأس**»[٣].

٧. حكم السرج واللجام إذا كان فيهما فضّة.

السابع: روى في البحار عن السرائر[٤]، عن جامع البزنطي، قال: «سألت الرضا عليه السلام عن السرج واللجام فيه الفضّة أيركب به؟ قال: **إن كان مموّهاً لا يقدر على نزعه فلا بأس، وإلّا فلا يركب به**»[٥].

وقد وصف في الكفاية هذه الرواية بالصحّة[٦]، وصرّح في البحار بأنّه: (رواه في قرب الإسناد عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن

---

(١) بحار الأنوار: ٦٣/٥٤٠-٥٤١.

(٢) ينظر بحار الأنوار: ٦٣/٥٣٦.

(٣) مكارم الأخلاق: ١٣٢.

(٤) ينظر: مستطرفات السرائر: ٥٧٤، وحكاه عنه في بحار الأنوار: ٦٣/٥٣٦.

(٥) الكافي: ٦/٥٤١، ب آلات الدوابّ، ح٣، تهذيب الأحكام: ٦/١٦٦، ب ارتباط الخيل وآلات الركوب، ح١٤، وفيهما «تركب» بدل «يركب».

(٦) ينظر كفاية الأحكام: ١/٧٤.

أخيه عليه السلام مثله[١]، وفي كتاب المسائل بإسناده عن عليّ بن جعفر مثله[٢])[٣].

والأحوط العمل بهذه الرواية الصحيحة، وإن كان احتمال حملها على الكراهة في غاية القوّة.

٨. جواز استعمال الأواني المتخذة من المعادن والجواهر الثمينة.

الثامن: يجوز ولا يحرم استعمال ما عدا أواني الذهب والفضّة من سائر الأواني الطاهرة المتّخذة من غيرهما مطلقاً، ولو كانت متّخذة من أنواع المعادن والجواهر المتضاعف أثمانها، كالمتّخذ من الفيروزج، والياقوت، والزبرجد ونحو ذلك.

وقد صرّح بما ذكر في الشرائع، والمعتبر، والمنتهى، والتحرير، والقواعد، والذكرى، والبيان، والجعفريّة، والمسالك، والروض، والمدارك، والكشف[٤].

أدلّة الجواز

ولهم وجوه:

منها: ما صرّح به في المعتبر، والمنتهى، والذكرى، والروض، والمسالك، والكشف من الأصل السليم عن المعارض[٥].

---

(١) ينظر قرب الإسناد: ٢٩٣.

(٢) ينظر مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٤.

(٣) ينظر بحار الأنوار: ٥٣٦/٦٣.

(٤) ينظر: شرائع الإسلام: ٤٤/١، المعتبر: ٤٥٧/١، منتهى المطلب: ٣٣٠/٣، تحرير الأحكام: ١٦٦/١، قواعد الأحكام: ١٩٧/١، ذكرى الشيعة: ١٤٩/١، البيان: ٩٧، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٨/١، مسالك الأفهام: ١٣٢/١، روض الجنان: ٤٥٨/١، مدارك الأحكام: ٣٨٣/٢، كشف اللثام: ٤٨٦/١.

(٥) ينظر: المعتبر: ٤٥٧/١، منتهى المطلب: ٣٣٠/٣، ذكرى الشيعة: ١٤٩/١، روض الجنان: ٤٥٨/١، مسالك الأفهام: ١٣٢/١، كشف اللثام: ٤٨٦/١.

ومنها: ما نبّه عليه في المسالك، والروض قائلاً:

(لا يحرم اتّخاذهما من غير الجوهرين وإن غلت أثمانها كالفيروزج، والياقوت، والزبرجد؛ للأصل، وخفاء نفاسة ذلك على الأكثر، فلا يلزم منه ما يلزم من النقدين من الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء)[١].

ونبّه على ما ذكره في الذكرى بقوله: «ولعدم إدراك العامّة نفاستها وعدم نفقتها»[٢].

وفي المدارك بقوله:

«وربّما علّل بعدم إدراك نفاستها، وبأنّها - لقلّتها - لا يحصل اتّخاذ الآنية منها إلّا نادراً، فلا يفضي إباحتها إلى اتّخاذها أو استعمالها بخلاف الأثمان الكثيرة، ولا بأس به»[٣].

والتعليلان اللذان أشار إليهما صرّح بهما في المنتهى أيضاً[٤].

ومنها: ظهور الاتّفاق على ذلك، كما يستفاد من الكتب المذكورة؛ لعدم إشارتها إلى خلاف أحد من الإماميّة في ذلك.

ومنها: أنّه صرّح في الكشف بدعوى الإجماع على ذلك قائلاً:

«المتّخذ من غير هذين [القسمين] يجوز استعماله مع طهارته وإن غلا ثمنه

---

(١) ينظر: مسالك الأفهام: ١٣٢/١، روض الجنان: ٤٥٨/١.

(٢) ذكرى الشيعة: ١٤٩/١، وفيه «نفقتها» بدل «نفقها».

(٣) مدارك الأحكام: ٣٨٣/٢-٣٨٤، وفيه «واستعمالها بخلاف الأثمان» بدل «أو استعمالها بخلاف الأثمان الكثيرة».

(٤) ينظر منتهى المطلب: ٣٣٢/٣.

أكثر من أواني النقدين بأضعاف؛ للأصل، والإجماع وإن أمكن السرف والخيلاء وكسر القلوب؛ لما عرفت من منع علّيّتها[١]، خلافاً للشافعيّ في أحد قوليه، فحرّم المتّخذ من الجواهر الثمينة كالياقوت ونحوها، بناءً على الأولويّة بكسر القلوب والخيلاء والسرف»[٢].

ويعضد ما ذكره: تصريح المنتهى بأنّ: (ذلك قول أكثر أهل العلم)[٣]. وعدم نقله خلافاً من أحد من علماء الإسلام إلّا من الشافعي[٤].

الأخبار الدالّة على الجواز

ومنها: جملة من الأخبار:

أحدها[٥]: ما تمسّك به في المنتهى[٦] من خبر يوسف بن يعقوب، قال: «إنّ أبا عبدالله عليه السلام استقى ماءً، فأُوتي بقدح من صفر فيه ماء، فقال له بعض

---

(١) في (ع) و(س): «علّتها» بدل «علّيّتها».

(٢) كشف اللثام: ٤٨٦/١.

(٣) ينظر منتهى المطلب: ٣٣٠/٣.

(٤) في حاشية (س): «قال في المنتهى [٣٣٢/٣]: احتجّ الشافعي بأنّ تحريم اتّخاذ الأثمان مبنيّة على تحريم ما هو أعلى؛ ولأنّ فيه سرفاً وكسراً.
والجواب: أنّ كسر القلوب لا يحصل به للفقير؛ لعدم معرفتهم بالجواهر الثمينة غالباً، ولأنّها - لقلّتها - لا يحصل اتّخاذ الآنية [منها إلّا نادراً].
ثمّ قال: كما [أنّه] يحرم اتّخاذ خاتم الذهب لا الخاتم من الجواهر المثمّنة. انتهى. منه رحمه الله».

(٥) في حاشية (س): «روى هذه الرواية في البحار [٥٣١/٦٣]، ومن المحاسن [٥٨٣/٢] عن محمّد بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن أخيه يوسف، قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في الحجر، فاستسقى، فأُتي بقدح من صفر، قال له رجل: إنّ عبّاد بن كثير يكره الشرب في صفر، فقال: سله ذهب أو فضّة؟! ورواها في المنتهى [٣٣٢/٣] عن الشيخ [تهذيب الأحكام: ٩٢/٩]». وفي المحاسن: «ألا سألته» بدل «سله».

(٦) ينظر منتهى المطلب: ٣٣١/٣.

جلسائه: إنّ عبّاد البصري يكره الشرب في الصفر، فقال: **سله أَذهبٌ هو أو فضّة؟!**»[١].

وثانيها[٢]: خبر طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله يشرب في الأقداح الشاميّة، يجاء بها من الشام، ويُهدى إليه صلى الله عليه وآله**»[٣].

وثالثها: خبر آخر لطلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام: «**كان النبيّ صلى الله عليه وآله يعجب أن يشرب في القدح الشاميّ، وكان صلى الله عليه وآله يقول: هي أنظف آنيتكم**[٤]».

ورابعها[٥]: خبر عمرو بن أبي المقدام، قال: «رأيت أبا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف»[٦].

وخامسها: ما رواه في البحار عن المكارم، قال: «كان النبيّ صلى الله عليه وآله يشرب

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣٥٣/٣، ب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة وغير ذلك، ح٤٢٤٠، تهذيب الأحكام: ٩٢/٩، ب الذبائح والأطعمة، ح١٢٨، وفيه «أُتي» بدل «أُوتي».

(٢) في حاشية (س): «رواه في البحار [٥٣٣/٦٣] عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، [عن ابن محبوب] عن إبراهيم الكرخيّ، عن طلحة بن زيد. انتهى. منه رحمه الله».

(٣) الكافي: ٣٨٥/٦، ب الأواني، ح١، وفيه «وتهدى» بدل «ويهدى».

(٤) الكافي: ٣٨٦/٦، ب الأواني، ح٨، وفيه «الإناء» بدل «القدح».

(٥) في حاشية (س): «عن بعض عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن أبي المقدام. انتهى. منه رحمه الله». بحار الأنوار: ٥٣٣/٦٣.

(٦) الكافي: ٣٨٥/٦، ب الأواني، ح٢.

في أقداح القوارير التي يؤتى بها من الشام، ويشرب في الأقداح التي تتّخذ من الخشب والجلود، ويشرب في الخزف»[١] [٢].

ومنها: ما نبّه عليه في المنتهى قائلاً: «دليلنا: ما رواه [الجمهور] عن عبدالله بن زيد، قال: أتانا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماءً في تور من صفر فتوضّأ. رواه البخاري[٣]»[٤].

تنبيهات

وينبغي التنبيه على أُمور:

١. المراد في محلّ البحث مطلق الاستعمال.

الأوّل: لا فرق في الاستعمال بين الأكل والشرب وغيرهما من سائر أنواع الاستعمال، كما هو ظاهر إطلاق الكتب المتقدّمة، بل هو مجمع عليه.

٢. عدم كراهة استعمال الأواني الفاخرة.

الثاني: صرّح في المنتهى بأنّه لا يكره استعمال شيءٍ من الأواني المذكورة قائلاً:

«يجوز اتّخاذ الأواني من كلّ ما عدا الذهب والفضّة مرتفعاً في الثمن كان أو لا؛ عملاً بالأصل، ولا يكره استعمال شيء منها في قول أكثر أهل العلم، إلّا أنّه قد روي عن ابن عمر أنّه كره الوضوء في الصفر، والنحاس، والرصاص وشبهه، واختاره أبو الفرج المقدسي؛ لتغيّر الماء منه، وقال بعض الجمهور:

---

(١) ينظر: مكارم الأخلاق: ٣١، بحار الأنوار: ٤٧٣/٦٣.

(٢) في حاشية (س): «قال في البحار [٥٣٤/٦٣]: ويظهر من رواية الطبرسي أنّ الأقداح الشاميّة التي وردت في روايات المحاسن كانت قوارير، ويومي إليه قوله ﷺ: هي [من] أنظف آنيتكم، ويحتمل أن يكون الظرف مطليّة بماء الزجاج، كما هو الشائع في زماننا في جميع البلاد. انتهى. منه ﷺ».

(٣) ينظر صحيح البخاري: ٥٧/١.

(٤) منتهى المطلب: ٣٣١/٣.

يكره الشرب في الصفر[١] »[٢].

ولا بأس بما ذكره، ولا يدفعه ما روي من امتناع أمير المؤمنين عليه السلام من الشرب في الزجاج الرقيق[٣]؛ لعدم اعتبار السند، ولما نبّه عليه في البحار من أنّ: « ذلك كان من غاية زهده عليه السلام، وتركه للملاذّ؛ ليتأسّى به فقراء شيعته، ولا يدلّ على الكراهة»[٤].

٣. الأولى ترك الأكل المطبوخ في فخّار مصر.

الثالث: الأولى ترك أكل الشيء المطبوخ في فخّار مصر، والأكل منه؛ لجملة من الأخبار:

أحدها: ما رواه في البحار عن قصص الراوندي بالإسناد إلى الصدوق، بإسناده عن ابن محبوب، عن داود الرقّي، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، قال: «**إنّي أكره أكل شيء طبخ في فخّار مصر**»[٥].

وثانيها: ما رواه في البحار عن القصص - أيضاً - بالإسناد إلى الصدوق عن أبيه، عن سعد، عن ابن أبي الخطّاب، عن ابن أسباط، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «**لا تأكلوا في فخّار مصر، ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها؛ فإنّها تورث الدياثة، وتذهب بالغيرة**»[٦].

---

(١) ينظر المغني: ٦٥/١.

(٢) منتهى المطلب: ٣٣٠/٣-٣٣١.

(٣) ينظر الأمالي (للصدوق): ٧١٩، وعنه: بحار الأنوار: ٤٦٠/٦٣.

(٤) بحار الأنوار: ٥٣٤/٦٣.

(٥) ينظر: قصص الأنبياء (للراونديّ): ١٨٩، ح٢٣٤، وعنه: بحار الأنوار: ٥٢٩/٦٣.

(٦) ينظر: قصص القرآن: ١٨٩، ح٢٣٣، وعنه: بحار الأنوار: ٥٢٩/٦٣. وفيهما «تورث الذلّة» بدل «تورث الدياثة».

وثالثها: خبر عليّ بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «سمعته [يقول] وذكر مصر، فقال: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تأكلوا في فخارها، ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها؛ فإنّه يذهب بالغيرة، وتورث الدياثة**»[1].

٤. ما رُوي عن أبي جعفر عليه السلام في صفة القصعة التي كان يأكل منها.

الرابع: روي عن بزيع بن عمر بن بزيع، قال: «دخلت على أبي جعفر عليه السلام، وهو يأكل خلًّا وزيتاً في قصعة سوداء مكتوب في وسطها [بصفرة]: قل هو الله أحد»[2].

(١) الكافي: ٣٨٦/٦، ب الأواني، ح٩.

(٢) الكافي: ٢٩٨/٦، ب النوادر، ح١٤.

منهل

[في صحّة التطهير بآنية الذهب والفضّة]

تحرير محلّ النزاع

لو تطهّر طهارة مائيّة من شأنها رفع الحدث واستباحة الصلاة - كما إذا توضّأ أو اغتسل للصلاة - من آنية الذهب أو الفضّة التي يحرم استعمالها، مع تمكّنه من الطهارة ممّا يجوز استعماله شرعاً كما هو الغالب، وعلمه بالموضوع - وهو أنّ ما يتطهّر به من الذهب أو الفضّة - وبالحكم، وهو أنّ استعمالها محرّم، وكانت طهارته بالاغتراف من الآنية أو بالصبّ منها في اليد، ثمّ التطهير بما في اليد لا بوضع الأعضاء فيها للطهارة، أو الصبّ منها على أعضاء الطهارة، فهل تبطل الطهارة - حينئذٍ - ويثبت له الحكم الوضعيّ، وهو البطلان، زيادة على الحكم التكليفيّ أو لا، بل تصحّ، وإن كان مرتكباً للمحرّم؟

الأقوال في المسألة

فيه قولان:

١. القول بصحّة الطهارة.

أحدهما: أنّ الطهارة لا تبطل، وتكون صحيحة، وهو للمعتبر، والقواعد، والتحرير، والتذكرة، والذكرى، والدروس، والبيان، وجامع المقاصد، والمدارك، والكفاية[1]، وصرّح فيها بأنّه الأشهر.

---

(١) ينظر: المعتبر: ٤٥٦/١، قواعد الأحكام: ١٩٨/١، تحرير الأحكام: ١٦٧/١، تذكرة الفقهاء: ٢٢٧/٢- ٢٢٨، ذكرى الشيعة: ١٤٨/١، الدروس الشرعيّة: ١٢٨/١، البيان: ٩٧، جامع المقاصد: ١٩٢/١، مدارك الأحكام: ٣٨١/٢، كفاية الأحكام: ٧٣/١.

وفي الكشف بأنّه: (مختار المبسوط، والمهذّب، والجواهر[١])[٢].

واختاره في المنتهى أوّلاً، إلّا أنّه ذكر أخيراً كلاماً مقتضاه الرجوع عنه[٣].

٢. القول بفساد الطهارة.

وثانيهما: أنّ الطهارة تبطل، وتكون فاسدة، وهو مستفاد من المنتهى[٤]، وصرّح فيه، وفي التذكرة[٥]، والمعتبر بأنّه مذهب بعض الحنابلة[٦].

للأوّلين وجوه:

الأدلّة على الصحّة

منها: العمومات الدالّة على صحّة الوضوء والغسل مطلقاً.

ومنها: الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف.

ومنها: ما تمسّك به في المعتبر، والتذكرة، والمنتهى، والذكرى، والبيان، وجامع المقاصد، والمدارك، والكشف من:

«أنّ انتزاع الماء من الإناء ليس جزءاً من الطهارة، بل لا يحصل الشروع فيها إلّا بعده، فلا يكون له أثر في بطلان الطهارة، بل لا تقع الطهارة إلّا بعد انقضاء ذلك الاستعمال، فيكون كما لو قهر غيره ليناوله ثوب نفسه

---

(١) ينظر: المبسوط: ١٣/١، المهذّب: ٢٨/١، جواهر الفقه: ١٠.

(٢) ينظر كشف اللثام: ٤٩٤/١.

(٣) ينظر منتهى المطلب: ٣٢٥/٣.

(٤) ينظر منتهى المطلب: ٣٢٥/٣.

(٥) في حاشية (س): «وصرّح في المنتهى [٣٢٥/٣]، والتذكرة [٢٢٨/٢] بأنّه مذهب الشافعيّ، وإسحاق، وابن المنذر، وأصحاب الرأي».

(٦) ينظر: المعتبر: ٤٥٦/١.

ليستتر به في الصلاة[(١)] »[(٢)].

ومنها: أنّ فساد الطهارة بذلك قد يؤدّي إلى حرج عظيم، وهو منفيّ

---

(١) في حاشية (س): «هذه عبارة المعتبر، وقال في المنتهى [٣٢٥/٣]: لنا: أنّ فعل الطهارة وماءها لا يتعلّق بشيء من ذلك؛ ولأنّ النزع ليس جزءاً من الطهارة، [بل الطهارة] تحصل بعده، فلا يكون مؤثّراً في بطلانها.

وقال في تذكرة الفقهاء [٢٢٨/٢]: لأنّ الطهارة تحصل بإجراء [الماء] على العضو، وذلك يحصل بعد انفصاله عن الإناء.

ثمّ قال: قال بعض الحنابلة: لا يصحّ؛ لأنّه استعمال محرّم في العبادة، فلا يصحّ كالصلاة في الدار المغصوبة.

وهو خطأ؛ لأنّ انتزاع الماء من الإناء ليس جزءاً من الوضوء، والطهارة إنّما تقع بعد انقضاء ذلك الاستعمال، فيكون كما لو قهر غيره على تسليم ثوب نفسه ليتستّر به في الصلاة.

وفي البيان [٩٧]: صحّت؛ لخروجه عن حقيقة الطهارة.

وفي ذكرى الشيعة [١٤٨/١]: لأنّ النهي [عن أمر] خارج؛ إذ أخذ الماء ليس جزءاً من الطهارة؛ إذ الشروع فيها بعد وضعه على العضو وصبّ الماء فيها أبلغ في الخروج عن الطهارة.

وفي جامع المقاصد [١٩٢/١]: لأنّ المنهيّ عنه فيها هو أخذ الماء منهما، [أو جعلها مصبّاً]، ولا تبطل العبادة بمقارنة فعل محرّم [لفعلها].

وفي الكشف [٤٩٤/١]: وإن فعل محرّماً باستعمالها لكنّه استعملها استعمالات كلّ منها متقدّم على جزء من أجزاء الطهارة أو متأخّر عنه، فلا يتناول التحريم شيئاً [من] أجزائها. انتهى. منه ﷺ».

(٢) المعتبر: ٤٥٦/١، تذكرة الفقهاء: ٢٢٨/٢، منتهى المطلب: ٣٢٥/٣، ذكرى الشيعة: ١٤٨/١، البيان: ٩٧، جامع المقاصد: ١٩٢/١، مدارك الأحكام: ٣٨١/٢، كشف اللثام: ٤٩٤/١-٤٩٥. والنصّ للمعتبر.

عنه بالأدلّة الأربعة، ويلحق باقي الصور به؛ لظهور عدم القائل بالفرق، فتأمّل.

الأدلّة على الفساد

وللآخرين - أيضاً - وجوه:

منها: ما حكاه في المعتبر، والمنتهى، والتذكرة عن بعض الحنابلة[١] من: (أنّ الطهارة من الآنية المفروضة استعمال للمحرّم في العبادة، فكان مبطلاً كالصلاة في الدار المغصوبة)[٢].

وأجاب عنه في المعتبر قائلاً:

«وتمثيله بالصلاة في الدار المغصوبة باطل؛ لأنّ البطلان في الدار المغصوبة نشأ من كون التصرّف جزءاً من الصلاة؛ لأنّها قيام وقعود وركوع وسجود، وهو منهيّ عنه في المكان المغصوب بخلاف الطهارة»[٣].

وقد صرّح بما ذكره في المنتهى، والتذكرة، والذكرى أيضاً[٤].

ومنها: ما نبّه عليه في المنتهى قائلاً: «ولو قيل: إنّ الطهارة لا تتمّ إلّا بانتزاع الماء المنهيّ عنه، فيستحيل الأمر بها؛ لاشتماله على المفسدة كان وجهاً»[٥].

وقد يجاب عمّا ذكره بالمنع منه حيث يتمكّن من الطهارة من الآنية

---

(١) ينظر المغني: ٦٣/١.

(٢) ينظر: المعتبر: ٤٥٦/١، منتهى المطلب: ٣٢٥/٣، تذكرة الفقهاء: ٢٢٨/٢.

(٣) المعتبر: ٤٥٦/١.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ٣٢٥/٣، تذكرة الفقهاء: ٢٢٨/٢، ذكرى الشيعة: ١٤٨/١.

(٥) منتهى المطلب: ٣٢٥/٣.

المباحة كآنية الصفر.

التفصيل بين صورتي التمكّن من الطهارة من إناء مباح وعدم التمكّن

نعم، إذا لم يتمكّن من الطهارة إلّا من الآنية المفروضة اتّجه ما ذكره.

وقد نبّه على ما ذكرناه في المدارك قائلاً - بعد الإشارة إلى ما ذكره - :

«وهو جيّد حيث يثبت التوقّف المذكور، أمّا لو تطهّر منه مع التمكّن من استعمال غيره حتّى في أثناء الوضوء قبل فوات الموالاة فالظاهر الصحّة؛ لتوجّه الأمر باستعمال الماء حيث لا يتوقّف على فعل محرّم، وخروج الانتزاع المحرّم عن حقيقة الطهارة»[1].

فما ذكره في المنتهى خارج عن محلّ البحث، إلّا أن يقال: إنّ الأصحاب عمّموا محلّ البحث بحيث يشمل الصورتين.

وصرّح القائلون بالصحّة بأنّه لو تطهّر من آنية الذهب أو الفضّة صحّت طهارته، فإذا ثبت فسادها في صورة عدم التمكّن من الآنية المباحة ثبت مطلقاً؛ لعدم القائل بالفرق بين الصور.

وقد يجاب عنه:

أوّلاً: بالمنع من عدم القائل بالفرق؛ لأنّ عبارة المدارك المتقدّمة مصرّحة بالفرق إلّا أن يدّعى شذوذه، فتأمّل.

وثانياً: بأنّ معظم الأصحاب وإن أطلقوا محلّ البحث بحيث [يشمل] صورة عدم التمكّن من الآنية المباحة، إلّا أنّ إطلاقهم لا يشمل هذه الصورة؛ لندرتها في الغاية، فلا ينصرف إليها الإطلاق، فتأمّل[2].

---

(١) مدارك الأحكام: ٣٨١/٢.

(٢) «وثانياً ... فتأمّل» ليست في (س).

ومنها: أنّ فساد الطهارة من الآنية المفروضة توجب ترك استعمالها عادة غالباً، فيكون مقرّباً للطاعة ومبعّداً عن المعصية، فيجب على الحكيم الحكم به؛ لما تقرّر عندنا - معاشر الإماميّة - من قاعدة اللطف.

وقد يجاب عمّا ذكر: بأنّه يشترط في القاعدة العلم بانتفاء المفسدة في الواقع، وهنا انتفاؤها غير معلوم؛ لاحتمال أن يكون الحكم بالفساد مشتملاً على مفسدة عظيمة، وعدم علمنا بها لا يستلزم عدمها في نفس الأمر، بل قد بيّنّا وجه المفسدة في بعض الصور[1]، وحينئذٍ لا يمكن التمسّك بالقاعدة المذكورة على الحكم بالفساد.

ومنها: أنّ انتزاع الماء والغسل به يعدّ استعمالاً واحداً، وهو منهيّ عنه، فتكون الطهارة منهيّاً عنها. وفيه نظر:

أمّا أوّلاً، فللمنع من ثبوت حرمة هذا الاستعمال بأجمعه، بل غاية ما يستفاد من الأدلّة هو حرمة انتزاع الماء لا غير، فتأمّل.

وأمّا ثانياً، فلأنّ حرمة هذا الاستعمال بأجمعه لا تستلزم بطلان الطهارة إلّا على تقدير ثبوت كون المنهيّ عنه هو عين المأمور به - إن قلنا بصحّة الطهارة - كما توهّمه جماعة[2]، وهو ممنوع، بل المأمور به - على تقدير صحّة الطهارة وحرمة الاستعمال - غير المنهيّ عنه، والمنهيّ عنه غير المأمور به، وإن تحقّقا في ضمن موجود خارجي متّحد كما في الصلاة في الدار المغصوبة على المختار الذي صار إليه جماعة من المتأخّرين من

---

(١) ينظر ص ٢٢٠ - ٢٢١.

(٢) ينظر المغني: ٦٣/١.

الإماميّة وغيرهم[١] من عدم لزوم اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد شخصيّ على تقدير صحّتها بأن يكون متعلّقاً لهما معاً، بل متعلّق كلّ منهما غير ما تعلّق به الآخر، فتأمّل.

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة، عن مولانا الباقر عليه السلام: «**أنّه نهى عن آنية الذهب والفضّة**»[٢] بناءً على المختار من أنّ النهي والأمر إذا تعلّقا بالأعيان الخارجيّة وجب إضمار جميع المنافع والأفعال التي تنسب إلى تلك الأعيان؛ إذ الطهارة هنا من جملتها. وفيه نظر؛ للمنع من شمول هذا الإطلاق لها، فتأمّل.

مختار المصنّف

فإذن، الأقرب هو القول الأوّل الذي عليه المعظم.

وينبغي التنبيه على أُمور:

تنبيهات

الأوّل: لا فرق في الوضوء والغسل - هنا - بين جميع أقسامهما، ومن جملتها الواجب والمستحبّ، وما ذكر مقتضى إطلاق كلام الأصحاب.

١. عدم الفرق بين أقسام الوضوء والغُسل.

الثاني: إذا تطهّر من آنية الذهب أو الفضّة، مع عدم تمكّنه من الطهارة من آنية مباحة بطلت طهارته حينئذٍ، وفاقاً للمنتهى، والمدارك[٣].

٢. التفصيل بين صورتي وجود المندوحة وعدمها.

الثالث: لو كانت طهارته من آنية الذهب أو الفضّة - مع تمكّنه من الطهارة من آنية مباحة - بغمس العضو فيها أو الصبّ منها عليه، فهل

٣. حكم الطهارة من آنية الذهب والفضّة بغمس العضو فيها أو الصبّ منها عليه.

---

(١) ينظر: جامع المقاصد: ٢/ ٤٢٦-٤٢٧، مجمع الفائدة والبرهان: ٧٨/٢، مدارك الأحكام: ٢١٧/٣، وحكاه عن المعتزلة في إيضاح الفوائد: ٤٧٠/٤.

(٢) تقدّم تخريجها ص١١٤.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ٣٢٥/٣، مدارك الأحكام: ٣٨١/٢.

تبطل طهارته حينئذٍ أو لا؟

الأقوال في المسألة

ربّما تشعر عبارة الكشف والكفاية بالأوّل[١]، ومقتضى إطلاق المعظم الثاني[٢].

مختار المصنّف

والمسألة محلّ إشكال، ولكنّ احتمال الصحّة في غاية القوّة؛ لعدم تحقّق اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد؛ لأنّ المأمور به نفس الماهيّة الكلّيّة لا الفرد الخارجي - كما في الصلاة في الدار المغصوبة على مذهب جماعة من متأخّري أصحابنا[٣] -، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط؛ فإنّ المسألة في غاية الإشكال.

٤. صحّة طهارة الجاهل بالموضوع.

الرابع: لو كان جاهلاً بالموضوع، فلم يعلم أنّ ما يتطهّر منه من أحد

---

(١) ينظر: كشف اللثام: ٤٩٤/١، كفاية الأحكام: ٧٣/١.

(٢) في حاشية (س): «صرّح في المعتبر [٤٥٦/١]، والقواعد [١٩٨/١]، والتحرير [١٦٧/١]، والتذكرة [٢٢٧/٢-٢٢٨]، والمدارك [٣٨١/٢]، والبيان [٩٧]، وجامع المقاصد [١٩٢/١]: لو تطهّر من آنية الذهب أو الفضّة صحّت طهارته.

وفي الدروس [١٢٨/١]، والبيان [٩٧] بأنّه: لا تبطل الطهارة فيها.

وفيها، وفي الكفاية [٧٣/١] بأنّ: الأشهر الأقرب أنّه لو تطهّر من آنية الذهب والفضّة، بأن يأخذ الماء منهما ويتطهّر لم يبطل وضوؤه ولا غسله.

وفي الكشف [٤٩٤/١] بأنّه: لو تطهّر من آنية الذهب أو الفضّة بالاغتراف منها أو الصبّ منها في [اليد]، ثمّ التطهير بما في اليد لا بوضع الأعضاء فيها للطهارة ... صحّت طهارته.

ثمّ نقل ما حكيناه عن المنتهى [من] أقوال على فساد الطهارة، ثمّ قال: وعندي في حرمة الاغتراف منها أو صبّ ما فيها على الأعضاء تردّد؛ لأنّهما من الإفراغ الذي لا دليل على حرمته. انتهى. منه ﷺ».

(٣) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٩٩/١، بحار الأنوار: ٢٨٠/٨٠-٢٨١، الحدائق الناضرة: ١٦٤/٧-١٦٥، مفتاح الكرامة: ٢٦١/٢-٢٦٢.

النقدين وجاز له شرعاً التصرّف، صحّت طهارته منه؛ لارتفاع النهي حينئذٍ، ولو كان جاهلاً بالحكم ومقصّراً فجهله ليس بعذر.

٥. حكم جعل آنية الذهب والفضّة مصبّاً لماء الطهارة.

الخامس: لو جعلت آنية الذهب أو الفضّة مصبّاً لماء الوضوء أو الغسل، بحيث ينفصل عن أعضائه إليها صحّت طهارته، حيث يتمكّن من جعل المصبّ شيئاً مباحاً.

وقد صرّح بالصحّة - هنا - في المنتهى، والقواعد، والتحرير، والتذكرة، والبيان، والذكرى، والدروس، وجامع المقاصد، والكشف[١][٢]، وحكاه[٣] عن المبسوط، والمهذّب، والجواهر[٤].

ولهم وجهان:

أحدهما: ظهور الاتّفاق عليه.

وثانيهما: ما صرّح به في المنتهى قائلاً:

«لو جعلت مصبّاً لماء الوضوء ينفصل عن أعضائه إليه صحّت طهارته؛ لأنّ رفع الحدث قد حصل قبل الاستعمال، فلم يؤثّر في البطلان، وخالف فيه بعض الجمهور[٥] من حيث إنّ الاستعمال المحرّم قد حصل إلّا أنّه قد

---

(١) «والقواعد ... والكشف» ليست في (ع).

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٣٢٥/٣، قواعد الأحكام: ١٩٨/١، تحرير الأحكام: ١٦٧/١، تذكرة الفقهاء: ٢٢٨/٢، البيان: ٩٧، ذكرى الشيعة: ١٤٨/١، الدروس الشرعيّة: ١٢٨/١، جامع المقاصد: ١٩٢/١، كشف اللثام: ٤٩٤/١.

(٣) ينظر كشف اللثام: ٤٩٤/١.

(٤) ينظر: المبسوط: ١٣/١، المهذّب: ٢٨/١، جواهر الفقه: ١٠.

(٥) ينظر المغني: ٦٤/١.

تأخّر في الوجود عن الوضوء، وفي الصورة المتقدّمة قد تقدّم فهما متساويان معنى وإن اختلفا صورة، والحقّ بطلانه؛ فإنّ الفرق واقع بين المتقدّم - الذي [هو] شرط في الطهارة - والمتأخّر المستغنى عنه، على أنّ المنع ثابت في الصورة المتقدّمة، وقد مضى»[١].

وقد صرّح في التذكرة بالوجه الذي استدلّ به على الصحّة[٢]، وكذا نبّه عليه في الذكرى، وجامع المقاصد[٣].

وإن لم يتمكّن من مصبّ مباح، فمقتضى إطلاق الكتب المتقدّمة المصرّحة بالصحّة الصحّة حينئذٍ.

وفيه نظر، بل احتمال الفساد هو الأقرب.

٦. حكم التيمّم في آنية الذهب والفضّة.

السادس: حكم التيمّم في آنية الذهب أو الفضّة حكم الوضوء فيها بحيث يغمس العضو فيها، فاحتمال الصحّة في غاية القوّة، ولكنّ مراعاة الاحتياط أولى.

٧. صحّة الطهارة من الخبث في آنية الذهب والفضّة.

السابع: لا إشكال في صحّة الطهارة من الخبث في آنية الذهب أو الفضّة؛ لعدم كونها عبادة.

---

(١) منتهى المطلب: ٣/٣٢٥ - ٣٢٦.

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ٢/٢٢٨.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/١٤٨، جامع المقاصد: ١/١٩٢.

منهل

[في طهارة أواني المشركين]

الأقوال في المسألة

أواني المشركين طاهرة حيث لم يثبت تنجّسها بمنجّس شرعاً، لا علماً، ولا ظنّاً، فالشكّ في النجاسة لا يقتضي نجاستها، بل يحكم بطهارتها بحسب الظاهر.

١. القائلون بطهارة أواني المشركين.

وقد نبّه على ذلك في النافع، والشرائع، والمعتبر، والمنتهى، والإرشاد، والقواعد، والتحرير، والبيان، والروض، ومجمع الفائدة، والمدارك، والذخيرة، والكفاية، والرياض قائلين: (أواني المشركين طاهرة حتّى يعلم نجاستها)[1].

٢. حكاية القول بالنجاسة عن الشيخ.

وحكى بعض الأجلّة عن الخلاف ما يخالف ذلك قائلاً:

«قال في الخلاف: لا يجوز استعمال أواني المشركين من أهل الذمّة وغيرهم.

وقال الشافعيّ: لا بأس باستعمالها ما لم يعلم نجاستها، وبه قال أبو حنيفة، ومالك.

---

(١) ينظر: المختصر النافع: ٢٠، شرائع الإسلام: ٤٤/١، المعتبر: ٤٦٢/١، منتهى المطلب: ٣٤٩/٣، إرشاد الأذهان: ٢٤٠/١، قواعد الأحكام: ١٩٧/١، تحرير الأحكام: ١٦٧/١، البيان: ٩٧، روض الجنان: ٤٥٩/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٥/١، مدارك الأحكام: ٣٨٤/٢، ذخيرة المعاد: ١٧٤، كفاية الأحكام: ٧٣/١، رياض المسائل: ٤٢٣/٢.

وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز استعمالها[١][٢]»[٣].

وربّما يستفاد هذا القول من المبسوط أيضاً لقوله:

«وأواني المشركين ما لم يعلم منها استعمالهم [لها] في النجاسات لا يجوز استعمالها[٤] إلّا بعد غسلها، وإذا استعملوها في مائع طاهر وباشروها بأجسامهم جرى ذلك مجرى الأوّل؛ لأنّ ما باشروها بأجسامهم من المائعات تنجس بمباشرتهم، وما لم يستعملوها أصلاً أو استعملوها في شيء طاهر ولم يباشروها بأجسامهم فلا بأس باستعماله»[٥].

الأدلّة على الطهارة

للقول الأوّل وجوه:

منها: أنّه صرّح في الكشف بدعوى الاتّفاق عليه قائلاً: «أواني المشركين طاهرة وإن كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة اتّفاقاً إلّا ممّن يجري الظنّ مجرى العلم»[٦].

ويعضد ما ذكره:

أوّلاً: قول الرياض: «الأصل في المسألة - بعد الاتّفاق على الظاهر - الأصل، والعمومات»[٧].

---

(١) ينظر نيل الأوطار: ٨٦/١.

(٢) ينظر الخلاف: ٧٠/١.

(٣) الحدائق الناضرة: ٥٠٣/٥.

(٤) «وربّما يستفاد ... لا يجوز استعمالها» ليست في (ع).

(٥) المبسوط: ١٤/١، وفيه «المائعات» بدل «النجاسات».

(٦) كشف اللثام: ٤٨٦/١.

(٧) رياض المسائل: ٤٢٣/٢، وفيه «الأصل فيها» بدل «الأصل في المسألة».

وثانياً: عدم إشارة الكتب المتقدّمة - كالمختلف - إلى خلاف فيما أفتوا به ولا إلى إشكال، مع أنّ عادتهم - خصوصاً العلّامة في المختلف - الإشارة إلى الخلاف ولو كان ضعيفاً.

وثالثاً: الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف لو كان.

ومنها: ما تمسّك به في المعتبر، والمنتهى، والروض، ومجمع الفائدة، والمدارك، والرياض من الأصل[(١)].

ومنها: ما احتجّ به في المدارك قائلاً:

«والوجه أنّ ما عدا نجس العين يجب الحكم بطهارته؛ تمسّكاً بمقتضى الأصل والعمومات إلى أن يحصل اليقين بملاقاته [لشيء] من تلك الأعيان النجسة بأحد الطرق المفيدة له»[(٢)].

وعدّ من العمومات قول الصادق عليه السلام: «**كلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر**»[(٣)(٤)].

وقد تمسّك به هنا في الروض، ومجمع الفائدة أيضاً[(٥)].

---

(١) ينظر: المعتبر: ٤٦٢/١، منتهى المطلب: ٣٤٩/٣، روض الجنان: ٤٥٩/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٥/١، مدارك الأحكام: ٣٨٤/٢، رياض المسائل: ٤٢٣/٢.

(٢) مدارك الأحكام: ٣٨٤/٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٨٥/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح١١٩، وفيه «نظيف» بدل «طاهر».

(٤) ينظر مدارك الأحكام: ٣٨٤/٢.

(٥) ينظر: روض الجنان: ٤٥٩/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٣٧٢/١.

ومنها: ما استدلّ به في الرياض قائلاً:

«الأصل في المسألة - بعد الاتّفاق على الظاهر - الأصل والعمومات، وخصوص الصحاح المستفيضة، ونحوها من المعتبرة.

ففي الصحيح[١]: إنّي أُعير الذمّيّ ثوبي، وأنا أعلم أنّه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير، فيردّه عليّ، فأغسله قبل أن أُصلّي فيه؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: **صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنّك أعرته إيّاه وهو طاهر، ولم تستيقن نجاسته، فلا بأس بأن تصلّي فيه حتّى تستيقن أنّه نجّس[ه]**[٢].

وهي وإن اختصّت مواردها بما ليس مفروض العبارة [منها]، إلّا أنّ عدم القول بالفرق مع التعليل العام في بعضها - كما مضى - يدفع المناقشة عن الاستدلال بها هنا»[٣].

الأدلّة على النجاسة

وللقول الثاني وجوه أيضاً:

منها: أنّه حكى بعض الأجلّة عن الخلاف[٤] التصريح بدعوى الإجماع عليه[٥].

---

(١) في حاشية (س): «هذا الصحيح لعبدالله بن سنان، قال: سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام - وأنا حاضر -: أنّي أُعير الذمّي ثوبي. انتهى. منه رحمه الله».

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٦١/٢، ب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح٢٧، الاستبصار: ٣٩٣/١، ب الصلاة في الثوب الذي يعار لمن يشرب الخمر، ح١، وفيهما «أنّه نجّسه» بدل «نجاسته» و«أن تصلّي» بدل «بأن تصلّي».

(٣) رياض المسائل: ٤٢٣/٢-٤٢٤.

(٤) ينظر الخلاف: ٧٠/١.

(٥) ينظر الحدائق الناضرة: ٥٠٣/٥.

وقد يجاب عنه:

أوّلاً: بالمنع من دلالة عبارة الخلاف على ذلك، كما نبّه عليه في الرياض قائلاً:

«أواني المشركين طاهرة، لا يجب التورّع منها ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم[(١)]، أو بملاقاة النجاسة [لها] بلا خلاف أجده، إلّا ما يحكى عن الخلاف[(٢)] من إطلاقه النهي عن استعمالها مدّعياً عليه الإجماع، ومخالفته غير معلومة؛ لاحتمال إرادته من الإطلاق [صورة] العلم بالمباشرة، كما يستفاد من سياق أدلّته المحكيّة، ولعلّه لذا إنّ أصحابنا لم ينقلوا عنه الخلاف في المسألة[(٣)]»[(٤)].

وثانياً: بأنّه - على تقدير تسليمه - موهون بمصير المعظم إلى خلافه.

ومنها: خبر محمّد بن مسلم - الذي وصفه في المنتهى بالصحّة[(٥)] - قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمّة والمجوس؟ فقال: **لا تأكلوا من آنيتهم، ولا من طعامهم الذي يطبخونه، ولا في آنيتهم التي يشربون**

---

(١) في حاشية (س): «حيث استدلّ على مدّعاه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [سورة التوبة: ٢٨]. انتهى. منه رحمه الله».

(٢) ينظر الخلاف: ٧٠/١.

(٣) في حاشية (س): «قال في الحدائق [٥٠٣/٥]: ولم أقف في كتب أصحابنا على من نقل خلافاً في هذه المسألة، مع أنّ كلامه صريح في ذلك، وأغرب منه دعوى الإجماع عليه مع أنّه لم يقل بذلك غيره فيما أعلم. انتهى. منه رحمه الله».

(٤) ينظر رياض المسائل: ٤٢٣/٢.

(٥) ينظر منتهى المطلب: ٣٤٩/٣.

فيها [الخمر]»[١].

ومنها: ما نبّه عليه في المنتهى قائلاً:

«روى الجمهور عن [أبي] ثعلبة قلت: يا رسول الله ﷺ إنّا بأرض أهل الكتاب أفنأكل من آنيتهم؟ فقال ﷺ: **إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها**»[٢][٣].

جواب المصنّف عن أدلّة النجاسة

وقد يجاب عن هذه الرواية وما تقدّمها بعدم مكافأتها لأدلّة القول [الأوّل] من وجوه شتّى لا تخفى، ونبّه عليها في الرياض[٤]، فينبغي تأويلها بما لا ينافي القول الأوّل، وهو إمّا بالحمل على الاستحباب، أو على صورة العلم بمباشرتهم لها برطوبة.

تنبيهات

وينبغي التنبيه على أُمور:

١. عدم الفرق في الحكم بطهارة الأواني بين المستعملة وغيرها.

الأوّل: لا فرق في ذلك بين كون الأواني مستعملة أو لا، كما صرّح به في القواعد، والمدارك، والذخيرة، والكفاية[٥]، وهو مقتضى إطلاق المعتبر، والنافع، والشرائع، والإرشاد، والقواعد، والتحرير، والمنتهى، والبيان،

(١) تهذيب الأحكام: ٨٨/٩، ب الذبائح والأطعمة، ح١٠٧، وفيه «في آنيتهم» بدل «من آنيتهم».

(٢) ينظر: صحيح البخاري: ٢٢٣/٦-٢٢٤، ب آنية المجوس والميتة، سنن الدارمي: ٢٣٣/٢ - ٢٣٤، ب في الشرب في آنية المشركين، ح١.

(٣) ينظر منتهى المطلب: ٣٤٩/٣.

(٤) ينظر رياض المسائل: ٤٢٤/٢.

(٥) ينظر: قواعد الأحكام: ١٩٧/١، مدارك الأحكام: ٣٨٤/٢، ذخيرة المعاد: ١٧٤، كفاية الأحكام: ٧٣/١.

ومجمع الفائدة، والرياض[١].

وربّما يستفاد خلاف ذلك من قول الجامع: «أواني المشركين وثيابهم وفرشهم التي استعملوها يحكم بنجاستها، ما كان من حبوب وثياب جدد»[٢]، وهو ضعيف.

٢. الحكم بنجاسة الأواني التي باشرها المشرك برطوبة.

الثاني: إذا علم بأنّ المشركين باشروا الأواني برطوبة تنجّست، كما نبّه عليه في المبسوط، والمعتبر، والنافع، والمنتهى، والروض، والذخيرة، والكفاية، والكشف، والرياض[٣]، بل الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه بين القائلين بنجاسة الكفّار مطلقاً، ولو كانوا من أهل الكتاب، وقد نبّه في الكشف على دعوى الاتّفاق على ذلك[٤].

ويدلّ عليه مضافاً إلى ما ذكر:

أوّلاً: الإجماع المنقول في الخلاف[٥] المتقدّم إليه الإشارة[٦].

---

(١) ينظر: المعتبر: ٤٦٢/١، المختصر النافع: ٢٠، شرائع الإسلام: ٤٤/١، إرشاد الأذهان: ٢٤٠/١، قواعد الأحكام: ١٩٧/١، تحرير الأحكام: ١٦٧/١، منتهى المطلب: ٣٤٩/٣، البيان: ٩٧، مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٥/١، رياض المسائل: ٤٢٣/٢.

(٢) الجامع للشرائع: ٢٥.

(٣) ينظر: المبسوط: ١٤/١، المعتبر: ٤٦٢/١، المختصر النافع: ٢٠، منتهى المطلب: ٣٤٩/٣، روض الجنان: ٤٥٩/١، ذخيرة المعاد: ١٧٤، كفاية الأحكام: ٧٣/١، كشف اللثام: ٤٨٦/١، رياض المسائل: ٤٢٣/٢.

(٤) ينظر كشف اللثام: ٤٨٦/١.

(٥) ينظر الخلاف: ٧٠/١.

(٦) ينظر ص ٢٣٠.

وثانياً: خبرا محمّد بن مسلم[١]، و[أبي] ثعلبة[٢] المتقدّمين.

٣. نجاسة الأواني التي عُلِم ملاقاتها للنجس أو المتنجّس برطوبة.

الثالث: كما يحكم بنجاسة الأواني بمباشرة المشركين لها برطوبة منجّسة، كذلك يحكم بنجاستها إذا علم بملاقاتها للنجس أو المتنجّس برطوبة، وقد صرّح بما ذكر في المعتبر، والنافع، والمنتهى[٣]، بل هو ممّا لا خلاف فيه ولا شبهة تعتريه.

٤. لا يشترط في العلم بالملاقاة أن يكون بحاسّة البصر.

الرابع: لا يشترط في العلم – هنا – أن يكون مستنداً إلى حاسّة البصر، بل هو معتبر بأيّ سبب حصل، كما نصّ عليه في المدارك[٤].

ونصّ عليه في الروض – أيضاً – قائلاً:

«أواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة على وجه يلزم منه نجاستها، وليس العلم بذلك مقصوراً على الإدراك بالحسّ، بل ما حصل به العلم من طرقه الموجبة [له] كالخبر المحفوف بالقرائن وغيره كما حقّق في محلّه»[٥].

وما ذكره مقتضى إطلاق الشرائع، والنافع، والمنتهى، والإرشاد، والقواعد، والتحرير، والبيان، وغيرها[٦]، بل هو مجمع عليه.

---

(١) تقدّم تخريجها ص٢٣٢.

(٢) تقدّم تخريجها ص٢٣٢.

(٣) ينظر: المعتبر: ٤٦٢/١، المختصر النافع: ٢٠، منتهى المطلب: ٣٤٩/٣.

(٤) ينظر مدارك الأحكام: ٣٨٤/٢.

(٥) ينظر روض الجنان: ٤٥٩/١.

(٦) ينظر: شرائع الإسلام: ٤٤/١، المختصر النافع: ٢٠، منتهى المطلب: ٣٤٩/٣، إرشاد الأذهان: ٢٤٠/١، قواعد الأحكام: ١٩٧/١، تحرير الأحكام: ١٦٧/١، البيان: ٩٧، كفاية الأحكام: ٧٣/١.

٥. عدم الفرق بين أصناف الكفّار المحكوم بنجاستهم.

الخامس: لا فرق في جميع ما ذكرناه بين جميع أفراد الكفّار المحكوم بنجاستهم، ويلحق بهم المسلمون الذين يحكم بنجاستهم.

وقد صرّح بذلك في المبسوط قائلاً: «.. سائر الكفّار في هذا الباب سواء كانوا عبّاد الأوثان، أو أهل الذمّة، أو مرتدّين، أو كفّار ملّة من المشبّهة، والمجسّمة، والمجبّرة، وغيرهم»[(١)].

ونبّه في الخلاف، والمعتبر، والمنتهى على شمول الكفّار لجميع أفرادهم هنا[(٢)].

٦. حكم سائر ما بأيدي الكفّار حكم الأواني.

السادس: صرّح في المدارك، والذخيرة، والكفاية بأنّ في حكم الأواني سائر ما بأيديهم عدا الجلود واللحم، حتّى المائع إذا لم يعلم مباشرتهم له[(٣)].

ونبّه على ما ذكراه في حاشية الشرائع، والروض أيضاً[(٤)]. وهو جيّد.

وحكي في الثلاثة الأُول عن العلّامة في التذكرة التوقّف في طهارة المائع إذا لم يعلم مباشرتهم[(٥)].

وزاد في الذخيرة قائلاً:

«قال في التذكرة: يجوز أن يصلّي في ثوب عمله المشرك، إذا لم يعلم مباشرته

---

(١) المبسوط: ١٤/١.

(٢) ينظر: الخلاف: ٧٠/١، المعتبر: ٤٦٢/١، منتهى المطلب: ٣٤٩/٣.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ٣٨٤/٢، ذخيرة المعاد: ١٧٤، كفاية الأحكام: ٧٣/١.

(٤) ينظر: حاشية شرائع الإسلام (للشهيد الثاني) : ٦٧، روض الجنان: ٤٥٩/١.

(٥) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٩٣/١، مدارك الأحكام: ٣٨٤/٢، ذخيرة المعاد: ١٧٤، كفاية الأحكام: ٧٣/١.

لـه برطوبـة[١]، واحـتجّ لـذلك بالأصـل وبعـض الأخبـار، والشـيخ منـع في المبسوط[٢] من ذلك».

قال: «وهو حسن؛ لغلبة الظنّ بالمباشرة بالرطوبة، ولا يخفى أنّ الحكم في هذه المسألة مبنيّ على الخلاف في إجراء الظنّ مجرى العلم»[٣].

(١) تذكرة الفقهاء: ٤٨٧/٢.

(٢) ينظر المبسوط: ٨٤/١.

(٣) ينظر ذخيرة المعاد: ١٧٤.

منهل

[في حكم الأواني المظنون مباشرة المشركين لها]

إذا ظنّ بمباشرة المشركين لأوانيهم برطوبة، فهل تنجس - أيضاً - فيكون الظنّ هنا قائماً مقام العلم كما في القبلة أو لا، فيكون حكمه حكم الشكّ؟

الأقوال في المسألة

فيه أقوال:

١. القول بعدم اعتبار الظنّ هنا مطلقاً.

أحدها: أنّ الظنّ هنا حكمه حكم الشكّ مطلقاً، فلا يقتضي التنجيس مطلقاً، وهو لصريح الروض، ومجمع الفائدة[(١)]، وظاهر الشرائع، والنافع، والمعتبر، والمنتهى، والقواعد، والإرشاد، والتحرير، والبيان، والذخيرة، والكفاية[(٢)].

٢. القول باعتبار الظنّ هنا مطلقاً.

وثانيها: أنّ الظنّ هنا يقوم مقام العلم مطلقاً، وهو لصريح المحكيّ عن أبي الصلاح[(٣)]، وظاهر الخلاف، والمبسوط، والجامع[(٤)].

---

(١) ينظر: روض الجنان: ٤٥٩/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٣٧١/١.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ٤٤/١، المختصر النافع: ٢٠، المعتبر: ٤٦٢/١، منتهى المطلب: ٣٥٠/٣، قواعد الأحكام: ١٩٧/١، إرشاد الأذهان: ٢٤٠/١، تحرير الأحكام: ١٦٧/١، البيان: ٩٧، ذخيرة المعاد: ١٧٤-١٧٥، كفاية الأحكام: ٧٣/١.

(٣) ينظر الكافي في الفقه: ١٤٠، وحكاه عنه في استقصاء الاعتبار: ٢٢٣/٣.

(٤) ينظر: الخلاف: ٧٠/١، المبسوط: ٨٤/١، الجامع للشرائع: ٢٥.

٣. التفصيل بين الظنّ المستند إلى البيّنة الشرعيّة وغيره.

وثالثها: أنّ الظنّ يقوم هنا مقام العلم إذا كان مستنده البيّنة الشرعيّة وشهادة العدلين، وإلّا فلا، وقد حكاه في الرياض عن بعض قائلاً:

«إنّ ظاهر العبارة كغيرها، وجميع ما مضى ـ من الأدلّة اعتبار العلم بالنجاسة وعدم الاكتفاء بالمظنّة وإن استندت إلى قرائن خارجيّة، أو عدل واحد، أو بيّنة شرعيّة خلافاً لجماعة فاكتفوا بها إمّا مطلقاً[١]، أو مقيّداً بالثاني أو بالثالث[٢]، وهو في الظاهر أشهر أقوالهم وأحوطها وإن لم ينهض عليه دليل تطمئنّ النفس إليه أصلاً، وأمّا الأوّلان فينبغي القطع بضعفهما جدّاً»[٣].

أدلّة القول الأوّل

للقول الأوّل وجوه أشار إليها في المدارك قائلاً:

«ولا عبرة بالظنّ ما لم يستند إلى حجّة شرعيّة؛ لانتفاء الدليل على اعتباره، وعموم النهي عن اتّباعه، وقول أمير المؤمنين عليه السلام: **ما أُبالي أَبول أصابني أم ماء إذا لم أعلم**[٤].

وقول الصادق عليه السلام: كلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر[٥].

وقوله عليه السلام في حسنة الحلبيّ: إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منيّ، فليغسل

---

(١) ينظر: الكافي في الفقه: ١٤٠، المبسوط: ٨٤/١، الجامع للشرائع: ٢٥.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٩٠، البيان: ٩٦، الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٣٨.

(٣) رياض المسائل: ٤٢٤/٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٧٢/١، ب ما ينجّس الثوب والجسد، ح١٦٦، تهذيب الأحكام: ٢٥٣/١- ٢٥٤، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٢٢، وفيهما «أو ماء» بدل «أم ماء».

(٥) تقدّم تخريجها ص٢٢٩.

الذي أصابه، فإن ظنّ أنّه أصاب[ه منيّ] ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء[(١)].

ويدلّ عليه - أيضاً - ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان، قال: سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام - وأنا حاضر -: إنّي أُعير الذمّي ثوبي، وأنا أعلم أنّه يشرب الخمر، ويأكل لحم الخنزير، فيردّه عليّ، فأغسله قبل أن أُصلّي فيه؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: **صلّ فيه، ولا تغسله من أجل ذلك، فإنّك أعرته وهو طاهر، ولم تستيقن نجاسته، فلا بأس أن تصلّي فيه حتّى تستيقن أنّه نجّسه**[(٢)].

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثياب السابريّة يعملها المجوس، وهم أخباث، وهم يشربون الخمر، ونساؤهم على تلك الحال، ألبسها ولا أغسلها، وأُصلّي فيها؟ قال: **نعم.**

قال معاوية: فقطعت له قميصاً، وخطته، وفتلت له إزاراً ورداءً من السابري، ثمّ بعثت بها إليه عليه السلام في يوم جمعة حين ارتفاع النهار - وكأنّه عرف ما أُريد - فخرج بها إلى الجمعة[(٣)].

وفي الصحيح عن عبدالله بن عليّ الحلبيّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوس؟ فقال: **يُرشّ بالماء**[(٤)].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٥٢/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح١٥، ومثله في الكافي: ٥٤/٣، ب المنيّ والمذي يصيبان الثوب والجسد، ح٤.

(٢) تقدّم تخريجها ص ٢٣٠.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ٣٦٢/٢، ب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح٢٩، وفيه «أزراراً» بدل «إزاراً».

(٤) المصدر نفسه: ح ٣٠.

وفي الصحيح عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا عليه السلام: الخيّاط والقصّار يكون يهودياً أو نصرانيّاً، وأنت تعلم أنّه يبول ولا يتوضّأ، ما تقول في عمله؟ قال: **لا بأس به**»[(١)][(٢)].

ويعضد ما ذكره:

أوّلاً: قول مجمع الفائدة - بعد الإشارة إلى طهارة أواني المشركين التي لم تعلم نجاستها - :

«دليله: الأصل، وعدم العلم بالنجاسة، وعدم الاكتفاء بالظنّ فيها، وعدم إزالة اليقين بغيره كما هو المعقول والمنقول في الأخبار الصحيحة..، وكذا كلّ شيء طاهر حتّى تعلم النجاسة»[(٣)].

وثانياً: قول الرياض - بعد الإشارة إلى الأقوال الثلاثة -:

«وأمّا الأوّلان فينبغي القطع بضعفهما جدّاً.

كيف لا؟! وفي الصحيح: قلت: فإن ظننت أنّه قد أصابه ولم أتيقّن ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً [ثمّ صلّيت]، فرأيت فيه؟ قال: **تغسله ولا تعيد الصلاة**، قلت: لِمَ ذلك؟ قال: **لأنّك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت، فليس ينبغي [لك] أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً**»[(٤)].

---

(١) المصدر نفسه: ٣٨٥/٦، ب المكاسب، ح٢٦٣، وفيه «أو القصّار» بدل «والقصّار».

(٢) مدارك الأحكام: ٣٨٤/٢-٣٨٥.

(٣) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٥/١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤٢٢/١، ب تطهير البدن والثياب من النجاسات، ح٨، الاستبصار: ١٨٣/١، ب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم، ح١٣، وما بين المعقوفين من المصدر.

مع أنّ أغلب صور المسألة المفروضة في العبارة حصول المظنّة القريبة من العلم في العرف والعادة، التي هي قد تكون أقوى من الظنون التي استند هؤلاء إليها، [حتّى] من الحاصلة من نحو البيّنة الشرعيّة، ومع ذلك حكمت الأخبار المتقدّمة بالطهارة، وانحصار الحكم بالنجاسة في العلم بالمباشرة»[(١)].

لا يقال: أكثر ما ذكروه من الأخبار لا يتضمّن محلّ البحث، والأصل عدم جواز التعدّي والعمل بالقياس.

لأنّا نقول: يلزم التعدّي - هنا - وإن كان خلاف الأصل.

أمّا أوّلاً فلظهور عدم القائل بالفرق بين مورد الأخبار المذكورة ومحلّ النزاع كما لا يخفى.

وأمّا ثانياً، فللاستقراء المفيد للظنّ الذي الأصل فيه الحجّيّة، وليس هو من القياس المنهيّ عنه.

وأمّا ثالثاً، فلفحوى بعض تلك الأخبار.

وأمّا رابعاً، فلمفهوم التعليل في بعضها أيضاً.

دليل القول الثاني وجوابه

وللقول الثاني: ما استدلّ به الحلبيّ[(٢)] على أصالة حجّيّة الظنّ في موضوعات الأحكام.

ويجاب عنها بالمنع منها كما بيّنّاه في محلّ آخر[(٣)].

---

(١) رياض المسائل: ٤٢٤/٢-٤٢٥.

(٢) ينظر الكافي في الفقه: ١٤٠، وحكاه عنه فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد: ٢٣/١.

(٣) ينظر مفاتيح الأصول: ٤٠٨.

دليل القول الثالث وجوابه

وللقول الثالث: عموم ما دلّ على حجّيّة شهادة العدلين والبيّنة.

وقد يجاب عنه: بأنّه - على تقدير تسليمه - معارض بالعمومات المانعة من العمل بغير العلم، وعمومات الأخبار التي أشار إليها في المدارك، والرياض[1]، وهذا التعارض من قبيل تعارض العمومين من وجه.

ومن الظاهر أنّ العمومات المذكورة أرجح:

أمّا أوّلاً، فلأنّها أكثر عدداً.

وأمّا ثانياً، فلأنّ سند بعضها قطعيّ؛ لكونه من الكتاب.

وأمّا ثالثاً، فلاعتضادها بالشهرة العظيمة.

وأمّا رابعاً، فلاعتضادها بالاستصحاب، فتأمّل.

وأمّا خامساً، فلفحوى ما دلّ على عدم حجّيّة الظنّ المتاخم للعلم غير المستند إلى شهادة العدلين، فتأمّل.

وأمّا سادساً، فلاعتضادها بالاستقراء؛ إذ أكثر الظنون - هنا - ليس بحجّة، كما لا يخفى.

تشييد المصنّف لدليل القول بالتفصيل

وقد يقال: إنّ الفتاوى ومعظم النصوص دلّت على عدم الحكم بالنجاسة إلّا أن يعلم بها، ومن الظاهر أنّ العلم بها كما يحصل برؤية مباشرة النجاسة برطوبة لها، كذا يحصل العلم بها إذا شهد العدلان بها؛ لأنّ حجّيّة شهادتهما قد ثبتت بالخبر الصحيح[2] الذي دلّت الأدلّة القاطعة

---

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ٣٨٤/٢، رياض المسائل: ٤٢٣/٢.

(٢) ينظر: الكافي: ٧/ ٤١٤، ب إنّ القضاء بالبينات والإيمان، ح١، ٣.

على حجّيّته، ومن الظاهر أنّ العلم بالسبب يقتضي صدق العلم بالمسبّب حقيقة، ويشهد بذلك:

أوّلاً: أنّه يجوز الشهادة بكون فلان ابن فلان، وبأنّ الشيء الفلاني ملك فلان، وبأنّ فلاناً عادل بمجرّد العلم بالسبب، وهو في الأوّل الفراش، وفي الثاني اليد، وفي الثالث حسن الظاهر.

وثانياً: تصريح الأُصوليّين والفقهاء بأنّ الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعيّة الفرعيّة[1]، مع أنّ أكثر أدلّته لا تفيد إلّا الظنّ.

وثالثاً: أنّ أكثر الموارد التي يطلق العلم بشيء ليس إلّا باعتبار العلم بالسبب.

ورابعاً: أنّ الظاهر اتّفاق الأصحاب - بل أهل الإسلام - على الحكم بالنجاسة بالملاقاة لمائع لم يدلّ على نجاسته إلّا خبر واحد معتبر السند، بحيث يكون حجّة سواء دلّ عليها بعمومه أو خصوصه.

وخامساً: أنّه لا يصحّ سلب اسم العلم عرفاً فيما فرضناه، وهو من دلائل الحقيقة.

مختار المصنّف

فإذن، الأقرب هو القول الثالث مع أنّه أحوط، بل قد يدّعى أنّه متّفق عليه.

تنبيهان

ينبغي التنبيه على أمرين:

١. عدم الفرق في الظنّ غير الحجّة بين كونه متاخماً للعلم وغيره.

الأوّل: لا فرق في الظنّ - الذي لا يعتمد عليه - بين أن يكون متاخماً

(١) ينظر: تحرير الأحكام: ٣١/١، إيضاح الفوائد: ٢٦٤/٢، زبدة الأصول: ٣٩، معالم الدين: ٢٦.

للعلم أو لا.

٢. استحباب اجتناب أواني المشركين على تقدير الحكم بالطهارة.

الثاني: صرّح في الروض بأنّه:

(على تقدير الحكم بطهارة أواني المشركين يستحبّ اجتنابها؛ حملاً للأخبار المقتضية لغسلها من غير تقييد على الاستحباب، أو لكونهم لا يتوقّون النجاسة، [أو] للظنّ بنجاستها، فليخرج باجتنابها أو غسلها من خلاف أبي الصلاح حيث حكم بثبوت النجاسة بالظنّ[١])[٢].

ونبّه على استحباب ذلك في الذخيرة، ومجمع الفائدة، والرياض[٣].

وصرّح في المعتبر بكراهة الاستعمال - حينئذٍ - قائلاً: «إذا كانت مشكوكة النجاسة...فيكون استعمالها مكروهاً؛ لاحتمال النجاسة وما يقتضيه الاحتياط للطهارة»[٤]. وحكي ما ذكره عن المنتهى[٥] أيضاً.

---

(١) ينظر الكافي في الفقه: ١٤٠.

(٢) ينظر روض الجنان: ٤٥٩/١.

(٣) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٧٥، مجمع الفائدة والبرهان: ٣٧١/١، رياض المسائل: ٤٢٤/٢.

(٤) ينظر المعتبر: ٤٦٣/١.

(٥) ينظر منتهى المطلب: ٣٥٠/٣، وحكاه عنه في مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٥/١.

منهل

[في حكم الانتفاع بجلود الميتة]

جلود الميتة التي هي نجسة - وهي الحيوانات التي لها نفس سائلة وتموت من غير تذكية وحتف النفس - هل يجوز الانتفاع بها أو لا؟

الأقوال في المسألة

اختلف الأصحاب في ذلك على قولين:

١. القول بالحرمة مطلقاً.

أحدهما: أنّه لا يجوز ذلك مطلقاً، وهو للنافع، والشرائع، والمعتبر، والمنتهى، والتحرير، والذكرى، والدروس، وحاشية الشرائع، والمدارك، والذخيرة، والمحكيّ عن الروض[(١)].

٢. القول بالجواز.

وثانيهما: أنّه يجوز ذلك، وقد حكاه في الكشف عن الصدوق قائلاً:

«وظاهر الصدوق طهارة الميتة وإن لم يدبغ، أو نجاسته حكماً بمعنى عدم التعدّي؛ لأنّه قال في المقنع: لا بأس أن يتوضّأ من الماء إذا كان في زقّ من جلد ميتة[(٢)]، وأرسل في الفقيه عن الصادق عليه السلام أنّه: لا بأس أن يجعل فيها ما شاء من ماء، أو لبن، أو سمن ويتوضّأ منه ويشرب، ولكن لا

---

(١) ينظر: المختصر النافع: ٢٠، شرائع الإسلام: ٤٤/١، المعتبر: ٤٦٣/١، منتهى المطلب: ١٩٥/٣، تحرير الأحكام: ١٦٩/١، ذكرى الشيعة: ١٣٣/١-١٣٤، الدروس الشرعيّة: ١٥/٣، حاشية شرائع الإسلام: ٦٧، مدارك الأحكام: ٣٨٥/٢، ذخيرة المعاد: ١٧٥، روض الجنان: ٤٦٠/١، وحكاه عن الأخير في مدارك الأحكام: ٣٨٧/٢.

(٢) ينظر المقنع: ١٨.

يصلّ فيها[١]»[٢].

الأدلّة على الحرمة

للقول الأوّل وجوه:

١. الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾.

منها: ما نبّه عليه في المنتهى قائلاً:

«لنا: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[٣] الآية، والجلد ممّا تحلّه الحياة، فيدخل تحت المحرّم، ولم يخصّ بشيء معيّن، فيصرف إلى الانتفاع مطلقاً»[٤].

وقد نبّه على ما ذكره في الغنية، والروض[٥].

دعوى صاحب الذخيرة تبادر تحريم الأكل من الآية.

وأورد على ما ذكر في الذخيرة قائلاً: «وفيه نظر؛ لأنّ المتبادر منها بحسب [العرف] تحريم الأكل، وقد حقّق ذلك في الأُصول»[٦].

وربّما يؤيّد ما ذكره قوله تعالى: ﴿وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[٧]؛ إذ لو لم يكن المقصود الأكل لما كان في إضافة اللحم إلى الخنزير فائدة يعتدّ بها، فتأمّل.

مناقشة المصنّف لدعوى صاحب الذخيرة

وقد يناقش فيما ذكره:

أوّلاً: بالمنع من التبادر الذي ادّعاه، وإلّا لما خفي على المحقّقين الذين

---

(١) ينظر من لا يحضره الفقيه: ١١/١، ب المياه وطهرها ونجاستها، ح١٥.

(٢) كشف اللثام: ٤٢٤/١.

(٣) سورة المائدة: ٣.

(٤) ينظر منتهى المطلب: ٣٥٤/٣.

(٥) ينظر: غنية النزوع: ٤٣، روض الجنان: ٤٦٠/١.

(٦) ذخيرة المعاد: ١٧٥.

(٧) سورة البقرة: ١٧٣.

استدلّوا بالآية الشريفة على عموم المنع من الانتفاع، فتأمّل.

وثانياً: بأنّ الحمل على إرادته يستلزم أُموراً مخالفة للظاهر:

أحدها: تنزيل الإطلاق على صورة نادرة جدّاً؛ إذ الميتة والدم لا يؤكلان غالباً إلّا في المخمصة، وليسا من المأكول عادة بالنسبة إلى غالب الناس، ومن الظاهر أنّ ذلك خلاف الظاهر.

وثانيها: أنّ الدم مائع لا يوصف بالأكل، بل إنّما يوصف بالشرب إلّا في صورة انجماده، فإذا أُريد من التحريم المضاف إليه الأكل خاصّة لزم تقييد إطلاقه بصورة انجماده، وإذا أضمر الشرب بالنسبة إليه فيلزم تقييده، ومن الظاهر أنّه مخالف [للظاهر]، مع أنّ إضمار الأكل بالنسبة إلى الميتة، ولحم الخنزير، والشرب بالنسبة [للدم] بعيدٌ في نفسه جدّاً، ولا يلزم شيء من ذلك على تقدير اضمار مطلق الانتفاع كما لا يخفى.

وثالثها: أنّ أكثر جلود أفراد الميتة لا يؤكل عادة، فإذا كان المراد من التحريم المضاف إليها خصوص [الأكل] لوجب التقييد بما يؤكل منها عادة - وهو اللحم والشحم ونحوهما - ومن الظاهر أنّ ذلك خلاف الظاهر قطعاً، ولا يلزم هذا على تقدير اضمار مطلق الانتفاع، فتأمّل.

٢. الاحتجاج بالنبوي.

ومنها: النبويّ الذي أشار إليه في الذكرى، والكشف[1]: «**لا تنتفعوا من الميتة بشيء**»[2].

٣. الاحتجاج بخبر سماعة.

ومنها: خبر سماعة، قال: «سألته عن جلود السباع ينتفع بها، قال: **إذا**

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٣٣/١، كشف اللثام: ٤٢٣/١.

(٢) ينظر السنن الكبرى (للنسائي): ٨٥/٣.

رميت وسمّيت فانتفع بجلده، وأمّا الميتة فلا»[١].

٤. الاحتجاج بخبر الفتح بن يزيد الجرجاني.

ومنها: خبر الفتح بن يزيد الجرجانيّ، عن أبي الحسن عليه السلام: «**لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب**»[٢].

٥. الاحتجاج بخبر عليّ بن المغيرة وتنبيه صاحب الذخيرة على صحّتها.

ومنها: ما نبّه عليه في الذخيرة قائلاً:

«وعن الحسن بن محبوب، عن ابن حميد، عن عليّ بن المغيرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك، الميتة ينتفع بشيء منها؟ قال: **لا**، قال: قلت: بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بشاة ميتة، فقال: **ما كان على أهل هذه الشاة إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها**، فقال: **تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبيّ صلى الله عليه وآله، وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها، فتركوها حتّى ماتت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها**، أي: **بذكاتها**.

وراوي هذه الرواية في التهذيب[٣] عليّ بن المغيرة، وهو مجهول، وفي كتب الاستدلال - أيضاً - بهذا اللفظ[٤]، وفي الكافي[٥] عليّ بن أبي المغيرة، وقد

---

(١) تهذيب الأحكام: ٧٩/٩، ب الذبائح والأطعمة، ح٧٤، وفيه «رميته» بدل «رميت».

(٢) الكافي: ٢٥٨/٦-٢٥٩، ب ما ينتفع به من الميتة، ح٦، تهذيب الأحكام: ٧٦/٩، ب الذبائح والأطعمة، ح٥٨.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ٢٠٤/٢، ب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح٧، وفيه «إذ» بدل «إذا» في الموضعين، و«تذكّى» بدل «بذكاتها».

(٤) ينظر: الخلاف: ٦٣/١، المعتبر: ٤٦٤/١، مختلف الشيعة: ٥٠١/١.

(٥) الكافي: ٢٥٨/٦، ب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها، ح٧، وفيه «تذكّى» بدل «بذكاتها».

وثّقه المصنّف، وابن داود[١]، وهو أحد الاحتمالين في كلام النجاشيّ في ترجمة ولده الحسن[٢]، والظاهر اتّحادهما، ولذا عدّه المصنّف من الصحاح مع إيرادها بلفظ عليّ بن المغيرة.

وبالجملة: إلحاق هذه الرواية بالصحاح غير بعيد، ويؤيّده رواية الحسن بن محبوب لها؛ فإنّه ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ [عنه]»[٣].

ويؤيّد ما ذكره: ما نبّه عليه بعض الأجلّة قائلاً:

«إنّ الرواية التي نقلاها في المدارك والذخيرة[٤] عن عليّ بن المغيرة إنّما نقلاها عن التهذيب، وهي فيه كذلك، وعليّ بن المغيرة المذكور مجهول ذكره، ولم يتعرّضوا له بقدح ولا مدح، وأمّا في الكافي فإنّما رواها عن عليّ بن أبي المغيرة، وهو ثقة كما في كتب الرجال[٥]، والتحريف قد وقع من الشيخ، ويدلّ على ذلك أنّه نقل الحديث عن ابن يعقوب بالسند المذكور في الكافي، ولكن حرف قلمه فسقط منه لفظة (أبي)، والمحدّثان الفاضلان: محسن الكاشانيّ والحرّ العامليّ في الوافي والوسائل إنّما نقلا الخبر بسند صاحب الكافي كما ذكرنا[٦]، ولكنّ المحقّقين المذكورين لم يراجعا الكافي ...،

---

(١) ينظر: خلاصة الأقوال: ١٩٠، الرقم ٦٩ رجال ابن داود: ١٣٥، الرقم ١٠١٦.

(٢) ينظر فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ٤٩، الرقم ١٠٦.

(٣) ذخيرة المعاد: ١٧٥.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ٣٨٦/٢، ذخيرة المعاد: ١٧٥

(٥) ينظر: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ٤٩، الرقم ١٠٦، خلاصة الأقوال: ١٩٠، الرقم ٦٩، رجال ابن داود: ١٣٥، الرقم ١٠١٦.

(٦) ينظر: الوافي: ١٠١/١٩-١٠٢، ب ما ينتفع من أجزاء الميتة وما لا ينتفع به، ح٩، ←

فالرواية صحيحة»[١].

الأدلّة على الجواز

وللقول الثاني:

الأصل، والمرسل الذي أشار إليه في الفقيه[٢].

جواب المصنّف عن أدلّة الجواز

ويجاب عنهما: بأنّهما لا يصلحان لمعارضة أدلّة القول الأوّل من وجوه عديدة: أقواها: اعتضادها بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف على تقدير تسليمه، بل صرّح به في الذكرى، والدروس، والكشف[٣].

مختار المصنّف

فإذن، المعتمد هو القول الأوّل مع أنّه أحوط.

تنبيهات

وينبغي التنبيه على أُمور:

١. هل المنع يختصّ بالانتفاع بجلود الميتة بالمائع أو يعمّ اليابس؟

الأوّل: هل يختصّ المنع من الانتفاع بجلود الميتة بالمائع، فلا يجوز الشرب منها وجعل المائعات من الزيت، والدهن، وغير ذلك فيها دون أكل اليابس منها، ووضعه فيها أو لا، بل يعمّ المائع واليابس؟

صرّح بالثاني في المعتبر، والمنتهى بعد التصريح بالتردّد، وبأنّه محلّ نظر فيهما[٤]، وكذا صرّح به في الذكرى، والمحكيّ عن الروض من غير تنبيه

→

وسائل الشيعة: ٥٠٢/٣، ب ٦١ من أبواب النجاسات والأواني والجلود، ح٢.

(١) ينظر الحدائق الناضرة: ٥١٩/٥.

(٢) تقدّم تخريجها ص٢٤٥ - ٢٤٦.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٣٤/١، الدروس الشرعيّة: ١٣/٣، كشف اللثام: ١٢٦/١.

(٤) ينظر: المعتبر: ٤٦٥/١، منتهى المطلب: ١٩٥/٣.

على إشكال فيه[١]، ونفى البعد عن ذلك في الذخيرة[٢]، وهو مقتضى إطلاق الشرائع، والنافع، والتحرير[٣].

واحتجّ عليه في الذكرى، والمحكيّ عن الروض[٤]:

أوّلاً: بعموم الآية الشريفة[٥]، وثانياً: بعموم النبويّ[٦].

وفي الذخيرة بعموم صحيحة عليّ بن أبي المغيرة المتقدّمة[٧]، إلّا أنّه صرّح: بأنّ فيه تأمّلاً[٨].

ونبّه على ما ذكروه من العموم في المعتبر بقوله: «هل يجوز الانتفاع بها في اليابس؟ فيه تردّد، أشبهه أنّه لا يجوز؛ لعموم النهي عن الانتفاع»[٩].

وفي المنتهى بقوله: «وفي جواز الانتفاع بها في اليابسات نظر، أقربه عدم الجواز؛ لعموم النهي الدالّ عليه رواية ابن المغيرة، ومن طريق الجمهور

---

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٣٥/١، روض الجنان: ٤٦٠/١-٤٦١، وحكاه عن روض الجنان في ذخيرة المعاد: ١٧٦.

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ١٧٦.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ٤٤/١، المختصر النافع: ٢٠، تحرير الأحكام: ١٦٩/١.

(٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٣٤/١، روض الجنان: ٤٦١/١، وحكاه عن روض الجنان في المعاد: ١٧٦.

(٥) سورة المائدة: آية ٣.

(٦) تقدّم تخريجها ص٢٤٧.

(٧) تقدّم تخريجها ص٢٤٨.

(٨) ينظر ذخيرة المعاد: ١٧٥.

(٩) المعتبر: ٤٦٥/١-٤٦٦.

رواية عبدالله بن حكيم»[(١)].

واستشكل في المدارك ما ذكروه من العموم قائلاً:

«وإطلاق العبارة يقتضي عدم جواز استعمال الميتة في المائع واليابس، وبه صرّح في المعتبر[(٢)]؛ لعموم النهي عن الانتفاع بها، وقد ورد في عدّة روايات، منها: رواية عليّ بن المغيرة، ... وفي استفادة العموم بهذا المعنى من الرواية نظر»[(٣)].

ويؤيّد ما ذكره: ما حكي عن المعالم قائلاً - بعد الإشارة إلى ما ذكروه - : «إنّه ليس بجيّد؛ لأنّ الآية غير صالحة لأن يتناول عمومها مثلها، والخبران العامّان قد علم ضعف إسناديهما»[(٤)].

مختار المصنّف

وربّما يظهر ممّا ذكراه المصير إلى الاحتمال الأوّل، وهو ضعيف، بل الأقرب هو الاحتمال الثاني، وهو مع ذلك أحوط.

٢. الأقرب إلحاق ميتة ما لا نفسه له بميتة ما له نفس.

الثاني: هل يلحق بميتة ذي النفس السائلة ميتة ما لا نفس سائلة له - الذي لا ينجس بالموت - في عدم جواز الانتفاع مطلقاً، أو لا، بل يختصّ الحكم المذكور بما له نفس سائلة؟

ربّما يستفاد الأوّل من قول الشرائع، والنافع، والتحرير: «لا يجوز استعمال شيء من الجلود إلّا ما كان طاهراً في حال الحياة ذكيّاً»[(٥)].

---

(١) منتهى المطلب: ٣٥٨/٣

(٢) ينظر المعتبر: ٤٦٥/١.

(٣) مدارك الأحكام: ٣٨٥/٢- ٣٨٦.

(٤) ينظر معالم الدين (الفقه): ٧٩٦/٢، وحكاه عنه في الحدائق الناضرة: ٥٢٢/٥.

(٥) شرائع الإسلام: ٤٤/١، المختصر النافع: ٢٠، تحرير الأحكام: ١٦٩/١، والنصّ للشرائع والتحرير.

ومن قول الذكرى: «المتّخذ من الجلد يشترط طهارة الأصل والتذكية»[١].

وقوله أيضاً: «يشترط في إناء الجلد - مع طهارة الأصل - التذكية»[٢].

والثاني من قول حاشية الشرائع: «فإن لم يكن له نفس فتذكيته ليست شرطاً في استعمال الجلد؛ لأنّه لا ينجس بالموت»[٣].

ومن قول المدارك: «لا يخفى أنّ الذكاة إنّما تعتبر في ذي النفس لا في غيره لطهارة ميتته»[٤].

وفيما ذكراه نظر؛ لمخالفته للعمومات - المتقدّم إليها الإشارة[٥] - السليمة عن المعارض؛ لعدم دلالة شيء من الأدلّة الأربعة على التخصيص، وعلى دوران عدم جواز الانتفاع من الميتة مدار نجاستها.

فإذن، الأقرب هو الاحتمال الأوّل، ومع ذلك فهو أحوط.

٣. عدم الفرق بين أصناف الحيوان في حرمة الانتفاع بجلود الميتة.

الثالث: لا فرق هنا بين أن تكون الميتة من مأكول اللّحم مع التذكية ومن غيره، سواء كان نجس العين أو طاهراً حال الحياة، ولا بين أن تكون من ذوات الأربع، أو من الطيور أو من غير ذلك، ولا بين أن تكون برّيّة أو بحريّة.

---

(١) ذكرى الشيعة: ١٤٩/١.

(٢) الدروس الشرعيّة: ١٢٨/١.

(٣) حاشية شرائع الإسلام (ضمن حياة المحقّق الكركيّ وآثاره): ١١٢/١٠.

(٤) مدارك الأحكام: ٣٨٥/٢.

(٥) ينظر ص٢٤٦.

٤. عدم الفرق بين أنحاء استعمالات جلد الميتة.

الرابع: لا فرق في ذلك بين أن يجعل الجلد آنية للأكل، والشرب، وحفظ الطعام، والثياب ونحوها أو لا، بأن يجعل فراشاً، أو لحافاً، أو وسادة، أو لباساً، أو منطقة، أو نحو ذلك.

٥. المناط في الحرمة صدق الانتفاع.

الخامس: لا فرق في الانتفاع بين جميع أفراده، فالمناط هو صدق الانتفاع حقيقة، وإذا استعملها ولم يصدق عليه الانتفاع، كما لو أمرّ يده عليها لا بقصد الانتفاع، فهل يحرم أو لا، بل يختصّ التحريم بالانتفاع؟

ربّما يظهر الأوّل ممّا حكيناه عن الشرائع، والنافع، والتحرير[1].

وفيه نظر؛ للأصل، واختصاص النصوص المتقدّمة بالانتفاع، وإمكان دعوى انصراف إطلاق الآية الشريفة إلى صورة الانتفاع أيضاً، فالاحتمال الثاني أقرب.

وعلى أي تقدير لا إشكال في جواز النظر إليها ونحوه ممّا لا يصدق عليه الانتفاع والاستعمال.

٦. حكم الانتفاع بما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة.

السادس: يلحق بالجلد اللّحم وكلّ ما تحلّه الحياة، وأمّا ما لا تحلّه الحياة من غير الكلب والخنزير والآدمي، كالعظم والقرن والظلف والشعر والوبر والصوف ونحوها، فهل يجوز الانتفاع منه أو لا؟

صرّح بالأوّل في الذكرى قائلاً:

«المتّخذ من العظام يشترط طهارة الأصل، فعظم الثلاثة يحرم اتّخاذه، وإن أُخذ من ميتة وجب تطهيره، وأن لا يكون عظم آدمي؛ لوجوب دفنه

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ٤٤/١، المختصر النافع: ٢٠، تحرير الأحكام: ١٦٩/١.

وحرمته، وفي حكمه القرن والظلف والشعر والوبر والصوف»[١].

ونبّه على ذلك في الدروس أيضاً بقوله: «يجوز الإناء من العظام مع طهارة أصلها [إلّا الآدمي]، وكذا ممّا لا تحلّه الحياة ولو من الميتة»[٢].

وفي القواعد أيضاً بقوله: «أمّا المتّخذ من العظام فإنّما يشترط فيه طهارة الأصل»[٣].

وقد يناقش فيما ذكراه: بأنّ العمومات المتقدّمة[٤] الدالّة على حرمة الانتفاع من الميتة من الكتاب والسنّة تدلّ على حرمة الانتفاع من المذكورات؛ إذ يصدق على الانتفاع بها أنّه انتفاع بالميتة حقيقةً؛ لعدم صحّة السلب، ولتبادر المعنى الأعمّ، ولأنّها أجزاء منها حقيقة كاللحم، ولذا تدخل في البيع، والصلح، والهبة، والهديّة، والإصداق، والوقف قطعاً، وطهارتها لا تستلزم جواز الانتفاع بها عقلاً، إلّا أن يثبت بالإجماع كما يشعر به الكتب المذكورة؛ لعدم إشارتها إلى خلاف فيما تضمّنته.

مختار المصنّف

وفيه نظر، فالاحتمال الثاني أقرب، ومع ذلك فهو أحوط.

جواز الانتفاع بأجزاء ما لا تحلّه الحياة إذا أخذت من حيوان حيّ طاهر

وإذا أخذت المذكورات من حيوان حيّ طاهر غير آدميّ، فالظاهر جواز الانتفاع بها حينئذٍ؛ للأصل السليم عن معارضة [الأدلّة] المتقدّمة كما لا يخفى، وكذلك يجوز الانتفاع بشعر الإنسان وسائر أجزائه التي لا تحلّها الحياة، ولا يجب دفنها؛ لما ذكر.

---

(١) ذكرى الشيعة: ١٤٩/١.

(٢) الدروس الشرعيّة: ١٢٨/١.

(٣) قواعد الأحكام: ١٩٧/١.

(٤) ينظر ص٢٤٦.

عدم جواز الانتفاع بما يؤخذ من الميتة الطاهرة

وهل يجوز الانتفاع بما يؤخذ من الميتة الطاهرة كالسمك من اللعاب والدهن، ونحو ذلك ممّا ليس بجزء منها أو لا؟

فيه إشكال، ولكنّ الاحتمال الثاني أحوط، بل وأقرب.

٧. جواز الانتفاع بما استحالت إليه الميتة من الرماد والملح.

السابع: إذا أحرق جلد الميتة أو لحمها، فهل يجوز الانتفاع بالرماد الحاصل منهما أو لا؟

الأقرب الأوّل؛ للأصل، وعدم صدق الاسم، وكذا إذا استحالت الميتة بنحو آخر يجوز الانتفاع به كالملح.

٨. جواز الانتفاع بالميتة في صورة الضرر والحرج الجسيمين.

الثامن: إذا استلزم ترك الانتفاع بالميتة ضرراً عظيماً وحرجاً جسيماً، كما إذا استلزم الهلاك أو تلف العضو، جاز الانتفاع بها حينئذٍ؛ للأصل، والأدلّة الأربعة الدالّة على نفي الحرج والضرر.

٩. حكم الطهارة من الحدث والخبث بالماء الكثير إذا كان في آنية من جلد الميتة.

التاسع: إذا كان مقدار كرّ من الماء في آنية من جلد الميتة وكان طاهراً، فلا إشكال في حصول التطهير من النجاسات به وإن حرم، وهل يحصل الطهارة من الحدث به حال كونه كرّاً أو لا؟

فيه إشكال، وصرّح في البيان بالأوّل قائلاً:

«لو اتّخذ إناءً من جلد الميتة حرم ما باشره، إلّا أن يكون الملاقي له من الماء ممّا لا ينفعل بالنجاسة، كالكثير والجاري، فتصحّ الطهارة منه - حينئذٍ - إذا كان [الباقي] ممّا لا ينفعل»[1].

وهو جيّد إذا لم ينحصر الماء في المفروض، وإلّا فاحتمال البطلان في

---

(١) البيان: ٩٧.

غاية القوّة؛ لارتفاع الأمر بالطهارة حينئذٍ؛ لأنّ المانع الشرعي كالمانع العقلي، وإذا ارتفع الأمر امتنع ثبوت الصحّة؛ لأنّ الصحّة في العبادات عبارة عن موافقة الأمر، وهو - هنا - مفقود، والطهارة بالمفروض كالطهارة بالماء المباح الذي هو في آنية مغصوبة.

١٠. الانتفاع المحرّم من الميتة ليس من الكبائر.

العاشر: هل الانتفاع من الميتة المحرّم كبيرة أو لا؟

الأقرب الثاني.

١١. لا فرق في حرمة الانتفاع من جلد الميتة بين المدبوغ وغيره.

الحادي عشر: لا فرق في عدم جواز الانتفاع من الميتة بين صورتي الدبغ وعدمه، وقد صرّح في المدارك بدعوى الشهرة قائلاً:

«المشهور بين الأصحاب أنّ المنع من استعمال جلد الميتة ثابت قبل الدبغ وبعده؛ لأنّ جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، وبه قطع المصنّف في المعتبر[(١)]، ونقله عن الستّة وأتباعهم، واحتجّ عليه بعموم النهي عن الانتفاع بالميتة، وبأنّ المقتضي للنجاسة [موجود]، ودليل الطهارة مفقود، فتكون النجاسة ثابتة.

وقال ابن الجنيد: إنّ جلد الميتة يطهر بالدبغ إذا كان من حيوان طاهر في حال الحياة، فيجوز الانتفاع به بعد ذلك في كلّ شيء عدا الصلاة[(٢)]»[(٣)].

ويظهر منه مصيره إلى قول الإسكافيّ، وهو ضعيف جدّاً.

---

(١) ينظر المعتبر: ٤٦٣/١.

(٢) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ٥٠١/١.

(٣) مدارك الأحكام: ٣٨٦/٢.

منهل

[في ذكاة الحيوانات المختلف في قبولها التذكية]

أقسام الحيوان من حيث قبوله للتذكية وعدمه

الحيوان منه ما يقع عليه الذكاة إجماعاً، بمعنى أنّ مذكّاه طاهر بخلاف ميتته، وهو كلّ حيوان مأكول اللحم شرعاً كالأنعام الثلاثة التي هي الإبل، والبقر، والغنم، وكجملة من الطيور.

ومنه ما لا يقع عليه الذكاة إجماعاً، بمعنى أنّ مذكّاه نجس كميتته، وهو الآدميّ، ونجس العين، وهو الكلب والخنزير.

ممّا وقع فيه الخلاف: السباع

ومنه ما وقع الخلاف في قبوله التذكية، ومن هذا النوع السباع، فإنّ الأصحاب قد اختلفوا في قبولها التذكية على قولين:

١. القول بقبول السباع للتذكية.

أحدهما: أنّها تقبل التذكية.

وهو للسيّد، والمحقّق في المعتبر، والعلّامة في المنتهى، وفخر الإسلام، والشهيد في الذكرى، والشهيد الثاني في موضع من المسالك، والمقدّس الأردبيليّ، وجدّي قدس سرهم[1].

والمحكيّ عن الشيخ وأتباعه[2]، والحلّي، وابن حمزة في موضع

---

(١) ينظر: الناصريّات: ٩٩، المعتبر: ٤٦٦/١، منتهى المطلب: ٣٦٠/٣، إيضاح الفوائد: ١٣٢/٤، ذكرى الشيعة: ٣٣/٣، مسالك الأفهام: ١٢٥/٣، مجمع الفائدة والبرهان: ٨٧/١١- ٨٨، مصابيح الظلام: ٤٨٧/٤- ٤٨٨.

(٢) ينظر: النهاية: ٥٨٦، المهذّب: ٤٤٢/٢، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣٦٢، حكاه عنهم في مسالك الأفهام: ٥١٩/١١.

من كتابه[١].

بل صرّح في المسالك، ومجمع الفائدة، والبحار، والكشف، وغيرها بدعوى الشهرة عليه[٢].

٢. القول بعدم قبولها للتذكية.

وثانيهما: أنّها لا تقبل التذكية، ويكون إزهاق روحها مقتضياً لتنجيسها، وترتّب أحكام الميتة عليها مطلقاً ولو ذبحت وذكّيت نحو ما يذكّى مأكول اللحم.

وهو للشهيد الثاني في الروضة، وموضع آخر من المسالك[٣]، والمحكيّ عن الشيخين، والديلميّ، وابن حمزة[٤].

أدلّة القول الأوّل

للأوّلين وجوه:

١. دعوى الإجماع.

منها: أنّه نبّه في غاية المراد على دعوى الإجماع على ما صاروا إليه قائلاً: (وأصحابنا يفتون بجواز استعمال الجلود من السباع، والثعلب، والأرنب، ولولا قبولها الذكاة لم يكن جائزاً، والقول بالمنع لم يظهر لأحد من القدماء)[٥].

---

(١) ينظر: السرائر: ٤٢٣/٣، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣٦٢، وحكاه عنهما في إيضاح الفوائد: ١٣١/٤.

(٢) ينظر: مسالك الأفهام: ٥١٨/١١، مجمع الفائدة والبرهان: ٨٧/١١، بحار الأنوار: ٧٦/٧٧، كشف اللثام: ٢٢٠/٩-٢٢١، كفاية الأحكام: ٥٨٨/٢.

(٣) ينظر: الروضة البهيّة: ٢٣٧/٧، مسالك الأفهام: ٥١٩/١١.

(٤) ينظر: المقنعة: ١٥٠، النهاية: ٩٦، المراسم العلويّة: ٢٤٥، الوسيلة الى نيل الفضيلة: ٤٢٨، وحكاه عنهم في كشف اللثام: ٢٢١/٩-٢٢٢.

(٥) ينظر غاية المراد: ٥٠٧/٣.

ويعضد ما ذكره:

ما يعضد دعوى الإجماع

أوّلاً: ظهور الناصريّة، ومجمع الفائدة، والمحكيّ عن الذكرى، وغيرها في دعوى الإجماع على ذلك أيضاً[١].

وثانياً: أنّه حكي عن صريح السرائر، والتذكرة دعوى الإجماع على ذلك[٢].

وثالثاً: قول البحار:

«هذان الخبران[٣] يدلّان على كون السباع قابلة للتذكية، بمعنى إفادتها جواز الانتفاع بجلودها؛ لطهارتها كما هو المشهور، بل قال الشهيد: إنّه لم يعلم [القائل] بعدم وقوع الذكاة عليها[٤].

فاستشكال الشهيد الثاني وبعض المتأخّرين في [الحكم] بعد ورود النصوص المعتبرة، وعمل القدماء والمتأخّرين بها[٥] لا وجه له»[٦].

---

(١) ينظر: الناصريّات: ٩٩، مجمع الفائدة والبرهان: ٨٨/١١ وعبارته غير واضحة في أداء المعنى، ذكرى الشيعة:٣٣/٣، منتهى المطلب: ٣٦٠/٣، وحكاه عن الأخيرين في مصابيح الظلام: ٤٩١/٤.

(٢) ينظر: السرائر: ٢٢١/٢، تذكرة الفقهاء: ٢٣٦/٢، وحكاه عنهما في مصابيح الظلام: ٤٩١/٤.

(٣) الخبران هما: ١- عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: «سألت عن ركوب جلود السباع، قال: لا بأس ما لم يسجد عليها».

٢- عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع، فقال: اركبوا ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه». المحاسن: ٦٢٩/٢، ب آلات الدوابّ، ح١٠٥، ١٠٦.

(٤) ينظر: غاية المراد: ٥٠٧/٣.

(٥) ينظر: الروضة البهيّة: ٢٣٧/٧، كشف اللثام: ٢٠٢/٣.

(٦) بحار الأنوار: ٧٦/٧٧.

ورابعاً: الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف.

لا يقال: يدفع ما ذكر ما نبّه عليه في المسالك بأنّ: «الإجماع إنّما يكون حجّة مع العلم بدخول قول الإمام في جملة القائلين، وهو مفقود قطعاً في هذا ونظائره»[(١)].

لأنّا نقول: دعوى القطع بعدم دخول قول الإمام في جملة أقوال القائلين بأنّ السباع تقبل التذكية في غاية الغرابة، مع أنّ المذهب إمكان الاطّلاع على الإجماع في زمن الغيبة، خصوصاً بالنسبة إلى الأوتاد الذين يتمكّنون من مشاهدة الإمام عليه السلام، كما حكي عن جماعة منهم الأردبيلي قدس سره[(٢)].

على أنّه لا يشترط في الإجماع العلم بدخول قوله عليه السلام في جملة الأقوال من طريق الحسّ الظاهريّ، بل يكفي العلم به من طريق الحدس، وكذلك يكفي العلم برضاه بما اتّفقوا عليه، وهو أحد طرق الإجماع، وكلّ من هذه الأقسام ممكنة، فتكذيب جمع من فحول الأصحاب مع اعتضاد قولهم بالشهرة العظيمة بعيد عن الإنصاف، وعدم علمنا بما علموا إنّما يمنعنا من أن ندّعي نحو ما ادّعوه، ولكن لا يمنعنا من الاعتماد على ما ادّعوه، بل يلزمنا الاعتماد عليه بناءً على المختار الذي ذهب إليه معظم المحقّقين من أنّ الإجماع المنقول بخبر العدل حجّة[(٣)].

---

(١) مسالك الأفهام: ٥٢٠/١١.

(٢) ينظر: بحار الأنوار: ١٧٤/٥٢-١٧٥، جنّة المأوى في ذكر من فاز بلقاء الحجّة: ٦٢-٦٣.

(٣) ينظر: إيضاح الفوائد: ٢٠/١، معالم الدين (الفقه): ٥٠٠/٢، زبدة الأصول: ١٠٣.

فمرجع هذا الوجه إلى الإجماع المنقول بخبر العدول، وقد عرفت أنّه حجّة خصوصاً إذا اعتضد بالشهرة المحقّقة والمحكيّة في كلام جماعة[١].

٢. الاحتجاج بالملازمة بين عدم قبولها التذكية وصيرورتها نجسة بالموت.

ومنها: أنّ السباع لو لم تقبل التذكية لكانت نجسة بعد موتها، والتالي باطل، فالمقدّم مثله، أمّا الملازمة فظاهرة؛ إذ من المعلوم أنّ كلّ حيوان له نفس سائلة إذا مات ولم يقبل التذكية كان نجساً، وأمّا بطلان التالي؛ فلأصالة بقاء طهارتها بعد موتها بالتذكية.

٣. الاحتجاج بأصالة جواز الانتفاع بكلّ حيوان حيّاً كان أو ميتاً.

ومنها: أنّ الأصل في كلّ حيوان جواز الانتفاع منه حيّاً وميّتاً بأيّ انتفاع أُريد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[٣]، خرج ما له نفس سائلة، ومات حتف أنفه بالدليل، ولا دليل على خروج محلّ البحث منه، فيبقى مندرجاً تحته.

٤. الاحتجاج بالأصل بمعنىً آخر.

ومنها: ما نبّه عليه في المفاتيح قائلاً[٤]:

(الأكثر بل الكلّ - غير الشهيد الثاني - في السباع على تجويز الذكاة عليها.

ولهم: الأصل؛ فإنّ المقتضي لوقوعها على المأكول - وهو الانتفاع - مقتضٍ لوقوعها على هذه؛ لإمكانه من جلودها)[٥].

---

(١) ينظر: مسالك الأفهام: ٥١٩/١١، مجمع الفائدة والبرهان: ٨٨/١١، كفاية الأحكام: ٥٨٨/٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٩.

(٣) سورة المائدة: ٤.

(٤) في حاشية (س): «قال في مفاتيح الشرائع [٧٠/١]: مع أنّ أصالة إباحة الأشياء وخلقها لانتفاع الإنسان يكفي دليلاً على ذلك، والمتيقّن من أدلّة نجاسة الميّت إطلاق الميتة عرفاً، بل الظاهر أنّها في مقابلة المذكّاة. انتهى. منه ﷺ».

(٥) ينظر مفاتيح الشرائع: ٦٩/١.

وأجاب عمّا ذكره قدس سره في شرح المفاتيح قائلاً[١] - بعد الإشارة إليه - : «ليس بشيء؛ إذ ليس هو إلّا القياس المنهيّ عنه»[٢].

٥. الاحتجاج بالملازمة بين عدم قبولها التذكية وحرمة التصرّف فيها بعد الموت.

ومنها: أنّ السباع لو لم تقبل التذكية لما جاز التصرّف فيها بعد موتها بالعقود الناقلة للعين، أو المنفعة من البيع، والصلح، والهبة، والوقف، والوصيّة، والإجارة، والعارية، والإصداق، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

أمّا الملازمة فظاهرة، وأمّا بطلان التالي؛ فللعمومات الدالّة على صحّة العقود المذكورة من نحو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾[٥]، وقولهم عليهم السلام: «**المؤمنون عند شروطهم**»[٦]، وغير ذلك من العمومات[٧].

٦. الاحتجاج بعموم ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

ومنها: ما تمسّك به في المعتبر، والمنتهى قائلين:

«ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر كالسباع تقع عليه الذكاة.

---

(١) في (س): «قال في شرح مفاتيح الشرائع [٤٩١/٤]: في التذكرة [٢٣٧/٢] ادّعى الإجماع على قبول التذكية في السباع، ويظهر من المنتهى [٣٦٠/٣]، والمعتبر [٤٦٦/١]، والذكرى [١٣٥/١]. انتهى. منه رحمه الله».

(٢) مصابيح الظلام: ٤٩٠/٤.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٤) سورة المائدة: ١.

(٥) سورة النساء: ٢٩.

(٦) تهذيب الأحكام: ٣٧١/٧، ب المهور والأجور وما ينعقد من النكاح، ح٦٦.

(٧) ينظر الكافي: ١٦٩/٥، ب الشرط والخيار في البيع، ح١و٢.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[١]، والتذكية: هي الذباحة، فتكون مطهّرة باعتبار وقوع صورتها إذا كان المذبوح طاهراً»[٢].

وقد تمسّك بهذا العموم في الذكرى أيضاً[٣].

وقد يناقش فيه بالمنع من رجوعه إلى الميتة؛ لاحتمال اختصاصه بما أكل السبع لقربه، ولتوسّط الخنزير، الذي لا يقبل التذكية بينه وبينها، ولأنّ التذكية تخرج الحيوان عن كونه ميتة، فلو عاد الاستثناء إليها لزم أن يكون منقطعاً بالنسبة إلى ما عداه، وهو غير جائز للمنع من استعمال اللفظ في معناه الحقيقيّ والمجازيّ، على أنّ الرجوع إليها لا ينافي الظاهر؛ لأنّ الكلام في وقوع التذكية.

٧. الاحتجاج بموثّقة سماعة.

ومنها: موثّقة سماعة المرويّة في التهذيب في باب الذبائح وفيها، قال: «أمّا لحوم السباع فإنّا نكرهه، وأمّا الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً فتصلّون»[٤].

لا يقال: هذه الرواية مضمرة، والمفتي فيها غير معلوم، فلعلّه غير الإمام، ومن لا يجب العمل بفتواه.

---

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) المعتبر: ٤٦٦/١، منتهى المطلب: ٣٦١/٣. والنصّ للمعتبر.

(٣) ينظر ذكرى الشيعة: ١٣٥/١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٧٩/٩، ب الذبائح والأطعمة، ح٧٣، ومثله من لا يحضره الفقيه: ٢٦١/١- ٢٦٢، ب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب، ح٨٠٥، وفيهما «تصلّون فيها» بدل «فتصلّون».

لأنّا نقول: الإضمار هنا غير قادح:

أمّا أوّلاً، فللانجبار بالشهرة.

وأمّا ثانياً، فلما قيل من أنّ الإضمار من خصوص سماعة غير قادح[١]؛ لما عرفت من حاله من أنّه لا يروي إلّا عن الإمام، وإنّما جاء الإضمار من تقطيع الأحاديث[٢].

ومع هذا فيظهر من الفقيه أنّ هذه الموثّقة مسندة إلى الصادق عليه السلام حيث قال: سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام[٣]، وساقها.

٨. الاحتجاج بموثّقٍ آخر.

ومنها: ما نبّه عليه بعض بقوله: (للموثّق: عن السباع، فقال: أمّا اللحوم فدعها، وأمّا الجلود فاركبوا عليها ولا تصلّوا فيها)[٤].

لا يقال: قوله: «**فدعها**» يفيد المنع من استعمال اللّحوم مطلقاً ولو في غير الأكل، ولا يتّجه ذلك إلّا على تقدير عدم قبول التذكية، وإلّا لجاز استعمالها في غير الأكل، ولا يعارض ما ذكر تجويز الركوب؛ لاحتمال كونه محمولاً على صورة الضرورة المسوّغة لاستعمال الميتة.

لأنّا نقول: جواز استعمال الميتة في هذه الصورة لا يختصّ بالجلد، بل

---

(١) ينظر رياض المسائل: ٣٣٩/٢.

(٢) ينظر: استقصاء الاعتبار: ٣٠/٢، مناهج الأحكام: ٥٣٠.

(٣) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٢٦١/١-٢٦٢، ب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب...، ح٨٠٥.

(٤) مفاتيح الشرائع: ٦٩/١. ولم نعثر في المصادر الحديثيّة إلّا على موثق سماعة المتقدّم.

يعمّ اللحم - أيضاً - فلا يحصل فرق بينهما، والرواية صريحة في الفرق بينهما، ولا يتّجه إلّا بعد كون المراد من قوله: «**فدعها**» النهي عن خصوص الأكل، ومن تجويز ركوب الجلد غير حال الضرورة، فتكون الرواية - حينئذٍ - من أدلّة قبول التذكية.

ومن الظاهر أنّ ما ذكرناه هو الظاهر المتبادر من الرواية، ولو منع منهما كان اللازم تنزيل الرواية على ما ذكره؛ للاعتضاد بالشهرة، فتأمّل.

٩. الاحتجاج بخبر آخر لسماعة.

ومنها: ما رواه الشيخ في الباب المذكور عن سماعة، قال: «سألته عن جلود السباع، ينتفع بها؟ فقال: **إذا رميت وسمّيت فانتفع بجلدها**»[(١)]، وقد وصف هذه الرواية بعض بالموثّقية[(٢)].

١٠. الاحتجاج بخبر علي بن جعفر.

ومنها: المرويّ عن المحاسن، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: «سألته عن ركوب جلود السباع، قال: **لا بأس ما لم يسجد عليها**»[(٣)].

١١. الاحتجاج بما رواه في المعتبر.

ومنها: ما نبّه عليه في المعتبر، والمنتهى قائلين: «وعن الصادق عليه السلام: **لا تصلّ فيما لا يؤكل لحمه، ذكّاه الذبح أو لم يذكّه**. وهذا دالّ على أنّ الذبح يطهّر»[(٤)].

الأدلّة على عدم قبول السباع للتذكية

وللآخرين وجوه:

---

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٧٩/٩، ب الذبائح والأطعمة، ح٧٤.

(٢) ينظر الحدائق الناضرة: ٦٣/٥.

(٣) المحاسن: ٦٢٩/٢، ب آلات الدوابّ، ح١٠٥، وفيه «سألت» بدل «سألته».

(٤) المعتبر: ٤٦٦/١، منتهى المطلب: ٣٦١/٣-٣٦٢، والنصّ للمعتبر، وفيه «مطهّر» بدل «يطهّر».

١. الاحتجاج بأنّ التذكية حكمٌ شرعيّ ذو شرائط شرعية فيتوقّف على دليل شرعيّ.

منها: ما حُكي عن الشهيد الثاني:

«من أنّ الذكاة حكم شرعي ذو أحكام شرعيّة وشرائط كثيرة، فيتوقّف على دليل شرعيّ؛ إذ الأصل عدم الشروط، والأحكام الشرعيّة حتّى يثبت بدليل، والأصل بقاء الحكم السابق حتّى يثبت خلافه، والتذكية شرط في الطهارة إجماعاً، ولذا ما لم يثبت شرعاً تذكيته لم يجز أكله ولا الصلاة فيه، ومن هذا يحكمون بنجاسة الجلود التي تؤخذ من الكافر، وكذا اللحوم»[(١)].

اعتراض المصنّف بأنّه مع التذكية لا دليل على النجاسة والحرمة، ولم يثبت أنّ التذكية سببٌ شرعيّ

وقد يجاب عن هذا الوجه بأنّه إنّما يتمّ لو قام دليل على أنّ الأصل بزهق روحه وبموت[ـه] النجاسةُ، وحرمةُ الانتفاع منه، ويدّعى أنّه بالتذكية يحصل تخصيص هذا الأصل، كما يحكم في كلّ مال بالبقاء على الملكيّة حتّى يثبت أنّ الشارع جعل شيئاً سبباً للنقل كالبيع.

ولكن نحن نمنع من هذا الدليل؛ إذ القدر الثابت هو نجاسة الحيوان وحرمة الانتفاع منه إذا لم يحصل له تذكية معتبرة، وأمّا معه فلا دليل على ذلك، فيبقى مندرجاً تحت ما دلّ على أصالة إباحة الأشياء، وجواز الانتفاع منها، وأصالة الطهارة واستصحابها، ولا ندّعي أنّ التذكية سبب شرعي لذلك حتّى يطالبنا بدليله، بل نقول: مع التذكية لا دليل على المنع من الانتفاع والحكم بالنجاسة، فهو سبب للخروج عن مفهوم ما علم بحرمة الانتفاع منه ونجاسته.

وبالجملة: نحن ندّعي - هنا - جواز الانتفاع والطهارة مع التذكية لا بها.

---

(١) حكاه عنه في مصابيح الظلام: ٤٨٩/٤، وينظر مسالك الأفهام: ٥١٧/١١، والنصّ للحاكي.

لا يقال: الذي يستفاد من الأصحاب في هذا الباب هو الثاني؛ وذلك لأنّ منهم من منع من وقوع التذكية على الحيوان الطاهر الذي لا يجوز أكل لحمه شرعاً، محتجّاً بأنّ التذكية حكم شرعيّ ولا دليل عليها، وهو صريح فيه، ومنهم من صرّح بقبوله التذكية، وهذا ظاهر فيه.

ويؤيّد هذا استدلالهم على الحكم بنجاسة الحيوان المشكوك في تذكيته بأصالة عدمها؛ إذ هذا يدلّ على أنّ التذكية عندهم سبب شرعيّ في الحكم بجواز الانتفاع.

لأنّا نقول: نمنع من انعقاد الإجماع على ذلك، **واستدلال** بعض الأصحاب كالعلّامة في مواضع عديدة، وفخر الإسلام في الإيضاح، والشهيد الثاني على عدم قبول التذكية بأنّها حكم شرعيّ ولا دليل [عليها][(١)] **لا يستلزم** الإجماع، خصوصاً مع تمسّك آخرين كالسيّد، والشهيد، وغيرهم على القبول بالتذكية[(٢)].

الاعتراض على ما اختاره المصنّف بلزوم الانتفاع بالبيع ونحوه

ولا يقال: يلزم على مقالتك جواز الانتفاع بالسباع بعد تذكيتها بالبيع ونحوه ممّا يفيد نقل الملك؛ لأنّ الظاهر أنّ كلّ من قال بوقوع التذكية عليها جوّز ذلك، وهذا يدفعه أصالة عدم الانتقال والتملّك، فإذا ثبت المنع منهما ثبت المنع من غيرهما من سائر المنافع؛ لأنّ التفصيل لا قائل به على الظاهر.

جواب الاعتراض

لأنّا نقول: ما ذكر مدفوع:

أوّلاً: بالعمومات الدالّة على أصالة صحّة العقود الناقلة، من نحو

---

(١) ينظر: إيضاح الفوائد: ١٣٢/٤، مسالك الأفهام: ٥١٧/١١.

(٢) ينظر: الناصريّات: ٩٩، ذكرى الشيعة: ١٣٥/١، كشف اللثام: ٢٢١/٩.

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[٢]، وقولهم عليهم السلام في عدّة أخبار معتبرة: «**المؤمنون عند شروطهم**»[٣].

ومن الظاهر أنّ هذه العمومات أرجح من أصالة عدم الانتقال، فيجب الأخذ بها، فهذه العمومات من أدلّة القول الأوّل أيضاً كما تقدّم إليه الإشارة[٤].

وثانياً: بأنّه معارض بالمثل، وذلك بأن يقال: إذا ثبت جواز الانتفاع بها بغير نقل الملك من سائر المنافع باعتبار أصالة الإباحة، ثبت جواز الانتفاع بها بنقل الملك؛ لظهور عدم القائل بالفصل.

الاعتراض بلزوم التعارض بين أصالة عدم الانتقال وأصالة الإباحة

لا يقال: قد وقع التعارض هنا باعتبار ظهور عدم القائل بالفرق بين الأصل المفيد للحكم الوضعيّ - وهو أصالة عدم الانتقال - والأصل المفيد للحكم التكليفي - وهو أصالة الإباحة - فاللازم حينئذٍ إمّا التوقّف أو ترجيح الأوّل، وعلى أيّ تقدير لا يجوز الحكم بأنّ الأصل هنا قبول التذكية.

جواب الاعتراض

لأنّا نقول: اللازم هنا ترجيح أصالة الإباحة، إمّا لأنّها أرجح بحسب

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) سورة المائدة: ١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٧١/٧، ب المهور والأجور وما ينعقد من النكاح، ح٦٦، وأمّا ما ورد في عدّة أخبار هو قولهم عليهم السلام «المسلمون عند شروطهم» كما في: الكافي: ١٦٩/٥، ب الشرط والخيار في البيع، ح١، ١٨٧/٦، ب المكاتب، ح٩، تهذيب الأحكام: ٢٢/٧، ب عقود البيع، ح١٠، ١١، وغيرها.

(٤) ينظر ص٢٦٤.

ذاتها، ولو في هذا المقام المقصود فيه بالذات نفس الحكم التكليفيّ وهو جواز التصرّف، أو لاعتضادها بالشهرة العظيمة والعمومات المتقدّم إليها الإشارة وغير ذلك، فتأمّل.

٢. الاحتجاج بصدق الميتة على السباع بعد زهوق روحها والأصل في الميتة حرمة الانتفاع.

ومنها: أنّ السباع بعد زهوق روحها يصدق عليها أنّها ميتة مطلقاً ولو كان زهوق الروح باعتبار التذكية، والأصل في الميتة عدم التصرّف فيها سواء كان ناقلاً للملك أو للمنفعة أم لا.

أمّا المقدّمة الأُولى، فلما نبّه عليه جدّي العلّامة قدس سره في شرح المفاتيح قائلاً:

«ويرد على المصنّف - أيضاً - أنّ الميّت والميتة في اللغة والعرف العامّ وغيرهما في مقابل الحيّ بلا شبهة، يعني: ما زال حياته وخرج روحه، كما دلّ [عليه] العلّة المنصوصة في صحيحة الحلبيّ، وتنقيح المناط الذي ذكر، وغير ذلك ممّا مرّ، واعترف به المصنّف فيما لا تحلّه الحياة حيث علّل طهارته بعدم صدق الموت، والتذكية أمر شرعيّ يتوقّف ثبوته من الشرع.

وفي اصطلاح المتشرّعة تكون الميتة في مقابل المذكّى شرعاً إذا كانت من شأنها أن تذكّى، فإذا أطلقوا لفظ (الميتة) ينصرف إلى الأفراد الشائعة عندهم، وهي التي لم تقع عليها التذكية، وإن وقع من سطح فمات أو أكل ما قتله أو غير ذلك، بل وإن قتله إنسان أو غيره بنحو ممّا ذكر؛ فإنّ قوله عليه السلام: **فإن غلب الماء على ريح الجيفة**[1] انتهى. يدّعون[2] تبادر غير المذكّى

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢١٧/١، ب المياه وأحكامها، ح٨، وفيه «كلّما» بدل «فإن»، ومثله في الكافي: ٤/٣، ب الماء الذي تكون فيه قلّة، ح٣.

(٢) كذا.

لا ما مات حتف أنفه، ولم يمت من أكل ما يقتله، وأمثاله ممّا يكون عدمه شرطاً في التذكية شرعاً»[١].

وأمّا المقدّمة الثانية، فللعمومات الدالّة على حرمة استعمال الميتة والانتفاع بها من الكتاب والسنّة، وقد تقدّم إليها الإشارة[٢].

مناقشة الدليل الثاني

أ. المنع من صدق الميتة على المذكّى.

وقد يناقش في هذا الوجه:

أمّا أوّلاً، فبالمنع من المقدّمة الأُولى، للمنع من صدق الميتة حقيقة على المذكّى، كما نبّه عليه في المفاتيح قائلاً - بعد الإشارة إلى القولين المتقدّم إليهما الإشارة -:

«وللمانع - وهو الشهيد الثاني[٣] - أنّ الذكاة حكم شرعيّ تترتّب عليه طهارة ما حكم بكونه ميتة، فيتوقّف على دليل صالح مخرج عن حكم نجاسة [الميتة]، وهو مفقود؛ لإضمار الخبرين[٤]، ووقف راويهما.

وفيه: أنّ الإضمار والوقف غير مضرّين كما مرّ في محلّه، مع أنّ أصالة إباحة الأشياء وخلقها لانتفاع الإنسان يكفي دليلاً على ذلك، والمتيقّن من أدلّة نجاسة الميتة ما يموت حتف أنفه دون ما ذكّي؛ لعدم إطلاق الميتة عليه عرفاً، بل الظاهر أنّها في مقابلة المذكّى»[٥].

---

(١) مصابيح الظلام: ٤٩٣/٤.

(٢) ينظر ص٢٤٦.

(٣) ينظر مسالك الأفهام: ٥١٧/١١.

(٤) تقدّم تخريجهما ص٢٤٧ -٢٤٨ وص٢٦٥.

(٥) مفاتيح الشرائع: ٦٩/١-٧٠.

ويعضد ما ذكره:

أوّلاً: قول القاموس - كما عن الصحاح -: (أنّ الميتة ما لم يقع عليه الذكاة)[١].

وثانياً: قول المصباح المنير: «المراد بالميتة في عرف الشرع ما مات حتف أنفه»[٢].

وأجاب عمّا ذكر في شرح المفاتيح قائلاً - بعد ما حكينا عنه سابقاً - :

«**لا يقال**: في الصحاح، والقاموس أنّ الميتة ما لم يقع عليها الذكاة، وأنّ التذكية الذبح[٣].

لأنّا نقول: ذكرا ذلك بعد ذكر المعنى اللغويّ، وعادتهما ذكر المصطلح عليه بين المتشرّعة أيضاً، ولذا قالا: التذكية الذبح.

سلّمنا، لكنّ الميتة التي حكم بنجاستها من قال بوقوع التذكية على غير مأكول اللحم أيضاً هي الميتة الشرعيّة في مقابل المذكّى بالتذكية الشرعيّة، بحيث لو اختلّ أحد من الشرائط يحكم بالنجاسة بالموت من أجل كونها ميتة، ويعدّها من أقسام الميتات لا أنّها مذكّاة نجسة وقسم آخر، فالعبرة عنده - أيضاً - الميتة الشرعيّة والمذكّاة الشرعيّة كما هو الحال في الكفر والإسلام»[٤].

وقد يناقش فيما ذكره: بأنّ كلام الجوهريّ، والفيروزآباديّ، والفيّوميّ

---

(١) ينظر: الصحاح: ٢٦٧/١، القاموس المحيط: ١٥٨/٤.

(٢) ينظر المصباح المنير: ٥٨٤/٢.

(٣) ينظر: الصحاح: ٢٦٧/١، القاموس المحيط: ١٥٨/٤.

(٤) مصابيح الظلام: ٤٩٣/٤.

- المتقدّم إليه الإشارة - صريح في أنّ المذكّى ليس بميتة حقيقة[1]، فإن كان ذلك باعتبار اللّغة والعرف - كما هو الأصل فيما يقوله - فهو المدّعى، وإن كان باعتبار الشرع فيثبت المدّعى؛ لأنّه إذا ثبت في عرف المتشرّعة كون الميتة حقيقة فيما مات حتف أنفه يجب أن يكون في اللّغة والعرف العامّ كذلك؛ لأصالة عدم النقل.

سلّمنا ثبوته، لكنّ الخطابات الدالّة على عدم جواز استعمال الميتة من الكتاب والسنّة يجب حملها على الحقيقة الشرعيّة، كما في سائر الألفاظ التي لها حقيقة شرعيّة كالصلاة والزكاة والحجّ، إلّا أن يمنع من ثبوت الحقيقة الشرعيّة في لفظ الميتة، ويدّعي أنّ مراد أُولئك الجماعة أنّ الميتة صار حقيقةً فيما مات حتف أنفه عند طائفة من المتشرّعة، ومن الظاهر أنّه لا يجوز حمل الخطابات من الكتاب والسنّة على هذا العرف الخاصّ، بل يجب حملها على المعنى اللّغويّ، وهو الحيوان الذي زهق روحه ولو بالتذكية والذبح.

ولكنّ الإنصاف أنّ حمل كلام أُولئك الجماعة على ما ذكر بعيد في الغاية، كما لا يخفى.

وثالثاً: أنّه لو كان لفظ الميتة موضوعاً لمطلق الحيوان الذي زهق روحه ولو بالتذكية والذبح؛ لصدق على الحيوانات المأكولة اللحم إذا ذكّيت على الوجه المعتبر شرعاً أنّها ميتة، ولم يصحّ السلب عنها، فيصحّ أن يقال: أكلت الميتة، ورأيت الميتة، أو بعت الميتة، أو صلّيت في الميتة قاصداً بها تلك

---

(١) ينظر: الصحاح: ٢٦٧/١، القاموس المحيط: ١٥٨/٤، المصباح المنير: ٥٨٤/٢.

الحيوانات بعد تذكيتها على الوجه المعتبر شرعاً، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

أمّا الملازمة فظاهرة، وأمّا بطلان التالي؛ فلعدم الصدق وصحّة السلب عرفاً قطعاً، وقد ثبت في الأُصول أنّ صحّة السلب من أقوى أمارات المجاز[١]، ويعضدها عدم تبادر القدر المشترك بين ما مات حتف أنفه والمذكّى، أو تبادر غيره، وذلك علامة المجاز.

وإذا ثبت أنّ الميتة مجاز في المذكّى، وليس هو من أفرادها الحقيقيّة ثبت أنّ اللغة والشرع عرفاً كذلك؛ لأصالة عدم النقل، بل قد يدّعى العلم بعدم النقل، فكلّ خطاب دلّ على حرمة استعمال الميتة، نحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[٢] لا يشمل المذكّى سواء كان سبعاً أو غيره، فتبقى أصالة الإباحة، ونحو قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[٤] سليمة عن المعارض.

الأصل في كلّ حيوانٍ مذكّى جواز الانتفاع مطلقاً

فإذن، الأصل في جميع الحيوانات التي تُذكّى إباحة التصرّف، وجواز الانتفاع منها بأيّ نحو أُريد، إلّا ما قام الدليل على المنع، كالأكل في غير مأكول اللحم.

---

(١) ينظر مفاتيح الأصول: ٩٦.

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٩.

(٤) سورة المائدة: ٤.

لا يقال: لفظ (الميتة) موضوع لكلّ حيوان زهق روحه، ولم يصحّ تذكيته شرعاً وإن ذكّي، وإلّا لكان الحيوان المأكول اللحم شرعاً إذا ذبح وذكّي لا على الوجه المعتبر شرعاً - كما إذا ذبح غير مستقبل به القبلة - غير ميتة، فيجوز الانتفاع منه بأيّ نحو أُريد، وهو باطل، وعلى هذا لا يجوز الحكم بجواز الانتفاع من السباع التي ذكّيت؛ لاحتمال كونها ميتة، إذ لم يثبت صحّة تذكيتها وعدم صحّتها، ولا يشملها عموم نحو قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1]؛ لخروج الميتة منها، فلعلّ السباع المفروضة منها، فلا يجوز أن يقال: الأصل في كلّ حيوان ذكيّ إباحة التصرّف.

لأنّا نقول: ما ذكر بعيد في الغاية ولم نجد به قائلاً، بل الظاهر أنّ أقوال العلماء - هنا - منحصرة في قولين:

أحدهما: أنّ لفظ (الميتة) موضوع لكلّ حيوان زهق روحه مطلقاً ولو بالتذكية المعتبرة شرعاً.

وثانيهما: أنّه موضوع لما مات حتف أنفه.

وما ذُكر قولٌ ثالثٌ لم نجد به قائلاً، وقد بيّنّا أنّ القول الثاني هو الأقرب، ولا يلزم منه إباحة التصرّف في الحيوان المأكول اللحم إذا ذكّي لا على الوجه المعتبر شرعاً؛ لأنّه وإن لم يصدق عليه على المختار أنّه ميتة، لكن دلّ الدليل الشرعيّ من الإجماع وغيره على أنّ حكمه حكم الميتة في

---

(١) سورة البقرة: ٢٩.

عدم جواز التصرّف، ولولاه لكنّا نقول به.

سلّمنا أنّ لفظ (الميتة) موضوع لما ذكر، ولكن لا يمكن إطلاقه على السباع المفروضة؛ لاحتمال صحّة تذكيتها شرعاً، وعدم علمنا بها لا يستلزم عدمها في الواقع، فلا يصحّ التمسّك بعموم ما دلّ على حرمة الانتفاع بالميتة من الكتاب والسنّة على حرمة الانتفاع بالسباع المفروضة؛ لعدم معلوميّة كونها ميتة؛ لاحتمال صحّة تذكيتها شرعاً.

نعم، لا يجوز التمسّك بالعمومات الدالّة على إباحة الأشياء، نحو قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1]؛ لأنّها خصّصت بغير الميتة، والسباع المفروضة فكما يحتمل صحّة تذكيتها كذلك يحتمل عدمها، فلا يعلم باندراجها تحت عموم أدلّة تحريم الميتة، ولا تحت عموم ما دلّ على إباحة ما عداها، فيكون العمومان بالنسبة إلى محلّ النزاع مجملان، واللازم - حينئذٍ - الرجوع إلى أصالة بقاء الطهارة بعد زهوق روح السباع بالتذكية، فيصحّ جواز الانتفاع منها، فتأمّل.

ب. المنع من عموم حرمة الانتفاع بكلّ ميتة حتى في مثل محل الفرض.

وأمّا ثانياً، فبالمنع من المقدّمة الثانية؛ لعدم الدليل على أنّ كلّ ميتة حتّى مثل محلّ الفرض يحرم الانتفاع منه؛ إذ الإجماع غير متحقّق هنا؛ لما عرفت من مصير الأكثر إلى قبول السباع المفروضة التذكية، والمنقول منه موهون بذلك، والنصّ الشامل لمحلّ الفرض غير معلوم، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[2] الآية لا يصلح للشمول، كالصحيح: «**الميتة لا ينتفع**

(١) سورة البقرة: ٢٩.

(٢) سورة المائدة: ٣.

بشيء منها»[١].

أمّا الأوّل فلوجهين:

أحدهما: أنّ لفظ (الميتة) مطلق، فينصرف إلى الغالب من أفرادها، وهو ما مات حتف أنفه، وهو غير محلّ البحث.

وثانيهما: أنّ المتبادر منه خصوص تحريم الأكل الذي لا نزاع فيه هنا، فلا يعمّ سائر الانتفاعات التي هي محلّ النزاع هنا.

وأمّا الثاني، فللوجه الأوّل من الوجهين المذكورين، وقوله عليه السلام: «**بشيء منها**» كما يحتمل أفراد الميتة كذا يحتمل أجزاءها، بل هو أقرب كما لا يخفى، وربّما يشهد له المكاتبة «**لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب**»[٢] فليس في الصحيح لفظ يشمل بعمومه جميع أفراد الميتة.

وبالجملة: لا دليل من عقل ولا من نقل على كون كلّ ميتة نجسة ولا ينتفع منه، بل جعل صاحبا المدارك، والمعالم العمدة في إثبات نجاسة أصل الميتة هو الإجماع[٣].

سلّمنا شمول الآية الشريفة والروايات المذكورة لمحلّ النزاع، ولكنّها معارضة بالعمومات الدالّة على القول الأوّل، وهي أولى بالترجيح سواء قلنا بأنّها أعمّ من الآية الشريفة والروايات المذكورة من وجه، أو مطلقاً،

---

(١) ينظر: الكافي: ٦/٢٥٨-٢٥٩، ب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها، ح٦، تهذيب الأحكام: ٩/٧٦، ب الذبائح والأطعمة، ح٥٨.

(٢) تقدّم تخريجها ص٢٤٨.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ٢/٢٦٨، معالم الدين (الفقه): ٢/٤٨١.

أمّا على الأوّل فظاهر، وأمّا على الثاني؛ فلاعتضاد العمومات المذكورة بالشهرة العظيمة هنا، وعندنا أنّ العامّ إذا اعتضد بها فلا يصلح الخاصّ المعتبر سنداً ودلالة لتخصيصه[١].

سلّمنا أنّ الآية الشريفة والرواية المذكورة أولى بالترجيح من العمومات المذكورة، ولكنّها لا تصلح لمعارضة الإجماعات المحكيّة على القول الأوّل المتقدّم إليها الإشارة[٢]، ولا للروايات الخاصّة الدالّة عليه أيضاً - المتقدّم إليها الإشارة[٣] - من وجوه عديدة لا تخفى.

٣. الاحتجاج بأنّ التذكية لإفادة أهم المنافع فإذا انتفى انتفت البقيّة.

ومنها: أنّ الذكاة لإفادة أهمّ المنافع، والباقية تبع له، فإذا انتفى الأهمّ - وهو الأكل، واللبس في الصلاة - انتفت الباقية، فلا تأثير للذكاة.

وقد يجاب عمّا ذكر بالمنع من كون الأكل واللبس أهمّ المنافع، سلّمنا، ولكن نمنع الملازمة بين انتفائه وانتفاء غيره؛ إذ لا حجّة عليها، فتأمّل.

٤. الاحتجاج بحرمة الذكاة إلّا بإذن الشارع لأنّه تعذيب للحيوان.

ومنها: أنّ الذكاة تعذيب للحيوان، ولا يجوز إلّا بالإذن من الشرع، وهو هنا مفقود، بل في النبويّ النهي عن ذبح الحيوان لغير مأكله[٤].

وقد يجاب عن هذا الوجه بالمنع من عدم الإذن، بل هو حاصل ممّا دلّ على القول الأوّل عموماً وخصوصاً، على أنّا لم نجد دليلاً على حرمة تعذيب الحيوان بالخصوص على وجه يشمل محلّ البحث، والنبويّ

---

(١) ينظر مفاتيح الأصول: ١٨٩.

(٢) ينظر ص٢٦١.

(٣) تقدّم تخريجها ص٢٦٦.

(٤) ينظر سنن البيهقي: ٨٦/٩، ب تحريم ما له روح إلّا بأن يذبح فيؤكل.

المذكور ضعيف السند، فلا يصحّ التعويل عليه.

سلّمنا الحرمة، لكنّها غير مستلزمة للمنع من الـ[ـمـ]ـنافع بعد الـذبح المحرّم، فتأمّل.

٥. الاحتجـــــاج بصحيحة الحلبي.

ومنها: صحيحة الحلبيّ، عن مولانا الصادق عليه السلام، قال: «**لا يصلح أكل شيء من السباع، إنّي لأكرهه وأقذره**»[1]؛ لأنّ القذر النجاسة عرفاً، ولأنّه ليس المراد التحريم وإلّا لـزم التكـرار، ولأنّ النفـرة النفسـانيّة تـدلّ عـلى النجاسة، ولأنّ خطاب الإمام عليه السلام لبيـان الأحكـام الشـرعيّة لا الطبيعيّـة، ولأنّ التأسيس أولى من التأكيد.

وقد يجاب عمّا ذكـر بـالمنع مـن دلالـة الروايـة المـذكورة عـلى المـدّعى، والوجوه المذكورة لا تصلح لإثباتها؛ لأنّـا نمنـع مـن كـون القـذر بمعنـى النجس شرعاً، بل هو في اللغة بمعنى الخباثة، وهـو أعـمّ منـه مـن وجـه، وكونه بمعناه في العرف - إن سلّمناه - لا يجدي؛ للمنع من تقديمـه عـلى اللغة، ويمنع أيضاً من لزوم التكرار إذا لم يكن المراد به بيان كونـه نجسـاً؛ لاحتمال أن يكون المراد بيان وجه الحكم بـالتحريم، وهـو الـدخول تحـت الخبائث المحرّمة، ويمنع أيضاً من كون النفرة النفسانيّة تدلّ على النجاسة.

مختـــار المصـــنّف

فإذن، المعتمد هو القول الأوّل.

تنبيهات

وينبغي التنبيه على أُمور:

١. تعريف السباع.

الأوّل: صرّح في المنتهى بـأنّ: «السباع هـي مـا لا تكتفـي في الاغتـذاء

(١) تهذيب الأحكام: ٤٣/٩، ب الصيد والذكاة، ح١٧٨.

بغير اللحم كالأسد»[١]، وقيل: «هي ما [كان] له ناب أو ظفر يفترس به»[٢].

٢. المسوخ تقبل التذكية.

الثاني: هل المسوخ تقبل التذكية أو لا؟

اختلف فيه الأصحاب على قولين:

أحدهما: أنّها تقبل التذكية كالسباع، وهو للناصريّة، والقواعد، والتحرير، والإيضاح، واللّمعة، وغاية المراد، والدروس[٣]، بل صرّح في الكشف بدعوى الشهرة عليه[٤].

وثانيهما: أنّها لا تقبل التذكية، وهو للشرائع، والمنتهى، وموضع من المسالك، والروضة[٥].

الأدلّة على قابلية المسوخ للتذكية

للأوّلين وجوه:

منها: ظهور الناصريّة في دعوى الإجماع على مختارها[٦].

---

(١) منتهى المطلب: ٢٠٧/٤.

(٢) قواعد الأحكام: ٣٢٦/٣، وفيه «تفترس» بدل «يفترس».

(٣) ينظر: الناصريّات: ٩٩، قواعد الأحكام: ٣٢٠/٢ وذكر فيه قولان ولم يرجِّح أحدهما، تحرير الأحكام: ٦٢٨/٤، إيضاح الفوائد: ١٢٩/٤-١٣٠، اللمعة الدمشقيّة: ٢١٥، غاية المراد: ٥٠٦/٣-٥٠٧، الدروس الشرعيّة: ٤١٠/٢.

(٤) ينظر كشف اللثام: ٢٢٠/٩.

(٥) ينظر: شرائع الإسلام: ٧٤٣/٤، منتهى المطلب: ٢١٠/٤، مسالك الأفهام: ٥١٧/١١، ولم نعثر على هذا القول في الروضة البهيّة، بل وجدناه يقول بالقول الأوّل، ينظر الروضة البهيّة: ٢٣٥/٧.

(٦) ينظر الناصريّات: ٩٩.

ويعضده الشهرة المحكيّة في الكشف[١].

ومنها: الأصل والعمومات المتقدّمة الدالّة على أنّ السباع تقبل التذكية.

ومنها: صحيحة حمّاد، عن مولانا الصادق عليه السلام، قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس، وكان يكره الشيء ولا يحرّمه، فأُتي بالأرنب فكرهها ولم يحرّمها**»[٢]؛ إذ ليس المراد نفي تحريم الأكل، بل نفي تحريم المنافع - كما نبّه عليه في الإيضاح[٣] -، فتأمّل.

الأدلّة على عدم قابليّة المسوخ للتذكية

وللآخرين وجوه:

منها: أنّ المسوخ نجسة، وكلّ حيوان نجس لا يقبل الذكاة.

ويجاب عنه بالمنع من المقدّمة الأُولى.

ومنها: أكثر الوجوه التي استدلّ بها على أنّ السباع لا تقبل التذكية، وقد تقدّم إليها الإشارة[٤].

ويجاب عنها بأنّها لا تنهض لإثبات ذلك كما عرفت[٥].

مختار المصنّف

فإذن، المعتمد هو القول الأوّل.

٣. السمّور والسنجاب والفنك تقبل التذكية.

الثالث: هل السمّور، والسنجاب، والفنك تقبل الذكاة كالسباع أو لا؟

---

(١) ينظر كشف اللثام: ٢٢٠/٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٣/٩، ب الصيد والذكاة، ح ١٨٠.

(٣) ينظر إيضاح الفوائد: ١٣١/٤.

(٤) ينظر ص٢٦٨.

(٥) ينظر المصدر نفسه.

صرّح بالأوّل الشيخ[١]، وهو المعتمد، وهو لازم لكلّ من جوّز الصلاة في جلدها.

وقد صرّح بقبول السنجاب لها في جامع المقاصد، والروض[٢].

وربّما يظهر من الناصريّة دعوى الإجماع عليه[٣] وعلى ما ذكره الشيخ[٤].

وكذلك الخزّ يقبل الذكاة؛ لأنّ الأقرب صحّة الصلاة في جلده، وكذلك تقبلها الثعالب؛ لما بيّناه في السباع.

٤. الحشرات لا تقبل التذكية.

الرابع: هل الحشرات – المفسّرة في النهاية الأثيرية، والمصباح المنير، ومجمع البحرين[٥]، والمحكيّ عن حياة الحيوان: بصغار دوابّ الأرض كاليرابيع، والقنافذ، والضباب[٦]، وفي كلام بعضٍ: بالهوامّ التي لها سمٌّ[٧] – تقبل الذكاة أو لا؟

فيه قولان:

أحدهما: أنّها تقبل الذكاة، وهو لبعض الأصحاب على ما يظهر من

---

(١) ينظر الخلاف: ٦٣/١.

(٢) ينظر: جامع المقاصد: ٧٩/٢، روض الجنان: ٥٥٣/٢.

(٣) ينظر الناصريّات: ٩٩.

(٤) ينظر الخلاف: ٦٣/١.

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٨٩/١، المصباح المنير: ١٣٦/١، مجمع البحرين: ٢٧٠/٣.

(٦) ينظر حياة الحيوان الكبرى: ٣٣٣/١، وحكاه عنه في مجمع البحرين: ٢٧٠/٣.

(٧) حكاه بلفظ القيل في النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٨٩/١.

التحرير، والإرشاد، والدروس[١]، ولعلّه المرتضى؛ فإنّ ظاهر كلامه يدلّ عليه، بل وعلى دعوى الإجماع عليه[٢].

ويدلّ عليه - مضافاً إلى هذا الإجماع المنقول - كثير من الوجوه المتقدّمة[٣] الدالّة على أنّ السباع تقبل الذكاة، بل ربّما كان ثبوت هذا الحكم في السباع أو في بعضها مستلزماً لثبوته في الحشرات أو في بعضها بطريق أولى، فتأمّل.

وثانيهما: أنّها لا تقبل الذكاة، وهو للأكثر، بل ادّعى في الإيضاح وغيره شذوذَ القائل بقبولها التذكية[٤]، بل نبّه في جامع المقاصد، ومجمع الفائدة على دعوى الإجماع على عدم قبولها التذكية[٥].

ويؤيّد ما ذكر:

أوّلاً: عدم اشتهار تذكيتها بين المسلمين.

وثانياً: الأخبار الدالّة على نجاسة الفأرة ونحوها، فتأمّل.

فهذا القول هو الأقرب، مع أنّه أحوط أيضاً.

---

(١) ينظر: تحرير الأحكام: ٦٢٨/٤، إرشاد الأذهان: ١٠٧/٢، الدروس الشرعيّة: ٤١٠/٢.

(٢) ينظر الناصريّات: ٩٩.

(٣) ينظر ص٢٦١.

(٤) ينظر: إيضاح الفوائد: ١٣٣/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٨٩/١١.

(٥) ينظر: جامع المقاصد: ١٩/٤، مجمع الفائدة والبرهان: ٩٠/١١.

منهل

[في اشتراط الدباغ في جواز استعمال جلود ما لا يؤكل لحمه وطهارتها]

الحيوان الذي لا يؤكل لحمه شرعاً، ويقبل التذكية - كالسباع ونحوها - هل يكفي في جواز استعماله وطهارته بعد موته مجرّد التذكية، ولا يتوقّفان على الدباغ، أو لا، بل يتوقّفان على التذكية والدباغ معاً، فلو خلي منهما أو من أحدهما - وقد مات - لا يجوز استعماله ولا يكون طاهراً؟

الأقوال في المسألة

اختلف الأصحاب في ذلك على قولين:

١. القول بكفاية التذكية وعدم التوقّف على الدباغ.

أحدهما: أنّه يكفي في جواز الاستعمال والطهارة مجرّد التذكية، ولا يتوقّفان على الدباغ.

وهو للشرائع، والنافع، والمعتبر، والمنتهى، والإرشاد، والقواعد، والتحرير، والمختلف، والإيضاح، وغاية المراد، والتنقيح، والجعفريّة، وجامع المقاصد، والروض، والمسالك، ومجمع الفائدة، والكشف، والرياض[1].

---

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ٧٤٣/٤، المختصر النافع: ٢٠، المعتبر: ٤٦٦/١، منتهى المطلب: ٣٦٠/٣، إرشاد الأذهان: ١٠٧/٢، قواعد الأحكام: ٣٢٠/٣، تحرير الأحكام: ٦٢٨/٤، مختلف الشيعة: ٥٠٢/١، إيضاح الفوائد: ١٣٣/٤، غاية المراد: ٥٠٩/٣، التنقيح الرائع: ١٥٧/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٨/١، جامع المقاصد: ١٨٩/١، روض الجنان: ٤٥٩/١، مسالك الأفهام: ٥٢٠/١١، مجمع الفائدة والبرهان: ٩٠/١١، كشف اللثام: ٢٠٢/٣، رياض المسائل: ٤٢٨/٢.

وصرّح الشهيد الثاني، وجدّي قدس سرهما بدعوى الشهرة عليه[١].

وصرّح في الرياض بأنّه: (الأشهر بين المتأخّرين)[٢].

وقيل: (إنّه هو ظاهر أكثر المتأخّرين)[٣].

٢. القول بالتوقّف على التذكية والدباغ.

وثانيهما: أنّه يتوقّف الأمران على الأمرين، وهما التذكية، والدباغ.

وهو للمفيد، والخلاف، والبيان[٤]، والمحكيّ في المعتبر[٥] عن المبسوط، والنهاية[٦]، والسيّد المرتضى في المصباح، بل صرّح في الذكرى بأنّه المشهور[٧]، وفي الكشف بأنّه مذهب الأكثر[٨].

واستظهر بعض الأجلّة من الذكرى، والدروس التوقّف في المسألة[٩].

أدلّة القول الأوّل

للأوّلين وجوه:

١. الاحتجاج بالأصول.

منها: الأصل، واستصحاب الطهارة، وجواز الانتفاع بعد التذكية وقبل الدبغ.

---

(١) ينظر: روض الجنان: ٤٥٩/١، مصابيح الظلام: ٤٨٧/٤.

(٢) ينظر رياض المسائل: ٤٢٨/٢.

(٣) ينظر الحدائق الناضرة: ٥٢٣/٥.

(٤) ينظر: المقنعة: ١٤٩، الخلاف: ٦٤/١، البيان: ٩٧.

(٥) ينظر المعتبر: ٤٦٦/١.

(٦) ينظر: المبسوط: ٨٢/١، النهاية: ٥٨٦.

(٧) ينظر ذكرى الشيعة: ١٣٥/١.

(٨) ينظر كشف اللثام: ٤٨٦/١.

(٩) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٣٥/١، الدروس الشرعيّة: ٤١٠/٢، واستظهره في الحدائق الناضرة: ٥٢٤/٥.

٢. الاحتجاج بالعمومات.

ومنها: عمومات الأخبار المتقدّمة[١] الدالّة على قبول الحيوانات المفروضة التذكية.

وقد نبّه على ما ذكرنا في المدارك بقوله: «يكفي في الدلالة الأصل، والعمومات السالمة عن المعارض»[٢].

وفي الكشف بقوله: «لا يشترط الدباغ؛ للأصل، وإطلاق النصوص بجواز الصلاة في المذكّى والركوب عليه»[٣].

وفي الرياض بقوله: «لإطلاق النصوص بجواز الاستعمال من دون تقييد بالدبغ»[٤].

وفي المختلف، والمنتهى بقوله:

«دليلنا: ما رواه الشيخ عن سماعة، قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال: أمّا لحوم السباع فإنّا نكرهها، وأمّا الجلود فاركبوها، ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون [فيه]»[٥].

وتسويغ الركوب مطلقاً يستلزم تسويغه من غير دبغ»[٦].

٣. الاحتجاج بأنّ الذكاة تقع عليها.

ومنها: ما احتجّ به في المعتبر قائلاً: «دليلنا: أنّ الذكاة تقع عليه،

---

(١) تقدّم تخريجها ص٢٦٧.

(٢) مدارك الأحكام: ٣٨٨/٢.

(٣) كشف اللثام: ٤٨٦/١.

(٤) رياض المسائل: ٤٢٨/٢.

(٥) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٢٦١/١ – ٢٦٢، ب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب، ح٨٠٥، تهذيب الأحكام: ٢٠٥/٢، ب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح١٠.

(٦) مختلف الشيعة: ٥٠٣/١، منتهى المطلب: ٢٠٧/٤ – ٢٠٨. والنصّ للمختلف.

فيستغنى بها عن الدباغ؛ لأنّها لو لم تقع عليه لكان ميتة، والميتة لا تطهر بالدباغ»[١].

وقد نبّه على ما ذكره في المختلف، وجامع المقاصد أيضاً[٢].

المناقشة فيما تقدّم من الأدلّة بأنّها لا تدلّ على عدم توقّف جواز الاستعمال على الدباغ

وقد يناقش فيما ذكروه بأنّ غاية ما يستفاد منه عدم توقّف الطهارة على الدباغ، لا عدم توقّف جواز الاستعمال تعبّداً عليه، وقد اختلفت عبائر الأصحاب في تحرير محلّ النزاع في المسألة، فجعل في المنتهى، وغاية المراد، والتنقيح، والمسالك، وغيرها محلّ النزاع توقّف الطهارة على الدباغ[٣].

ونبّه عليه في جامع المقاصد قائلاً: (مقتضى كلام القائلين بوجوب الدباغ أنّ الطهارة تحصل به)[٤].

وجعله في الخلاف، والمعتبر، والمختلف، والإيضاح، ومجمع الفائدة توقّف جواز الاستعمال على الدباغ[٥].

---

(١) المعتبر: ٤٦٦/١.

(٢) في حاشية (س): «قال في مختلف الشيعة [٥٠٢/١]: دليلنا أنّه مذكّى، وإلّا لكان ميتة، فلا يطهر بالدباغ، والثاني باطل عندنا، فتعيّن الأول، والتذكية مطهّرة.
وفي جامع المقاصد [١٨٩/١]: قيل بوجوب الدبغ، ومقتضى كلام القائلين به أنّ الطهارة تحصل بالدبغ، وهو مردود؛ [لأنّ الطهارة حاصلة بالتذكية]؛ إذ لولاها لكان ميتة، فلم يطهر بالدبغ. انتهى. منه رحمه الله».

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ٣٦٤/٣، غاية المراد: ١٢٢/١، التنقيح الرائع: ١٥٧/١، مسالك الأفهام: ٥٢٠/١١، المعتبر: ٤٦٦/١.

(٤) ينظر جامع المقاصد: ١٨٩/١.

(٥) ينظر: الخلاف: ٦٤/١، المعتبر: ٤٦٦/١، مختلف الشيعة: ٥٠٢/١، إيضاح الفوائد: ٨٣/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٩٠/١١.

وجعله في الرياض الأمرين معاً، قائلاً:

«يكره استعمال الجلد - فيما عدا الصلاة - إذا كان ممّا لا يؤكل [لحمه] ممّا تقع عليه الذكاة كالسباع، والمسوخ عند من لم ينجّسها، ولا يحرم على الأشبه الأشهربين المتأخّرين، خلافاً للشيخ والمرتضى[(١)]، فمنعا عنه قبل الدبغ، [إمّا] للنجاسة - كما حكي عنهما [تارة][(٢)] -، أو للمنع عن ذلك تعبّداً كما يحكى أُخرى[(٣)]»[(٤)].

وأجمل في الكشف قائلاً: «لا يشترط الدباغ كما اشترطه الأكثر»[(٥)].

فالوجه الذي ذكروه لا يتّجه الاحتجاج به إلّا لدفع القول بتوقّف الطهارة على الدباغ.

بل قد يقال: هو لا ينهض لدفع هذا أيضاً؛ إذ كونه نجساً قبل الدبغ لا يستلزم أن يكون ميتة لا عقلاً ولا نقلاً؛ كيف؟! والتذكية الواقعة على الوجه المعتبر شرعاً أخرجته عن كونه ميتة لغة وشرعاً، فتأمّل.

٤. الاحتجاج بما ورد من جواز الصلاة في جلد السنجاب إذا ذكّي.

ومنها: ما تمسّك به في المختلف، والمنتهى قائلاً:

«ولأنّ من صور النزاع جلد السنجاب، ويجوز الصلاة فيه قبل الدبغ؛ لما رواه عليّ بن أبي حمزة، عن الصادق والكاظم عليهما السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها؟ فقال: **لا تصلّ فيها إلّا فيما كان ذكيّاً**، قلت: أوليس الذكيّ ما

---

(١) ينظر: الانتصار: ٩٢، الخلاف: ٦٤/١.

(٢) ينظر جامع المقاصد: ١٨٩/١.

(٣) ينظر مصابيح الظلام: ٤٩٤/٤.

(٤) رياض المسائل: ٤٢٨/٢.

(٥) كشف اللثام: ٤٨٦/١.

ذكّي بالحديد؟ فقال: **بلى، إذا كان ممّا يؤكل لحمه**، قلت: وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال: **لا بأس بالسنجاب، فإنّه دابّة لا تأكل [اللحم]، وليس هو ممّا نهى عنه رسول الله ﷺ؛ إذ نهى ﷺ عن كلّ ذي ناب ومخلب**[(١)].

وجه الاستدلال أنّه ﷺ حكم بأمرين:

أحدهما: تسويغ الصلاة في المذكّى من السنجاب.

الثاني: أنّ التذكية هو ما ذكّي بالحديد، فلا يقف الحكم على غيره، وإلّا يخرج عن كونه علّة للتسويغ»[(٢)].

الاعتراض على الرواية بضعف السند وعدم تماميّة الدلالة

لا يقال: هذه الرواية ضعيفة السند، فلا يجوز الاعتماد عليها.

لأنّا نقول: ضعف السند غير قادح هنا؛ لانجباره بالشهرة.

ولا يقال: هذه الرواية لا تشمل المدّعى؛ لاختصاصها بالسنجاب.

لأنّا نقول: هذا غير قادح أيضاً؛ لأنّه ادّعى في الإيضاح أنّه لا قائل [بالفرق] بينه وبين غيره ممّا يجوز تذكيته[(٣)].

نعم، قد يناقش في الرواية بأنّ الاحتجاج بها على المدّعى يتوقّف على جواز الصلاة في السنجاب، وهو خلاف التحقيق كما بيّنّاه في محلّ آخر.

على أنّ شمول إطلاق الرواية لمحلّ البحث - وهو صورة عدم الدبغ - محلّ إشكال؛ لندرته أو لورود الإطلاق في بيان حكم آخر، إلّا أن

---

(١) ينظر: الكافي: ٣٩٧/٣ - ٣٩٨، ب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، ح٣.

(٢) مختلف الشيعة: ٥٠٣/١، منتهى المطلب: ٢١٦/٤. والنصّ للمختلف.

(٣) ينظر إيضاح الفوائد: ١٣٣/٤.

يجاب بأنّ ترك الاستفصال يفيد العموم، ويدفع الأمرين المانعين منه، وفيه نظر، فتأمّل.

وللآخرين وجوه:

أدلّة القول الثاني

١. دعوى الإجماع.

منها: ما تمسّك به في الخلاف من أنّ الإجماع واقع على جواز الاستعمال بعد الدباغ، ولا دليل عليه قبله[١].

وقد يجاب عمّا ذكره بالمنع من عدم الدليل عليه قبله؛ لما بيّنّاه من أدلّة القول الأوّل.

وقد نبّه على ما ذكرناه في المختلف[٢]، وكذا نبّه عليه في المدارك قائلاً - بعد الإشارة إلى الاحتجاج بما ذكر -: «وضعفه ظاهر؛ إذ يكفي في الدلالة الأصل، والعمومات السالمة عن المعارض»[٣].

٢. الاحتجاج بخبر علي بن أسباط.

ومنها: الخبر المرويّ في التهذيب في باب المكاسب عن عليّ بن أسباط، عن السرّاج، قال: «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام - إلى أن قال: - إنّي رجل سرّاج أبيع جلود النمر، فقال: **أَمدبوغة هي؟** [قال: نعم]، قال: **ليس به بأس**»[٤].

ويجاب عنه:

أوّلاً: بضعف السند.

---

(١) ينظر الخلاف: ٦٥/١.

(٢) ينظر مختلف الشيعة: ٥٠٣/١.

(٣) مدارك الأحكام: ٣٨٨/٢.

(٤) ينظر: الكافي: ٢٢٧/٥ باب جامع فيما يحلّ الشراء والبيع منه، ح٩، تهذيب الأحكام: ٣٧٤/٦، ب المكاسب، ح٢٠٨.

وثانياً: بقصور الدلالة.

وثالثاً: بعدم صلاحيّته لمعارضة أدلّة القول [الأوّل] وإن فرض صحّة سنده ووضوح دلالته.

٣. الاحتجاج بالخبر المرويّ عن الرضا عليه السلام.

ومنها: ما نبّه عليه في الكشف بقوله: «و[لما] روي في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام أنّه قال: **دباغة الجلد طهارته**[١]»[٢].

مختار المصنّف

ويجاب عنه بضعف السند، وعدم صلاحيّته لمعارضة أدلّة القول الأوّل، فهو المعتمد، ولكنّ الثاني أحوط - كما صرّح به في جامع المقاصد[٣] -، بل صرّح في المعتبر، والنافع، والمختلف، والروض بكراهية الاستعمال قبل الدباغ[٤].

استحباب الاجتناب قبل الدبغ

وصرّح في الشرائع، والقواعد باستحباب الاجتناب حتّى يدبغ بعد ذكاته[٥]، وعلّل ذلك بوجوه:

منها: ما نبّه عليه في المعتبر بقوله: «لكن يكره استعماله قبل الدباغ؛ تفصّياً من الخلاف، فلهذا كان الأشبه كراهية استعماله قبل الدباغ لا تحريمه»[٦].

---

(١) ينظر فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٢.

(٢) كشف اللثام: ٤٨٦/١.

(٣) ينظر جامع المقاصد: ١٨٩/١.

(٤) ينظر: المعتبر: ٤٦٦/١، المختصر النافع: ٢٠، مختلف الشيعة: ٥٠٢/١، روض الجنان: ٤٥٩/١.

(٥) ينظر: شرائع الإسلام: ٤٤/١، قواعد الأحكام: ١٩٧/١.

(٦) المعتبر: ٤٦٦/١.

ونبّه على هذا التعليل في المدارك، وغيره أيضاً[١].

ومنها: ما نبّه عليه في الكشف بقوله:

«نعم، يستحبّ الدبغ فيما لا يؤكل لحمه وفاقاً للمحقّق؛ تفصّياً من خلافهم، ولإزالة الزهومة، ولما روي في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام: **إنّ دباغة الجلد طهارته**[٢]»[٣].

حكم اللحم وسائر الأجزاء غير الجلد قبل الدباغ

وهل يختصّ المنع من الاستعمال - كراهة، أو تحريماً - بخصوص الجلد، أو يعمّه واللّحم وسائر الأجزاء التي تحلّها الحياة؟

فيه إشكال؛ من ظهور كلام المصرّحين بالمنع كراهة أو تحريماً في الجميع، ومن أنّ الدباغ يختصّ بالجلد، فلا وجه لتوقّف استعمال الباقي عليه.

وكيف كان، فمراعاة الاحتياط أولى.

تنبيهات

وينبغي التنبيه على أُمور:

١. ضعف اعتبار الدباغ في الاستعمال في مائع.

الأوّل: صرّح في جامع المقاصد بأنّه: «ربّما اعتبر الدباغ إن استعمل في مائع»[٤]، ثمّ صرّح بضعفه. وهو جيّد.

٢. عدم اشتراط الدباغ في جلد ما يؤكل لحمه.

الثاني: صرّح في التحرير بأنّه: (لو كان الحيوان مأكول اللحم لم يفتقر إلى الدباغ)[٥]، وهو جيّد، بل الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه.

---

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ٣٨٨/٢، كشف اللثام: ٤٨٦/١.

(٢) ينظر فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٢.

(٣) كشف اللثام: ٤٨٦/١، وفيه «الزهومات» بدل «الزهومة».

(٤) جامع المقاصد: ١٨٩/١، وفيه «الدبغ» بدل «الدباغ».

(٥) ينظر تحرير الأحكام: ١٦٩/١.

٣. عدم اشتراط الغسل مع الدباغ.

الثالث: صرّح في التحرير - أيضاً - بأنّه: «مع الدباغ لا يفتقر إلى الغسل»[١].

٤. عدم اشتراط القصد في الدباغ.

الرابع: صرّح في التحرير أيضاً: «بأنّه لا يفتقر الدبغ إلى فعل، بل لو وقع المدبوغ في المدبغة فاندبغ طهر»[٢].

٥. يكفي في ثبوت الدباغ ما يثبت التذكية.

الخامس: هل يشترط العلم بالدباغ، أو يكفي في ثبوته ما يكفي في ثبوت التذكية؟

لم أجد أحداً نبّه على هذه المسألة، ولكنّ الاحتمال الأخير هو الأقرب.

٦. جواز الدباغ بالأجسام الطاهرة.

السادس: يجوز الدباغ بالأجسام الطاهرة كقشور الرمّان، والعفص، والشثّ[٣]، والقرظ[٤] كما صرّح به في المعتبر، والمنتهى، والمختلف، والذكرى[٥].

بل صرّح في الثاني بدعوى الاتّفاق قائلاً: «القائلون بتوقّف الطهارة على الدباغ من أصحابنا [والجمهور] اتّفقوا على حصول الطهارة بهذه الأشياء»[٦].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) في حاشية (س): «قال في ذكرى الشيعة [١/١٣٥-١٣٦]: والشثّ - بالشين والثاء المعجمتين المثلّثتين - وهو: نبت طيّب الريح [مرّ] الطعم، يدبغ به، قاله الجوهريّ [الصحاح: ١/٢٨٥]، وقيل: بالباء الموحّدة من تحت، هو يشبه الزاج. انتهى. منه ﷺ».

(٤) القرظ: ورقُ نوع من الشجر يسمّى السلم يدبغ به. ينظر: لسان العرب: ٣/٢٢٣.

(٥) ينظر: المعتبر: ١/٤٦٦، منتهى المطلب: ٣/٣٦٣-٣٦٤، مختلف الشيعة: ١/٥٠٣-٥٠٤، ذكرى الشيعة: ١/١٣٦.

(٦) منتهى المطلب: ٣/٣٦٤.

حرمة الدباغ بالأجسام النجسة

وصرّح فيه وفي المختلف، والمعتبر، والذكرى بأنّه: (لا يجوز الدباغ بالأجسام النجسة)[١].

بل صرّح في المختلف بدعوى الإجماع عليه قائلاً:

«يجوز الدباغ بالأجسام الطاهرة كقشور الرمّان، والعفص، والشثّ، والقرظ، ولا يجوز بالأجسام النجسة إجماعاً، فإن دبغ بها فالأقوى عندي الاكتفاء به في الدبغ، ولكن [إنّما] يطهر المدبوغ بالغسل بالماء»[٢].

والظاهر أنّ مرادهم من عدم الجواز هو التحريم الذي يترتّب عليه العقاب والمؤاخذة كعدم جواز الغيبة.

وفيه إشكال، كما صرّح به بعض الأجلّة[٣].

ولكنّه هو المعتمد؛ للإجماع الذي حكاه في المختلف[٤].

صحّة الدباغ بالأجسام النجسة

فإن دبغ بالنجس فصرّح في المعتبر، والمنتهى، والمختلف، والذكرى بأنّه يطهر المدبوغ بالغسل بالماء[٥].

واحتجّ عليه في المختلف بوجهين قائلاً:

«فإن دبغ بالأجسام النجسة فيكتفى به في الدبغ، ولكن يطهّر المدبوغ

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٣٦٤/٣، المختلف: ٥٠٤/١، المعتبر: ٤٦٦/١، ذكرى الشيعة:

(٢) مختلف الشيعة: ٥٠٣/١-٥٠٤، وفيه «والقرظ والشبّ» بدل «والشثّ والقرظ».

(٣) ينظر الحدائق الناضرة: ٥٢١/٥.

(٤) ينظر مختلف الشيعة: ٥٠٣/١-٥٠٤.

(٥) ينظر: المعتبر: ٤٦٦/١، منتهى المطلب: ٣٦٣/٣، مختلف الشيعة: ٥٠٣/١، ذكرى الشيعة: ١٣٦/١.

بالغسل بالماء.

دليلنا: أنّ المراد من الدبغ إزالة الرطوبات، وقد حصل بالأجسام النجسة، ثمّ تطهير المحلّ من النجاسة العارضة [إنّما يكون بالماء]، ولأنّا قد بيّنّا أنّ الدبغ ليس شرطاً في الطهارة، بل المقتضي لطهارة المحلّ عندنا إنّما هو التذكية وقد حصلت»[١].

وما ذكروه جيّد على المختار من عدم توقّف الطهارة على الدباغ.

حكم الدباغ بالأجسام النجسة على القول بتوقّف الطهارة على الدباغ

وأمّا على القول به ففي كفاية هذا الدباغ في الحكم بالطهارة، وفي كونه مطهّراً إشكال، بل حكي في الكتب المذكورة عن ابن الجنيد القول بأنّه لا يكفي ولا يطهّر[٢].

وله وجهان:

أحدهما: ما نبّه عليه في المختلف بقوله: «احتجّ ابن الجنيد بأنّه فعل منهيّ عنه، فلا يقتضي ترتّب حكم شرعيّ عليه؛ إذ المنهيّ عنه ساقط في نظر الشارع»[٣].

ثمّ أجاب عنه بقوله: «الجواب عنه: نمنع عدم ترتّب حكم شرعيّ على المنهيّ عنه؛ فإنّ كثيراً من المنهيّ عنه يترتّب عليه أحكام شرعيّة»[٤].

وقد يناقش فيما ذكره بأنّه وإن كان حسناً على المختار من أنّ النهي في

---

(١) ينظر مختلف الشيعة: ٥٠٤/١.

(٢) ينظر مختلف الشيعة: ١/ ٥٠٣.

(٣) مختلف الشيعة: ٥٠٤/١.

(٤) المصدر نفسه.

غير العبادات لا يقتضي الفساد، ولكنّه كما لا يقتضي الفساد كذلك لا يقتضي الصحّة، بل هو أعمّ من الأمرين، فلابدّ هنا من إثبات مقتضٍ لكون الدبغ مطهّراً مطلقاً ولو كان بالنجس من عموم، أو إطلاق، أو خصوص، وجميع ذلك - هنا - غير معلوم، فيبقى الأصل سليماً عن المعارض، فتأمّل.

وثانيهما: ما نبّه عليه في المختلف، وغيره[١] من خبر أبي سيّار عن أبي زيد القمّي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «أنّه سأله عن جلود الدارش[٢]، فقال: **لا تصلّ فيها؛ فإنّها تدبغ بخرء الكلاب**»[٣].

وقد يجاب عنه:

أوّلاً: بما صرّح به في المعتبر، والمختلف من ضعف السند[٤].

وثانياً: بما نبّها عليه - أيضاً - بأنّه محمول على الصلاة فيها قبل الغسل والتطهير[٥].

عدم ارتفاع كراهة الاستعمال بالدباغ بالنجس

وهل على المختار ترتفع كراهة الاستعمال بهذا الدبغ أو لا؟

فيه إشكال، بل الاحتمال الثاني أقرب.

---

(١) ينظر: مختلف الشيعة: ٥٠٤/١، ذكرى الشيعة: ١٣٦/١.

(٢) الدارش: جلد أسود. لسان العرب: ٣٠١/٦.

(٣) الكافي: ٤٠٣/٣، ب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، ح٢٥، تهذيب الأحكام: ٣٧٣/٢، ب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس المكان، ح٨٤.

(٤) ينظر: المعتبر: ٤٦٧/١، مختلف الشيعة: ٥٠٤/١.

(٥) ينظر المصدران السابقان.

منهل

[في تطهير آنية الخمر بالماء]

كفاية التطهير بالغسل إذا كانت آنية الخمر لا ينفذ الخمر فيها

آنية الخمر إذا كانت بحيث لا تشرب من الخمر شيئاً، ولا ينفذ فيها أصلاً - كالمتّخذ من الصفر والحديد والرصاص والذهب والفضّة والزجاج والحجر والخزف المطلي والخشب المدهون - فتطهر بالغسل، ويجوز استعمالها بعده والشرب منها، وصبّ المضاف فيها، كما صرّح به في المبسوط، والمعتبر، والشرائع، والمنتهى، والتحرير، والمختلف، والمدارك[1]، وحكي عن النهاية، والمهذّب[2].

الأدلّة على أنّها تطهر بالغسل

ولهم وجوه:

منها: ظهور الاتّفاق عليه.

ومنها: أنّه صرّح في المعتبر بدعوى الإجماع عليه قائلاً: «ما كان من آنية الخمر صلباً لا ينفذ الخمر كالصفر والرصاص والحجر المغضور[3] يطهر

---

(١) ينظر: المبسوط: ١٥/١، المعتبر: ٤٦٧/١، شرائع الإسلام: ٧٥٦/٤، منتهى المطلب: ٣٥٠/٣، تحرير الأحكام: ١٦٨/١، مختلف الشيعة: ٥٠٤/١، مدارك الأحكام: ٣٨٩/٢.

(٢) ينظر: النهاية: ٥٩٢، المهذب: ٢٨/١، وحكاه عنهما في إيضاح الفوائد: ١٦٠/٤.

(٣) الغضار: الطين الحرّ، والغضراء: طينة خضراء علكة. ينظر الصحاح: ٧٧٠/٢.

بالغسل إجماعاً»[١].

ويعضد ما ذكره:

أوّلاً: قول المنتهى: «ويطهر بالغسل من آنية الخمر ما كان متّخذاً من الجواهر الصلبة التي لا تتشرّب الخمر، كالرصاص والصفر والحجر والخزف المطلي إجماعاً»[٢].

وثانياً: قول المدارك: «والحكم بطهارة ما هذا شأنه بالغسل، وجواز استعماله بعد ذلك في المائع والجامد ثابت بإجماع العلماء كما في المعتبر، والمنتهى[٣]»[٤].

وثالثاً: قول الرياض: (اتّفقوا على قبولها التطهير مطلقاً)[٥]

ومنها: إطلاق ما دلّ على أنّ الماء مطهّر كما نبّه عليه في الكشف[٦].

ومنها: خبر محمّد بن مسلم - الذي وصفه بعض الأجلّة بالصحّة[٧] - عن أحدهماعليهما السلام، قال: «سألته عن الجرار الخضر والرصاص؟ قال: **لا بأس**»[٨].

---

(١) المعتبر: ٤٦٧/١، وفيه «لا يشتفّ» بدل «لا ينفذ».

(٢) منتهى المطلب: ٣٥٠/٣.

(٣) ينظر: المعتبر: ٤٦٧/١، منتهى المطلب: ٣٥٠/٣.

(٤) مدارك الأحكام: ٣٨٨/٢.

(٥) ينظر رياض المسائل: ٤٢٩/٢.

(٦) ينظر كشف اللثام: ٤٩٧/١.

(٧) ينظر الحدائق الناضرة: ٥٠٠/٥.

(٨) الكافي: ٤١٨/٦، ب الظروف، ح١، تهذيب الأحكام: ١١٥/٩، ب الذبائح والأطعمة، ح٢٣٥.

ومنها: خبر عمّار – الذي وصفه بعض الأجلّة بالموثّقيّة[١] – قال: «سألته عن الدنّ يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء أو كامخ أو زيتون؟ قال: **إذا غسل فلا بأس**، وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمرٌ أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: **إذا غسل فلا بأس**، وقال [في] قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: **يغسله ثلاث مرّات**»[٢].

ومنها: خبر حفص الأعور، قال: (قلت للصادق عليه السلام: إنّي آخذ الركوة، فيقال: إنّه إذا جعل فيها الخمر وغسلت كان أطيب لها، فيأخذ الركوة فيجعل فيها الخمر، فيخضخضه ويصبّه ويجعل فيها البختج، فقال: **لا بأس**)[٣]، فتأمّل.

تنبيهات

وينبغي التنبيه على أُمور:

١. جواز تطهير الآنية المفروضة بالماء الكثير والقليل.

الأوّل: يجوز غسل الآنية المفروضة بالماء الذي لا ينفعل بالملاقاة للنجاسة كالكرّ، وبما ينفعل بها وهو ما دون الكرّ، والظاهر إنّ ذلك ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب.

٢. يلحق بالخمر جميع النجاسات المائعة.

الثاني: يلحق بالخمر جميع النجاسات المائعة من البول والدم وغيرهما، والظاهر أنّ هذا – أيضاً – ممّا لا خلاف فيه بينهم.

---

(١) ينظر الحدائق الناضرة: ١٠١/٥.

(٢) الكافي: ٤٢٧/٦– ٤٢٨، ب الظروف، ح١، وفيه «تغسله» بدل «يغسله». تهذيب الأحكام: ٢٨٣/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ١١٧، وفيه «الخل» بدل «خل»، و«ماء كامخ» بدل «ماء أو كامخ»، و«فقال» بدل «قال»، و«تغسله» بدل «يغسله».

(٣) ينظر الكافي: ٤٣٠/٦، ب النوادر، ح٥.

٣. يلحق بالآنية المفروضة جميع الأجسام التي لا ينفذ فيها المائع النجس.

الثالث: يلحق بالآنية غيرها من الأجسام التي لا ينفذ المائع النجس فيها، والظاهر أنّ هذا - أيضاً - ممّا لا خلاف فيه بينهم.

٤. المعادن المذابة تنجس بالملاقاة، ويطهر ظاهرها بغسلها بالماء.

الرابع: إذا ذاب الحديد أو الرصاص أو نحوهما بحيث صار مائعاً كالماء، ووقع فيه نجاسة تنجّس؛ لما دلّ على أنّ كلّ مائع غير الماء المطلق ينجس بمجرّد الملاقاة للنجاسة قليلاً أو كثيراً، فإذا انجمد صحّ تطهير ظاهره بالغسل بالماء المطلق كثيراً كان أو قليلاً، وأمّا باطنه فهو باقٍ على النجاسة؛ للأصل.

٥. كيفيّة تطهير أواني الخمر التي ينفذ فيها الخمر.

الخامس: إذا لم تكن آنية الخمر صلبة، وكانت بحيث تشرب منها وتنفذ فيها، كالمتّخذة من الخزف المجرّد عمّا يمنع من النفوذ فيه، والمتّخذ من الخشب والطين والقرع ونحو ذلك، حيث تكون مجرّدة عمّا ذكر، فهل تطهر بالغسل ويجوز استعمالها بعده في المائعات أو لا تطهر به؟

الأقوال في المسألة

اختلف الأصحاب في ذلك على قولين، كما صرّح به في المعتبر، والمنتهى، والمختلف، والمدارك، والكشف، والرياض[1].

أ. القول بأنّها تطهر بالغسل.

أحدهما: أنّها تطهر بالغسل، ويجوز استعمالها في المائعات بعده، وهو للمبسوط، والنافع، والشرائع، والمعتبر، والمنتهى، والمختلف، والتحرير، والقواعد، والتلخيص، والجامع، والدروس، والبيان، والمدارك،

(١) ينظر: المعتبر: ٤٦٧/١، منتهى المطلب: ٣٥٠/٣، مختلف الشيعة: ٥٠٥/١، مدارك الأحكام: ٣٨٩/٢، كشف اللثام: ٤٩٧/١، رياض المسائل: ٤٢٩/٢.

والرياض[١]، والمحكيّ في المدارك[٢] عن ابن إدريس[٣].

وصرّح في الرياض بأنّه الأشهر[٤].

وفي الكشف بأنّه المشهور[٥].

ويمكن استفادة هذا القول من الخلاف، والمبسوط، والنهاية، والمراسم، والسرائر، والإرشاد، والروض، والذخيرة[٦]، والمحكيّ عن اللمعة، والمحقّق الثاني، والمعالم[٧].

ب. القول بأنّها لا تطهر بالغسل ولا يجوز استعمالها.

وثانيها: أنّها لا تطهر بالغسل، ولا يجوز استعمالها فيما يفتقر إلى الطهارة غُسِلَ أو لم يغسل، وهو للمحكيّ في المختلف، والمدارك، والكشف، والرياض عن ابن الجنيد، وابن البرّاج[٨].

---

(١) ينظر: المبسوط: ١٥/١، المختصر النافع: ٢٠، شرائع الإسلام: ٧٥٦/٤، المعتبر: ٤٦٧/١، منتهى المطلب: ٣٥٠/٣، مختلف الشيعة: ٥٠٥/١، تحرير الأحكام: ١٦٨/١، قواعد الأحكام: ١٩٨/١، تلخيص المرام: ١٨، الجامع للشرائع: ٢٤، الدروس الشرعيّة: ١٢٥/١، البيان: ٩٤، مدارك الأحكام: ٣٨٩/٢، رياض المسائل: ٤٢٩/٢.

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ٣٨٩/٢.

(٣) ينظر السرائر: ١٣٣/٣.

(٤) ينظر رياض المسائل: ٤٢٩/٢.

(٥) ينظر كشف اللثام: ٤٩٧/١.

(٦) ينظر: الخلاف: ١٨٣/١، المبسوط: ١٥/١، النهاية: ٥٩٢، المراسم العلويّة: ٣٦، السرائر:١٣٣/٣، إرشاد الأذهان: ٢٤٠/١، روض الجنان: ٤٦٠/١، ذخيرة المعاد: ١٧٦.

(٧) ينظر: اللمعة الدمشقيّة: ١٦، جامع المقاصد: ١٩٥/١، معالم الدين (الفقه): ٨١٠/٢، وحكاه عن اللمعة والمعالم في الحدائق الناضرة: ٤٩٤/٥. وحكاه عن المحقّق الثاني في مفتاح الكرامة: ٢/ ٢٦٥.

(٨) ينظر: المهذّب: ٢٨/١، وحكاه عنه في: مختلف الشيعة: ٥٠٥/١، مدارك الأحكام: ٣٨٩/٢، كشف اللثام: ٤٩٧/١، رياض المسائل: ٤٢٩/٢.

وزاد في الكشف[١] فحكاه - كبعض[٢] - عن النهاية أيضاً[٣]، وصرّح بحكايته عن الأوّل في المعتبر، والمنتهى، والتحرير[٤]، ولم يحكياه عن غيره.

ولكن صرّح في المعالم - على ما حكي - بأنّه لم ير هذا القول في المختصر لابن الجنيد[٥].

أدلّة القول الأوّل

للأوّلين وجوه:

١. الاحتجاج بلزوم نجاسة ما يلاقيها برطوبة من الثياب والبدن وغيرها.

منها: أنّ الآنية المفروضة لو لم تكن باقية على النجاسة، ولم تطهر بالغسل لزم نجاسة ما يلاقيها برطوبة من الثياب والبدن وغيرها، ممّا ينفعل بمجرّد الملاقاة للنجاسة، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

أمّا الملازمة فظاهرة، وأمّا بطلان التالي؛ فلأصالة بقاء طهارة الملاقي، ولعلّه أراد ما ذكرناه في الرياض من الأصل الذي تمسّك به لهذا القول[٦].

لا يقال: هذا الأصل معارض بمثله، وهو أصالة بقاء نجاسة الآنية المفروضة بعد غسلها.

---

(١) ينظر كشف اللثام: ٤٩٧/١.

(٢) في حاشية (س): «حكي عن بعض [مفتاح الكرامة: ٢٦٥/٢] أنّه قال: قال الشيخ في كتاب الأطعمة والأشربة [النهاية: ٥٩٢]: أواني الخمر - ما كان من الخشب والقرع وما أشبههما - لم يجز استعمالها في شيء من المائعات، وما كان من صفر أو زجاج أو جرار خضر أو خزف جاز استعمالها إذا غسلت بالماء ثلاث مرّات، ومثل ذلك قال تلميذه القاضي في المهذّب [٤٣٤/٢]. انتهى. منه رحمه الله».

(٣) ينظر النهاية: ٥٩٢.

(٤) ينظر: المعتبر: ٤٦٧/١، منتهى المطلب: ٣٥٠/٣، تحرير الأحكام: ١٦٨/١.

(٥) ينظر معالم الدين (الفقه): ٨١٠/٢، وحكاه عنه في الحدائق الناضرة: ٤٩٩/٥.

(٦) ينظر رياض المسائل: ٤٢٩/٢.

لأنّا نقول: الأصلان - هنا - وإن تعارضا إلّا أنّ الترجيح مع الأوّل؛ لاعتضاده بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف.

بل قد يقال: الظاهر انقراض خلاف المخالف هنا، ولا يبعد جعل مثل هذه الشهرة دليلاً مستقلّاً على هذا القول على المختار من أصالة حجّية كلّ ظنّ لم يقم دليل على عدمها[١]، كما هو خيرة كثير من الأصحاب[٢].

٢. الاحتجاج بأنّ الماء أسرع نفوذاً من غيره، فتزول النجاسة به.

ومنها: ما احتجّ به في المعتبر والمنتهى والمدارك قائلين: «لنا: أنّ الواجب إزالة النجاسة المعلومة، وقد حصل بالغسل؛ لأنّ الماء أسرع نفوذاً من غيره، فيغلب وصوله إلى ما نفذ فيه الخمر»[٣].

وقد يناقش فيما ذكروه:

أوّلاً: بالمنع من حصول إزالة النجاسة المعلومة بالغسل، بل هو نفس المتنازع فيه، فما ذكروه مصادرة لا تخفى.

وثانياً: بالمنع من أنّ الماء أسرع نفوذاً مطلقاً؛ إذ قد يتركّب معه أجزاء غليظة كالطين بحيث لا يخرجه عن المائية، ولكن يمنعه من النفوذ بخلاف الخمر النجسة، فإنّها قد تكون رقيقة في الغاية، فتكون أسرع نفوذاً.

سلّمنا أنّ الماء أسرع نفوذاً مطلقاً، ولكن قد تبقى أجزاء النجاسة في المسامّ والخلل والفرج فتمنعه من النفوذ.

سلّمنا نفوذ الماء، ولكنّه قد يكون قليلاً وغسالته نجسة، وذلك فيما إذا

---

(١) ينظر مفاتيح الأصول: ٤٥١، ٤٩٠.

(٢) ينظر معالم الدين: ١٩٢-١٩٣، رسالة أخبار الآحاد (ضمن الرسائل الأصوليّة للبهبهاني): ٣٢٦، قوانين الأصول: ٤٤٠.

(٣) ينظر: المعتبر: ٤٦٧/١، منتهى المطلب: ٣٥١/٣، مدارك الأحكام: ٣٨٩/٢.

غسلت الآنية المفروضة بالماء القليل، فلا يفيد تطهيراً وإن نفذ.

وثالثاً: بالمنع من أنّ النافذ يفيد طهارة ما نفذ فيه وإن قلنا بطهارته؛ لعدم صدق اسم الغسل على مجرّد النفوذ، ومن الظاهر أنّ المطهّر هو الغسل لا مجرّد وصول الماء، فتأمّل.

٣. الاحتجاج بارتفاع المانع من الاستعمال بعد إزالة عين النجاسة.

ومنها: ما تمسّك به في المختلف قائلاً:

«لنا: أنّه بعد إزالة عين النجاسة يرتفع المانع من الاستعمال، فيكون سائغاً:

أمّا المقدّمة الأُولى فظاهرة؛ لأنّ البحث على تقدير ارتفاع العين عن المحلّ، وكون المقتضي للمنع ليس إلّا تلك العين.

وأمّا الثانية، فلأنّ المنع لو بقي بعد ارتفاع سببه لزم بقاء المعلول بعد العلّة، وذلك يخرجها عن العلّيّة»[١].

وفيما ذكره نظر.

٤. الاحتجاج بعدم الاستفصال في رواية عمّار.

ومنها: ما استدلّ به في المختلف من رواية عمّار المتقدّمة[٢] في المسألة السابقة قائلاً: «ولو كان غير المغضور لا يطهر لوجب في الجواب الاستفصال»[٣].

٥. الاحتجاج برواية ثانية لعمّار.

ومنها: رواية أُخرى لعمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الإناء يشرب فيه النبيذ، فقال: **يغسل سبع مرّات**»[٤].

---

(١) مختلف الشيعة: ٥٠٥/١.

(٢) تقدّم تخريجها ص٣٠١.

(٣) مختلف الشيعة: ٥٠٥/١.

(٤) تهذيب الأحكام: ١١٦/٩، ب الذبائح والأطعمة، ح٢٣٧، وفيه «منه» بدل «فيه»، و«يغسله» بدل «يغسل».

٦. الاحتجاج برواية ثالثة لعمّار.

ومنها: رواية أُخرى له عنه عليه السلام: «أنّه سئل عن قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: **يغسله ثلاث مرّات**»[١].

ولعلّه أشار في المنتهى إلى روايات عمّار بقوله: «عملاً بإطلاق الأمر بغسل الآنية»[٢].

٧. الاحتجاج بعمومات مطهريّة الماء.

ومنها: أنّه لو لم تطهر الآنية المفروضة لما كان الماء مطهّراً له، والتالي باطل، فالمقدّم مثله:

أمّا الملازمة فظاهرة، وأمّا بطلان التالي فلعموم قوله تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا**﴾[٣]، وقوله عليه السلام في رواية: «**الماء يطهِّر ولا يطهَّر**»[٤].

ولعلّه أشار إلى ما ذكر في الكشف بقوله - في مقام الاحتجاج على هذا القول -: «لعموم أدلّة الطهارة، [و]أصل زوال حكم النجاسة بزوال عينها مع رعاية الغسل المأمور به»[٥].

وفي الرياض بقوله - في المقام المذكور - : «للأصل، وعموم ما دلّ على جواز الاستعمال بعد التطهير»[٦].

---

(١) ينظر: الكافي: ٤٢٨/٦، ب النوادر، ح١، تهذيب الأحكام: ٢٨٣/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح١١٧.

(٢) منتهى المطلب: ٣٥١/٣.

(٣) سورة الفرقان: ٤٨.

(٤) الكافي: ١/٣، ب طهور الماء، ح١، من لا يحضره الفقيه: ٥/١، ب المياه وطهرها ونجاستها، ح٢.

(٥) كشف اللثام: ٤٩٧/١، وفيه «المأمور به من الغسل» بدل «الغسل المأمور به».

(٦) رياض المسائل: ٤٢٩/٢.

٨. الاحتجاج بلزوم العدول إلى التيمّم إذا لم يوجد إلّا ماء قليل ملاقٍ للآنية المفروضة.

ومنها: أنّه لو لم تطهر الآنية المفروضة لزم تنجّس الماء القليل الملاقي لها، فيلزم العدول إلى التيمّم منه حيث لم يوجد غيره، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

أمّا الملازمة فظاهرة، وأمّا بطلان التالي فلعموم قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ**﴾[1] الآية، ولعموم الأوامر بالوضوء والغسل المؤيّدة بالأوامر بالغسل من النجاسة، وإذا صحّ الطهارة بهذا الماء من الحدث والخبث بمقتضى العمومات المذكورة لم يكن نجساً، وإذا لم يكن نجساً كانت الآنية المفروضة طاهرة، فتأمّل.

٩. الاحتجاج بلزوم ترك استعمال تلك الآنية غالباً.

ومنها: أنّه لو لم تطهر لزم ترك استعمالها غالباً، وذلك مستلزم لتضييع المال، وهو ضرر عظيم، والأصل عدمه؛ لعموم قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[2]، فتأمّل.

أدلّة القول الثاني

وللآخرين وجوه أيضاً:

١. الاحتجاج باستصحاب بقاء النجاسة بعد الغسل.

منها: أصالة بقاء النجاسة بعد الغسل، وقد نبّه عليها في الكشف[3].

وقد يجاب عنها:

أوّلاً: بالمعارضة بالمثل، وهو أولى بالترجيح كما تقدّم إليه الإشارة[4].

وثانياً: بعدم صلاحيّته لمعارضة أدلّة القول الأوّل.

---

(١) سورة النساء: ٤٣

(٢) الكافي: ٥/٢٨٠، ب الشفعة، ح٤.

(٣) ينظر كشف اللثام: ١/٤٩٧.

(٤) ينظر ص٣٠٥.

٢. الاحتجاج باستقرار أجزاء الخمر في باطن الإناء وعدم وصول الماء إليها.

ومنها: ما نبّه عليه في المختلف، والمنتهى، والمدارك، والكشف، والرياض من أنّ: «للخمر حدّة ونفوذاً، فتستقرّ أجزاؤه في باطن الإناء، ولا يناله الماء»[١].

وأجاب عنه في المدارك: «أوّلاً بالمنع»[٢].

ولعلّه أشار إلى ما ذكره في المختلف، والمنتهى في مقام الجواب عن الوجه المذكور من أنّ نفوذ الماء أشدّ من غيره فيصل إلى ما وصل إليه الخمر[٣].

وأورد عليه في الكشف قائلاً - بعد الإشارة إليه - : (ولهم أن يقولوا: إنّما ينفذ إذا لم يستقرّ جرم الخمر المانع من نفوذه)[٤]، [و] نبّه على ما ذكره في الرياض[٥].

وقد يناقش فيما ذكراه بأنّه إنّما يختصّ بصورة [الشكّ]، وأمّا إذا علم بزوال جرم الخمر باعتبار جفاف الآنية - مثلاً - فلا يتمّ إيراده.

إلّا أن يقال: إنّ نفوذ الماء ليس بغسل، فلا يكون مطهّراً.

أو يقال: إنّ جرم الخمر وإن خرج إلّا أنّ الغسالة المتنجّسة تستقرّ

---

(١) مختلف الشيعة: ٥٠٥/١، منتهى المطلب: ٣٥١/٣، مدارك الأحكام: ٣٨٩/٢ كشف اللثام: ٤٩٧/١-٤٩٨، رياض المسائل: ٤٢٩/٢. والنصّ للمدارك.

(٢) مدارك الأحكام: ٣٨٩/٢.

(٣) ينظر: مختلف الشيعة: ٥٠٥/١، منتهى المطلب: ٣٥١/٣.

(٤) ينظر كشف اللثام: ٤٩٩/١.

(٥) ينظر رياض المسائل: ٤٢٩/٢.

مكانه، إلّا أن يمنع من نجاسة هذه الغسالة، ويكون حالها حال الرطوبة الباقية على المحلّ بعد تطهيره بالماء القليل وذهاب ما يمكن ذهابه.

أو يقال: إنّ مجرّد زوال عين النجاسة أو المتنجّس مطهّر لزوالهما عن البواطن، أو تكون الغسالة طاهرة كما إذا غسلت الآنية المفروضة بما لا ينفعل بالملاقاة.

وثانياً: بأنّ ذلك لا ينافي طهارة الظاهر، وجواز استعماله إلى أن يعلم ترشّح شيء من أجزاء الخمر المستكنّة في الباطن إليه.

ونبّه على ما ذكره في الرياض - أيضاً - قائلاً: «نعم، تحصل به إزالة النجاسة الظاهرة، وهي كافية في الطهارة، ونجاسة الباطن غير مانعة، كيف لا ولا سراية ؟!»[١].

٣. الاحتجاج بخبر محمد بن مسلم.

ومنها: ما نبّه عليه في المنتهى، والمختلف، والمدارك، والكشف، والرياض[٢] من خبر محمّد بن مسلم - الذي وصفه في الأوّل كبعض الأجلّة بالصحّة[٣] - عن أحدهما عليهما السلام: «قال: سألته عن الظروف، فقال: **نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفّت**[٤]، **وزدتم أنتم الحنتم** - يعني:

---

(١) رياض المسائل: ٤٢٩/٢.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٣٥٠/٣، مختلف الشيعة: ٥٠٥/١، مدارك الأحكام: ٣٨٩/٢، كشف اللثام: ٤٩٧/١، رياض المسائل: ٤٢٩/٢.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ٣٥٠/٣، الحدائق الناضرة: ٥٠٠/٥.

(٤) في حاشية (س): «قال بعض الأجلّة [الحدائق الناضرة: ٥٠٠/٥] - بعد نقل الرواية -: أقول: الدباء هو القرع، والمزفّت هو الإناء الذي يطلى بالزفت - بالكسر - وهو القير، والغضار: -بالفتح - الطين اللازب الأخضر الحرّ، والحنتم: بالحاء المهملة ثمّ النون ثمّ ←

الغضار -، والزفت [يعني: الزفت الذي] يكون في الزقّ، ويصبّ في الخوابي ليكون أجود للخمر.

[قال]: وسألته عن الجرار الخضر والرصاص؟ فقال: **لا بأس [بها]**»[(١)].

وصرّح في الكشف بأنّ هذه الرواية أخصّ من العمومات الدالّة على القول الأوّل فيجب تخصيصها بها[(٢)].

جواب الاستدلال برواية محمد ابن مسلم: أ. جواب صاحب المدارك.

وقد يجاب عمّا ذكره بأنّها لا تصلح لتخصيص العمومات:

أمّا أوّلاً، فلما نبّه عليه في المدارك قائلاً:

«الجواب عن الرواية: بأنّ النهي عن ذلك لا يتعيّن كونه للنجاسة؛ إذ من الجائز أن يكون لاحتمال بقاء شيء من أجزاء الخمر في ذلك [الإناء]، فيتّصل بما يحصل من المأكول والمشروب»[(٣)].

وقد يناقش فيما ذكره بأنّه بعيد جدّاً، ومنافٍ لما ثبت بالنصوص والفتاوى من أنّه لا يحكم بنجاسة شيء بمحض احتمال ملاقاته للنجاسة.

→

التاء المثنّاة الفوقانيّة على ما في النهاية [٤٤٨/١]: جِرار خضر مدهونة كانت يجعل فيها الخمر بالمدينة، ثمّ اتّسع فيها فقيل للخزف كلّه حنتم، واحد[ه] حنتمة، وإنّما نهى عن الانتباذ فيها؛ لأنّها تسرع الشدّة فيها لأجل دهنها، وقيل: إنّها تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهى عنها؛ للمنع من عملها. انتهى. منه ﷺ».

(١) الكافي: ٤١٨/٦، ب الظروف، ح١، تهذيب الأحكام: ١١٥/٩، ب الذبائح والأطعمة، ح٢٣٥. وفيهما «والمزفت يعني» بدل «الزفت يعني».

(٢) ينظر كشف اللثام: ٤٩٨/١.

(٣) مدارك الأحكام: ٣٨٩/٢.

ب. جواب العلّامة في منتهى المطلب.

وأمّا ثانياً، فلما نبّه عليه في المنتهى قائلاً: «الجواب: أنّ النهي يحتمل أن يكون نهي تنزيه؛ عملاً بإطلاق الأمر بغسل الآنية، وقد حصل»[١].

وقد نبّه على ما ذكر في المختلف - أيضاً - بقوله: «الجواب أنّ النهي للكراهة»[٢].

لا يقال: حمل النهي على الكراهة مجاز، ومن الظاهر أنّ تقييد الإطلاق - الذي أشار إليه وغيره - ممّا يدلّ على القول الأوّل أولى؛ بناءً على المختار من ترجيح التقييد على المجاز حيث يدور الأمر بينهما[٣]، كما في محلّ البحث.

وقد نبّه على ما ذكر في الكشف بقوله: (حمل الخبر على الكراهة ولهم أن يقولوا: الخبران خاصّان، فليقدّما على العمومات)[٤].

لأنّا نقول: التقييد وإن كان بحسب الأصل أرجح من المجاز، إلّا أنّه مرجوح هنا، والمجاز أرجح:

أمّا أوّلاً، فلأنّ الإطلاق - هنا - معتضد بالشهرة العظيمة، وكلّ إطلاق يعتضد بها لا يصلح المقيّد لتقييده، بل ينبغي حمله على المجاز إن أمكن وإلّا طرح.

وأمّا ثانياً، فلأنّ حمل[ـه] على حقيقته - هنا - غير ممكن؛ لتعلّقه

---

(١) منتهى المطلب: ٣٥١/٣.

(٢) مختلف الشيعة: ٥٠٥/١.

(٣) ينظر مفاتيح الأصول: ١٣٦.

(٤) ينظر كشف اللثام: ٤٩٨/١.

بالمزفّت - وهو المقيّر -؛ إذ من المعلوم أنّه ليس فرداً من أفراد محلّ البحث، بل هو من أقسام الإناء [الذي] لا تسري النجاسة المائعة في أعماقه، وقد ينبّه [على] أنّه لا يقبل الطهارة بالغسل ولو بالماء القليل.

وحمل النهي بالنسبة إليه على الكراهة، وبالنسبة إلى ما تقدّمه على التحريم موجب لاستعمال اللفظ في حقيقته، ومجاز في إطلاقه، وهو إمّا غير جائز كما ذهب إليه جماعة[1] أو أنّه أبعد وجوه التأويلات بحيث لا يصار إليه إلّا بعد تعذّر جميعها، وعلى أيّ تقدير لا يجوز هنا.

ومع هذا، **فالحمل** على التحريم مع عدم ارتكاب تقييد في إطلاق الرواية المقتضي لتحريم استعمال الدبّاء والمزفّت مطلقاً - ولو لم يصل إليهما نجاسة - **يقتضي** مخالفتها للإجماع كما لا يخفى، وتقييدها بصورة ملاقاة النجاسة يقتضي ارتكاب تقييدين، بل تقييدات عديدة على تقدير حمل النهي على التحريم، ولا نسلّم أنّ ما ذكر أولى من مجاز واحد، بل الأمر بالعكس.

ولئن تنزّلنا فلا أقل من المساواة، ومعها لا يمكن الاستدلال بالرواية على المدّعى أيضاً كما لا يخفى.

ج. جواب صاحب الحدائق.

وأمّا ثالثاً، [فلـ]ما نبّه عليه بعض الأجلّة قائلاً - بعد الإشارة إلى الجواب الأوّل -:

(لا يخفى على المتأمّل في الرواية أنّ النهي عن استعمال هذه الظروف المعدودة في الانتباذ؛ لأنّها تسرّع الشدّة[2] فيها لأجل دهنها فيصير مسكراً،

(١) ينظر: البحر المحيط: ٥٠٣/١، تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٨١، معالم الدين: ٤٤.

(٢) في جميع النسخ: «النبيذ»، والصواب ما أثبتناه؛ تبعاً في المصدر.

ويشير إلى ذلك كلام ابن الأثير في النهاية[١]، ولو كان النهي عنها إنّما هو من حيث نفوذ الخمر فيها وعدم قبولها التطهير كما فهمه المستدلّ والمجيب لم يكن لذكر المزفّت - الذي هو القير - معنى؛ لأنّه لا نفوذ فيه، وكذلك الحنتم وهي الجرار الخضر المغضورة، ويشير إلى ما ذكرنا قوله في رواية جرّاح المدائني أنّه منع نبيذ الدبّاء[٢]، يعني: ما ينبذ فيه.

وبالجملة: فالظاهر من الخبر المذكور إنّما هو النهي عن النبيذ فيها خوفاً من التغيير والانقلاب إلى المحرّم، لا عن الاستعمال بقول مطلق كما ظنّوه، وحينئذٍ فلا يكون الخبر المذكور من محلّ البحث في شيء، ويبقى إطلاق الأخبار الأُوّلة سالماً عن المعارض)[٣].

ونبّه على ما ذكره في الرياض أيضاً[٤].

٤. الاحتجاج بخبر أبي الربيع الشامي.

ومنها: ما نبّه عليه في المنتهى، والكشف، والرياض[٥] من خبر أبي الربيع الشاميّ عن الصادق عليه السلام، قال: (**نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كلّ مسكر حرام**، فقلت له: فالظروف التي يصنع بها؟ فقال: **نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبّاء، والمزفّت، والحنتم، والنقير**، فقلت: وما ذاك؟ قال: **الدبّاء القرع، والمزفّت الإناء، والحنتم جرار خضر، والنقير خشب كانت الجاهليّة ينقرونها حتّى يصير لها أجواف ينبذون فيها**)[٦].

---

(١) ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٤٨/١.

(٢) ينظر الكافي: ٤١٨/٦، ب الظروف، ح٢.

(٣) ينظر الحدائق الناضرة: ٥٠٢/٥.

(٤) ينظر رياض المسائل: ٤٢٩/٢.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ٣٥٠/٣-٣٥١، كشف اللثام: ٤٩٧/١-٤٩٨، رياض المسائل: ٤٢٩/٢.

(٦) ينظر: الكافي: ٤١٨/٦-٤١٩، ب الظروف، ح٣، تهذيب الأحكام: ١١٥/٩، ب الذبائح ←

وقد يجاب عنه بنحو الجواب عن رواية محمّد بن مسلم كما نبّه عليه في الرياض مصرّحاً بأنّه قاصر السند[١].

فإذن، المعتمد هو القول الأوّل.

مختار المصنّف

وينبغي التنبيه على أُمور:

تنبيهات

الأوّل: صرّح في المبسوط، والنافع، والشرائع، والمعتبر، والمنتهى، والمختلف، والتلخيص، والمدارك بكراهة استعمال الآنية المفروضة[٢]، وأشار إلى وجهها في الأخير قائلاً: «وأمّا كراهة استعماله؛ فلورود النهي عنه، وللتفصّي عن الخلاف»[٣].

١. كراهة استعمال الأواني المفروضة.

الثاني: لا فرق - على المختار - بين أن يطهّر الإناء المفروض بما لا ينفعل بالملاقاة للنجاسة كالكثير، أو بما ينفعل كالقليل الراكد، كما هو مقتضى إطلاق كلمات القائلين بالقول الأوّل.

٢. عدم الفرق في تطهير الآنية المفروضة بين الكثير والقليل.

الثالث: يلحق بالخمر فيما ذكر كلّ مائع نجس أو متنجّس.

٣. حكم سائر المائعات النجسة والمتنجسة.

الرابع: إذا طهّر الآنية المفروضة بما لا ينفعل بالملاقاة للنجاسة، وعلم بزوال النجاسة عن الأعماق، وبوصول الماء إلى المواضع النجسة طهر

٤. صور المسألة من حيث العلم بوصول النجاسة إلى الأعماق ومن حيث التطهير بالماء الكثير والقليل.

→

والأطعمة، ح ٢٣٤.

(١) ينظر رياض المسائل: ٤٢٩/٢.

(٢) ينظر: المبسوط: ١٥/١، المختصر النافع: ٢٠، شرائع الإسلام: ٤٤/١، المعتبر: ٤٦٧/١، منتهى المطلب: ٣٥٠/٣، مختلف الشيعة: ٥٠٥/١، تلخيص المرام: ١٨، مدارك الأحكام: ٣٨٩/٢.

(٣) مدارك الأحكام: ٣٨٩/٢.

ظاهر الآنية، وباطنها، وأعماقها، وكذا يحكم بطهارة الجميع إذا شكّ في وصول النجاسة إلى الأعماق وغسل الظاهر.

وأمّا إذا علم بوصول النجاسة إلى الأعماق وعلم ببقائها بعد الغسل أو شكّ فيه، فيطهر الظاهر، وأمّا الأعماق فلا.

وإذا طهّرت بالماء القليل الذي ينفعل بالملاقاة للنجاسة فيطهر الظاهر، وأمّا الأعماق فلا تطهر إذا علم ببقاء أجزاء النجاسة فيها أو شكّ فيه، وأمّا إذا علم بزوالها عنها وبوصول الماء إليها بعده فالظاهر - أيضاً - طهارتها، وأمّا إذا علم - حينئذٍ - بعدم وصوله إليها أو شكّ فيه ففي طهارتها إشكال، ولكنّ احتمالها في غاية القوّة، ولكن مراعاة الاحتياط أولى.

منهل

[في تطهير الأجسام غير القابلة للعصر والتي تنفذ النجاسة فيها]

أ. التطهير بالماء الكثير.

إذا تنجّس بمائع نجس ما عدا الأواني من الأجسام التي ليست بمائعة، وينفذ المائع النجس فيها ويدخل في أعماقها، ولا يمكن إخراج الغسالة منها بعصر، كالحبوبات واللبن، وعلم بسراية المائع النجس فيها، ودخوله في أعماقها، كما إذا نقّع الحبوبات والأخشاب والآجر في البول النجس، أو في ماء متنجّس وعلم بزوال ما في المسامّ والأعماق من النجس أو المتنجّس باعتبار يبس المنقوع وجفافه، فيطهر ظاهرها وباطنها بالغسل بالماء الذي لا ينفعل بالملاقاة للنجاسة، - كالكثير الراكد - إذا تخلّله، وأصاب جميع الأجزاء المعلوم تنجّسها.

كفاية التطهير بالماء الكثير إذا أصاب جميع الأجزاء المعلوم تنجّسها

وقد صرّح بما ذكر في القواعد، والذكرى، وجامع المقاصد، والمعالم، والذخيرة، وشرح المفاتيح[1].

ويستفاد من المنتهى، ونهاية الإحكام، ومجمع الفائدة، والمدارك، وغيرها[2].

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام: ١٩٥/١، ذكرى الشيعة: ١٢٤/١، جامع المقاصد: ١٨٣/١، معالم الدين (الفقه): ٧٣٧/٢، ذخيرة المعاد: ١٦٣، مصابيح الظلام: ١٢٦/٥.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٢٩١/٣، نهاية الإحكام: ٢٨١/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٣٣٨/١، مدارك الأحكام: ٣٣١/٢، الحدائق الناضرة: ٣٧٢/٥.

الدليل على كفاية التطهير بالماء الكثير

ولهم وجهان:

أحدهما: ظهور الاتّفاق عليه، كما نبّه عليه في المعالم، والذخيرة:

أمّا الأوّل، فلقوله: «لا نعلم خلافاً بينهم في طهارته بالكثير إذا تخلّله وأصاب جميع الأجزاء المحكوم بنجاستها»[١].

وأمّا الثاني، فلقوله:

«ما لا ينفصل الغسالة عنه بالعصر إمّا مائع أو غيره: أمّا الثاني - كالصابون، والفواكه، والخبز، والحبوب وما جرى هذا المجرى - فالظاهر أنّه لا خلاف بينهم في طهارته بالكثير إذا تخلّله وأصاب جميع الأجزاء المحكوم بنجاستها»[٢].

وثانيهما: أنّه يجوز تطهير ذلك بالغسل بالماء القليل، فكذلك بالكثير.

أمّا المقدّمة الأُولى، فلما سيأتي إليه الإشارة[٣].

وأمّا الثانية؛ فلوجوه:

أحدها: قاعدة الأولويّة كما لا يخفى.

وثانيها: ظهور عدم القائل بالفرق بين الأمرين.

وثالثها: اشتراكهما في الاندراج تحت العمومات الدالّة على حصول الطهارة بالغسل بالماء مطلقاً.

---

(١) معالم الدين (الفقه): ٧٣٧/٢.

(٢) ذخيرة المعاد: ١٦٣.

(٣) سيأتي ص٣١٩.

ب. التطهير بالماء القليل.

وهل يطهر ما ذكر بالغسل بالماء القليل الذي ينفعل بالملاقاة للنجاسة، أو لا، بل يتوقّف تطهيرها على الغسل بما لا ينفعل بالملاقاة لها؟

الأقوال في المسألة

اختلف الأصحاب في ذلك على قولين:

١. القول بعدم كفاية الغسل بالقليل.

أحدهما: أنّه لا يطهر بذلك، بل يتوقّف تطهيره على الغسل بما لا ينفعل بالملاقاة الذي تكون غسالته طاهرة، وهو لصريح الذكرى، وجامع المقاصد، وظاهر الكشف، وشرح المفاتيح[(١)].

٢. القول بكفاية الغسل بالقليل.

وصرّح في المدارك، والذخيرة بأنّه ذكر ذلك جمع من الأصحاب[(٢)]، بل صرّح في المعالم بأنّه «المعروف بين متأخّري الأصحاب»[(٣)].

وثانيهما: أنّه يطهر بالغسل بالماء القليل الذي ينفعل بالملاقاة للنجاسة، كما يطهر بالغسل بما لا ينفعل بها، وهو لصريح المنتهى، ونهاية الإحكام، ومجمع الفائدة، والمدارك[(٤)]، وغيرها[(٥)].

أدلّة القول الأوّل

للأوّلين وجوه:

١. الاحتجاج بالاستصحاب.

منها: أصالة بقاء النجاسة بعد الغسل بالماء القليل.

وقد يجاب عنها: بأنّها على تقدير تسليمها لا تصلح لمعارضة ما سيأتي

---

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٢٤/١، جامع المقاصد: ١٨٣/١، كشف اللثام: ٤٧٥/١، مصابيح الظلام: ١٢٦/٥.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ٣٣١/٢، ذخيرة المعاد: ١٦٣.

(٣) معالم الدين (الفقه): ٧٣٦/٢.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ٢٩١/٣، نهاية الإحكام: ٢٨١/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٣٣٨/١، مدارك الأحكام: ٣٣١/٢.

(٥) في حاشية (س): «هو المفاتيح للكاشاني [٧٧/١]، والحدائق [٣٧٢/٥]».

إليه الإشارة[١] – إن شاء الله تعالى – من أدلّة القول الثاني، فإنّها أقوى من وجوه شتّى كما لا يخفى.

٢. الاحتجاج بقاعدة الاحتياط.

ومنها: قاعدة وجوب العمل بالاحتياط.

وقد يجاب عنها – هنا – بنحو ما تقدّم إليه الإشارة[٢].

٣. الاحتجاج بما نبّه عليه المحقّق الكركي من اشتراط انفصال الغسالة.

ومنها: ما نبّه عليه في جامع المقاصد قائلاً:

«إنّما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول [به] عنه، لا ما لا يمكن، كالمائعات وإن أمكن إيصال الماء إلى أجزائه بالضرب؛ لما ثبت من اشتراط انفصال المغسول به عن محلّ النجاسة إذا كان قليلاً، إمّا بنفسه أو بالعصر فيما يعصر أو بآلة كخرقة»[٣].

ونبّه على ما ذكره في شرح المفاتيح أيضاً[٤].

جواب المصنّف عمّا ذكره المحقّق الكركي

وقد يجاب عنه:

أوّلاً: بالمنع من نجاسة الغسالة المتخلّفة في الأعماق وإن قلنا أنّ الغسالة الحاصلة من الغسل بالماء القليل نجسة، بل حالها حال الرطوبة الكائنة على المحل المغسول بالماء القليل التي لا يمكن إزالتها إلّا بالتجفيف بنار، أو شمس، أو نحو ذلك؛ لعدم الدليل على نجاسة ذلك من شيء من الأدلّة الأربعة، ولأنّ طهارة ماء الاستنجاء أو العفو عنه

---

(١) سيأتي ص٣٢٢.

(٢) ينظر ص٣٠٤.

(٣) جامع المقاصد: ١٨٣/١.

(٤) ينظر مصابيح الظلام: ١٢٥/٥.

يقتضي طهارة المفروض، أو العفو عنه بطريق [أولى]، ولفحوى ما دلّ على طهارة آلات النزح من البئر النجسة بعده بالتبعيّة، وما دلّ على طهارة محلّ الخمر والعصير النجس بالانقلاب خلّاً، وبذهاب الثلثين، فتأمّل.

وثانياً: بإمكان القول بطهارة محلّ الغسالة المفروضة بعد زوال عينها بالتجفيف؛ لكونه من البواطن، وهي تطهر بزوال العين، فتأمّل.

وثالثاً: بعدم صلاحيّته لمعارضة أدلّة القول الثاني كما لا يخفى.

وللآخرين وجوه أيضاً:

أدلّة القول الثاني

١. الاحتجاج بلزوم الحرج والضرر من القول بعدم تطهيره بالقليل.

منها: ما نبّه عليه في المدارك قائلاً – بعد الإشارة إلى القول الأوّل –: «وهو مشكل، أمّا أوّلاً فللحرج والضرر اللازم من ذلك»[(١)].

وقد نبّه على ما ذكره في الذخيرة، والمفاتيح، وغيرها[(٢)].

وكذا نبّه عليه في مجمع الفائدة قائلاً:

«ثمّ إنّه على تقدير عدم وجوب العصر يلزم طهارة كلّ ما يصل إليه الماء القليل مثل القرطاس، والطين، والحجر ذي المسامّ، والفواكه المكسورة، وهذا أحد أدلّته؛ لأنّه يلزم الحرج والضرر المنفيّ عقلاً وشرعاً، ومنافٍ للشريعة السمحة، ويلزم تضييع المال؛ لأنّ في أكثر الأوقات لا يوجد الجاري والكثير سيّما في الحجاز في أوائل الإسلام، وفي البراري عند أهل الجمل والغنم، والجلود التي تقبل الماء كثيراً، بل قد تقبل أكثر من بعض الفواكه المكسورة وغيرها ممّا حكم بعدم تطهيرها بالقليل، بل لا يبعد ذلك

---

(١) مدارك الأحكام: ٣٣١/٢.

(٢) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٦٣، مفاتيح الشرائع: ٧٧/١، الحدائق الناضرة: ٣٧٢/٥.

مع الوجوب - أيضاً - لما قالوا في الثخين ولما مرّ»[١].

إيراد الوحيد البهبهاني على التمسّك بلزوم الحرج والضرر

وأورد على ما ذكروه في شرح المفاتيح قائلاً:

«ومع ذلك يرد على ما ذكره في المدارك أنّه لو كان من الشرع دليل على النجاسة وعدم الطهارة فمن الشارع ثبت الضرر والحرج، ... ولو لم يكن فعدم الدليل كافٍ [و]لا حاجة إلى التمسّك بلزوم الحرج والضرر»[٢].

مناقشة المصنّف لما أورده الوحيد البهبهاني

وقد يناقش فيما ذكره قدس سره:

أوّلاً: بأنّه لا دليل على القول الأوّل سوى أصالة بقاء النجاسة، وأنّ الغسالة الحاصلة من التطهير بالماء القليل نجسة، ومن الظاهر أنّهما لا يصلحان لمعارضة قاعدتي نفي الحرج والضرر:

أمّا الأوّل فظاهر.

وأمّا الثاني، فللمنع من كلّيّة الكبرى.

وثانياً: بأنّه لو سلّم دلالة نصّ معتبر بعمومه أو خصوصه على القول الأوّل لم يصلح لمعارضة تينك القاعدتين، إذا كان ظنّيّ السند وإن كان قطعيّ الدلالة؛ لقوّة تينك القاعدتين بحيث يترجّح على ذلك النصّ خصوصاً إذا كان التعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه.

عدم إمكان تخصيص قاعدة نفي الحرج

بل قد يدّعى أنّ قاعدة نفي الحرج كقاعدة نفي التكليف بما لا يطاق في عدم جواز التخصيص، وعدم إمكان ورود نصّ قطعيّ السند والدلالة

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٣٣٨/١.

(٢) ينظر مصابيح الظلام: ١٢٨/٥، وفيه «عليه» بدل «ما ذكره في المدارك».

بخلافها، وقد نبّهنا على ذلك في كتبنا الأُصوليّة[١].

٢. الاحتجاج بأنّ المتخلّف في هذه الأمور من الماء أقلّ من المتخلّف في الحشايا بعد الدقّ والتغميز.

ومنها: ما نبّه عليه في المدارك أيضاً قائلاً – بعد ما حكينا عنه سابقاً –: «وأمّا ثانياً؛ فلأنّ ما يتخلّف في هذه المذكورات من الماء ربّما كان أقلّ من المتخلّف في الحشايا بعد الدقّ والتغميز، وقد حكموا بطهارتها بذلك»[٢].

وقد صرّح بما ذكره في المفاتيح[٣]، وكذا صرّح به في مجمع الفائدة أيضاً قائلاً:

«**وبالجملة:** الشريعة السهلة السمحة تقتضي طهارة كلّ شيء بالماء مطلقاً مع أدلّة مطهّريّة الماء، إلّا ما تيقّن عدم تطهيره به مع ندرة تنجّسه مثل الماء القليل بنصّ أو إجماع ونحوه، فإنّ المقدار الباقي من الماء المستعمل في هذه الأشياء ليس بأكثر ممّا يبقى في الثياب بعد العصر المعتدل، والبدن، والجلود الناعمة، والحذاء مع حكمهم بالطهارة»[٤].

٣. الاحتجاج بإطلاقات الأمر بالغسل وعدم ثبوت ما نعيّة ما نفذ.

ومنها: ما نبّه عليه في المدارك أيضاً قائلاً – بعد الإشارة إلى الوجه الثاني –: «وأمّا ثالثاً، فلعدم ثبوت [تأثير] مثل ذلك في المنع مع إطلاق الأمر بالغسل المتحقّق بالقليل والكثير»[٥].

إيراد صاحب الذخيرة

وصرّح بما ذكره في المفاتيح[٦] أيضاً، ولكن أورد عليه في الذخيرة

---

(١) ينظر مفاتيح الأصول: ٥٣٦، والوسائل الحائريّة: ٣٢٨، س٣-٤.

(٢) مدارك الأحكام: ٣٣١/٢.

(٣) ينظر مفاتيح الشرائع: ٧٧/١.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ٣٣٨/١.

(٥) مدارك الأحكام: ٣٣١/٢.

(٦) ينظر مفاتيح الشرائع: ٧٧/١.

قائلاً – بعد الإشارة إليه –:

«وفيه نظر؛ لأنّه ليس في الأدلّة فيما أعلم ما دلّ على الأمر بالغسل في كلّ مادّة بحيث يشمل مورد النزاع؛ لاختصاصها بالبدن والثوب وبعض الموارد الخاصّة، فتعدية الحكم إلى غيرها يحتاج إلى دليل»[(١)].

تأييد الوحيد البهبهاني لما أورده صاحب الذخيرة

ويؤيّد ما أورده ما نبّه عليه في شرح المفاتيح قائلاً:

«وما قاله المصنّف من إطلاق الأمر بالغسل الشامل للقليل والكثير ظاهر الفساد؛ إذ لم يوجد ممّا ذكره من الإطلاق عين ولا أثر؛ إذ الوارد هو الأمر بغسل الثوب والجسد والإناء والفرش وما ماثلها، وعلى فرض الإطلاق عرفت أنّ الأحكام المذكورة من المشهور بناءً على انفعال الماء بمجرّد الملاقاة مطلقاً إلّا ما استثنوه مثل الاستنجاء ونحوه، فالإطلاق مقيّد البتّة، ولذا قيّدوا المطلقات الواردة في الثوب ونحوه بوقوع العصر، وخروج النجاسة به، مع احتمال كون العصر داخلاً في مفهوم الغسل عند بعضهم، بل وعند كلّهم، فتأمّل»[(٢)].

مناقشة المصنّف لما أورده صاحب الذخيرة والوحيد البهبهاني

وقد يناقش فيما ذكراه:

أوّلاً: بأنّ الأمر بالغسل وإن لم يتعلّق بشيء من أفراد محلّ البحث، ولكنّه قد تعلّق بالآنية النجسة التي من جملة أفرادها ما يشبه محلّ البحث في سريان النجاسة في الأعماق، والظاهر أنّه لا قائل بالفرق بينه وبين محلّ البحث، فتأمّل.

---

(١) ذخيرة المعاد: ١٦٣.

(٢) مصابيح الظلام: ١٢٨/٥-١٢٩.

وثانياً: باحتمال أن يكون مراد صاحب المدارك من إطلاق الأمر بالغسل ما في معناه[١]، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[٢] بناءً على أنّه المراد من الطهور؛ فإنّ إطلاقه يقتضي كون مطلق الماء مطهّراً من النجاسة ولو كان قليلاً راكداً، فيلزم أن يكون القليل الراكد منه مطهّراً هنا أيضاً فيثبت المدّعى، إلّا أن يراد من الماء المنزل من السماء خصوص ماء المطر، وهو بعيد.

ويؤيّد الآية الشريفة الأخبار المطلقة لمطهّريّة الماء، كقوله ﷺ: «**الماء يطهّر ولا يطهر**»[٣]، فتأمّل.

وثالثاً: بما نبّه عليه بعض الأجلّة قائلاً - بعد الإشارة إلى ما أورده في الذخيرة على المدارك -:

«فيه: أنّ اللازم ممّا ذكره أحد أمرين: إمّا بقاء تلك الأشياء على النجاسة وعدم قبول التطهير، أو طهارتها من غير ماء، وبطلان الأمرين أظهر من أن يخفى على ذي رويّة.

والتحقيق: أنّ الطهارة بالغسل لا خصوصيّة لها بهذه الجزئيّات التي وردت بها النصوص حتّى يحتاج فيها إلى طلب الدليل، ويقال: إنّه لا بدّ في طهارة كلّ جزئيّ من الأشياء المتنجّسة من نصّ عليه بخصوصه؛ فإنّه مجرّد سفسطة ظاهرة، بل التحقيق: أنّ تلك الجزئيّات الواردة في النصوص إنّما خرجت مخرج التمثيل لا على جهة الاختصاص، وحينئذٍ فيصير الحكم

---

(١) ينظر مدارك الأحكام: ٣٣١/٢.

(٢) سورة الفرقان: ٤٨.

(٣) الكافي: ١/٣، ب طهور الماء، ح١، تهذيب الأحكام: ٢١٥/١، ب المياه وأحكامها، ح١.

كلّيّاً، وهذا البحث لا يختصّ بهذا الموضع، بل هو جارٍ في جميع الأحكام الشرعيّة من طهارة ونجاسة، وصحّة العبادة، وبطلانها بالمبطلات، ونحو ذلك، ولا قائل به البتّة، ولا يخفى على المتأمّل في الأحكام [والمتدبّر] في القواعد [المقرّرة] بين علمائنا [الأعلام] أنّ الأحكام الشرعيّة لم ترد عنهم بقواعد كلّيّة إلّا نادراً، وإنّما صارت قاعدة كلّيّة بينهم بتتبّع الجزئيات الوارد[ة] عنهم عليهم السلام كالقواعد النحويّة المبنيّة على تتبّع كلام العرب»[1].

وفيما ذكره نظر واضح، بل هو ضعيف جدّاً خصوصاً على مذهب الأخباريّين - الذين هو أحدهم - من عدم حجّيّة الإجماع، والاستقراء؛ إذ من الظاهر أنّ ما ذكره لا يتمّ إلّا على تقدير حجّيّة الأُمور المذكورة، وإلّا فالنصوص وضرورة الدين أو المذهب لا ينهضان لإثبات الكلّيّة التي ادّعاها، وكيف كان، فما ادّعاه ضعيف هنا في الغاية.

٤. التمسّك بالعمومات

ومنها: العمومات المتقدّم إليها الإشارة في المسألة السابقة[2].

٥. التمسّك بقاعدة لو كان لبان واشتهر.

ومنها: أنّه لو لم يطهر المفروض بالقليل الراكد لاشتهر، ولتظافرت الأخبار، بل وتواترت بذلك؛ لتوفّر الدواعي عليه، ومسيس الحاجة إليه، خصوصاً بالنسبة إلى أهل الحجاز، وبطلان التالي في غاية الظهور، بل قد يدّعى أنّ المستفاد من السيرة خلافه، فتأمّل.

مختار المصنّف

فالأقرب هو القول الثاني، وعليه يطهر المفروض ظاهراً وباطناً إذا غسل بالماء قليلاً كان أو كثيراً حيث يعلم بخروج عين النجاسة، أو

---

(١) الحدائق الناضرة: ٣٧٣/٥، وفيها «قواعد كلّيّة» بدل «قاعدة كلّيّة».

(٢) ينظر ص٣٠٧.

المتنجّس الذي هو غير الماء الذي يغسل به من البواطن، ووصول الماء الذي يغسل به إليها أو يعلم بعدم وصولها إليها أو يشكّ في الوصول والعدم.

وأمّا إذا علم ببقائها فيها بعد الغسل فيطهر الظاهر، وأمّا الباطن ففيه إشكال وإن كان احتمال طهارته لا يخلو عن قوّة، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيطهر بالغسل بما لا ينفصل بالملاقاة بعد التجفيف والعلم بخروج ما في البواطن من النجاسة.

تنبيهات

وينبغي التنبيه على أُمور:

١. بيان أفراد محلّ البحث.

الأوّل: عدّ من أفراد محلّ البحث أُمور:

أحدها: الصابون، وقد صرّح به في المنتهى، وجامع المقاصد، والمدارك، والذخيرة[١].

وثانيها: الورق، وقد صرّح به في جامع المقاصد[٢].

وثالثها: الفواكه، وقد صرّح به في مجمع الفائدة، والمدارك، والذخيرة[٣]، وقيّدها في الأوّل بالمكسورة.

ورابعها: الخبز، وقد صرّح به في المدارك، والذخيرة[٤].

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٢٩١/٣، جامع المقاصد: ١٨٣/١، مدارك الأحكام: ٣٣١/٢، ذخيرة المعاد: ١٦٣.

(٢) ينظر: جامع المقاصد: ١٨٣/١.

(٣) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٣٣٨/١، مدارك الأحكام: ٣٣١/٢، ذخيرة المعاد: ١٦٣.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ٣٣١/٢، ذخيرة المعاد: ١٦٣.

وخامسها: الحبوب، وقد صرّح به في جامع المقاصد، والمدارك، والذخيرة[١]، ومنها السمسم، والحنطة، كما صرّح به في المنتهى[٢].

وسادسها: القرطاس، وقد صرّح به في الذكرى، ومجمع الفائدة[٣].

وسابعها: الطين، وقد صرّح به في الذكرى، وجامع المقاصد، ومجمع الفائدة[٤].

وثامنها: الخشب، وقد صرّح به في جامع المقاصد[٥]، وعدّ فيه منها - أيضاً - الثوب، والجبن ذو المسامّ، والبدن، والحجر، وصرّح بالأخير في مجمع الفائدة - أيضاً - مقيّداً له بذي المسامّ[٦].

٢. حكم الأفراد التي يُشك في أنّها من مصاديق محلّ البحث.

الثاني: إذا شكّ في شيء فلم يعلم أنّه من أفراد محلّ البحث أو لا، فاللازم الرجوع إلى حكم الأصل هنا.

٣. عدم قيام الظنّ مقام العلم هنا.

الثالث: هل الظنّ بنفوذ النجس أو المتنجّس المائعين في الأعماق يقوم مقام العلم به أو لا؟

الأقرب الثاني، ولكنّ الأحوط الأوّل.

---

(١) ينظر: جامع المقاصد: ١٨٣/١، مدارك الأحكام: ٣٣١/٢، ذخيرة المعاد: ١٦٣.

(٢) ينظر منتهى المطلب: ٢٩١/٣.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٢٤/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٣٣٨/١.

(٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٢٤/١، جامع المقاصد: ١٨٣/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٣٣٨/١.

(٥) ينظر جامع المقاصد: ١٨٣/١.

(٦) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ٣٣٨/١.

منهل

[في تطهير العجين إذا كان معجوناً بمائع نجس]

الطحين إذا عجن بمائع نجس بالذات أو بالعرض، فهل يطهر بالغسل بالماء أو لا؟

الأقوال في المسألة

فيه قولان:

١. القول بأنّه لا يطهر بالغسل بالماء مطلقاً.

أحدهما: أنّه لا يطهر به مطلقاً، وقد استظهره بعض الأجلّة من العلّامة، قائلاً: «وأمّا العجين الذي عجن بالماء النجس، فظاهر كلام العلّامة عدم قبوله التطهير[١]، ومثله كلامه في النهاية[٢]»[٣].

٢. القول بأنّه يطهر بالكثير إذا علم استيعابه لجميع الأجزاء النجسة.

وثانيهما: أنّه يطهر بما لا ينفعل بالملاقاة للنجاسة إذا علم استيعابه لجميع الأجزاء النجسة، وهو لمجمع الفائدة، والمدارك[٤].

وقد حكاه بعض الأجلّة عن جماعة قائلاً:

«صرّح في التذكرة بقبوله التطهير، فقال: العجين النجس إذا مزج بالماء الكثير حتّى صار رقيقاً وتخلّل الماء جميع أجزائه طهر[٥]، وظاهر الذكرى

---

(١) ينظر إرشاد الأذهان: ١١٣/٢.

(٢) ينظر نهاية الإحكام: ٢٤٧/١.

(٣) الحدائق الناضرة: ٣٧٥/٥، وفيه «كلامه الأوّل» بدل «كلام العلّامة».

(٤) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٢٨٠/١١، مدارك الأحكام: ٣٧١/٢.

(٥) ينظر تذكرة الفقهاء: ٨٨/١.

اختيار ذلك[١]، واستحسنه أيضاً في المعالم[٢]، وهو جيّد إن علم استيعاب المطهّر لجميع الأجزاء، إلّا أنّ في العلم بذلك إشكالاً، ومجرّد صيرورته رقيقاً لا يدلّ على ذلك.

وكيف كان، فطهره بصيرورته رقيقاً كما ذكروه لا يتمّ إلّا في الجاري أو الكثير»[٣].

أدلّة القول الأول

١. الاحتجاج بأنّ تطهيره لا يكون إلّا بوصول الماء الطاهر إلى كلّ جزء وذلك لا يتمّ إلّا بذهاب عين العجين.

للقول الأوّل وجوه:

منها: ما نبّه عليه بعض الأجلّة قائلاً - بعد الإشارة إليه -:

«لأنّه قد عجن بالماء النجس، وقد سرت النجاسة إلى جميع أجزائه، فطهره لا يكون إلّا باستيلاء الماء الطاهر عليه، ووصوله إلى كلّ جزء، والظاهر أنّه لا يحصل ذلك إلّا بذهاب عين العجين»[٤].

ويعضد ما ذكره ما نبّه عليه في شرح المفاتيح قائلاً:

«وفي المدارك: لو رقّق العجين النجس ثمّ وضع في الماء الكثير بحيث علم وصول الماء الطاهر إلى جميع أجزائه طهر بذلك، وكذا الكلام في الحنطة والسمسم إذا انتقعا في الماء النجس[٥].

فيه تأمّل؛ لعدم إمكان حصول العلم بوصول الماء الطاهر إلى جميع أجزاء النجس بحيث يحصل الغسل بالماء الطاهر؛ إذ لا يحصل العلم بالوصول إلّا

---

(١) ينظر ذكرى الشيعة: ١٢٤/١.

(٢) ينظر معالم الدين (الفقه): ٧٤٠/٢.

(٣) الحدائق الناضرة: ٣٧٥/٥.

(٤) الحدائق الناضرة: ٣٧٥/٥.

(٥) ينظر مدارك الأحكام: ٣٧١/٢.

في صورة صيرورة العجين مائعاً كالكشكاب[١]، والماء الداخل في الكشكاب يحتمل أن يصير مضافاً، فتأمّل.

وأمّا ما ذكره من الحنطة والسمسم وأمثالهما، فأسوأ حالاً من العجين، لا يحصل العلم بوصول الطاهر إلى جميع الأجزاء، وخروج الماء النجس عنه إلّا بعد صيرورته كشكاباً مثل كشكاب العجين، فلعلّ العلاج في أمثال الأُمور المذكورة منحصر فيما ذكر للعجين النجس، فتأمّل»[٢].

مناقشة المصنّف للدليل الأوّل

وقد يناقش فيما ذكره ﷺ:

أوّلاً: بأنّ غاية ما يستفاد منه - على تقدير تسليمه - أنّه لا يطهر باطن العجين، وأمّا الظاهر منه فلا يقتضي عدم الطهارة له بالغسل بالماء قليلاً كان أو كثيراً، بل يلزم الحكم بطهارته؛ لما بيّنّاه سابقاً من أصالة مطهّريّة الماء[٣]، وعدم حصول التنجّس بالسراية ومجاورة النجس.

وثانياً: بأنّه منع للموضوع وللأُمور العاديّة وليس مرجعها إلى العلماء، ولا ينبغي لهم التعرّض لها، بل الواجب عليهم تحقيق الأحكام الشرعيّة والمطالب الدينيّة المتعلّقة بالموضوعات الفرضيّة والتقديريّة، فتأمّل.

وثالثاً: بالمنع من صحّة تشبيه الحنطة والسمسم فيما ذكر؛ لأنّ الفرق بينهما [واضح].

---

(١) كلمة من أصل فارسي، أصلها (كشك آب) أي ماء الشعير. ينظر الطبّ الكبير (لمحمد سرور الدين): ٣٥٤.

(٢) مصابيح الظلام: ٢٤٩/٥-٢٥٠.

(٣) ينظر ص٣٢٤.

ورابعاً: بالمنع من احتمال صيرورة الماء الداخل مضافاً؛ لأنّ المضاف لا يصلح للنفوذ، سلّمنا، ولكنّ الاحتمال المذكور مندفع بالأصل وإن عارضه أصالة بقاء النجاسة؛ لأنّ الأوّل أولى بالترجيح، فتأمّل.

٢. الاحتجاج بأنّ العجين لو كان يطهر بالماء لما وجب دفعه إلى اليهود والنصارى.

ومنها: أنّ العجين النجس لو كان يطهر بالماء لما لزم دفعه إلى اليهود والنصارى، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

أمّا الملازمة فظاهرة، وأمّا بطلان التالي، فلما رواه الشيخ عن زكريّا بن آدم، قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم؟ قال: فقال: **فسد**، قلت: أبيعه من اليهود والنصارى وأُبيّن لهم؟ قال: **نعم، فإنّهم يستحلّون شربه**»[1].

مناقشة المصنّف للدليل الثاني

وقد يجاب عمّا ذكر:

أوّلاً: بالمنع من الملازمة.

وثانياً: بالمنع من بطلان التالي:

أمّا أوّلاً، فلظهور عدم اعتبار سند الرواية.

وأمّا ثانياً، فلعدم دلالتها على لزوم الدفع إلى أهل الذمّة، بل غايتها الدلالة على الرخصة في ذلك، وهو لا ينافي حصول الطهارة بالغسل كما لا يخفى.

وأمّا ثالثاً، فبأنّ التعليل لا ينطبق على الحكم المذكور فيها، فيبعد

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٧٩/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح١٠٧وليس فيه: «لأبي الحسن عليه السلام»، ومثله في الكافي: ٤٢٢/٦، ب المسكر يقطر منه في الطعام، ح١.

صدوره عن الأئمّة عليهم السلام فقرينة الوضع فيها ظاهرة، فتأمّل.

٣. الاحتجاج بما نبّه عليه الشهيد في الذكرى من مراسيل ابن أبي عمير الثلاثة.

ومنها: ما نبّه عليه في الذكرى قائلاً:

(وفي طهارة العجين إذا رقّق وتخلّله الماء وجه اختاره الفاضل في تذكرته[١]، وفي صحاح ابن أبي عمير المرسلة عن الصادق عليه السلام: طهره بالخبز[٢]، والبيع[٣]، والدفن[٤]، وهي مشعرة بسدّ باب طهارته بالماء إلّا أن يقيّد بالمعهود من القليل)[٥].

إيراد صاحب المعالم على دلالة مراسيل ابن أبي عمير

وأورد عليه في المعالم قائلاً - بعد الإشارة إلى ما ذكره - :

«ولا أرى لهذا الكلام وجهاً؛ فإنّ ما دلّ من الأخبار على طهره بالنار خالٍ من الإشعار قطعاً، وما دلّ على بيعه أو دفنه فالسرّ فيه توقّف تطهيره بالماء على الممازجة والنفوذ في أجزائه بحيث يستوعب كلّ ما أصابه الماء النجس؛ إذ المفروض في الأخبار [عجنه] بماء نجس، وفي ذلك من المشقّة والعسر ما لا يخفى، فلذا وقع العدول عنه إلى الوجهين المذكورين»[٦].

جواب صاحب الحدائق

وأجاب بعض الأجلّة عمّا أورده قائلاً - بعد الإشارة إليه -:

« لا يخفى أنّ مراد شيخنا الشهيد بما ذكره إنّما هو إنّه لمّا كان العجين المذكور من المأكولات المتعارفة، وحيث عجن بالماء النجس، لم يرد

---

(١) ينظر تذكرة الفقهاء: ٨٨/١.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٤١٤/١، ب المياه وأحكامها، ح٢٣.

(٣) ينظر المصدر نفسه: ح٢٤.

(٤) ينظر المصدر نفسه: ح٢٥.

(٥) ينظر ذكرى الشيعة: ١٢٤/١.

(٦) معالم الدين (الفقه): ٧٤١/٢.

عنهم عليهم السلام ما يدلّ على قبوله التطهير [بالماء، وإنّما ورد ما يدلّ على قبوله التطهير بالخبز، وورد ما يشعر بعدم قبوله التطهير] مطلقاً من بيعه على مستحلّي الميتة أو دفنه، ولا ريب في إشعار الجميع بعدم قبوله التطهير بالماء كما ذكره شيخنا المشار إليه، ولو كان ثمّة جهة يمكن فيها تطهيره بالماء من ترقيقه - كما ذكروه - لم يكن للإضراب عنها مع الحاجة إليه إلى هذه الصورة المذكورة في الأخبار وجه، وهو كلام جيّد كما لا يخفى.

والتحقيق: أنّ الخبر الوارد بالخبز لا دلالة فيه على النجاسة كما لا يخفى، فإيراده ليس في محلّه، والخبران الباقيان ظاهران في الإشعار بما ذكرناه.

وأمّا ما ذكره من السرّ في العدول إلى بيعه ودفنه وهو المشقّة في تطهيره فهو ممنوع، وأيّ مشقّة تلزم من ذلك حتّى يوجب رفع اليد عنه بالكليّة ؟! فإنّ وضعه في الكثير جارياً أو راكداً على وجه يصير به رقيقاً كما يدّعونه أمر سهل لا مشقّة فيه توجب رفع اليد عنه، وإلّا لاستلزم حصول المشقّة ورفع اليد عن كلّ ما توقّف تطهيره على الكثير ولا أراه يقول به.

وبالجملة: فكلام شيخنا المذكور عندي جيّد وجيه كما لا يخفى»[1].

وفي جميع ما ذكره نظر لا يخفى[2].

تحقيق المصنّف في دلالة مراسيل ابن أبي عمير

والتحقيق: أنّ الروايات التي أشار إليها الشهيد قدس سره لا إشعار فيها بالمدّعى.

سلّمنا الإشعار، ولكنّه ليس بحجّة، وإنّما الحجّة دلالات الألفاظ الثلاث، وهي المطابقة والتضمّن والالتزام ولو عرفاً، ومن الظاهر نفي

---

(١) الحدائق الناضرة: ٣٧٦/٥.

(٢) «والتحقيق: إنّ الخبر ... نظر لا يخفى» ليست في (س).

الجميع هنا، وأمّا الذي أشار إليه بقوله: «ولو كان ثمّة جهة» انتهى، فليس منها قطعاً، ولا من الأدلّة العقليّة المفيدة للقطع يقيناً، ولا من الأمارات الظنّيّة جدّاً، ولو سلّمنا إفادته الظنّ ففي حجيّته إشكال، ولكن على طريقة الأخباريّين - الذين هو منهم، بل هو من أعاظم رؤسائهم - لا يكون حجّة جزماً.

سلّمنا الدلالة اللفظيّة، ولكنّها ليست بحيث تصلح لمعارضة أدلّة القول الثاني.

أدلّة القول الثاني ومختار المصنّف

وللآخرين: الوجوه المتقدّمة التي دلّت على أنّه يطهر ما يرسب وينفذ فيه المائع النجس بالغسل بالماء.

فإذن، الأقرب هو هذا القول.

عدم الفرق في التطهير بين الماء الكثير والقليل

ولا فرق في صورة العلم بوصول الماء الطاهر قبل الغسل إلى جميع الأجزاء النجسة الظاهريّة والباطنيّة بين كون الغسل بما لا ينفعل بالملاقاة للنجاسة، أو بما ينفعل بها على الأقرب، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

وإذا لم يعلم بوصول الماء إليها بل كان القدر المتيقّن هو وصوله إلى الأجزاء الظاهريّة لزم الاقتصار في الحكم بالطهارة عليها، فلا يجوز أكل خبز هذا العجين إن لم نطهّره بالنار.

تنبيهات

وينبغي التنبيه على أُمور:

١. عدم الفرق بين أصناف العجين.

الأوّل: لا فرق في العجين المفروض بين أن يكون من طحين الحنطة، أو الشعير، أو غيرهما.

٢. إلحاق كلّ ما يطبخ في المائع النجس بالعجين.

الثاني: يلحق بالعجين فيما ذكرناه من الأحكام كلّ ما يطبخ في المائع النجس، أو المتنجّس من الحبوب كالأرز والعدس ونحوهما.

٣. إلحاق الخبز النجس بالعجين.

الثالث: إذا خبز العجين النجس فحكمه حكم العجين في التطهير بالماء، سواء كان يابساً أم لا.

وصرّح في شرح المفاتيح بأنّ الأحوط العصر في صورة اليبس قائلاً:

«إذا علمت أنّ النار لا تطهّر الخبز فعلاج تطهيره - على ما قال بعضهم - أن يخبز خبزاً جافّاً ثمّ يوضع في ماء جارٍ أو كرّ بحيث يسري الماء إلى جميع أجزائه، وهو حسن.

ولعلّ الأحوط العصر بعد ذلك، وأحوط منه الوضع في خصوص الجاري»[(١)].

٤. خبز العجين النجس بالنار ليس مطهّراً له.

الرابع: العجين النجس إذا خبز بحيث يمسّه النار، فهل يطهر بذلك، فلا يتوقّف تطهيره على الغسل بالماء والغمس فيه أو لا؟

فيه قولان:

أحدهما: أنّه لا يطهر بذلك، وقد صار إليه في المنتهى قائلاً:

«العجين إذا كان ماؤه نجساً لم تطهّر[هـ] النار إلّا بصيرورته رماداً ولا يجوز أكله، وقال الشيخ في موضع من النهاية: إنّ النار قد طهّرته، وفي موضع آخر: إنّها لا تطهّره[(٢)]»[(٣)].

---

(١) مصابيح الظلام: ٢٤٩/٥، وفيه «من ذلك» بدل «منه».

(٢) ينظر النهاية: ٨، ٥٩٠.

(٣) منتهى المطلب: ٢٨٩/٣.

وثانيهما: أنّه يطهر بذلك، وهو للمحكيّ عن موضع من النهاية[١].

وقد احتجّ في المنتهى على مختاره برواية زكريّا بن آدم المتقدّمة[٢]، قائلاً: «فلو كانت النار تطهّره لبيّنه»[٣].

واحتجّ للشيخ بروايتين لابن أبي عمير مرسلتين مصرّحتين: بأنّه لا بأس بأكل الخبز الذي صنع من العجين النجس[٤]، وقيّد نفي البأس في إحداهما بصورة إصابة النار، ثمّ أجاب عنهما بضعف السند، وبالمخالفة للأصل[٥].

وكيف كان، فالأحوط مراعاة القول الأوّل، بل هو الأقرب.

منع العلّامة في المنتهى من بيع العجين النجس على أهل الذّمة

ومنع من بيع ذلك الخبز على أهل الذمّة قائلاً:

«والأقرب أنّه لا يباع؛ لرواية ابن أبي عمير، فإن استدلّ بما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا وما أحسبه إلّا حفص بن البختري، قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: عن العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: **يباع ممّن يستحلّ [أكل] الميتة**[٦].

---

(١) ينظر النهاية: ٥٩٠، وحكاه عنه في منتهى المطلب: ٢٨٩/٣.

(٢) تقدّم تخريجها ص٣٣٢.

(٣) منتهى المطلب: ٢٨٩/٣.

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤١٣/١ - ٤١٤، ب المياه وأحكامها، ح٢٢، ٢٣، الاستبصار: ٢٩/١، ب الماء يقع فيه شيء ينجّسه، ح٢.

(٥) ينظر منتهى المطلب: ٢٩٠/٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ٤١٤/١، ب المياه وأحكامها، ح٢٤، الاستبصار: ٢٩/١، ب الماء يقع فيه شيء ينجّسه، ح٣.

والجواب [عنها]: أنّها معارضة بما قدّمنا، ويمكن أن يحمل على البيع على غير أهل الذمّة وإن لم يكن ذلك بيعاً في الحقيقة، ويجوز إطعامه الحيوان المأكول اللحم»[1].

(١) منتهى المطلب: ٣/ ٢٩٠.

منهل

[في تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب]

إذا ولغ الكلب في الإناء المشتمل على ما ينفعل بمجرّد الملاقاة للنجاسة من الماء القليل، فاختلف الأصحاب في العدد الذي يجب غسله به على أقوال:

الأقوال في المسألة

١. القول بوجوب غسله ثلاث مرّات، مرة بالتراب ومرّتين بالماء.

أحدها: أنّه يجب غسله ثلاث مرّات: مرّة بالتراب، ومرّتين بالماء، وهو للمقنعة، وجمل العلم، والناصريّات، والانتصار، والنهاية، والخلاف، والمبسوط، والجمل والعقود، والغنية، والوسيلة، والمراسم، والشرائع، والنافع، والمعتبر، والمنتهى، والإرشاد، والقواعد، والتحرير، والتبصرة، والتلخيص، والبيان، والدروس، واللمعة، وحاشية الشرائع، والروضة، والروض، والمحرّر، والرياض[1].

---

(١) ينظر: المقنعة: ٦٥، جمل العلم والعمل: ٤٩، الناصريّات: ١٠٣، الانتصار: ٨٦، النهاية: ٥، الخلاف: ١٧٥/١، المبسوط: ١٤/١، الجمل والعقود: ٥٧، غنية النزوع: ٤٣، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٨٠، المراسم العلويّة: ٣٦، شرائع الإسلام: ٤٥/١، المختصر النافع: ٢٠، المعتبر: ٤٥٨/١، منتهى المطلب: ٣٣٤/٣، إرشاد الأذهان: ٢٤٠/١، قواعد الأحكام: ١٩٧/١، تحرير الأحكام: ١٦٧/١، تبصرة المتعلّمين: ٣٥، تلخيص المرام: ١٨، البيان: ٩٣، الدروس الشرعيّة: ١٢٥/١، اللمعة الدمشقيّة: ١٦، حاشية شرائع الإسلام (ضمن حياة المحقّق الكركيّ وآثاره): ١١٢/١٠، الروضة البهيّة: ٣٠٨/١، روض الجنان: ٤٦١/١، المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٤٨، رياض المسائل: ٤٣٠/٢.

والمحكيّ في المنتهى[١] عن الصدوق، ووالده عليّ بن بابويه، وابن البرّاج، وابن إدريس[٢].

وصرّح في الذخيرة، والكفاية بأنّه المشهور بين الأصحاب[٣].

٢. القول بوجوب غسله سبع مرّات إحداهنّ بالتراب.

وثانيها: أنّه يجب غسله سبع مرّات إحداهنّ بالتراب، وقد استفاض نقله عن ابن الجنيد[٤]، وصرّح في المفاتيح بأنّه لا يخلو عن قوّة[٥].

٣. القول بكفاية غسلة واحدة بعد التعفير.

وثالثها: أنّه يكفي غسله مرّة واحدة بعد التعفير، وربّما يظهر من المدارك، والذخيرة، والكفاية الميل إليه[٦].

أدلّة القول الأوّل

للقول الأوّل وجوه:

منها: أصلان:

١. أصالة استصحاب النجاسة بعد الغسل مرّة واحدة وأصالة البراءة عن الزائد عن الثلاث.

أحدهما: يدلّ على وجوب الثلاث، بل السبع، ولكنّه باطل؛ لوجود الأدلّة على خلافه، وهو أصالة بقاء النجاسة واستصحابها؛ إذ بالمرّة الواحدة لا يتيقّن رفعها، وقد نبّه على هذا الأصل بعض الفضلاء[٧].

وثانيهما: أصالة البراءة عن الزائد على الثلاث، وقد نبّه عليها في

---

(١) ينظر منتهى المطلب: ٣٣٤/٣.

(٢) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٩/١، قطعة من رسالة الشرائع: ١٢٧، المهذّب: ٢٩/١، السرائر: ٩١/١.

(٣) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٧٦، كفاية الأحكام: ٧١/١.

(٤) ينظر المعتبر: ٤٥٨/١.

(٥) ينظر مفاتيح الشرائع: ٧٥/١.

(٦) ينظر: مدارك الأحكام: ٣٩٠/٢ – ٣٩١، ذخيرة المعاد: ١٧٦، كفاية الأحكام: ٧٢/١.

(٧) ينظر مصابيح الظلام: ٨٠/٥.

الـذخيرة قـائلاً: «حجّـة المشـهور أنّ الواجـب إزالـة عـين النجاسـة بالمـاء الطاهر، وهذا المعنى يحصل بالثلاث، والأصل براءة الذمّة من الزائد»[١].

ثـمّ أورد عليـه بقولـه: «وهـذا الاحتجـاج لا يـدلّ عـلى وجـوب الثلاث»[٢].

وقد يدفعه ما نبّه عليه في الناصريّات قائلاً: (والذي يدلّ على تحديدنا أنّه لا خلاف بين أصحاب التحديد في وجوب الثلاث، ومن زاد كان عليه الدليل، ولا حجّة بقطع العذر)[٣].

وقد يقال: إنّ هذا المقام ليس ممّا يصحّ فيه التمسّك بأصالة البراءة، بل اللازم على القول بحجّيّة الاستصحاب - كما هو التحقيق - التمسّك به، فيَدفع هو القول بالمرّة، ويُدفع هو بما دلّ على عدم وجوب السبع، فتأمّل.

٢. دعوى الإجماع.

ومنها: أنّه ادّعى في الخلاف الإجماع على هذا القول قائلاً: «إذا ولغ الكلب في الإناء وجب إهراق ما فيه، وغسل الإناء ثلاث مرّات إحداهنّ بالتراب، دليلنا: إجماع الفرقة»[٤].

ويعضده:

أوّلاً: قول الانتصار:

«ممّا انفردت به الإماميّة إيجابهم غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرّات

---

(١) ذخيرة المعاد: ١٧٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر الناصريّات: ١٠٤.

(٤) الخلاف: ١/١٧٥- ١٧٦.

إحداهنّ بالتراب، ... وحجّتنا - فيما انفردنا به من إيجاب الثلاث - الإجماع من الطائفة»[١].

وثانياً: قول الناصريّات: «الصحيح عندنا أنّ الإناء يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرّات، أُولاهنّ بالتراب»[٢].

وثالثاً: قول الغنية: «يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه ثلاث مرّات إحداهنّ بالتراب بدليل هذا الإجماع»[٣].

ورابعاً: قول الذكرى: «أمّا الإناء فالإجماع واقع على الثلاث في ولوغ الكلب»[٤].

وخامساً: قول المنتهى: «قال علماؤنا أجمع إلّا ابن الجنيد: إنّه يجب غسله ثلاث مرّات، إحداهنّ بالتراب»[٥].

وسادساً: الشهرة العظيمة المحقّقة والمحكيّة في كلام جماعة[٦]، التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف.

٣. الاحتجاج على المخالفين برواية أبي هريرة.

ومنها: ما نبّه عليه في الانتصار قائلاً:

«وممّا يجوز أن يحتجّ به على المخالف ما رووه، وهو موجود في كتبهم

---

(١) الانتصار: ٨٦- ٨٧.

(٢) الناصريّات: ١٠٣.

(٣) ينظر غنية النزوع: ٤٣.

(٤) ذكرى الشيعة: ١٢٥/١، وليس فيه «واقع».

(٥) منتهى المطلب: ٣٣٣/٣ - ٣٣٤.

(٦) ينظر: مختلف الشيعة: ٤٩٥/١، ذخيرة المعاد: ١٧٦، كفاية الأحكام: ٧١/١.

ورواياتهم عن عبيدة بن عمير، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاث مرّات**[(١)] [(٢)].

وقد نبّه على هذه الرواية في الغنية والمنتهى متمسّكين بها على إبطال مقالة جماعة من المخالفين[(٣)].

٤. الاحتجاج على المخالفين برواية أخرى لأبي هريرة.

ومنها: ما نبّه عليه في الانتصار أيضاً قائلاً:

«وأيضاً ما رواه أبو هريرة [في حديث آخر] عن النبيّ ﷺ أنّه قال: **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً**[(٤)].

وظاهر هذا الخبر يقتضي وجوب الثلاث؛ لأنّه العدد الذي لم يجز ﷺ الاقتصار على أقلّ منه، فأمّا قوله: **أو خمساً أو سبعاً**. فلا يخلو من أن يكون المستفاد بدخول لفظة (أو) فيه للتخيير بين هذه الأعداد، ويكون الكلّ واجباً على جهة التخيير، [أ]و يكون فيما زاد على الثلاث للتخيير من غير وجوب، وتكون الزيادة على الثلاث استحباباً، والقسم الأوّل باطل؛ لأنّ أحداً من الأُمّة لم يذهب إلى أنّ كلّ عدد من هذه الأعداد واجب كوجوب الآخر، والقائلون بسبع غسلات وإن أوجبوها فإنّهم لا يجعلون الثلاث والخمس واجبات، ويجعلونه مخيّراً بينهنّ وبين السبع، بل يوجبون السبع دون ما عداها، فلم يبق إلّا القسم الثاني، وهو مذهبنا.

فإذا قيل: كيف يقع التخيير بين واجب وندب؟

---

(١) ينظر سنن الدارقطني: ٦٦/١، ح ١٩٤،١٩٣.

(٢) الانتصار: ٨٧.

(٣) ينظر: غنية النزوع: ٤٣، منتهى المطلب: ٣٣٥/٣.

(٤) ينظر سنن البيهقي: ٢٤٠/١.

قلنا: لم نخيّر بين واجب وندب؛ لأنّ الثلاث تدخل في الخمس و[في] السبع، وإنّما وقع التخيير بين الاقتصار على الواجب - وهو الثلاث - وبين فعله والزيادة عليه»[(١)].

وقد نبّه على ما ذكره في الخلاف، والغنية، والمنتهى، والذكرى[(٢)]، ولعلّه أشار إلى هاتين الروايتين في الروض في مقام الاحتجاج على هذا

---

(١) الانتصار: ٨٧ - ٨٨.

(٢) في حاشية (س): «قال في الخلاف [١٧٦/١] بعد نقل الرواية الثانية: وهذا نصّ في أنّ السبع ليست واجبة، وإنّما يجوز الاقتصار على الثلاث والخمس وذلك يبطل [مذهبه].
وفي الغنية [٤٣] بعد ذلك أيضاً: وهذا بظاهره يقتضي وجوب الثلاث حيث لم يجز الاقتصار على ما دونها؛ ولأنّ لفظة (أو) تفيد التخيير بين الاقتصار على الثلاث التي هي الواجبة، وبين الزيادة عليها على جهة الندب، وإذا كان الأوّل باطلاً بالإجماع لم يبق إلّا الثاني.
وفي المنتهى [٣٣٥/٣] - بعد ذلك أيضاً -: وجه الاستدلال أنّه ﷺ أوجب الثلاث، ولم يجوّز الاقتصار على أقلّ منها بالأمر، وقوله: **أو خمساً**. (أو) للتخيير، والتخيير يسقط وجوب الزيادة.
لا يقال: إنّه خيّر بين الثلاث [والخمس] والسبع، ولا يجوز التخيير بين الواجب والندب فيتعيّن وجوب كلّ واحد من هذه.
لأنّا نقول: هذا خلاف الإجماع؛ إذ لم يقل أحد بوجوب كلّ واحد من هذه الثلاث كوجوب الآخر؛ فإنّ القائلين بوجوب السبع [لا] يجعلون الثلاث والخمس واجبات، ويخيّرون بينها وبين الثلاث؛ لأنّهم يوجبون السبع دون ما عداها، وما ذكروه غير لازم؛ إذ الثلاث داخلة في الخمس وفي السبع، وإنّما وقع التخيير من [بين] الاقتصار على الواجب وهو الثلاث وبين فعله مع الزيادة.
والذكرى [١٢٥/١]: ويعارض بما روي من التخيير بين السبع وبين الخمس والثلاث فيحمل على الندب. انتهى. منه ﷺ».

القول بقوله: «الأصل في ذلك...»[١].

٥. الاحتجاج بصحيحة أبي العبّاس.

ومنها: ما تمسّك به في الخلاف، والمنتهى، والروض، ومجمع الفائدة، والكشف، والرياض[٢] من خبر أبي العبّاس الفضل - الذي وصفه بالصحّة في الروض، ومجمع الفائدة، والذخيرة، والكشف، والرياض[٣] - عن الصادق عليه السلام، قال: «سألته عن الكلب، فقال: **رجس نجس، لا تتوضّأ بفضله، واصبب ذلك [الماء]، واغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء مرّتين**»[٤].

اعتراض صاحب الذخيرة بعدم وجود لفظ «مرّتين» في كتب الأحاديث

لا يقال: هذه الرواية لا تنهض بإثبات المدّعى؛ لما نبّه عليه في الذخيرة قائلاً:

«**واعلم أنّ لفظة مرّتين غير موجودة في الخبر فيما وقفت عليه من كتب الأحاديث، وإنّما وجد في كلام المحقّق في المعتبر[٥]، وتبعه جماعة منهم المصنّف في المنتهى[٦]، ولا يبعد أن تكون الزيادة سهواً أو عثر عليه المحقّق في**

---

(١) ينظر روض الجنان: ٤٦٢/١.

(٢) ينظر: الخلاف: ١٧٦/١، منتهى المطلب: ٣٣٦/٣، روض الجنان: ٤٦٢/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٦/١، كشف اللثام: ٤٨٧/١، رياض المسائل: ٤٣٠/٢.

(٣) ينظر: روض الجنان: ٤٦٢/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٦/١، ذخيرة المعاد: ١٧٦، كشف اللثام: ٤٨٧/١، رياض المسائل: ٤٣٠/٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٢٥/١، ب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به، ح٢٩، الاستبصار: ١٩/١، ب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، ح٢، وليس فيهما «مرّتين». وفيهما «انتهيت إلى الكلب» بدل «سألته عن الكلب».

(٥) ينظر المعتبر: ٤٥٨/١.

(٦) ينظر منتهى المطلب: ٣٣٦/٣.

غير الكتب المشهورة في هذا الزمان من كتب الحديث، وإطباق الأصحاب إلّا الشاذّ منهم على مدلوله يؤيّد ذلك، إلّا أنّ ذكره مرسلاً يرفع الوثوق بالنسبة إلينا، فالتعويل عليه مشكل إلّا أن يستعان بالاشتهار»[(١)].

ما يؤيّد اعتراض صاحب الذخيرة

ويعضد ما ذكره:

أوّلاً: قول مجمع الفائدة:

«نقل في المنتهى، وغيره[(٢)]: ثمّ بالماء مرّتين، والذي في التهذيب[(٣)] عندي في موضعين: بالماء، فلو ثبت الزيادة لكان الغسل بالماء مرّتين بعد التراب متعيّناً وإلّا فالمرّة»[(٤)].

وثانياً: قول المدارك - بعد نقله الخبر من غير ذكر لفظ مرّتين - :

(كذا وجدته فيما وقفت عليه من كتب الأحاديث، ونقله كذلك الشيخ رحمه الله في مواضع من الخلاف، والعلّامة[(٥)] في المختلف، إلّا أنّ المصنّف ﷺ في المعتبر[(٦)] نقله بزيادة لفظ **مرّتين** بعد قوله: **ثمّ بالماء**، وقلّده في ذلك من تأخّر عنه، ولا يبعد أن تكون الزيادة وقعت سهواً من قلم الناسخ، ومقتضى إطلاق الأمر بالغسل الاكتفاء بالمرّة الواحدة بعد

---

(١) ينظر ذخيرة المعاد: ١٧٦.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٣٣٦/٣، المعتبر: ٤٥٨/١.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ٢٢٥/١، ب المياه وأحكامها، ح٢٩.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٦/١ - ٣٦٧، وفيه «بالماء في موضعين» بدل «في موضعين بالماء».

(٥) ينظر: الخلاف: ١٧٦/١، مختلف الشيعة: ٢٣٠/١.

(٦) ينظر المعتبر: ٤٥٨/١.

التعفير، إلّا أنّ ظاهر المنتهى، وصريح الذكرى انعقاد الإجماع على تعدّد الغسل بالماء[١]، فإن تمّ فهو الحجّة، وإلّا أمكن الاجتزاء بالمرّة لحصول الامتثال)[٢].

وثالثاً: تصريح جملة من الكتب - غير ما تقدّم إليه الإشارة - بعدم وجود لفظ (مرّتين) في نسخ كتب الحديث المشهورة[٣][٤].

جواب الاعتراض

لأنّا نقول: الإيراد المذكور مندفع بما نبّه عليه في الرياض قائلاً:

«ليس في نسخ كتب الحديث المشهورة ذكر **مرّتين** بالمرّة، إلّا أنّ ما ذكرناه مرويّ عن المعتبر[٥]... وتبعه الجماعة[٦]، ولعلّه أخذه من كتب الأُصول الموجودة عنده، ونقله لنا حجّة، ولا يعارضه الحذف فيما مرّ من الكتب؛ لاحتماله فيها، ورجحانه على احتمال الزيادة مع اعتضادها - هنا - بالرضوي المصرّح فيه بها، وفيه: إنْ وقع الكلب في الماء [أ] وشرب منه أهريق الماء، وغسل الإناء ثلاث مرّات: مرّة بالتراب، ومرّتين بالماء[٧]»[٨].

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٣/٣٣٣-٣٣٤، ذكرى الشيعة: ١/١٢٥.

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ٢/٣٩٠ - ٣٩١.

(٣) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/٧٥، رياض المسائل: ٢/٤٣٠.

(٤) في حاشية (س) و(م): «قال في المفاتيح [١/٧٥]: ولفظ (مرّتين) ليست في كتب الحديث المتداولة، وإن نقله في المعتبر. انتهى. منه ﷺ».

(٥) ينظر المعتبر: ١/٤٥٨.

(٦) ينظر: منتهى المطلب: ٣/٣٣٦، روض الجنان: ١/٤٦٢، الحبل المتين: ٩٨.

(٧) فقه الرضا عليه السلام: ٩٣.

(٨) رياض المسائل: ٢/٤٣٠.

ما يؤيّد جواب الاعتراض

ويعضد ما ذكره:

أوّلاً: قول مجمع الفائدة - بعد ما حكينا عنه سابقاً[١] -: «والظاهر الوجود؛ لنقل العلّامة، والشهرة، وكأنّه لا خلاف في ذلك»[٢].

وثانياً: تصريح المعتبر، والمنتهى، والروض بلفظ (مرّتين) عند نقل الرواية[٣]، ومن الظاهر أنّ شهادة الإثبات مقدّمة على النفي، خصوصاً إذا كانت من مثل هؤلاء الجماعة، واعتضدت بالشهرة.

وثالثاً: ما نبّه عليه بعض الأجلّة قائلاً - بعد الإشارة إلى ما نقلناه عن المدارك[٤] -:

«أقول: إنّ ذكر **المرّتين** لو اختصّ بمن تأخّر عن المحقّق لتمّ، ولكنّه موجود في كلام المتقدّمين كالشيخين، والصدوقين، والمرتضى وغيرهم[٥]، وأمّا ما ادّعاه من توهّم السهو في النقل فقد أجاب عنه شيخنا في الحبل المتين: بأنّ عدم اطّلاعنا على هذه الزيادة في الأُصول المتداولة في هذا الزمان غير قادح، فإنّ كلام المحقّق في المعتبر يعطي [أنّه] نقل بعض الأحاديث المذكورة من كتب ليست في أيدي أهل زماننا إلّا أسماؤها، ككتب الحسن بن محبوب، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، والحسين بن سعيد، والفضل بن شاذان،

---

(١) ينظر ص٣٤٦.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٧/١.

(٣) ينظر: المعتبر: ٤٥٨/١، منتهى المطلب: ٣٣٦/٣، روض الجنان: ٤٦٢/١.

(٤) ينظر ص٣٤٦- ٣٤٧.

(٥) ينظر: المقنعة: ٦٥، الخلاف: ١٧٦/١، قطعة من رسالة الشرائع: ١٢٧، من لا يحضره الفقيه: ٩/١، الناصريّات: ١٠٣، المعتبر: ٤٥٨/١.

وغيرهم، ولعلّه نقل هذه الزيادة من بعض هذه الكتب[١] انتهى. وهو جيّد.

ويؤيّده ما عرفت من تصريح أساطين الفرقة الناجية بذلك، ووجود ذلك في كتاب الفقه الرضوي[٢] فلا مجال للتوقّف فيه»[٣].

ورابعاً: قول جدّي العلّامة قدس سره في شرح المفاتيح:

(ولفظ **مرّتين** غير موجود في الكتب الأربعة إلّا أنّ المحقّق نقله وتمسّك به، وفي الغوالي لابن جمهور[٤] أيضاً موجود عند ذكر الحديث المذكور، وفي الفقه الرضوي[٥] أيضاً عند ذكره، والأصحاب أفتوا كذلك، حتّى أنّ الشيخ في الخلاف، والشهيد في الذكرى ادّعيا الإجماع[٦]، وهو الظاهر من المنتهى[٧]، بل لم يوجد خلاف من أحد في ذلك سوى ابن الجنيد[٨] فإنّه قال بالغسل سبعاً [أولاهنّ بالتراب].

ويؤيّده ما أشرنا سابقاً من أنّ الغسل في كثير من الأخبار ورد مطلقاً، ومع ذلك ورد في كثير منها أنّه مقيّد بالمرّتين، مع أنّه يظهر من الخبر أنّ المعصوم عليه السلام في صدد إظهار شدّة نجاسة الكلب، مع أنّهم قالوا [عليهم السلام] في البول: يغسل مرّتين، فكيف يكتفى في ولوغ الكلب بالغسل

---

(١) ينظر الحبل المتين: ٩٨.

(٢) ينظر فقه الرضا عليه السلام: ٩٣.

(٣) الحدائق الناضرة: ٤٧٧/٥، وليس فيه «الرضوي».

(٤) ينظر عوالي اللئالي: ٤٨/٤.

(٥) ينظر فقه الرضا عليه السلام: ٩٣.

(٦) ينظر: الخلاف: ١٧٦/١، ذكرى الشيعة: ١٢٥/١.

(٧) ينظر منتهى المطلب: ٣٣٦/٣.

(٨) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ٤٩٥/١.

الواحد والتعفير؟! مع أنّ الغسل إنّما هو [بالماء] المطهّر للنجاسات حقيقة هو، والتعفير لا يكون أشدّ منه بملاحظة الأخبار والفتاوى، هذا مضافاً إلى استصحاب النجاسة حتّى يحصل اليقين.

وبالجملة: عدم ذهاب أحد من الفقهاء ورواة الأحاديث إلى كفاية الغسل الواحد بعد التعفير يكفي للحكم بوجوده في الخبر، بعد ملاحظة كونه حجّة عندهم وتمسّكهم به، سيّما وعرفت ما زاد على ذلك، وهو نقل الحديث بهذا اللفظ في كتب الأحاديث، وكلام الفقهاء، ودعاوى الإجماعات وغيرها.

ويؤيّده: أنّ الشيخ الذي ذكر الحديث في الكتب الأربعة أفتى بالمرّتين، بل ادّعى الإجماع.

وكيف كان، لا تأمّل في الفتوى بذلك، بل الظاهر أنّه من شعار الشيعة)[1].

أدلّة القول الثاني

وللقول الثاني وجوه أيضاً:

١. الاحتجاج بالاستصحاب.

منها: أنّ الأصل بقاء النجاسة حتّى يثبت ارتفاعها ولم يثبت إلّا بعد الغسل سبعاً.

جواب الاحتجاج بالاستصحاب

وقد يجاب عنه: بأنّه قد ثبت بالأدلّة السابقة ارتفاعها بالثلاثة، فلا يجب السبع، وإن احتمل وجوبه تعبّداً لا لرفع النجاسة، فيدفع:

أوّلاً: بأصالة براءة الذمّة.

وثانياً: بظهور الاتّفاق على نفي الوجوب التعبّدي في هذه المسألة.

وثالثاً: بأنّه لو وجب ذلك تعبّداً لنبّهت عليه النصوص المتقدّمة الدالّة

---

(١) ينظر مصابيح الظلام: ٧٩/٥ - ٨٠.

على كفاية الثلاث[١]، وإلّا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، فتأمّل.

٢. الاحتجاج بالأولويّة لوجوب السبع في الفأرة.

ومنها: ما نبّه عليه في الكشف قائلاً: «وأوجب أبو علي سبعاً، أوّلهنّ بالتراب؛ لوجوب السبع في الفأرة»[٢].

وقد يجاب عمّا ذكره:

جواب الاحتجاج بالأولويّة

أوّلاً: بالمنع من الأولويّة بعد وجوب التعفير؛ فإنّه أعظم من الغسل بالماء، فلعلّه يوازي الغسلات الزائدة على الغسلتين بالماء أو يزيد عليها، مع أنّه قد يمنع من كون الكلب الميّت أنجس من الفأرة الميّتة، وكونها طاهرة حال الحياة دون الكلب لا يقتضي ذلك، وإلّا لكان المنيُّ أنجس من الفأرة، فيجب فيه السبع لهذه الأولويّة، وهو باطل، فتأمّل.

وثانياً: بأنّ الأولويّة المذكورة ليست مفهومة من خطاب ولو التزاماً، فلا تكون معتبرة كما عليه جماعة[٣].

وثالثاً: بأنّ الأولويّة - على تقدير تسليمها وتسليم حجّيّتها - لا تصلح لمعارضة أدلّة القول الأوّل، فلا عبرة بها.

٣. الاحتجاج بالنبويّ وخبر عمّار الساباطي.

ومنها: ما نبّه عليه في الذخيرة قائلاً:

«**احتجّ ابن الجنيد - على ما نقل عنه - بما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أوّلهنّ بالتراب**[٤]، وما رواه

---

(١) ينظر ص٣٤٣ و ص٣٤٥.

(٢) كشف اللثام: ٤٨٧/١.

(٣) ينظر: المقنعة: ٦٨، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٨٠، ذخيرة المعاد: ١٧٧.

(٤) ينظر: صحيح مسلم: ١٦٢/١، سنن الدارقطني: ٦٤/١.

عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: **يغسل من الخمر سبعاً، وكذلك الكلب**[١] »[٢].

جواب المصنّف عن الاحتجاج بالخبرين

وقد يجاب عن هذين الخبرين:

أوّلاً: بضعفهما سنداً، كما نبّه عليه في الذخيرة والكشف[٣].

وثانياً: بأنّ ظاهرهما هو كون جميع السبع بالماء، خصوصاً الأخيرة باعتبار التشبيه، وهو مخالف للإجماع على الظاهر، ولا يقول به الخصم؛ لأنّه أوجب التعفير على ما نصّ عليه في المنتهى، والذخيرة، والكشف[٤]، ولا ينافي ذلك تصريح الذكرى، والروض، وغيرهما بأنّه أوجب سبعاً[٥] كما لا يخفى.

والحمل على إرادة التغليب والأعمّ من التعفير ليس بأولى من الحمل على الاستحباب، بل هذا أولى؛ لأنّه أشيع، وقد حملهما عليه في الذخيرة[٦]، لكن لا لما ذكرناه، بل لأجل المعارضة بخبر أبي العبّاس[٧].

وثالثاً: بأنّهما لا يصلحان لمعارضة أدلّة القول الأوّل من وجوه عديدة،

---

(١) تهذيب الأحكام: ١١٦/٩، ب الذبائح والأطعمة، ح٢٣٧، وفيه «النبيذ» بدل «الخمر».

(٢) ذخيرة المعاد: ١٧٦.

(٣) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٧٧، كشف اللثام: ٤٨٧/١.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ٣٣٨/٣، ذخيرة المعاد: ١٧٧، كشف اللثام: ٤٨٧/١.

(٥) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٢٥/١، روض الجنان: ٤٦٢/١، المهذّب البارع: ٢٦٦/١.

(٦) ينظر ذخيرة المعاد: ١٧٧.

(٧) تقدّم تخريجها ص٣٤٥.

وقد نبّه على ما ذكر في الذكرى، والذخيرة، والكشف[١].

وكذا نبّه عليه في الرياض بقوله: «ولا يكافآن شيئاً ممّا مرّ من الأدلّة من وجوه عديدة، مع معارضة الأوّل منهما بمثله لذلك الراوي أيضاً بعينه»[٢].

دليل القول الثالث

وللقول الثالث: إطلاق الأمر بالغسل في صحيحة أبي العبّاس المتقدّمة[٣]، بناءً على ترجيح حذف لفظ (مرّتين) فيها؛ لعدم وجودها في النسخ المتداولة، كما شهد بها جماعة،[٤] وهو سليم عن المعارض؛ لعدم تحقّق الإجماع على وجوب التثليث، وعدم حجّيّة الإجماعات المنقولة، والشهرة، والروايات العامّيّة؛ لوجوه مذكورة في أُصول الفقه[٥].

جواب المصنّف عن دليل القول الثالث

وقد يجاب عمّا ذكر: بأنّا قد بيّنّا أنّ عدم حذف لفظة (مرّتين) أولى بالترجيح، فيكون الإطلاق المذكور مقيّداً بهما.

سلّمنا، ولكن الإجماع المنقول حجّة، خصوصاً إذا تعدّد ناقله، واعتضد بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف، على أنّه قد يمنع من وجوه؛ لعدم دلالة عبارة المدارك، والذخيرة على اختياره[٦]، ومع هذا فقد يدّعى حجّيّة الشهرة والروايات العامّيّة بعد

---

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٢٥/١، ذخيرة المعاد: ١٧٧، كشف اللثام: ٤٨٧/١.

(٢) رياض المسائل: ٤٣١/٢.

(٣) تقدّم تخريجها ص٣٤٥.

(٤) ينظر ص٣٤٦- ٣٤٧.

(٥) ينظر: نهاية الوصول: ٢١٥/٣- ٢١٦، معالم الدين: ١٨٠.

(٦) ينظر: مدارك الأحكام: ٣٩٠/٢، ذخيرة المعاد: ١٧٦.

انجبارها بالشهرة كما في هذه المسألة؛ إذ لا فرق بينها وبين الروايات الخاصّة الضعيفة، فكما تنجبر هذه بالشهرة فكذلك الروايات العامّيّة، وعلى هذا تكون الرضويّة[1] - المتقدّمة إليها الإشارة - حجّة؛ لانجبار ضعفها بالشهرة العظيمة، فقد تكثّرت الأدلّة على تقييد الإطلاق المذكور إن سلّمناه.

مختار المصنّف

فإذن، المعتمد هو القول الأوّل، ولكنّ الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه.

تنبيهات

ينبغي التنبيه على أُمور:

الأوّل: الترتيب بين الغسل بالتراب والغسل بالماء.

الأوّل: هل يجب تقديم التراب على الغسلتين بالماء، أو يجب جعله وسطاً، أو يتخيّر في جعله أوّلاً أو وسطاً أو آخراً؟

الأقوال في المسألة

اختلف الأصحاب فيه على أقوال ثلاثة:

أ. القول بوجوب تقديم التراب.

أحدها: أنّه يجب تقديم التراب وجعله أوّلاً، وقد ذهب إليه في الناصريّة، والنهاية، والجمل والعقود، والمبسوط، والمراسم، والنافع، والشرائع، والمنتهى، والمختلف، والإرشاد، والقواعد، والتحرير، والتلخيص، والجامع، والبيان، واللمعة، والذكرى، والمحرّر، وحاشية الشرائع، والروض، والروضة، والذخيرة، والرياض[2]، وحكاه في

---

(١) ينظر فقه الرضا عليه السلام: ٩٣.

(٢) ينظر: الناصريّات: ١٠٣، النهاية: ٥، الجمل والعقود: ٥٧، المبسوط: ١٤/١، المراسم العلويّة: ٣٦، المختصر النافع: ٢٠، شرائع الإسلام: ٤٥/١، منتهى المطلب: ٣٣٤/٣، مختلف الشيعة: ٤٩٥/١، إرشاد الأذهان: ٢٤٠/١، قواعد الأحكام: ١٩٧/١، تحرير الأحكام: ١٦٧/١، تلخيص المرام: ١٨، الجامع للشرائع: ٢٤، البيان: ٩٣، اللمعة الدمشقيّة: ١٦، ذكرى الشيعة: ١٢٥/١، المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٤٨، حاشية شرائع ←

المنتهى[١] عن ابن حمزة، وابن البرّاج، وابن إدريس[٢].

وصرّح في المختلف، وشرح المفاتيح بأنّه المشهور[٣].

وفي النزهة، والكفاية بأنّه مذهب أكثر الأصحاب[٤].

وفي الذخيرة بأنّ عليه الشيخ، وابن الجنيد، وجمهور الأصحاب[٥].

وفي الرياض بأنّه الأشهر[٦].

ب. القول بجعل الغسل بالتراب وسطاً.

وثانيها: أنّه يجب جعله وسطاً، وقد ذهب إليه في المقنعة[٧].

ج. القول بالتخيير.

وثالثها: أنّه يتخيّر في التقديم، والتوسيط، والتأخير، وهو مقتضى إطلاق قول الانتصار، وجمل العلم، والخلاف، والغنية، والوسيلة بغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً إحداهنّ بالتراب[٨]، وقول الصدوقين على ما

→

الإسلام (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره): ١١٢/١٠، روض الجنان: ٤٦٢/١، الروضة البهيّة: ٣٠٨/١، ذخيرة المعاد: ١٧٧، رياض المسائل: ٤٣٠/٢

(١) ينظر منتهى المطلب: ٣٣٤/٣.

(٢) ينظر: الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٨٠، المهذّب: ٢٨/١، السرائر: ٩١/١.

(٣) ينظر: مختلف الشيعة: ٤٩٥/١، مصابيح الظلام: ٨٦/٥.

(٤) ينظر: نزهة الناظر: ٢١، كفاية الأحكام: ٧٢/١.

(٥) ينظر: المبسوط: ١٤/١، ذخيرة المعاد: ١٧٧، وحكاه عن ابن الجنيد في تحرير الأحكام: ١٦٧/١.

(٦) ينظر رياض المسائل: ٤٣٠/٢.

(٧) ينظر المقنعة: ٦٥.

(٨) ينظر: الانتصار: ٨٦، جمل العلم والعمل: ٤٩، الخلاف: ١٧٥/١، غنية النزوع: ٤٣، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٨٠.

حكاه في المنتهى[١]: (يغسل مرّة بالتراب ومرّتين بالماء)[٢].

أدلّة القول الأوّل

للقول الأوّل وجوه:

١. الاحتجاج بأنّه أحوط.

منها: أنّه أحوط بالنسبة إلى القول الثالث قطعاً، بل وبالنسبة إلى القول الثاني أيضاً؛ لقلّة الاطمئنان به؛ لشذوذه، وشدّة الاطمئنان بالأوّل؛ لكونه مذهب المعظم، فيلزم مراعاته؛ تحصيلاً للعلم برفع النجاسة الثابتة يقيناً أو الظنّ الأقوى به.

٢. دعوى الإجماع.

ومنها: ظهور عبارة الناصريّة في دعوى الإجماع على لزوم تقديم التراب[٣]، وهو معتضد بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف القائل بالقول الثاني، بل صرّح بشذوذه في موضعين من الرياض[٤]، ونفى فيه الريب في ضعفه.

وقد يدّعى انقراضه، وظهور الإجماع على خلافه؛ لأنّا لم نجد لقائله موافقاً له لا ممّن تقدّم عليه ولا ممّن كان في عصره ولا ممّن تأخّره، وأمّا القائل فليس في كلامه دلالة على المخالفة إلّا من جهة الإطلاق.

وفي إفادته التخيير - هنا - المقتضي للمخالفة إشكال؛ لوروده في بيان حكم آخر، ولعلّه لذا اقتصر على الإشارة إلى القول الأوّل والثاني ولم يشر إلى الثالث في المختلف، والذكرى، والدروس، والنزهة،

---

(١) ينظر منتهى المطلب: ٣٣٤/٣.

(٢) ينظر: قطعة من رسالة الشرائع: ١٢٧، المقنع: ٣٧.

(٣) ينظر الناصريّات: ١٠٣.

(٤) ينظر رياض المسائل: ٤٣١/٢.

والجامع، والروض[١].

ويؤيّد ما ذكر قول شرح المفاتيح - بعد الإشارة إلى القول الثالث - : «ولعلّ مرادهم ما هو المشهور»[٢].

ونبّه على ما ذكره في الرياض[٣]، ولا ينافي ما ذكره تعرّض المنتهى، والذخيرة، والكفاية، وشرح المفاتيح، والرياض لنقل الأقوال الثلاثة[٤] كما لا يخفى، فتأمّل.

٣. الاحتجاج بصحيحة أبي العبّاس. دليل القول الثاني ومناقشته

ومنها: ما تمسّك به في المختلف، والروض، والذخيرة، والرياض[٥] من صحيحة أبي العبّاس[٦] المتقدّمة.

وللقول الثاني: رواية أشار إليها في الوسيلة قائلاً: «إذا ولغ الكلب فيه فإنّه يجب غسلها ثلاث مرّات إحداهنّ بالتراب، وروي: **وسطاهنّ**[٧]»[٨].

---

(١) ينظر: مختلف الشيعة: ٤٩٥/١، ذكرى الشيعة: ١٢٥/١، الدروس الشرعيّة: ١٢٥/١، نزهة الناظر: ٢١، الجامع للشرائع: ٢٤، روض الجنان: ٤٦٢/١.

(٢) مصابيح الظلام: ٨٦/٥.

(٣) ينظر رياض المسائل: ٤٣٠/٢.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ٣٣٤/٣، ذخيرة المعاد: ١٧٧، كفاية الأحكام: ٧٢/١، مصابيح الظلام: ٨٦/٥، رياض المسائل: ٤٣٠/٢.

(٥) ينظر: مختلف الشيعة: ٤٩٥/١، روض الجنان: ٤٦٢/١، ذخيرة المعاد: ١٧٦، رياض المسائل: ٤٣٠/٢.

(٦) تقدّم تخريجها ص٣٤٥.

(٧) لم نعثر على رواية بهذا المضمون. وقال الشيخ البهائي في الحبل المتين: ٩٨ ما نصّه: «ولم نظفر في كتب الحديث المتداولة بما يدلّ عليه».

(٨) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٨٠، وفيه «وهو ولوغ» بدل «إذا ولغ».

ويجاب عنها بما نبّه عليه في الرياض بقوله: «فإنّها مرسلة لا تعارض الصحيحة المعتضدة بعمل أكثر الطائفة»[١].

هذا، وقد صرّح في الذخيرة وغيرها بأنّ حجّة هذا القول غير ظاهرة[٢].

دليل القول الثالث ومناقشته

وللقول الثالث: إطلاق الإجماع المحكيّ في الخلاف، والرضويّ، والنبويّين[٣]، وقد تقدّم إلى جميعها الإشارة.

وقد يجاب عنه بلزوم تقييده على تقدير دلالته على المدّعى بأدلّة القول الأوّل؛ فإنّها أقوى دلالة منه، مع أنّ الإجماع المحكيّ في الخلاف - على تقدير صراحته في المدّعى - لا عبرة به؛ لوهنه بمصير المعظم إلى خلافه، والرضويّ والنبويّين ضعيفة سنداً، فلا عبرة به في هذا المقام.

مختار المصنّف

فإذن، المعتمد هو القول الأوّل مع أنّه أحوط كما عرفت.

التنبيه الثاني: اشتراط طهارة التراب الذي يُعفَّر به.

الثاني: هل يشترط في التراب الذي يعفّر به أن يكون طاهراً، فلو كان نجساً لم يكن مجزياً، ولم يحصل به التطهير، أو لا يشترط طهارته، بل يجزي التراب النجس كما يجزي الطاهر؟

الأقوال في المسألة

اختلف الأصحاب على قولين:

أحدهما: أنّ طهارة التراب شرط، وهو لصريح المنتهى، وجامع

---

(١) رياض المسائل: ٤٣١/٢.

(٢) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٧٧، مدارك الأحكام: ٣٩١/٢.

(٣) ينظر: الخلاف: ١٧٦/١، فقه الرضا عليه السلام: ٩٣، وقد تقدّم تخريج النبويّين ص٣٤٣.

المقاصد، والروض[١]، والمحكيّ عن التذكرة، والمسالك[٢]، وظاهر البيان، والدروس، وحاشية الشرائع، والروضة، وشرح المفاتيح[٣].

وثانيهما: أنّه ليس بشرط، وهو لظاهر إطلاق المقنعة، والناصريّات، والانتصار، وجمل العلم، والنهاية، والجمل والعقود، والخلاف، والمبسوط، والغنية، والوسيلة، والمراسم، والنافع، والشرائع، والتبصرة، والإرشاد، والقواعد، والتلخيص، والتحرير، والنزهة، واللمعة، والمحرّر، والكفاية، والرياض[٤].

ويمكن استفادة هذا القول من مجمع الفائدة، والمدارك، والمعالم[٥]، بل[٦]

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٣٤٣/٣، جامع المقاصد: ١٩١/١، روض الجنان: ٤٦٢/١.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٨٧/١، مسالك الأفهام: ١٣٣/١، وحكاه عن التذكرة في كشف اللثام: ٤٨٨/١، ومفتاح الكرامة: ٢٤٨/٢ ولم نعثر على الحاكي عن المسالك.

(٣) ينظر: البيان: ٩٣، الدروس الشرعيّة: ١٢٥/١، حاشية شرائع الإسلام (ضمن حياة المحقّق الكركيّ وآثاره): ١١٢/١٠، الروضة البهيّة: ٣٠٨/١، مصابيح الظلام: ٨٦/٥.

(٤) ينظر: المقنعة: ٦٥، الناصريّات: ١٠٣، الانتصار: ٨٦، جمل العلم والعمل: ٤٩، النهاية: ٥، الجمل والعقود: ٥٧، الخلاف: ١٧٥/١، المبسوط: ١٤/١، غنية النزوع: ٤٣، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٨٠، المراسم العلويّة: ٣٦، المختصر النافع: ٢٠، شرائع الإسلام: ٤٥/١، تبصرة المتعلّمين: ٣٥، إرشاد الأذهان: ٢٤٠/١، قواعد الأحكام: ١٩٧/١، تلخيص المرام: ١٨، تحرير الأحكام: ١٦٧/١، نزهة الناظر: ٢١، اللّمعة الدمشقيّة: ١٦، المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٤٨، كفاية الأحكام: ٧١/١، رياض المسائل: ٤٣٢/٢.

(٥) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٧/١، مدارك الأحكام: ٣٩٢/٢، معالم الدين (الفقه): ٦٧٥/٢.

(٦) في (ع): «معالم الدين، والرياض» بدل «والمعالم، بل». ينظر: معالم الدين (الفقه): ٦٧٥/٢، رياض المسائل: ٤٣٢/٢.

صرّح به في الذخيرة قائلاً: «[فالقول] بعدم الاشتراط غير بعيد»[١].

أدلّة اشتراط الطهارة

للأوّلين وجوه:

١. الاحتجاج بالأصل.

منها: ما تمسّك به في شرح المفاتيح من أنّ الأصل بقاء النجاسة، واشتغال الذمّة بالتكليف الثابت يقيناً بعد التعفير بالتراب النجس[٢].

٢. الاحتجاج بعدم المناسبة وبأنّ النجس لا يفيد غيره طهارة.

وقد يجاب عمّا ذكر: بأنّه مندفع بإطلاق النصوص، ومعظم الفتاوى. وفيه نظر؛ لما سيأتي إليه الإشارة[٣].

ومنها: ما احتجّ به في المنتهى قائلاً: «الأقرب اشتراط طهارة [التراب] سواء أضفناه أو لا؛ لأنّ المطلوب منه التطهير وهو غير مناسب بالنجس»[٤].

وقد نبّه على هذا في الروض بقوله: «ويشترط طهارة التراب؛ لأنّ النجس لا يفيد غيرَه طهارةً»[٥].

وقد يجاب عمّا ذكراه: بأنّهما إن أرادا منه أنّه يستحيل عقلاً كون التراب النجس مطهّراً فهو باطل؛ إذ العقل لا مدخل له في هذه الأُمور التي مبناها على التعبّد الصرف، ومع هذا فقد ثبت شرعاً كون النجس مطهّراً؛ فإنّ حجر الاستنجاء يتنجّس بأوّل الملاقاة مع أنّه مطهّر لموضع النجو،

---

(١) ذخيرة المعاد: ١٧٧.

(٢) ينظر مصابيح الظلام: ٨٦/٥.

(٣) سيأتي ص٣٦٣.

(٤) منتهى المطلب: ٣٤٣/٣.

(٥) روض الجنان: ٤٦٢/١، وفيه «طهارة غيره» بدل «غيره طهارة».

وكذلك الماء القليل الذي يرد على المحلّ النجس لتطهيره؛ فإنّه بأوّل ملاقاته ينجس مع أنّه مطهّر لذلك المحلّ، فتأمّل.

وإن أرادا أنّ النجس لا يفيد طهارة شرعاً فهو - هنا - عين المتنازع، فيكون مصادرة على المدّعى، وجعل الدليل عين الدعوى، وهو باطل.

وإن أرادا به [أنّه] يستبعد كون النجس مطهّراً؛ لعدم المناسبة ها هنا[1]، فهو باطل أيضاً؛ لأنّ الاستبعادات العقليّة والاستحسانات الشرعيّة لا عبرة بها في الشريعة، وليستا من طرق الإماميّة، كما لا يخفى على من له بصيرة.

٣. الاحتجاج بظاهر قوله ﷺ: «اغسله».

ومنها: ما استدلّ به في جامع المقاصد قائلاً:

«يشترط في التراب الطهارة على أظهر الوجهين؛ لظاهر قوله ﷺ: اغسله[2]، فإنّ الحقيقة إذا تعذّرت يجب المصير إلى أقرب المجازات، والغسل إنّما يكون بطاهر»[3].

وقد يجاب عمّا ذكره: بأنّ الطهارة والنجاسة لا مدخليّة لهما في حقيقة الغسل؛ لصدقه مع كلّ منهما، فلا يكون التراب الطاهر أقرب المجازات إلى الحقيقة.

٤. الاحتجاج بقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

ومنها: ما نبّه عليه بعض الأجلّة قائلاً:

(الأظهر الاستدلال على مثل هذا الحكم بالحديث عنه ﷺ بعدّة طرق،

---

(١) في (ع): «بينهما»، وفي (س): «منهما».

(٢) تقدّم تخريجها ص ٣٤٥.

(٣) جامع المقاصد: ١٩١/١.

من قوله ﷺ: **جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**[١]، فإنّه شامل للطهارة الحدثيّة [والخبثيّة]، والطهور هو [الطاهر] المطهّر فيجب الحكم - هنا - بطهارة التراب وإن غفل عنه الأصحاب في هذا الباب)[٢].

ويعضد ما ذكره:

أوّلاً: ما ذكره في جامع المقاصد - بعد ما حكينا عنه سابقاً - قائلاً: «وربّما يوجد في بعض الأخبار: **طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه [ال]كلب**[٣]. الحديث»[٤].

وثانياً: قول الروض بعد ذلك: «ولإطلاق الطهور عليه في بعض الأخبار»[٥].

وقد يجاب عمّا ذكروه:

أوّلاً: بأنّ الأخبار المذكورة ضعيفة الأسانيد، فلا عبرة بها.

وثانياً: بالمنع من دلالتها على المدّعى.

وثالثاً: بأنّها على تقدير دلالتها عليه معارضة بإطلاق النصوص ومعظم الفتاوى المتضمّنة جملة منها دعوى الإجماع.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٤٠/١-٢٤١، ب المواضع التي تجوز الصلاة فيها، ح ٧٢٤، ومثله في الكافي: ١٧/٢، ب الشرائع، ح ١.

(٢) ينظر الحدائق الناضرة: ٤٨٠/٥ - ٤٨١.

(٣) صحيح مسلم: ١٦٢/١، ب حكم ولوغ الكلب، سنن أبي داود: ٢٥/١، ب الوضوء بسؤر الكلب، ح ٧١.

(٤) جامع المقاصد: ١٩١/١.

(٥) روض الجنان: ٤٦٢/١.

دليل عدم اشتراط طهارة التراب

وللآخرين: الإطلاق المذكور، وقد نبّه عليه في مجمع الفائدة قائلاً - في جملة كلام له-: (مع احتمال عدم اشتراط طهارة التراب مع يبوسته؛ للإطلاق، وعدم حصول الطهارة [به] فقط)[(١)].

وفي المدارك، والذخيرة قائلَين[(٢)] - بعد الإشارة إلى عبارة المنتهى - : «ويشكل بإطلاق النصّ، وحصول الإنقاء بالطاهر والنجس»[(٣)].

وقد يجاب عن الإطلاق المذكور: بأنّه منصرف إلى التراب الطاهر؛ لتبادره باعتبار غلبته.

ويعضد ما ذكرناه:

أوّلاً: ما نبّه عليه في المعالم على ما حكي قائلاً - بعد الإشارة إلى عبارة المنتهى -: «ولعلّ إرادة [الطاهر] تتبادر إلى الفهم عند الإطلاق»[(٤)].

وثانياً: قول شرح المفاتيح:

«ومال في الذخيرة إلى عدم الاشتراط؛ لإطلاق النصّ[(٥)]، وفيه نظر؛ لأنّ الإطلاق لا عموم فيه، والمتبادر من السياق منه هو الطاهر؛ لأنّ المراد من الماء هنا هو الطاهر جزماً»[(٦)].

---

(١) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٧/١.

(٢) في (ص) و(ع): «قائلاً» بدل «قائلَين».

(٣) مدارك الأحكام: ٣٩٣/٢، ذخيرة المعاد: ١٧٧. والنصّ للمدارك.

(٤) معالم الدين (الفقه): ٦٧٥/٢، وحكاه عنه في الحدائق الناضرة: ٤٨٠/٥.

(٥) ينظر ذخيرة المعاد: ١٧٧.

(٦) مصابيح الظلام: ٨٦/٥.

وثالثاً: قول الرياض:

«الأحوط طهارة التراب؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على الفرد المتبادر من النصّ، وإن كان في تعيّنه نظر؛ لمعارضة الأصل بمثله، فيكتفى في مثله باحتمال شمول النصّ لغير المتبادر»[1].

ورابعاً: أنّه لم يعهد في الشريعة كون المتنجّس قبل استعماله في التطهير مطهّراً، ولا ينتقض بحجر الاستنجاء والماء القليل في إزالة النجاسة؛ لأنّهما لم يتنجّسا إلّا بنفس الاستعمال لا قبله، فينبغي أن يكون الحكم هنا كذلك؛ عملاً بالاستقراء.

مختار المصنّف

والمسألة محلّ إشكال، فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط، بل الحكم بلزومه في غاية القوّة.

التنبيه الثالث: الكلام في وجوب التعفير بالتراب الخالص أو الممزوج بالماء أو التخيير

الثالث: هل يجب في التعفير الاقتصار على التراب الخالص غير الممتزج بالماء، أو يجب مزجه بالماء، أو يتخيّر بين الأمرين، ويجزي كلّ منهما؟

اختلف الأصحاب في ذلك على أقوال:

١. القول بوجوب الاقتصار على التراب الخالص.

أحدها: أنّه لا يجوز المزج، بل يجب الاقتصار على التراب الخالص.

وهو لظاهر المقنعة، وجمل العلم، والناصريّات، والانتصار، والنهاية، والمبسوط، والخلاف، والجمل والعقود، والغنية، والوسيلة، والمراسم، والشرائع، والنافع، والإرشاد، والتبصرة، والتحرير، والقواعد،

(١) رياض المسائل: ٤٣٢/٢.

والتلخيص، واللمعة، والنزهة، والمحرّر[١]؛ لتصريحها بأنّه يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرّات، أوّلهنّ بالتراب كما في أكثرها[٢]، أو إحداهنّ التراب كما في جملة منها[٣]، أو مرّة بالماء، ومرّة ثانية بالتراب، ومرّة ثالثة بالماء كما في المقنعة[٤].

ومع ذلك، فقد صرّح في القواعد بأنّه: «لا يمزج بالماء»[٥].

ويمكن استفادة هذا القول من الذكرى، وجامع المقاصد، والمسالك، والروض، والمدارك[٦]؛ لأنّها نبّهت على جواز التعفير بالتراب اليابس، ولم

---

(١) ينظر: المقنعة: ٦٥، جمل العلم والعمل: ٤٩، الناصريّات: ١٠٣، الانتصار: ٨٦، النهاية: ٥، المبسوط: ١٤/١، الخلاف: ١٧٥/١، الجمل والعقود: ٥٧، غنية النزوع: ٤٣، الوسيلة الى نيل الفضيلة: ٨٠، المراسم العلويّة: ٣٦، شرائع الإسلام: ٤٥/١، المختصر النافع: ٢٠، إرشاد الأذهان: ٢٤٠/١، تبصرة المتعلّمين: ٣٥، تحرير الأحكام: ١٦٧/١، قواعد الأحكام: ١٩٧/١، تلخيص المرام: ١٨، اللّمعة الدمشقيّة: ١٦، نزهة الناظر: ٢١، المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٤٨.

(٢) ينظر: الناصريّات: ١٠٣، النهاية: ٥، المبسوط: ١٤/١، الجمل والعقود: ٥٧، غنية النزوع: ٤٣، المراسم العلوية: ٣٦، شرائع الإسلام: ٤٥/١، المختصر النافع: ٢٠، إرشاد الأذهان: ٢٤٠/١، تبصرة المتعلّمين: ٣٥، تحرير الأحكام: ١٦٧/١، قواعد الأحكام: ١٩٧/١، تلخيص المرام: ١٨، اللمعة الدمشقيّة: ١٦، نزهة الناظر: ٢١، المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٤٨.

(٣) ينظر: جمل العلم والعمل: ٤٩، الانتصار: ٨٦، الخلاف: ١٧٥/١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٨٠.

(٤) ينظر المقنعة: ٦٥.

(٥) قواعد الأحكام: ١٩٨/١.

(٦) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٢٥/١، جامع المقاصد: ١٩٤/١، مسالك الأفهام: ١٣٣/١، روض الجنان: ٤٦٢/١، مدارك الأحكام: ٣٩٢/٢.

تنبّه على جواز الممتزج.

ولـذا صرّح في شرح المفـاتيح: (أنّ التعفـير بـالتراب فقـط، بـأن يدلّك الإناء)[١].

وصرّح في الكفاية، والذخيرة بأنّ: «أكثر الأصحاب على الاكتفاء في التعفير بالتراب وحده»[٢].

الأدلّة على وجوب الاقتصار على التراب الخالص

ولهم وجوه:

منها: ما نبّه عليه في المختلف قائلاً:

(نحن ذكرنا في منتهى المطلب[٣] أنّ الغسل بالتراب لا غير؛ لوجهين:

الأوّل: أنّهم نصّوا على ذلك، ولم يذكروا الماء.

الثاني: المراد إزالة اللزوجة اللعابيّة الحاصلة من فمه، ودلكه بالتراب يزيل تلك الرطوبة)[٤].

ومنها: ما نبّه عليه في الكشف بقوله: (لا يجب المزج أو لا يجوز، وفاقاً لظاهر الأكثر؛ عملاً بإطلاق النصّ، والفتاوى، وأصل البراءة، ولخروج التراب بالمزج عن اسمه)[٥].

ويعضد ما ذكره تصـريح الـذكرى، ومجمع الفائـدة، وشرح المفـاتيح

---

(١) ينظر مصابيح الظلام: ٨٣/٥.

(٢) كفاية الأحكام: ٧٢/١، ذخيرة المعاد: ١٧٧.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ٣٣٩/٣.

(٤) ينظر مختلف الشيعة: ٤٩٥/١-٤٩٦.

(٥) ينظر كشف اللثام: ٤٩٥/١.

بدلالة النصّ على هذا القول[١].

٢. القول بوجوب مزج التراب بالماء.

وثانيها: بأنّه يجب المزج بالماء، وهو للمحكيّ في كثير من الكتب عن ابن إدريس[٢].

وحكاه في الذكرى، وشرح المفاتيح عن الراونديّ أيضاً[٣]، بل صرّح في الثاني أنّه اختاره جمع.

وصرّح في المنتهى، والكشف بأنّ: (ما ذهب إليه ابن إدريس[٤] قويّ)[٥].

دليل وجوب المزج بالتراب

ولهم:

أنّ قوله عليه السلام في صحيحة أبي العبّاس المتقدّمة: «**اغسله بالتراب مرّة**»[٦] لا يمكن على حقيقته؛ لأنّ الغسل حقيقة في إجراء المائع، والتراب اسم لجسم جامد غير مائع، فيستحيل حمل اللفظين - وهما الغسل والتراب - على حقيقتهما قطعاً، فيجب ارتكاب التجوّز في أحدهما؛ دفعاً للتناقض في كلام المعصوم عليه السلام، وصوناً له عن اللغو، ولا يمكن إلّا بالتجوّز في لفظ التراب بحمله على ما يتحقّق معه اسم الغسل حقيقة، ويكون التجوّز - هنا - من باب تسمية الشيء باسم ما كان عليه.

---

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٢٥/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٧/١، مصابيح الظلام: ٨٣/٥.

(٢) ينظر السرائر: ٩١/١، حكاه عنه في: جامع المقاصد: ١٩٤/١، مصابيح الظلام: ٨٣/٥.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٢٥/١، مصابيح الظلام: ٨٣/٥.

(٤) ينظر السرائر: ٩١/١.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ٣٣٩/٣، كشف اللثام: ٤٩٥/١.

(٦) تقدّم تخريجها ص٣٤٥.

وقد نبّه على ما ذكرناه في الكشف قائلاً:

«**دليل ابن إدريس: أنّ الغسل حقيقة في إجراء المائع**[(١)]، **فـ[ظاهر] قوله عليه السلام: اغسله بالتراب: اغسله بالماء مع التراب، كما في قوله: اغسل الرأس بالسدر والخطمي، وحمله على الدلك بالتراب مجاز بعيد، وهو قويّ كما في المنتهى**[(٢)]»[(٣)].

ولا يدفع ما ذكره مصير الأكثر إلى جواز التعفير بالتراب اليابس أو وجوبه؛ لأنّ كلّ ما يذكر في تأويل الرواية فهو جارٍ في تأويل عبارات المعظم المتقدّم إليها الإشارة؛ لاتّحادهما في التعبير من هذه الجهة.

مناقشة المصنّف لدليل وجوب المزج

وقد يجاب عمّا ذكر: بأنّه كما يمكن التجوّز في لفظ التراب بنحو ما ذكر كذلك يمكن التجوّز في لفظ الغسل على وجه يجتمع مع معنى التراب الحقيقي، وذلك بحمله على الدلك والإمرار، فتكون العلاقة هنا المشابهة، كما في: (رأيت أسداً في الحمّام)، ولعلّ هذا أولى؛ لتبادره عند الإطلاق كما لا يخفى.

ما يؤيّد مناقشة المصنّف

ويعضد ما ذكرناه:

أوّلاً: قول الذكرى:

---

(١) ينظر السرائر: ٩١/١.

(٢) في حاشية (س): «قال في المنتهى [٣٣٩/٣]: [قال ابن إدريس]: الغسل بالتراب غسل بمجموع الأمرين منه، ومن الماء لا يفرد أحدهما عن الآخر؛ إذ الغسل بالتراب لا يسمّى غسلاً؛ [إذ] حقيقته جريان المائع على الجسم المغسول، والتراب وحده غير جارٍ، وفي اشتراط الماء [نظر] وإن كان ما قاله قويّاً. انتهى منه رحمه الله».

(٣) ينظر كشف اللثام: ٤٩٥/١.

«والراونديّ، وابن إدريس: يمزج بالماء تحصيلاً لحقيقة الغسل»[١].

قلنا: لا ريب في انتفاء الحقيقة على التقديرين، والخبر مطلق فلا ترجيح، وإزالة [اللعاب] حاصلة بهما»[٢].

وثانياً: قول جامع المقاصد - بعد الإشارة إلى كلام ابن إدريس - : «وهو [خيال] ضعيف؛ فإنّ الغسل حقيقته إجراء المائع، فالمجاز لازم على كلّ تقدير، مع أنّ الأمر بغسله بالتراب، والممزوج ليس تراباً»[٣].

وثالثاً: قول الروض - بعد الإشارة إلى ذلك أيضاً -: «ويردّه إطلاق الخبر، ودلالته على اعتبار مسمّى التراب»[٤].

ورابعاً: قول شرح المفاتيح - بعد الإشارة إلى القولين -:

«حجّة الأوّل أنّ لفظ التراب حقيقة في التراب لا الممزوج [بالماء]، وحجّة الثاني أنّ في النصّ: **اغسله بالتراب**، والغسل لا يتحقّق إلّا في المائع، [والمائع] وإن لم يكن تراباً، إلّا أنّه إذا تعذّرت الحقيقة فأقرب [المجازات] حجّة.

وفيه: أنّ الغسل بالتراب لا يمكن حقيقة، فإمّا أن يكون المراد شبه الغسل وهو الدلك، ويكون التراب مستعملاً في معناه الحقيقي، أو يرتكب المجاز في [التراب وفي الغسل به] أيضاً، والأوّل أولى؛ لأصالة الحقيقة إلّا فيما ثبت خلافه، والشهيد الثاني اعتبر [في] الإجزاء مع المزج عدم خروج التراب

---

(١) ينظر: السرائر: ٩١/١، ولم نعثر عليه فيما بين أيدينا من مؤلّفات الراونديّ.

(٢) ذكرى الشيعة: ١٢٥/١.

(٣) جامع المقاصد: ١٩٤/١، وفيه «الماء» بدل «المائع».

(٤) روض الجنان: ٤٦٢/١.

بذلك عن اسمه[١]، فالتراب الحقيقيّ عنده أعمّ من الممزوج بالماء وغيره، وفيه خروج عن المتبادر من لفظ التراب، وعن أقرب المجازات إلى الغسل الحقيقيّ»[٢].

وخامساً: قول الرياض:

«**وفي وجوب** مزج التراب بالماء كما عن الحلّي وغيره[٣]؛ تحصيلاً لأقرب المجازات إلى مفهوم الغسل وإن حصل التجوّز في التراب، أم العدم كما عليه جماعة[٤]؛ للأصل، ومعارضة الأقربيّة بالحقيقة، ولزوم التجوّز في التراب على التقديرين [بالضرورة] **وجهان**، أوجههما الثاني بالنظر إلى القواعد الأُصوليّة»[٥].

وسادساً: قول الذخيرة:

(احتجّ ابن إدريس بأنّ حقيقة الغسل جريان المائع على الجسم المغسول، فيعتبر مزج التراب بالماء تحصيلاً لحقيقة الغسل[٦].

وأجاب عنه المصنّف في المختلف، والشهيد في الذكرى بما محصّله: أنّ مزج التراب غير محصّل لحقيقة الغسل؛ فإنّ حقيقة الغسل غير حاصلة على التقديرين، والمجاز صادق بالتراب وحده، وليس على ترجيح أحد المجازين

---

(١) ينظر مسالك الأفهام: ١٣٣/١.

(٢) مصابيح الظلام: ٨٣/٥.

(٣) ينظر: السرائر: ٩١/١، ذكرى الشيعة: ١٢٥/١..

(٤) ينظر: مختلف الشيعة: ٤٩٥/١، المهذّب البارع: ٢٦٦/١، مدارك الأحكام: ٣٩٢/٢.

(٥) رياض المسائل: ٤٣٢/٢.

(٦) ينظر السرائر: ٩١/١.

على الآخر دليل[١].

ويرد عليه: أنّ الظاهر من حقيقة الغسل إجراء الجسم المائع على الشيء سواء كان ماءً مطلقاً أم لا، فالمزج المحصّل للميعان محصّل لصدق الحقيقة، وإنكاره مكذّب بالعرف.

سلّمنا، لكن عند تعذّر الحقيقة يجب الحمل على أقرب المجازات، ولا خفاء في أنّ إجراء المائع أقرب إلى معنى الغسل الحقيقيّ من المسح بالتراب.

واللائق في الجواب أن يُقال: مدلول النصّ الغسل بالتراب، والضرورة تقتضي حمل الغسل على المعنى الحقيقيّ، وارتكاب المجاز في لفظ التراب، أو العكس، ولا ترجيح للأوّل على الثاني، وقد يقال الباء في قوله: **واغسله بالتراب** في الخبر يحتمل أن يكون للاستعانة، كما في قولك: كتبت بالقلم، والظرف لغو، ويحتمل أن يكون للمصاحبة كما في: دخلت عليه بثياب السفر، والظرف مستقرّ.

فعلى [الأوّل] يتعيّن التجوّز في الغسل بإرادة الدلك منه؛ لنوع من العلاقة، وعلى الثاني لا حاجة إلى التجوّز، ويحتاج الكلام إلى تقدير المتعلّق للجارّ، وهو وإن كان خلاف الأصل إلّا أنّه راجح على الأوّل؛ لكونه أسبق إلى الفهم، وأكثر في الاستعمال؛ إذ لا ريب في قلّة استعمال الغسل في الدلك بالتراب، وبعده عن الفهم، وليس الإضمار لمتعلّق الجارّ بهذه المثابة، ولا قريباً منها، وإذا ثبت رجحانه فمقتضاه الاكتفاء بمسمّى المصاحبة.

ولا يخفى أنّ احتمال حمل **الباء** على المصاحبة احتمال حسن، ولكن ها هنا

---

(١) ينظر: مختلف الشيعة: ٤٩٥/١، ذكرى الشيعة: ١٢٥/١.

احتمال [آخر] حسن، وهو أن يحمل **الباء** على الاستعانة، ويقدّر للظرف متعلّق مثل الدلك والمسح وأمثاله، والتقدير وإن كان خلاف الظاهر لكنّه غير بعيد في مثل هذا المقام بمعونة القرينة، ولا يبعد ترجيح هذا الاحتمال؛ لكون المتبادر في مثل هذا المقام أن تكون الباء للاستعانة، كما في قوله: **ثمّ بالماء**، المعطوف عليه، ولو كان المراد ما ذكره لكان الظاهر أن يقال: ثمّ بالماء البحت أو القراح، كما في أخبار غسل الميّت.

ثمّ دعوى تعيّن التجوّز في الغسل على تقدير أن يكون الظرف لغواً والباء للاستعانة لا تخلو عن إشكال، وعلى ما ذكر فمختار الشارح الفاضل لا يخلو عن قوّة)[١].

وصرّح فيها - سابقاً - : (بأنّ مختار الشارح الفاضل إجزاء المزج، لكنّه اعتبر عدم خروج التراب بالمزج عن اسمه)[٢].

وفيه نظر؛ فإنّ التراب إذا امتزج بالماء صار طيناً، وخرج عن اسمه، إلّا أن يكون قليلاً جدّاً بحيث لا يخرج الماء[٣] عن إطلاقه، فتأمّل.

٣. القول بالتخيير.

وثالثها: أنّه يتخيّر بين الأمرين، وقد صار إليه في البيان، والدروس، ومجمع الفائدة[٤]، وصرّح في الذخيرة بأنّه لا يخلو عن قوّة[٥].

---

(١) ينظر ذخيرة المعاد: ١٧٧.

(٢) ينظر المصدر نفسه.

(٣) كذا في النسخ كافّة، فتأمّل؛ إذ لعلّ الصواب «التراب» بدلاً عن «الماء».

(٤) ينظر: البيان: ٩٣، الدروس الشرعيّة: ١٢٥/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٧/١.

(٥) في حاشية (س): «قال في الذخيرة [١٧٧]: قال المصنّف في التذكرة [٨٦/١]: إن قلنا بمزج الماء بالتراب، هل يجزي لو صار مضافاً؟

←

→

إشكال، وعلى تقديره، هل يجزي عوض الماء ماء الورد وشبهه؟

إشكال، بنى الحكم في النهاية [٢٩٤/١] على أنّ التعفير هل يثبت تعبّداً أو استظهاراً في القلع بغير الماء.

فعلى الأوّل يتوقّف فيه مع ظاهر النقل.

وعلى الثاني يجزي فرض غيره من المائعات كالخلّ وماء الورد، ولا يضرّ خروج الماء عن الإطلاق بالمزج بطريق أولى، ولا يخفى أنّ الحقّ هو التعبّد، واحتمال الاستظهار لا دليل عليه.

إذا ثبت هذا، فاعلم أنّ المشهور بين الأصحاب أنّ غير الماء المطلق ممّا لا مدخل له في التطهير، فمنهم من جعله مبنيّاً على أنّ [حقيقة] الغسل لا تتحقّق بدون الماء المطلق، ومنهم من سلّم أنّ حقيقة الغسل تتحقّق بدونه، لكنّ الفرد الشائع المتبادر منه الغسل بالماء المطلق، فيجب حمل الأوامر عليه.

وليس شيءٌ منهما تامّاً - كما أشرنا إليه في محلّه - وحينئذٍ، لم يضرّ خروج الماء [بالمزج عن الإطلاق، ولم يبعد إجزاء غير الماء] من المائعات؛ لحصول الامتثال.

وإن قلنا بالوجه الأوّل من الوجهين المذكورين تعيّن عدم إجزاء غير الماء من المائعات، وكذا عدم خروج الماء بالمزج عن الإطلاق؛ لأنّ اعتبار المزج إنّما أُخذ من الأمر بالغسل، فلا خصوصيّة لهذا النوع عن غيره.

وإن قلنا بالوجه الثاني فعدم إجزاء الماء متّجه، لكنّ اشتراط عدم خروج المطلق بالمزج عن اسمه محلّ نظر؛ إذ يمكن أن يقال: الظاهر من إطلاق الأمر بالغسل بالماء المستصحب للتراب - على ما مرّ من احتمال [حمل] الباء على المصاحبة - عدم الالتفات إلى بقاء الاسم في شيء منها [بعد الاجتماع.

نعم، اللّازم صدق الاسم على كلّ منهما] قبل الاجتماع، فإن الفرد الشائع [من الغسل] الغسل بالماء المطلق، فإذا وقع الأمر بالغسل مطلقاً كان الظاهر منه أن يكون المغسول به ممّا يصدق عليه إطلاق الاسم، [وإذا قيّد] فكأنّه قيل: اغسل بالماء [الممتزج بالتراب] باعتبار استصحاب الماء للتراب لم يبق الطهور المذكور، وكان مقتضاه مجرّد صدق ←

دليل القول بالتخيير

ولهم:

ما نبّه عليه في جامع المقاصد قائلاً - بعد تضعيف كلام ابن إدريس:

«فعلى هذا لو مزج هل يتحقّق معه الامتثال أم لا ؟

لا أعلم تصريحاً بالمنع، مع أنّ الحاجة[(١)] قد تدعو إليه كما في الإناء الضيّق الرأس [إذا] أُريد تعفيره، فإنّه بدون المزج يتعذّر تطهيره أو يتعسّر»[(٢)].

ويعضد ما ذكره ما نبّه عليه في مجمع الفائدة قائلاً: «لا يجب مزج التراب بالماء؛ للأصل، وإطلاق النصّ، ولا تبعد أولويّة المزج [بماء قليل] للإعانة في التطهير، وصدق التراب»[(٣)]. وفيما ذكراه نظر.

مختار المصنّف

والمسألة لا تخلو عن إشكال، فينبغي الاحتياط فيها بالجمع بين التراب الخالص والممتزج بالماء، كما نصّ عليه في الرياض، وغيره[(٤)].

ولكنّ القول الأوّل أقرب، ومع ذلك فهو أحوط بالنسبة إلى القول الثالث.

التنبيه الرابع: الكلام في إجزاء غير التراب مع التمكّن منه.

الرابع: هل يجزي غير التراب ممّا يقوم مقامه مع التمكّن منه أو لا؟

حكى في المختلف الثاني عن الأكثر، والأوّل عن الإسكافيّ قائلاً:

→

الاسم قبل الامتزاج، فكأنّه قيل: اغسل بالماء الممتزج بالتراب، فظهر الفرق. انتهى، منه أعلى الله تعالى مقامه في أعلى علّيين».

(١) في (س): «أنّ ظاهر الحاجة» بدل «أنّ الحاجة».

(٢) جامع المقاصد: ١٩٤/١.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٧/١.

(٤) ينظر: رياض المسائل: ٤٣٢/٢، غنائم الأيّام: ٤٤٥/١.

«المشهور غسل الإناء من ولوغ الكلب بالتراب أوّل مرّة، وقال ابن الجنيد: بالتراب أو ما يقوم مقامه»[١]، ثمّ نقل عن الشيخ ما عليه الأكثر، وهو الأقرب.

وقد حكاه في الذخيرة عن جمهور الأصحاب قائلاً - بعد الإشارة إلى قول الإسكافي -: «فهو يرى التخيير، والجمهور على خلافه؛ اقتصاراً على مورد النصّ»[٢].

وربّما يظهر من التحرير، وجامع المقاصد التوقّف في المسألة[٣]، وليس في محلّه.

التنبيه الخامس: الكلام في إجزاء غير التراب ممّا يقوم مقامه مع فقد التراب.

الخامس: إذا فقد التراب، وتعذّر استعماله في التعفير، فهل يجزي حينئذٍ غيره ممّا يقوم مقامه كالأشنان، والصابون، ونحوهما أو لا؟

اختلف الأصحاب في ذلك على قولين:

أ. القول بالإجزاء.

أحدهما: أنّه يجزي، وهو للتحرير، والقواعد، والبيان، والدروس، والذكرى، وحاشية الشرائع[٤]، والمحكيّ في المعتبر[٥] عن الشيخ[٦]،

---

(١) مختلف الشيعة: ٤٩٧/١.

(٢) ذخيرة المعاد: ١٧٧.

(٣) ينظر: تحرير الأحكام: ١٦٧/١، جامع المقاصد: ١٩٤/١.

(٤) ينظر: تحرير الأحكام: ١٦٧/١، قواعد الأحكام: ١٩٨/١، البيان: ٩٣، الدروس الشرعيّة: ١٢٥/١، ذكرى الشيعة: ١٢٥/١، حاشية شرائع الإسلام (ضمن حياة المحقّق الكركيّ وآثاره): ١١٢/١٠.

(٥) ينظر المعتبر: ٤٥٩/١.

(٦) ينظر المبسوط: ١٤/١.

والإسكافي، وفي الكشف[١] عن المبسوط، والأحمديّ[٢]، وفي الذخيرة عن أكثر كتب المحقّق[٣]، وفي كلام بعض عن التذكرة[٤].

ب. القول بعدم الإجزاء.

وثانيهما: أنّه لا يجزي، وهو لصريح المنتهى، والروض، والروضة، والمسالك، وحاشية القواعد، والمدارك، والذخيرة، والكشف[٥]، وظاهر المعتبر، ومجمع الفائدة[٦].

أدلّة القول الأوّل

للأوّلين وجوه:

١. الاحتجاج بالأولويّة في مثل الأشنان.

منها: ما نبّه عليه في المعتبر، والمنتهى، والروض، والكشف، وغيرها من أنّ: «الأشنان ونحوه أبلغ في الإنقاء، فإذا طهر بالتراب فبالأشنان أولى»[٧].

جواب الاحتجاج بالأولويّة

وقد يجاب عنه:

أوّلاً: بالمنع من الأولويّة؛ لعدم العلم بكون المقصود من التراب إزالة

---

(١) ينظر كشف اللثام: ٤٩٥/١.

(٢) ينظر المبسوط: ١٤/١، وكتاب الأحمدي لابن الجنيد الإسكافي وهو ممّا لم يصل إلينا.

(٣) ينظر: المعتبر: ٤٥٩/١، وحكاه عنه في ذخيرة المعاد: ١٧٧.

(٤) ينظر تذكرة الفقهاء: ٨٦/١، وحكاه عن كثير من كتب العلّامة في الحدائق الناضرة: ٤٨٢/٥.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ٣٣٨/٣، روض الجنان: ٤٦٢/١، الروضة البهيّة: ٣٠٨/١، مسالك الأفهام: ١٣٣/١، فوائد القواعد: ٦٥، مدارك الأحكام: ٣٩٢/٢، ذخيرة المعاد: ١٧٧، كشف اللّثام: ٤٩٦/١.

(٦) ينظر: المعتبر: ٤٥٩/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٧/١.

(٧) ينظر: المعتبر: ٤٥٩/١، منتهى المطلب: ٣٣٨/٣، روض الجنان: ٤٦٢/١، كشف اللثام: ٤٩٦/١، مصابيح الظلام: ٨٥/٥ و النصّ للمعتبر.

الأجزاء اللعابيّة، فلعلّه مبنيّ على التعبّد، وقد صرّح بما ذكرناه في المعتبر[(١)]، ونبّه عليه في المنتهى، والروض[(٢)]، والمدارك، والذخيرة، والكشف[(٣)].

وثانياً: بما نبّه عليه في المعتبر قائلاً – بعد الإشارة إلى الوجه المذكور – : «وفيه تردّد منشؤه اختصاص التعبّد بالتراب، وعدم العلم بحصول

---

(١) ينظر المعتبر: ٤٥٩/١.

(٢) في حاشية (س) و(م): «قال في المنتهى [٣٣٨/٣]: لأنّ هذه الأشياء أبلغ من التراب في الإزالة، فالنصّ لمّا يتناول الأدون كان [دالّاً بـ]ـالتنبيه على الأعلى.

ثمّ أجاب: بأنّه غير معقول المعنى، فلا يجوز فيه القياس.

ثمّ قال: فإنّ المصلحة الناشئة من التعبّد باستعمال التراب لو حصلت بالأشنان وشبهه لصحّ استعماله مع وجود التراب.

وفي الروض [٤٦٢/١]: والأولى بقاؤه على النجاسة؛ [لعدم النصّ]، وبطلان القياس، وعدم ثبوت التعليل بإزالة الأجزاء اللعابيّة، فجاز كونه تعبّداً.

وفي جامع المقاصد [١٩٤/١] – بعد الإشارة إلى عبارة القواعد [١٩٨/١] –: يظهر من تعليق إجزاء ما شابه التراب على فقده عدم الإجزاء مع وجوده.

وفيه إشكال [يلتفت إلى] أنّ الأمر بالتراب إن كان لخصوصيّة قائمة به؛ لكونه طهوراً وجب أن لا يجزي غيره اضطراراً واختياراً؛ لأنّ النجاسة مانع، ومزيلها سبب، وكلاهما من خطاب الوضع الذي لا يتفاوت الحال فيه بالضرورة والاختيار والاضطرار، وإلّا لم يكن سبباً مطلقاً، والمتبادر من النصّ خلافه، ولم تكن خصوصيّته معتبرة، والمفروض خلافه، وإن لم يكن لخصوصيّة فيه، وإنّما أُريد به الاستعانة [بجرمه] على قلع لزوجة النجاسة، وذكر بخصوصه لأنّه أعمّ وجوداً وأسهل وجب الاجتزاء بغيره اختياراً، والمتّجه هو الأول اتّباعاً للمنصوص، إلّا أنّ جمعاً من الأصحاب ذكروا الاجتزاء بمشابهه [مع فقده، والخروج عن مقالتهم] أشدّ إشكالاً، وإن كان الاحتياط تحرّي التراب [مطلقاً]. انتهى منه رحمه الله».

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ٣٩٣/٢، ذخيرة المعاد: ١٧٧، كشف اللثام: ٤٩٦/١.

المصلحة المرادة [منه] في غيره، على أنّه لو صحّ ذلك لجاز مع وجود التراب»[١].

وقد صرّح بما ذكره من النقض في المنتهى، والذخيرة، وشرح المفاتيح[٢]، ونبّه عليه في جامع المقاصد[٣].

وقد يجاب عمّا ذكره بالمنع من الملازمة إنْ حصل الاتّفاق على عدم إجزاء غير التراب مع التمكّن منه، كما يستفاد منه ومن غيره، وبالمنع من بطلان التالي إنْ منع من الاتّفاق، فتأمّل.

وثالثاً: أنّه لو صحّ ذلك لجاز المضاف في الغسلتين إذا تعذّر الماء المطلق، ولا أظنّ أحداً يقول به، فتأمّل.

ورابعاً: بأنّه قد نصّ بعض الأخبار على أنّ الأرض طهور[٤]، ولم يقع التنصيص في شيءٍ من الأخبار على أنّ نحو التراب طهور، فيظهر ممّا ذكر أنّ للتراب خصوصيّة في الطهوريّة لا توجد في غيره.

وقد نبّه على ما ذكر في الكشف قائلاً - بعد الإشارة إلى الوجه المذكور- : «وضعفه ظاهر؛ لأصل بقاء النجاسة، وعدم العبرة بالعلّة المستنبطة، مع أنّ التراب دون أشباهه أحد الطهورين»[٥].

---

(١) المعتبر: ٤٥٩/١.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٣٣٨/٣، ذخيرة المعاد: ١٧٧، مصابيح الظلام: ٨٦/٥.

(٣) ينظر جامع المقاصد: ١٩٤/١.

(٤) تقدّم تخريجها ص٣٦٢.

(٥) كشف اللثام: ٤٩٦/١.

ومنها: ما نبّه عليه في المنتهى قائلاً - بعد الإشارة إلى الوجه المذكور - : «ولأنّه جامد أمر به في الإزالة، فألحق به مماثله كالحجر في الاستنجاء»[(١)].

٢. الاحتجاج بالمماثلة.

ويجاب عمّا ذكره بأنّه قياس مع أنّه مع الفارق.

ومنها: أنّ ذلك لو لم يكن مجزياً لبقي الإناء على نجاسته، وهو مستلزم للحرج، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

٣. الاحتجاج بلزوم الحرج مع عدم إجزاء غير التراب.

أمّا الملازمة فظاهرة، وقد صرّح بها بعض القائلين بالقول الثاني[(٢)]، وأمّا بطلان التالي؛ فللأدلّة على نفي الحرج.

وقد يجاب عمّا ذكر:

أوّلاً: بالنقض بصورة فقد شبه التراب، وصورة فقد الجميع حتّى الماء، فما هو الجواب هنا فهو الجواب في محلّ النزاع.

وثانياً: بالمنع من لزوم[(٣)] الحرج غالباً، ولو سلّم نادراً فيدور الأمر بين الحكم بالتطهير بذلك - حينئذٍ - وبين الحكم بجواز استعمال النجس للضرورة، فلا يتعيّن الأوّل إلّا أن يرجّح بوجود القائل به دون الثاني، وفيه نظر.

٤. الاحتجاج بعمومات الميسور لا يسقط بالمعسور.

ومنها: العمومات الدالّة على أنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

وقد يجاب عنها:

أوّلاً: بضعف السند.

---

(١) ينظر منتهى المطلب: ٣٣٨/٣.

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ١٧٧.

(٣) في (ع): «ظهور».

وثانياً: بضعف الدلالة.

وثالثاً: بالمعارضة بما دلّ على القول الأوّل. وفيه نظر.

٥. الاحتجاج بتصريح جماعة.

ومنها: ما نبّه عليه في جامع المقاصد قائلاً:

«والمتّجه هو الأوّل؛ اتّباعاً للمنصوص إلّا أنّ جمعاً من الأصحاب ذكروا الاجتزاء بمشابهه مع فقده[١]، والخروج عن مقالتهم أشدّ إشكالاً وإن كان الاحتياط تحرّي التراب مطلقاً»[٢].

وقد يجاب عمّا ذكره: بأنّ مجرّد تصريح جماعة بإجزاء مشابه التراب لا يكون بنفسه حجّة ما لم يبلغ الإجماع والشهرة، خصوصاً إذا عارضه تصريح آخرين بعدم الإجزاء.

أدلّة القول الثاني

وللآخرين وجوه:

١. الاحتجاج باستصحاب النجاسة إذا عفّر بغير التراب.

منها: ما نبّه عليه في الكشف من أصالة بقاء النجاسة إذا عفّر بغير التراب ممّا شابهه، وهي سليمة عن المعارض؛ لاختصاص النصّ والتعبّد بالتراب[٣]، كما نبّه عليه في المعتبر، والمنتهى، وجامع المقاصد، والروض، والمدارك[٤]، والكشف[٥]، ولا دليل على التعدّي؛ لما عرفت من ضعف

---

(١) ينظر: المبسوط: ١٤/١، المعتبر: ٤٥٩/١، تذكرة الفقهاء: ٨٦/١.

(٢) جامع المقاصد: ١٩٤/١.

(٣) ينظر كشف اللثام: ٤٩٦/١.

(٤) في (س): «وفي المدارك [٣٩٣/٢] - بعد الإشارة إلى القول -: والأصحّ خلافه؛ لاختصاص التعبّد بالتراب، وعدم العلم بحصول المصلحة المطلوبة. انتهى منه ﷺ».

(٥) ينظر: المعتبر: ٤٥٩/١، منتهى المطلب: ٣٣٨/٣، جامع المقاصد: ١٩٤/١، روض الجنان: ٤٦٢/١، مدارك الأحكام: ٣٩٣/٢، كشف اللثام: ٤٩٦/١.

أدلّة القول الأوّل.

٢. الاحتجاج بانتفاء الطهارة بانتفاء شرطها وهو الغسل بالتراب.

ومنها: ما نبّه عليه في الذخيرة[١] قائلاً:

«الأقوى في المسألة بقاء الإناء عند فقد التراب، أو عدم إمكان استعماله على النجاسة، كما ذهب إليه جمع من المتأخّرين[٢]؛ لأنّ مقتضى اشتراط الطهارة بالغسل بالتراب والماء انتفاؤها عند انتفاء الشرط، ولا شكّ في انتفاء المجموع بانتفاء أحد أجزائه، والاكتفاء ببعض الأجزاء أو قيام شيء آخر بدل البعض يحتاج إلى دليل، فكما أنّ الجزء الآخر للشرط - وهو الماء - لا يتفاوت الحال في انتفاء المشروط عند انتفائه في صورة الإمكان والتعذّر؛ لفقد الدليل على سقوط اعتباره عند التعذّر أو قيام شيء بدله فكذا المتنازع»[٣].

٣. الاحتجاج بإطلاق صحيحة أبي العبّاس. مختار المصنّف

ومنها: إطلاق صحيحة أبي العبّاس المتقدّمة[٤] فإنّ مقتضاه لزوم التراب وإن تعذّر عفّر بما شابهه فتأمّل.

فهذا القول أقرب مع أنّه أحوط.

ونقل في الذخيرة عن بعض أنّه فهم من كلام الشيخ قولاً ثالثاً في

---

(١) في حاشية (س) و(م): «قال في الذخيرة [١٧٧]: قال الشيخ في المبسوط [١٤/١]: وإذا لم يوجد [التراب] لعلّة جاز الاقتصار على الماء، وإن وجد غيره من الأشنان وما يجري مجراه كان ذلك أيضاً جائزاً، وقد يفهم منه اشتراط فقد شبه التراب في إجزاء الماء.
واختاره المصنّف في جملة من كتبه [منتهى المطلب: ٣٣٧/٣]، والشهيد [ذكرى الشيعة: ١٢٥/١]، وذكر في المنتهى [٣٣٧/٣] - بعد حكاية كلام الشيخ - أنّه يعطي أحد معنيين إمّا استعمال الماء ثلاث مرّات أو استعماله مرّتين. انتهى. منه ﷺ».

(٢) ينظر: روض الجنان: ٤٦٢/١، مدارك الأحكام: ٣٩٣/٢، كشف اللثام: ٤٩٦/١.

(٣) ذخيرة المعاد: ١٧٧ - ١٧٨.

(٤) تقدّم تخريجها ص ٣٤٥.

المسألة قائلاً:

«وقد يفهم بعضهم من كلام الشيخ التخيير[(١)] عند عدم التراب بين الاقتصار على الماء واستعمال ما يشبه التراب، وذكر أنّه لا يعرف موافقاً للشيخ على هذا المعنى، نعم ذكره المصنّف في التذكرة، والنهاية احتمالاً[(٢)]»[(٣)].

وهذا القول ضعيف عندي.

التنبيه السادس: الكلام في تعذّر التراب وشبهه. ١. القول بأنّه يطهر بغسله بالماء ثلاثاً وأدلّته.

السادس: إذا تعذّر التراب وشبهه معاً، وانحصر الموجود الصالح للتطهير في الماء؟ ففيه احتمالات:

أحدها: أنّه يغسل بالماء ثلاثاً، وهو للقواعد، والتحرير، والمختلف[(٤)]، وحكاه في جامع المقاصد[(٥)] عن الشيخ[(٦)].

ووجهه ما أشار إليه في الكشف قائلاً:

«لو فقد الجميع اكتفى بالماء، وهو كما في المنتهى يحتمل [الغسل به] ثلاثاً؛

---

(١) في حاشية (س) و(م): «قال في الحدائق [٤٨٢/٥-٤٨٣]: لا يخفى أنّ ظاهر عبارة الشيخ المنقولة التخيير عند عدم التراب بين الاقتصار على الماء واستعمال ما يشبه التراب، ولم نقف على قائل بذلك صريحاً في كلامهم.

نعم، عن التذكرة، والنهاية أنّه ذكر ذلك احتمالاً. منه رحمه الله» انتهى.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٨٦/١، نهاية الإحكام: ٢٩٤/١.

(٣) ذخيرة المعاد: ١٧٧.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام: ١٩٨/١، تحرير الأحكام (على نسخة): ١٦٧/١، مختلف الشيعة: ٤٩٧/١.

(٥) ينظر جامع المقاصد: ١٩٥/١.

(٦) ينظر المبسوط: ١٤/١.

تحصيلاً ليقين الطهارة، وتحقيقاً للتثليث، وإقامة للماء مقام التراب؛ لكونه أبلغ في الإزالة»[(١)].

ونبّه على الأخير في المنتهى بقوله - بعد الإشارة إلى هذا القول -: «وجهه: أنّه [قد] أمر بالغسل، وقد فات ما يغسل به، فينتقل إلى ما هو أبلغ وهو الماء»[(٢)].

مناقشة أدلّة القول بالغسل بالماء ثلاثاً

وقد يناقش في جميع الوجوه المذكورة:

أمّا في الأوّل، فبالمنع من حصول يقين الطهارة بذلك؛ لوجود القول ببقاء الإناء على النجاسة وإن غسل ثلاثاً - وسيأتي إليه الإشارة إن شاء الله[(٣)] -.

نعم، إن قام دليل على حصول الطهارة بالماء هنا، ودار الأمر بين الغسل بأقلّ من الثلاث والغسل بها كان التمسّك بالوجه المذكور لوجوب الأخير متّجهاً، لكن لم يقم دليل على ذلك من شيء من الأدلّة الأربعة، بل هو من المتنازع فيه، ومحلّ الشكّ والريبة كما لا يخفى.

وأمّا في الثاني، فبالمنع من لزوم التثليث - هنا - ومن إفادته الطهارة.

وأمّا في الثالث، فبما نبّه عليه في الذخيرة قائلاً - بعد الإشارة إلى ما ذكره في المنتهى -:

«وفيه: أنّا لا نسلّم كون الماء أبلغ، سلّمنا، لكن يجوز أن يكون الغرض من

---

(١) ينظر كشف اللثام: ٤٩٦/١.

(٢) منتهى المطلب: ٣٣٧/١.

(٣) سيأتي ص٣٨٦.

التراب التعبّد، أو التعبّد مع الإزالة به، فلا يجزي الماء، ولا ينفع كون الماء أبلغ، على أنّ اللازم من ذلك عدم رعاية فقدان التراب في حصول الطهارة بالماء»[١].

٢. القول بكفاية غسله بالماء مرّتين ودليله.

وثانيها: أنّه يكتفى بغسله بالماء مرّتين.

وحكاه في المدارك عن جماعة قائلاً: «ذكر الشيخ وجمع من الأصحاب[٢]: أنّه لو تعذّر التراب سقط اعتباره، وطهر الإناء بغسله مرّتين»[٣].

وصرّح في التحرير - على ما حكاه في الكشف[٤] - بأنّه قريب[٥].

وفي المنتهى بأنّه قويّ، وأشار فيه إلى وجهه قائلاً: «وجهه: أنّه قد أمر بالتراب ولم يوجد، فالتعدية خروج عن المأمور به، وتنجيس الإناء دائماً تكليف بالمشقّة، فوجب القول بطهارته بالغسل مرّتين»[٦].

إيراد صاحب الذخيرة على دليل القول الثاني

وأورد عليه في الذخيرة قائلاً - بعد الإشارة إليه -:

«وفيه: أنّ إثبات كون هذا المقدار من المشقّة موجباً للترخيص مشكل، على أنّ المشقّة الحاصلة بفقد الماء أكثر، ولا أقلّ من المساواة، فيلزم القول بكفاية التراب حيث لا يوجد الماء.

---

(١) ذخيرة المعاد: ١٧٧.

(٢) ينظر: المبسوط: ١٤/١، منتهى المطلب: ٣٣٨/٣، الدروس الشرعيّة: ١٢٥/١.

(٣) مدارك الأحكام: ٣٩٣/٢.

(٤) ينظر كشف اللثام: ٤٩٦/١.

(٥) ينظر: تحرير الأحكام: ١٦٧/١.

(٦) منتهى المطلب: ٣٣٧/٣.

ولقائل أن يقول – من قبل المصنّف – : إنّ المستفاد من الرواية الأمر بالغسل بالتراب، لا اشتراط حصول الطهارة به، فعند التعذّر يسقط التكليف، ويحصل الطهارة بالماء وحده؛ لعموم: **الماء يطهّر**[(١)].

وفيه: أنّ الظاهر من الرواية – بمعونة عمل الأصحاب وفهمهم – أنّه بيان لكيفيّة التطهير، فيستفاد منه الاشتراط، ولو صحّ ما ذكره يلزم أن تحصل الطهارة في صورة عدم تعذّر [التراب] أيضاً، والمصنّف لا يقول به، والخبر لا يدلّ على أنّ الماء مطهّر لكلّ شيء بأيّ وجه اتّفق»[(٢)].

ويؤيّد ما ذكره قول المدارك – بعد الإشارة إلى هذا القول – : «ويشكل بأنّه ﷺ أمر بغسله بالتراب، فإن لم يوجد فلا يطهر المحلّ بدونه، كما لو عدم الماء»[(٣)].

٣. القول بكفاية غسله بالماء مرّة واحدة.

وثالثها: أنّه يكفي غسله بالماء مرّة إذا زال به اللّعاب النجس، وهو لظاهر الدروس[(٤)].

أدلّة القول الثالث

ويدلّ عليه أُمور:

منها: أنّه لو لاقى هذا الإناء بعد غسله مرّة – بحيث زال به عين النجاسة – مضافٌ أو شيء رطب، فالأصل بقاؤهما على الطهارة، فلو بقي بعد الغسل مرّة على النجاسة لتنجّس الملاقي، فالأصل يدلّ على كفاية

---

(١) تقدّم تخريجها ٣٢٥.

(٢) ذخيرة المعاد: ١٧٧.

(٣) مدارك الأحكام: ٣٩٣/٢.

(٤) ينظر الدروس الشرعيّة: ١٢٥/١.

المرّة بالغسل بالماء.

وقد يعارض هذا بأصالة بقاء النجاسة وعدم طهارته بذلك، فتأمّل.

ومنها: أنّ الحدث يرتفع بالغسل مرّة، فارتفاع هذه النجاسة به أولى؛ لأنّ الحدث أعظم من الخبث. وفيه نظر.

ومنها: أنّ الإناء في هذه الصورة متنجّس لم يثبت وجوب التعدّد في إزالة نجاسته، وكلّما هو كذلك فيكفي فيه الغسل بالماء مرّة. وفيه نظر أيضاً.

ومنها: إطلاق قوله عليه السلام: **الماء يطهّر**[1] وفيه نظر أيضاً.

٤. القول ببقاء الإناء على نجاسته.

ورابعها: أنّه يبقى الإناء على نجاسته، ولا يطهر بشيء ممّا ذكر، بل إنّما يطهر بالتعفير والغسلتين بالماء، وهو للمختلف، وجامع المقاصد، والمدارك، والذخيرة، والكشف[2].

مختار المصنّف

وهو أحوط، بل وأقرب؛ لأصالة بقاء النجاسة، وهي هنا سليمة عن المعارض؛ لما عرفت من ضعف أدلّة الأقوال السابقة.

وعلى المختار لا تجزئ الغسلات الثلاث بالماء مع التمكّن من التراب بطريق أولى.

وقد صرّح بعدم إجزائها - حينئذٍ - في القواعد، والتحرير،

---

(١) تقدّم تخريجها ٣٢٥.

(٢) ينظر: مختلف الشيعة: ٤٩٨/١، جامع المقاصد: ١٩٥/١، مدارك الأحكام: ٣٩٣/٢، ذخيرة المعاد: ١٧٧، كشف اللثام: ٤٩٦/١.

والإيضاح[١] إلّا أنّ الأوّل استشكل في ذلك قائلاً: «لو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على إشكال»[٢].

وأشار إلى وجهه في الثالث بقوله:

«منشؤه الاقتصار على النصّ، وعدم [حصول] الغرض من إزالة الأجزاء اللعابيّة، ومن أنّه أبلغ؛ لأنّ الأصل في التطهير الماء [والعدول] إلى غيره رخصة، وهو ممنوع هنا، والأوّل هو الأقوى عندي»[٣].

التنبيه السابع: حكم ما لو خيف فساد المحلّ باستعمال التراب

السابع: لو خيف فساد المحلّ باستعمال التراب، فصرّح في المنتهى، والتحرير، والبيان، والروض: بأنّه كفاقد التراب[٤]. وهو جيّد.

فعلى المختار في فاقد التراب يبقى على النجاسة ولو غسل بالماء ثلاث مرّات، وقد صرّح به في جامع المقاصد، والروضة، وشرح المفاتيح[٥].

ونبّه في الذخيرة على قول بالتفصيل هنا قائلاً:

«قال المصنّف في التذكرة، والمنتهى: لو خيف فساد المحلّ باستعمال التراب فهو كما لو فقد التراب[٦].

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام: ١٩٨/١، تحرير الأحكام: ١٦٧/١، إيضاح الفوائد: ٣٤/١.

(٢) قواعد الأحكام: ١٩٨/١.

(٣) إيضاح الفوائد: ٣٤/١.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ٣٣٨/٣، تحرير الأحكام: ١٦٧/١، البيان: ٩٣، روض الجنان: ٤٦٢/١.

(٥) ينظر: جامع المقاصد: ١٩٥/١، الروضة البهيّة: ٣٠٨/١، مصابيح الظلام: ٨٥/٥.

(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٨٦/١، منتهى المطلب: ٣٣٨/٣.

واختار الشارح الفاضل في الروضة البقاء على النجاسة[١]، ونقله صاحب المعالم عن بعض معاصريه[٢]، وعن جماعة من المتأخّرين الميل إليه؛ نظراً إلى أنّ الدليل اقتضى توقّف حصول الطهارة على مجموع الماء والتراب، وليس على استثناء حال التعذّر دليل[٣]، وهو متّجه.

لكن يمكن المناقشة في عموم الدليل لمثل هذا الإناء، ونقل عن بعض الأصحاب ها هنا[٤] تفصيل حاصله: أنّ خوف الفساد باستعمال التراب إن كان باعتبار توقّف اتّصاله إلى الآنية على كسر بعضها كما في الأواني الضيّقة، وأمكن مزج التراب بالماء وإنزاله إليها وجب وأجزأ، وإن كان باعتبار نفاسة الإناء بحيث يترتّب الفساد على أصل الاستعمال اكتفى بالماء، وكذا لو امتنع في الصورة الأُولى إنزاله ممتزجاً، وهذا القائل فرّق بين هذا وبين ما إذا فقد التراب من [أصله]، حيث مال إلى إبقاء النجاسة هناك بأنّ الحكم بذلك [هنا] يفضي-إلى التعطيل الدائم، بخلافه هناك؛ لأنّ التراب مرجوّ الحصول، وهو ضعيف؛ لأنّ التفات الشارع إلى التخفيف

---

(١) ينظر الروضة البهيّة: ٣٠٨/١.

(٢) ينظر معالم الدين (الفقه): ٦٨٢/٢.

(٣) ينظر: كنز الفوائد: ٥٠/١، جامع المقاصد: ١٩٥/١، مدارك الأحكام: ٣٩٣/٢،

(٤) في حاشية (س) و(م): «قال في شرح المفاتيح [٨٦/٥-٨٧]: لو خيف فساد المحلّ [بالتعفير] فهو كما لو فقد التراب باقٍ على نجاسته؛ لفقد ما عدّه الشارع مطهّراً له، واختاره العلّامة وجماعة [منتهى المطلب: ٣٣٨/٣، الروضة البهيّة: ٣٠٨/١، الحدائق الناضرة: ٤٨٥/٥]، وكذلك الحال لو كان ضيّقاً لا يقبل التعفير، ثمّ أشار إلى القول بالتفصيل الذي ذكره في الذخيرة [١٧٨]، ثمّ قال: وفيه ما فيه. انتهى. منه أعلى الله تعالى مقامه».

في الصورة المذكورة غير ثابت، وكثير من الأشياء غير قابل للتطهير أصلاً مع بقاء الانتفاع المطلوب منه»[(١)].

التنبيه الثامن: كفاية التطهير مرّة واحدة ولو تكرّر الولوغ.

الثامن: لو تكرّر الولوغ وكان قبل الشروع بالتعفير والغسل لم يتكرّر التطهير بحسب تكرّر الولوغ، بل يكفي في الجميع مرّة واحدة كما إذا اتّحد الولوغ، فيجوز التداخل هنا.

وقد صرّح بما ذكرناه في الخلاف، والمبسوط، والمعتبر، والمنتهى، والقواعد، والتحرير، والذكرى، والبيان، والروض، والمسالك، والروضة، والذخيرة، والكشف[(٢)].

الأدلّة على كفاية المرّة

ولهم وجوه:

منها: ظهور الاتّفاق عليه.

ومنها: أنّه نبّه في الخلاف على دعوى الإجماع عليه قائلاً:

«إذا ولغ كلبان أو كلاب في إناء واحد كان حكمهما حكم الكلب [الواحد]، فإنّه لا يجب أكثر من غسل الإناء ثلاث مرّات، وهو مذهب الجميع إلّا بعض [أصحاب] الشافعيّ[(٣)] ...»[(٤)].

---

(١) ينظر ذخيرة المعاد: ١٧٨.

(٢) ينظر: الخلاف: ١٧٧/١، المبسوط: ١٤/١، المعتبر: ٤٥٩/١، منتهى المطلب: ٣٣٩/٣، قواعد الأحكام: ١٩٨/١، تحرير الأحكام: ١٦٧/١، ذكرى الشيعة: ١٢٦/١، البيان: ٩٣، روض الجنان: ٤٦٢/١، مسالك الأفهام: ١٣٣/١، الروضة البهيّة: ٣٠٨/١، ذخيرة المعاد: ١٧٨، كشف اللثام: ٤٩٧/١.

(٣) ينظر المجموع: ٥٨٤/٢.

(٤) الخلاف: ١٧٧/١، وفيه «في أنّه» بدل «فإنّه».

ويعضد ما ذكره:

أوّلاً: قول الذخيرة:

«**إذا ولغ كلبان أو كلاب في إناء واحد لم يجب أكثر من غسل الإناء ثلاث [مرّات]، وكذا إذا تكرّر الولوغ الواحد، كذا ذكره الأصحاب، وهو مذهب أكثر فقهاء العامّة، وهو متّجه**»[(١)].

وثانياً: قول الكشف: «لو تكرّر الولوغ من كلب واحد أو متعدّد لم يتكرّر الغسل عندنا، وللشافعيّ عند تعدّد الكلب وجهان[(٢)]»[(٣)].

ومنها: ما تمسّك به في الكشف من الأصل[(٤)].

ومنها: ما تمسّك به في الخلاف قائلاً:

«**دليلنا: قوله ﷺ: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسل الإناء**[(٥)]، **ولم يفرّق بين الواحد وما زاد عليه، وذلك يتناول الجنس الذي يقع على القليل والكثير، وكذلك خبر زرارة، والفضل**[(٦)] **مثل ذلك**»[(٧)].

---

(١) ذخيرة المعاد: ١٧٨.

(٢) ينظر المجموع للنووي: ٥٨٤/٢.

(٣) كشف اللثام: ٤٩٧/١.

(٤) ينظر المصدر نفسه.

(٥) ينظر صحيح مسلم: ١٦١/١.

(٦) الرواية التي ذكرها في الخلاف (١٧٦/١) هي رواية حريز عن الفضل التي مرّ تخريجها ص٢٨، ولم نعثر لزرارة على رواية تتعلّق بالموضوع، وقد أشار إلى ذلك محقّق كتاب الخلاف في الصفحة المذكورة.

(٧) الخلاف: ١٧٨/١، وفيه «صلى الله عليه وآله» بدل «ﷺ».

ونبّه في الذخيرة على ما ذكره بقوله : «لأنّ سوق الحديث - الذي هو العمدة في الباب - صريح في كون السؤال عن الجنس، والجنس يقع على القليل والكثير»[١].

وفي الكشف بقوله - بعد قوله: لم يتكرّر الغسل - : «للأصل، وشمول النصوص الواحد والكثير»[٢]، وكذا نبّه عليه في شرح المفاتيح، وغيره - على ما حكي[٣] -.

ومنها: استلزام التكرار الحرج العظيم في كثير من الصور، وهو منفيٌّ شرعاً.

لا فرق بين أن يكون التكرّر مرّة أو مرّات وبين اتحاد الكلب وتعدّده.

[و]لا فرق بين أن يكون التكرّر مرّة أو مرّات كثيرة؛ لإطلاق النصّ والفتوى، وكذا لا فرق بين أن يتّحد الكلب أو يتعدّد، كما نصّ عليه في المبسوط، والخلاف، والمعتبر، والمنتهى، والتحرير، والبيان، والذخيرة[٤].

وهو ظاهر إطلاق القواعد، والذكرى، والروضة، والمسالك، والروض[٥].

حكم ما لو تكرّر الولوغ أثناء التطهير

ولو تكرّر الولوغ في أثناء التطهير فصرّح في القواعد، والبيان، والذكرى، والروض، والروضة، والمسالك، والكشف: بأنّه

---

(١) ذخيرة المعاد: ١٧٨.

(٢) كشف اللثام: ٤٩٧/١.

(٣) ينظر: مصابيح الظلام: ٨٤/٥، الحدائق الناضرة: ٤٨٥/٥.

(٤) ينظر: المبسوط: ١٤/١، الخلاف: ١٧٧/١، المعتبر: ٤٥٩/١، منتهى المطلب: ٣٣٩/٣، الأحكام: ١٦٧/١، البيان: ٩٣، ذخيرة المعاد: ١٧٨.

(٥) ينظر: قواعد الأحكام: ١٩٨/١، ذكرى الشيعة: ١٢٦/١، الروضة البهيّة: ٣٠٨/١، مسالك الأفهام: ١٣٣/١، كشف اللثام: ٤٩٧/١.

يستأنف الغسلات[١].

وصرّح في الأخير بأنّه يستأنفها من غير إكمال لما بقي من الأوّل، وبأنّه لا يكتفي بالإكمال[٢]. وما ذكروه جيّد.

وصرّح في الروضة بأنّ النجاسات المجتمعة تتداخل[٣]. وهو جيّد أيضاً.

التنبيه التاسع: حكم ما لو تنجّس الإناء بغير الولوغ في أثناء التطهير.

التاسع: صرّح في المنتهى بأنّه:

«لو وقع فيه نجاسة بعد غسله بعض العدد، فإن كانت ذات عدد مساوٍ للباقي كان كافياً، وإلّا حصلت المداخلة في الباقي، وأتى بالزائد، وهكذا لو وقع فيه نجاسة قبل الغسل، إلّا أنّ التراب لا بدّ منه للولوغ.

ثمّ إن كانت النجاسة تفتقر إلى الغسل ثلاثاً وجبت الثلاث [من] غير التراب.

وبالجملة: إذا تعدّدت النجاسة فإن تساوت في الحكم تداخلت، وإن اختلفت فالحكم لأغلظها»[٤].

ونبّه على ما ذكره جماعة[٥]. وهو جيّد.

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام: ١٩٨/١، ذكرى الشيعة: ١٢٦/١، الروضة البهيّة: ٣٠٨/١، مسالك الأفهام: ١٣٣/١، روض الجنان: ٤٦٢/١.

(٢) ينظر كشف اللثام: ٤٩٧/١.

(٣) ينظر الروضة البهيّة: ٣٠٨/١.

(٤) منتهى المطلب: ٣٤١/٣.

(٥) في حاشية (س): «قال في المعتبر [٤٦٠/١]: لو غسل من الولوغ مرّتين ثمّ وقعت فيه نجاسة كفى الإتيان بموجبها، ويجيء على هذا لو انضمّ إلى الولوغ نجاسات مختلفة لم ←

ولهم:

ما نبّه عليه في المدارك قائلاً:

«لو تنجّس الإناء بولوغ الكلب والخنزير اكتفي في طهارته بغسله سبعاً بعد التعفير ولا يجب التسع، وكذا يتداخل العدد ولو اختلفت أنواع النجاسة مطلقاً؛ لصدق الامتثال، كما قطع به الأصحاب، ولا أعلم في ذلك خلافاً»[(١)].

ويعضد ما ذكره:

أوّلاً: ما نبّه عليه في الذخيرة قائلاً:

«حكم جمع من الأصحاب كالفاضلين، والشهيدين بالتداخل إذا انضمّ إلى الولوغ نجاسة أُخرى[(٢)]**، ولا أعرف مصرّحاً بخلافه، مع أنّ الشهيدين اختارا في تطهير البئر بالنزح عدم التداخل**[(٣)]**؛ استناداً إلى أنّ الأصل في الأسباب أن تعمل عملها، ولا تتداخل مسبّباتها.**

→

يزد على حكم الولوغ.

وفي الذكرى [١٢٦/١]: ولو نجس بغيره - أي: الولوغ - في الأثناء كفى الإتمام إن لم يوجب التلف في الإناء، وإلّا استأنف ثلاثاً بالماء.

وفي الكشف [٤٩٧/١]: ولو تنجّس في الأثناء بنجاسة أُخرى، فإن كفاها الباقي من الغسلات اكتفى بإكمالها، وإلّا زيد لها بعد الإكمال ما يجب لها. انتهى منه ﷺ».

(١) مدارك الأحكام: ٣٩٥/٢.

(٢) ينظر: المعتبر: ٤٦٠/١، تذكرة الفقهاء: ٨٦/١، ذكرى الشيعة: ١٢٦/١، الروضة البهيّة: ٣٠٨/١.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ٩١/١، فوائد القواعد: ٥٠، حاشية شرائع الإسلام: ٢٥.

والقول بالتداخل هو المتّجه، والوجه فيه صدق الامتثال بالفعل الواحد، وأصالة البراءة من التكليف بالتكرير، ولا فرق بين أن يكون عروض النجاسة الأُخرى قبل الشروع في الغسل أو بعده، لكن في [صورة] تحصيل العدد المعتبر في النجاسة العارضة فإن كان العدد المعتبر فيها أقل ممّا بقي من غسلات الولوغ أو مساوياً [له] كفى الإتمام عنهما، وإن كان زائداً يقع التداخل في القدر المساوي، ويجب الإتيان بالزائد، نصّ عليه المصنّف، وغيره[١].

وقد يقال بعدم التداخل فيما يثبت فيه التعدّد بالنصّ. وفيه نظر»[٢].

وثانياً: أنّ عدم التداخل يستلزم الحرج العظيم، بل التكليف بما لا يطاق، كما لا يخفى، وهما منفيّان عقلاً ونقلاً.

وثالثاً: أنّ التداخل لو لم يجز لورد التنبيه عليه في النصوص، بل وتواتر؛ لتوفّر الدواعي عليه، والتالي باطل قطعاً.

التنبيه العاشر: تعريف الولوغ.

العاشر: الولوغ: هو شرب الكلب ممّا في الإناء بطرف لسانه، كما صرّح به في حاشية الشرائع، والروض، والروضة، والكفاية[٣]، وحكاه في الثاني عن أهل اللّغة، قائلاً: «ولوغ الكلب: هو شربه ممّا في الإناء بطرف لسانه، كما نصّ عليه أهل اللّغة»[٤].

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٣٤١/٣، الحدائق الناضرة: ٤٨٨/٥.

(٢) ذخيرة المعاد: ١٧٨.

(٣) ينظر: حاشية شرائع الإسلام (ضمن حياة المحقّق الكركيّ وآثاره): ١١٢/١٠، روض الجنان: ٤٦١/١، الروضة البهيّة: ٣٠٨/١، كفاية الأحكام: ٧١/١-٧٢.

(٤) روض الجنان: ٤٦١/١.

ويؤيّد ما ذكره ما قيل من أنّه :«نصّ في الصحاح وغيره: شرب الكلب بطرف لسانه[١]، وزاد في القاموس: إدخال لسانه في الإناء وتحريكه[٢]»[٣].

التنبيه الحادي عشر: هل يختصّ التطهير المذكور بالولوغ أو يعمّ غيره؟

الحادي عشر: هل يختصّ الحكم المذكور - وهو التطهير بالغسلات الثلاث التي إحداهنّ التراب - بالولوغ فقط أو لا، بل يعمّ غيره؟

اختلف الأصحاب في ذلك على أقوال:

١. القول باختصاصه بالولوغ.

أحدها: أنّه يختصّ بالولوغ ولا يعمّ غيره، وهو ظاهر الكتب المقتصرة عليه كالانتصار، والناصريّات، وجمل العلم، والجمل والعقود، والخلاف، والنهاية، والغنية، والوسيلة، والمراسم، والشرائع، والنافع، والإرشاد، والتبصرة، والتلخيص، والجامع، والنزهة، والبيان، والمحرّر[٤]، وقد صار إلى هذا القول صريحاً في المعتبر، والمنتهى، ومجمع الفائدة، والمدارك[٥]،

---

(١) الصحاح: ١٣٢٩/٤، مجمع البحرين: ١٩/٥.

(٢) ينظر القاموس المحيط: ١١٥/٣.

(٣) الحدائق الناضرة: ٤٧٥/٥.

(٤) ينظر: الانتصار: ٨٦، الناصريّات: ١٠٣، جمل العلم والعمل: ٤٩، الجمل والعقود: ٥٧، الخلاف: ١٧٥/١، النهاية: ٥، غنية النزوع: ٤٣، الوسيلة الى نيل الفضيلة: ٨٠، المراسم العلوية: ٣٦، شرائع الإسلام: ٤٥/١، المختصر النافع: ٢٠، إرشاد الأذهان: ٢٤٠/١، تبصرة المتعلّمين: ٣٥، تلخيص المرام: ١٨، الجامع للشرائع: ٢٤، نزهة الناظر: ٢١، البيان: ٩٣، المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٤٨.

(٥) ينظر: المعتبر: ٤٥٩/١، منتهى المطلب: ٣٣٩/٣، مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٧/١، مدارك الأحكام: ٣٩٣/٢.

وحكاه في الأوّلين[١] عن الخلاف[٢]، وفي الثاني[٣] عن ابن إدريس[٤].

الدليل على الاختصاص

ولهم:

ما تمسّك به في المعتبر قائلاً: «دليلنا: اختصاص النصّ بالولوغ، فيقيّد اختصاص الحكم به»[٥].

وصرّح بما ذكره في المنتهى[٦] أيضاً، ونبّه عليه في مجمع الفائدة[٧]. وفيه نظر.

٢. القول باختصاصه بالولوغ واللطع.

وثانيها: أنّه يختصّ بالولوغ واللطع، وهو لجامع المقاصد، وحاشية الشرائع، والروض، والكفاية[٨]، والمحكيّ عن الروضة، والمسالك[٩].

وصرّح في الكفاية، وشرح المفاتيح بأنّه المشهور[١٠].

وكذا صرّح به في الذخيرة قائلاً:

«والمشهور بين الأصحاب قصر الحكم على الولوغ واللطع؛ اقتصاراً في

---

(١) ينظر المعتبر: ٤٥٩/١، منتهى المطلب: ٣٣٩/٣.

(٢) ينظر: الخلاف: ١٧٥/١.

(٣) ينظر منتهى المطلب: ٣٣٩/٣.

(٤) ينظر السرائر: ٩١/١.

(٥) ينظر المعتبر: ٤٥٩/١.

(٦) ينظر منتهى المطلب: ٣٤٠/٣.

(٧) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٧/١.

(٨) ينظر: جامع المقاصد: ١٩٠/١، حاشية شرائع الإسلام (ضمن حياة المحقّق الكركيّ وآثاره): ١١٢/١٠، روض الجنان: ٤٦١/١، كفاية الأحكام: ٧٢/١.

(٩) ينظر: الروضة البهيّة: ٣٠٨/١، مسالك الأفهام: ١٣٣/١، ولم نعثر على الحاكي عنهما.

(١٠) ينظر: كفاية الأحكام: ٧٢/١، مصابيح الظلام: ٨٢/٥.

الحكم على مورد النصّ، ووافق المصنّف المشهور في غير النهاية، بل في النهاية أيضاً[(١)]؛ فإنّه رجع [فيه] عن الحكم السابق وأفتى بالمشهور»[(٢)].

أدلّة الاختصاص بالولوغ واللطع

ولهم:

الأصل، وما احتجّ به في جامع المقاصد، وحاشية الشرائع، والروض، والرياض قائلين: «لو لطع بلسانه فكالولوغ بطريق أولى»[(٣)].

وحُكي هذا الاحتجاج عن المسالك، والروضة أيضاً[(٤)].

ونبّه عليه في شرح المفاتيح قائلاً:

«المشهور قصر الحكم على الولوغ واللطع، أمّا الأوّل فللنصّ، وأمّا الثاني فبطريق أولى؛ لأنّ لسانه في الأوّل أصاب الماء لا الإناء، ومع هذا يجب غسل الإناء ثلاثاً أوّلهنّ بالتراب، فكيف إذا أصاب نفس الإناء، ويظهر من هذا أنّه لو أصابه من غير لطع أو ولوغ يكون الحكم كذلك، وكذا لو ولغ في الماء المضاف والدهن وأمثاله؛ لأنّ هذه الأُمور أقوى وأشدّ انفعالاً من الماء، ولا شكّ في كون جميع ما ذكر أحوط، بل لا يخلو عن قوّة؛ لأنّ الظاهر أنّ [أهل] العرف يفهمونه من النصّ بالدلالة الالتزامية، فلاحظ وتأمّل»[(٥)].

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٣٤٤/٣، نهاية الإحكام: ٢٩٤/١.

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ١٧٧.

(٣) جامع المقاصد: ١٩٠/١، حاشية شرائع الإسلام (ضمن حياة المحقّق الكركيّ وآثاره): ١١٢/١٠، روض الجنان: ٤٦١/١، رياض المسائل: ٤٣٢/٢. والنصّ لحاشية الشرائع.

(٤) ينظر: مسالك الأفهام: ١٣٣/١، الروضة البهيّة: ٣٠٨/١، وحكاه عن المسالك في التعليقات على الروضة البهيّة: ٢٧.

(٥) ينظر مصابيح الظلام: ٨١/٥-٨٢.

وقد يناقش فيما ذكره:

أوّلاً: بمعارضة ما ذكره للشهرة؛ لظهور عبارات المعظم في اختصاص الحكم بالولوغ.

وثانياً: بما نبّه عليه في مجمع الفائدة قائلاً:

«الظاهر عدم التعدّي عن النصّ، حتّى لو لطع الإناء بلسانه لا يكون له ذلك الحكم؛ لعدم الدليل، ودعوى مفهوم الموافقة ممنوعة؛ لعدم العلم بالعلّة، ووجودها في غير موضع النصّ، ولجواز أن [يكون] مع الماء الذي في الإناء دخل في ذلك بسبب إدخال أثر لسانه في مسامات الإناء، ولا يحصل ذلك بمجرّد لطع اللسان، ولا بما ينزل من فيه من البصاق. نعم، لو ثبت الإجماع وعدم الفرق فهو متّبع، وإلّا فهو محلّ التأمّل»[(١)].

وثالثاً: بمعارضة ذلك بما دلّ على أنّ الماء مطهّر مطلقاً ولو بغسلة واحدة، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[(٢)]، وقوله عليه السلام في بعض الروايات: «**الماء يطهِّر ولا يطهَّر**»[(٣)]، فتأمّل.

٣. القول بالاختصاص بالولوغ واللطع وما في معناه.

وثالثها: أنّه يختصّ بالولوغ واللطع وما في معناه، وقد ذهب إليه في الرياض قائلاً: «ويلحق بالولوغ اللطع وما في حكمه ممّا يوجب وصول لعاب الفم إلى الظرف؛ لفحوى النصّ[(٤)]، والرضويّ[(٥)]»[(٦)].

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٧/١.

(٢) سورة الفرقان: ٤٨.

(٣) تقدّم تخريجها ص٣٢٥.

(٤) تقدّم تخريجها ص٣٤٥.

(٥) ينظر فقه الرضا عليه السلام: ٩٣.

(٦) رياض المسائل: ٤٣٢/٢.

ورابعها: ما نبّه عليه في الذخيرة قائلاً:

٤. القول بالتعميم إلى اللعاب وسائر رطوبات الكلب وفضلاته.

«وقوّى المصنّف [في النهاية][(١)] إلحاق اللعاب الحاصل بغير الولوغ به، واستقرب ذلك في عرقه وسائر رطوباته وأجزائه وفضلاته، واحتجّ بأنّ فمه أنظف من غيره، ولهذا كانت نكهته أطيب من غيره من الحيوانات»[(٢)].

ثمّ صرّح فيها بأنّه ضعيف جدّاً[(٣)]. وهو جيّد.

وصرّح في الروض بأنّ هذا القول خلاف المشهور[(٤)]. وهو كذلك.

وخامسها: ما صار إليه في المقنعة قائلاً:

٥. القول بتعميم الحكم لوقوع الكلب فيه أو مماسّته.

«الإناء إذا شرب منه كلب أو وقع فيه أو ماسّه ببعض أعضائه فإنّه يهراق ما فيه من ماء، ثمّ يغسل مرّة بالماء، ومرّة ثانية بالتراب، ومرّة ثالثة بالماء»[(٥)].

وهذا القول ضعيف أيضاً.

وسادسها: ما نبّه عليه في الذخيرة قائلاً:

٦. القول بالتعميم إلى وقوع الكلب في الإناء.

«قال الصدوق: وإن وقع كلب في إناء فيه ماء، أو شرب منه أُهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرّات، مرّة بالتراب ومرّتين بالماء[(٦)]، والمنقول عن

---

(١) ينظر نهاية الإحكام: ٢٩٤/١.

(٢) ذخيرة المعاد: ١٧٧.

(٣) ينظر المصدر نفسه.

(٤) ينظر روض الجنان: ٤٦١/١.

(٥) المقنعة: ٦٨.

(٦) ينظر المقنع: ٣٧.

والده في الرسالة[١] نحو هذا الكلام»[٢].

وحكى بعض هذا القول عن المقنع ومن لا يحضره الفقيه[٣]، وحكاه في المعتبر، والمنتهى[٤] عن ابن بابويه[٥].

وله أمران:

أحدهما: الرضويّ: «إنْ وقع الكلب في الماء أو شرب منه أُهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرّات: مرّة بالتراب، ومرّتين بالماء ثمّ يجفّف»[٦].

وقد يجاب عنه بأنّه ضعيف السند لا يصلح للحجّيّة.

وثانيهما: ما نبّه عليه في المعتبر قائلاً: «وقال الشافعيّ: حكم ملاقاة أجزائه حكم ولوغه[٧]؛ لأنّ حكم أجزاء الحيوان واحد»[٨].

ثمّ أجاب عنه بقوله:

«لا نسلّم أنّ حكم أجزاء الحيوان واحد، وإن سلّمنا لعرفنا اختصاص الولوغ بمزيد استقذار ينشأ من ملاقاة رطوبة لزجة، وتلك الرطوبة لا تنفكّ من لسانه عن الولوغ بخلاف بقيّة الأعضاء»[٩].

---

(١) ينظر قطعة من رسالة الشرائع: ١٢٧.

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ١٧٧.

(٣) ينظر: المقنع: ٣٧، من لا يحضره الفقيه: ٩/١، ولم نعثر على الحاكي.

(٤) ينظر المعتبر: ٤٥٩/١، منتهى المطلب: ٣٣٤/٣.

(٥) ينظر المقنع: ٣٧.

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ٩٣.

(٧) ينظر كتاب الأم: ٢٠/١.

(٨) المعتبر: ٤٥٩/١.

(٩) المصدر نفسه.

ونبّه على جميع ما ذكره في المنتهى[١].

مختار المصنّف

والمسألة لا تخلو عن إشكال، فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط، وإن كان القول الأوّل أقرب.

التنبيه الثاني عشر: الكلام في كفاية الغسل بالماء الكثير مرّة واحدة.

الثاني عشر: إذا غسل الإناء المتنجّس بولوغ الكلب بالماء الكثير البالغ كرّاً فما زاد، فهل يجب العدد المعتبر فيما إذا غسل بالماء القليل أو لا، بل يكفي المرّة الواحدة؟

الأقوال في المسألة

اختلف الأصحاب في ذلك على قولين:

١. القول بكفاية المرّة الواحدة.

أحدهما: أنّه لا يعتبر التعدّد، بل يكفي غسله مرّة واحدة بالماء مع زوال العين، وهو للمنتهى، والمختلف، والقواعد، والذكرى، والدروس، والبيان، وجامع المقاصد، وحاشية الشرائع، والمسالك، والروضة، والروض[٢]، وهو ظاهر المعالم[٣].

وصرّح في الكفاية وغيرها بأنّه المشهور بين الأصحاب[٤].

٢. القول بلزوم التعدّد.

وثانيهما: أنّه يعتبر التعدّد المعتبر في الغسل بالماء القليل، وهو لصريح الخلاف، والمبسوط، وموضع من المنتهى، والتحرير[٥]، وصرّح في المدارك

---

(١) ينظر منتهى المطلب: ٣٣٤/٣.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٣٤٣/٣، مختلف الشيعة: ٤٩٨/١، قواعد الأحكام: ١٩٨/١، ذكرى الشيعة: ١٢٦/١، الدروس الشرعيّة: ١٢٥/١، البيان: ٩٣، جامع المقاصد: ١٩٢/١، حاشية شرائع الإسلام (ضمن حياة المحقّق الكركيّ وآثاره): ١١٢/١٠، مسالك الأفهام: ١٣٣/١، الروضة البهيّة: ٣٠٨/١، روض الجنان: ٤٦٣/١.

(٣) ينظر معالم الدين (الفقه): ٦٦٥/٢.

(٤) ينظر: كفاية الأحكام: ٧٢/١، الحدائق الناضرة: ٤٨٩/٥.

(٥) ينظر: الخلاف: ١٧٨/١-١٧٩، المبسوط: ١٤/١، منتهى المطلب: ٣٤٢/٣، تحرير الأحكام: ١٦٧/١.

بأنّه قطع به في المعتبر[١].

وربّما يستفاد هذا القول من إطلاق المقنعة، والانتصار، والناصريّات، وجمل العلم، والنهاية، والخلاف، والجمل والعقود، والمبسوط[٢]، والغنية، والوسيلة، والمراسم، والنافع، والإرشاد، والتبصرة، والتلخيص، والجامع، واللمعة، والمحرّر[٣]؛ لتصريحها بأنّه يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرّات، من غير تفصيل بين الغسل بالقليل والكثير.

أدلّة القول الأوّل

للأوّلين وجوه:

منها: ما نبّه عليه في المختلف قائلاً:

«قول الشيخ: إنّه لا دليل على طهارته قبل حصول العدد[٤] فيه نظر؛ إذ الظاهر أنّ العدد إنّما يعتبر في الإناء الذي يصبّ فيه الماء للغسل، أمّا مع وقوع الإناء في [الماء] الراكد الكثير أو الجاري فالوجه أنّه لا يعتبر العدد حينئذٍ، ويدلّ على ذلك حديث عمّار عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن كيفيّة غسل الكوز أو الإناء إذا كان قذراً، قال: يصبّ فيه ماء فيحرّك فيه، ثمّ

---

(١) ينظر: المعتبر: ٤٦٠/١، مدارك الأحكام: ٣٩١/٢.

(٢) «وموضع من المنتهى ... والمبسوط» ليست في (س).

(٣) ينظر: المقنعة: ٦٥، الانتصار: ٨٦، الناصريّات: ١٠٣، جمل العلم والعمل: ٤٩، النهاية: ٥، الخلاف: ١٧٥/١، الجمل والعقود: ٥٧، المبسوط: ١٤/١، غنية النزوع: ٤٣، الوسيلة الى نيل الفضيلة: ٨٠، المراسم العلويّة: ٣٦، المختصر النافع: ٢٠، إرشاد الأذهان: ٢٤٠/١، تبصرة المتعلّمين: ٣٥، تلخيص المرام: ١٨، الجامع للشرائع: ٢٤، اللمعة الدمشقيّة: ١٦، المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٤٨.

(٤) ينظر الخلاف: ١٧٩/١.

يفرغ منه، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر ثمّ يفرغ، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر ثمّ يفرغ، وقد طهر[١]، وهو يدلّ بمفهومه على أنّ العدد إنّما يكون مع صبّ الماء في الإناء»[٢].

ونبّه على ما ذكره في الذكرى[٣]. وفيه نظر.

ومنها: ما نبّه عليه في جامع المقاصد قائلاً:

«لا يخفى أنّ الماء الكثير لمّا لم ينفعل بملاقاة النجاسة، لم يكن كالقليل الذي ينفعل بها في تطهير المحلّ النجس، فاعتبر في الغسل به عدداً مخصوصاً بخلاف الكثير، فيكفي الغسل به مرّة»[٤].

وفيما ذكره نظر.

ومنها: أنّ الأصل في الماء أن يكون مطهّراً ولو بالغسل به مرّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[٥]، وقوله عليه السلام: «**الماء يطهّر ولا يطهَّر**»[٦]، خرج منه القليل بما تقدّم إليه الإشارة، ولا دليل على خروج الكثير فيبقى مندرجاً تحته. وفيه نظر.

---

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٢٨٤/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح١١٩.

(٢) مختلف الشيعة: ٤٩٨/١.

(٣) في حاشية (س): «قال في الذكرى [١٢٦/١]: كفاية زوال النجاسة، [وهو] اختيار الفاضل [مختلف الشيعة: ٤٩٨/١]، [لظاهر] رواية عمّار، فإنّ مفهومها أنّ العدد إنّما يكون مع صبّ الماء في الإناء. انتهى منه رحمه الله».

(٤) جامع المقاصد: ١٩٢/١.

(٥) سورة الفرقان: ٤٨.

(٦) تقدّم تخريجها ص٣٢٥.

أدلّة القول الثاني

وللآخرين وجهان:

أحدهما: الأصل، ونبّه عليه في الخلاف، والمبسوط قائلاً:

«دليلنا: ما قلناه من وجوب اعتبار العدد في غسل الإناء، [و]بوقوعه في الماء الكثير لا يحصل العدد، فينبغي أن لا يكون مجزياً، وأيضاً إذا تمّم غسلاته بعد ذلك فلا خلاف في طهارة الإناء، وليس على طهارته دليل إذا لم يحصل العدد»[(١)].

وثانيهما: إطلاقات الأوامر بالغسلات الثلاث في الأخبار المتقدّمة[(٢)].

وأجاب عنها في المعالم قائلاً:

«مستند الشيخ في هذا أنّ الأمر بالعدد متناول للقليل والكثير، فلابدّ للتخصيص من دليل، والجماعة عوّلوا في التخصيص على أنّ اللفظ إذا أُطلق ينصرف إلى المعنى المتعارف المعهود، وظاهر الحال [أنّ المتعارف] في مجال الأمر بالتعدّد هو الغسل بالقليل.

ويعضد ذلك - في الجملة من جهة الاعتبار -: أنّ الماء الكثير إذا استولى على النجاسة - وإن كانت مغلّظة بحيث اقتضى شيوع أجزائها فيه واستهلاكها - سقط حكمها شرعاً، وصار وجودها كعدمها، فإذا وقع المتنجّس في الكثير، واستولى الماء على آثار النجاسة فبالحريّ أن يسقط [حكمها]، ويجعل وجودها كعدمها، وإلّا لكان الأثر أقوى من العين»[(٣)].

---

(١) الخلاف: ١٧٩/١، المبسوط: ١٤/١، والنصّ للخلاف.

(٢) تقدّم تخريجها ص٣٤٣ و ص٣٤٥.

(٣) معالم الدين (الفقه): ٧٣٣/٢-٧٣٤.

وفيما ذكره نظر.

مختار المصنّف في الكثير والجاري

والمسألة محلّ إشكال، فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط، وكذا في الجاري.

وصرّح في القواعد، والمختلف، والبيان بكفاية المرّة فيه[١].

وصرّح جماعة من القائلين بالقول الأوّل بلزوم التعفير، منهم المحقّق الثاني في جامع المقاصد، وحاشية الشرائع، والشهيد الثاني في الروض والروضة، وصاحب المدارك[٢].

وكذا ينبغي الاحتياط في ولوغ الخنزير، والظاهر أنّه لا قائل بالفرق بينه وبين ولوغ الكلب من حيث الغسل بالكثير والجاري.

التنبيه الثالث عشر: حكم الإناء الذي ولغ فيه الخنزير.

الأقوال في المسألة

١. القول بأنّ ولوغ الخنزير كولوغ الكلب.

الثالث عشر: هل يلحق ولوغ الخنزير في الإناء بولوغ الكلب، فيغسل الإناء على المختار فيه من ولوغ الخنزير ثلاث مرّات، مرّة بالتراب - وهي أوّلها - ومرّتين بالماء أو لا؟

اختلف الأصحاب في ذلك على أقوال ثلاثة:

أحدها: أنّ ولوغ الخنزير كولوغ الكلب.

وهو للمبسوط، والخلاف[٣]، بل حكاه في الكشف عن جملة من الكتب[٤]، قائلاً: «وفي المبسوط، والخلاف، والمصباح، ومختصره،

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام: ١٩٨/١، مختلف الشيعة: ٤٩٨/١، البيان: ٩٣.

(٢) ينظر: جامع المقاصد: ١٩٠/١، حاشية شرائع الإسلام (ضمن حياة المحقّق الكركيّ وآثاره): ١١٢/١٠، روض الجنان: ٤٦٣/١، الروضة البهيّة: ٣٠٨/١، مدارك الأحكام: ٣٩٤/٢.

(٣) ينظر: المبسوط: ١٥/١، الخلاف: ١٨٦/١.

(٤) في حاشية (س): «قال في الروضة [٣٠٩/١]: وعليه المصنّف في باقي كتبه، ←

والمهذّب: أنّه كولوغ الكلب[١]»[٢].

٢. القول بوجوب غسله سبع مرّات.

وثانيها: أنّه لا يلحق بولوغ الكلب، بل يغسل منه الإناء سبع مرّات، وهو لصريح القواعد، والإرشاد، والتحرير، والمنتهى، والمختلف، والذكرى، والدروس، والبيان، وجامع المقاصد، وحاشية الشرائع، والمحرّر، والمدارك، والذخيرة، والكشف، وشرح المفاتيح، والرياض[٣]، والمحكيّ عن مجمع الفائدة، والمعالم، وغيرهما[٤].

وصرّح في الذخيرة بأنّه المشهور بين المتأخّرين[٥].

→

وفي المختلف [٤٩٦/١]: والذي اخترناه نحن في أكثر كتبنا أنّه يغسل من ولوغه سبع مرّات بالماء، لنا: ما رواه علي بن جعفر [مسائل عليّ بن جعفر: ٢١٣، ح٤٦١]. انتهى. منه رحمه الله».

(١) ينظر: المبسوط: ١٥/١، الخلاف: ١٨٦/١، مصباح المتهجد: ١٤، مختصر مصباح المتهجّد: ١٠٨، المهذّب: ٢٨/١.

(٢) كشف اللثام: ٤٨٨/١.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام: ١٩٧/١، إرشاد الأذهان: ٢٤٠/١، تحرير الأحكام: ١٦٨/١، منتهى المطلب: ٣٤١/٣، مختلف الشيعة: ٤٩٧/١، ذكرى الشيعة: ١٢٦/١، الدروس الشرعيّة: ١٢٥/١، البيان: ٩٣، جامع المقاصد: ١٩١/١، حاشية شرائع الإسلام (ضمن حياة المحقّق الكركيّ وآثاره): ١١٢/١٠، المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٤٨، مدارك الأحكام: ٣٩٤/٢، ذخيرة المعاد: ١٧٨، كشف اللثام: ٤٨٨/١، مصابيح الظلام: ٨٧/٥، رياض المسائل: ٤٣٢/٢

(٤) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٦/١، معالم الدين (الفقه): ٦٩٢/٢، الحدائق الناضرة: ٤٩٢/٥، ولم نعثر على الحاكي عنهم.

(٥) ينظر ذخيرة المعاد: ١٧٨.

وفي الكفاية بأنّه المشهور[١].

وفي الرياض بأنّه الأشهر[٢].

٣. القول بكفاية غسله مرّة واحدة.

وثالثها: ما نبّه عليه في الذخيرة بقوله: «وجعله المحقّق كغيره من النجاسات، مع أنّه يرى فيها الاكتفاء بالمرّة»[٣].

ونبّه في الكشف على هذا القول بقوله: «وظاهر الأكثر أنّه كسائر النجاسات، وفي المعتبر واللمعة استحباب السبع [فيه][٤]»[٥].

وربّما يؤيّد ما ذكره من النسبة إلى الأكثر الاقتصار على بيان حكم ولوغ الكلب، وعدم التعرّض لبيان حكم ولوغ الخنزير في المقنعة، والناصريّات، والانتصار، وجمل العلم، والنهاية، والجمل والعقود، والغنية، والوسيلة، والمراسم، والنافع، والشرائع، والتبصرة، والتلخيص، والجامع، والنزهة[٦].

بل صرّح في المقنعة - بعد بيان حكم ولوغ الكلب بأنّه - : «ليس

---

(١) ينظر كفاية الأحكام: ٧٢/١.

(٢) ينظر رياض المسائل: ٤٣٢/٢.

(٣) ذخيرة المعاد: ١٧٨.

(٤) ينظر: المعتبر: ٤٥٩/١، اللّمعة الدمشقيّة: ١٦.

(٥) كشف اللثام: ٤٩٠/١.

(٦) ينظر: المقنعة: ٦٥، الناصريّات: ١٠٣، الانتصار: ٨٦، جمل العلم والعمل: ٤٩، النهاية: ٥، الجمل والعقود: ٥٧، غنية النزوع: ٤٣، الوسيلة الى نيل الفضيلة: ٨٠، المراسم العلوية: ٣٦، المختصر النافع: ٢٠، شرائع الإسلام: ٤٥/١، تبصرة المتعلّمين: ٣٥، تلخيص المرام: ١٨، الجامع للشرائع: ٢٤، نزهة الناظر: ٢١.

حكم غير الكلب كذلك، بل يهراق ما فيه ويغسل مرّة واحدة بالماء»[١].

وفي الجامع بأنّه: «ليس في الخنزير تراب»[٢].

أدلّة القول الأوّل

للقول الأوّل وجوه نبّه عليها في الخلاف قائلاً:

«إذا ولغ الخنزير في الإناء كان حكمه حكم الكلب، وهو مذهب جميع الفقهاء، وقال ابن القاصّ عن الشافعيّ: إنّ العدد يختصّ بولوغ الكلب وخطّأه جميع أصحابه[٣].

دليلنا: أمران:

أحدهما: أنّ الخنزير يسمّى كلباً في اللغة، فينبغي أن تتناوله الأخبار الواردة في ولوغ الكلب.

والثاني: أنّا قد بيّنّا أنّ سائر النجاسات يغسل منها الإناء ثلاث مرّات، والخنزير نجس بلا خلاف»[٤].

ونبّه على بعض هذه الوجوه في المبسوط - أيضاً - قائلاً: «وما ولغ فيه الخنزير حكمه حكم الكلب سواء؛ لأنّه يسمّى كلباً، ولأنّ أحداً لم يفرّق بينهما»[٥].

مناقشة أدلّة القول الأوّل

وقد يناقش في جميع الوجوه المذكورة:

---

(١) المقنعة: ٦٨.

(٢) الجامع للشرائع: ٢٤.

(٣) ينظر المجموع: ٥٨٥/٢.

(٤) الخلاف: ١٨٦/١ - ١٨٧.

(٥) المبسوط: ١٥/١.

أمّا في الأوّل، فبأنّه [إنْ] أراد من الفقهاء فقهاء العامّة خاصّة – كما هو الظاهر – ومن قوله في المبسوط: «ولأنّ أحداً» انتهى، علماء العامّة، فمعلوم أنّ اتّفاقهم لا عبرة به عندنا، خصوصاً مع ظهور مصير معظمهم إلى العمل بالقياس.

ومع ذلك، فنمنع اتّفاقهم على ذلك، كما نبّه عليه في المعتبر قائلاً: «وأمّا عدم الفارق فلا نسلّمه؛ لأنّ الفارق موجود – وهو ابن القاصّ – وممكن؛ لأنّ عدم الوجدان لا يدلّ على العدم»[(١)].

وإن أراد فقهاء الخاصّة في الكتابين، فما ذكره موهون بمصير معظمهم إلى عدم إلحاق ولوغ الخنزير بولوغ الكلب، كما تقدّم إليه الإشارة[(٢)]، بل يظهر من كثير من كتب الأصحاب انحصار القول بالإلحاق فيه.

وأمّا في الثاني، فبالمنع من استعمال لفظ الكلب في الخنزير لغة وعرفاً وشرعاً فضلاً عن أن يكون أحد أفراد الحقيقة.

سلّمنا الاستعمال، ولكنّه مجاز قطعاً؛ لوجود أماراته من صحّة السلب، وعدم التبادر، أو تبادر الغير، وعدم الاطّراد، وعدم صحّة الاستثناء، وعدم صحّة التقييد، وعدم حسن الاستفهام.

سلّمنا أنّ الخنزير في اللغة أحد معاني الكلب أو أحد أفراده، ولكنّه في العرف العامّ ليس كذلك، بل هو مجاز إن صحّ الاستعمال، والعرفيّة مقدّمة على اللغويّة.

---

(١) المعتبر: ١/٤٦٠، وفيه «ابن القاضي» بدل «ابن القاص».

(٢) ينظر ص٤٠٧.

سلّمنا عدم التقدّم، ولكن لا أقلّ من التوقّف، ومعه يبطل الاستدلال أيضاً.

سلّمنا أنّ الخنزير أحد معاني الكلب حقيقة، ولكن لا يحمل المشترك لفظاً على جميع معانيه عند فقد القرينة، بل منع جماعة منه مطلقاً ولو مع وجود القرينة[١]، وعليه فلا يجوز حمل الكلب على الخنزير في الأخبار الواردة في بيان حكم ولوغ الكلب؛ لأنّ إرادة المعنى المتعارف منها قطعيّ، فلو حمل على الخنزير أيضاً لزم استعمال المشترك في معانيه في إطلاق واحد، وقد فرضنا امتناعه.

سلّمنا أنّ لفظ (**الكلب**) موضوع لما يعمّ الخنزير لغة وعرفاً، ولكن لا إشكال في أنّ المتبادر من هذا الإطلاق غير الخنزير، فيجب الحمل عليه، كما يحمل إطلاق الغسل على الغسل بالماء.

سلّمنا عدم التبادر، ولكن يجب تقييد هذا الإطلاق بغير الخنزير؛ لما سيأتي إليه الإشارة إن شاء الله تعالى من حجّة القول الثاني[٢].

ويعضد ما ذكرناه:

أوّلاً: قول المعتبر، والمنتهى - في مقام الجواب عن الوجه المذكور -: «واستدلال شيخنا ضعيف؛ لأنّا لا نسلّم أنّ الخنزير يسمّى كلباً، ولو سمّي كلباً كان مجازاً»[٣].

---

(١) ينظر مفاتيح الأصول: ٢٣.

(٢) سيأتي ص ٤١١ -٤١٢.

(٣) المعتبر: ٤٦٠/١، منتهى المطلب: ٣٤١/٣، والنصّ للمعتبر.

وثانياً: قول المختلف - في المقام المذكور [في] الجواب عنه - : «بالمنع من تسمية الخنزير كلباً لغة وعرفاً»[١].

وثالثاً: قول المدارك: «لا نسلّم أنّ الخنزير يسمّى كلباً، ولو سمّي كان مجازاً، واللفظ إنّما ينصرف إلى الحقيقة»[٢].

ورابعاً: قول الذخيرة: «نمنع صدق الكلب عليه حقيقة»[٣].

وصرّح بما ذكره في البيان، والكشف أيضاً[٤].

وأمّا في الثالث، فبما نبّه عليه في المعتبر بقوله: «ولا نسلّم أنّه [يجب] غسل النجاسات ثلاثاً، ولو سلّمنا لم نشرط التراب»[٥]. ونبّه على ما ذكره في المختلف، والمدارك، والذخيرة، والكشف[٦].

أدلّة القول الثاني

وللقول الثاني وجهان:

أحدهما: خبر عليّ بن جعفر - الذي تمسّك به في المنتهى، والمختلف، والتحرير، والذكرى، وجامع المقاصد، والروض، والروضة، والمدارك، وشرح المفاتيح، والكشف، والرياض[٧]، ووصفه في الأوّل، والثالث،

---

(١) مختلف الشيعة: ٤٩٧/١.

(٢) مدارك الأحكام: ٣٩٤/٢.

(٣) ذخيرة المعاد: ١٧٨.

(٤) ينظر: البيان: ٩٣، كشف اللثام: ٤٨٨/١.

(٥) ينظر المعتبر: ٤٦٠/١.

(٦) ينظر: مختلف الشيعة: ٤٩٩/١، مدارك الأحكام: ٣٩٤/٢، ذخيرة المعاد: ١٧٨، كشف اللثام: ٤٨٨/١.

(٧) ينظر: منتهى المطلب: ٣٤١/٣، مختلف الشيعة: ٤٩٦/١، تحرير الأحكام: ١٦٨/١، ذكرى الشيعة: ١٢٦/١، جامع المقاصد: ١٩١/١، روض الجنان: ٤٦٣/١، الروضة البهيّة: ←

والسادس، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، والذخيرة [بالصحّة][(١)] - عن أخيه موسى عليه السلام، قال: «سألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: **يغسل سبع مرّات**»[(٢)].

وأجاب عنه في المعتبر قائلاً: (ورواية عليّ بن جعفر نحن نحملها على الاستحباب)[(٣)].

وفيما ذكره نظر؛ لما صرّح به في المنتهى قائلاً: «وحمله على الاستحباب ضعيف؛ إذ لا دليل عليه، مع أنّ الأمر للوجوب»[(٤)].

ونبّه على ما ذكره في الروض بقوله: «وحملها على الاستحباب لا وجه له؛ إذ لا معارض لها مع صحّتها»[(٥)].

وفي المدارك بقوله - بعد الإشارة إلى قول المعتبر -: «وهو مشكلٌ؛ لانتفاء المعارض»[(٦)].

→

٣٠٩/١، مدارك الأحكام: ٣٩٤/٢، مصابيح الظلام: ٨٧/٥، كشف اللثام: ٤٨٨/١، رياض المسائل: ٤٣٢/٢

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٣٤١/٣، تحرير الأحكام: ١٦٨/١، روض الجنان: ٤٦٣/١، الروضة البهيّة: ٣٠٩/١، مدارك الأحكام: ٣٩٤/٢-٣٩٥، مصابيح الظلام: ٨٧/٥، كشف اللثام: ٤٨٨/١، رياض المسائل: ٤٣٢/٢، ذخيرة المعاد: ١٧٨.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ٢١٣، ح٤٦١، تهذيب الأحكام: ٢٦١/١، ب تطهير الثياب، ح٤٧.

(٣) ينظر المعتبر: ٤٦٠/١.

(٤) منتهى المطلب: ٣٤١/٣.

(٥) روض الجنان: ٤٦٣/١.

(٦) مدارك الأحكام: ٣٩٥/٢.

ولا يقدح فيما ذكروه ما نبّه عليه في الذخيرة قائلاً:

«والمحقّق نقل رواية عليّ بن جعفر، وحملها على الاستحباب، وكان مانعه من حملها على الوجوب عدم ظهور القائل بمضمونها ممّن تقدّمه من الأصحاب، وهو يراعي ذلك في العمل بأخبار الآحاد، والقرينة أنّه لم يذكره قولاً مع حكايته للخلاف»[(١)].

ونبّه على ما ذكره في شرح المفاتيح، ولكنّه قد صرّح بلزوم العمل بهذه الرواية قائلاً:

«والمحقّق حمل الصحيحة المذكورة على الاستحباب، ولعلّه لمّا لم يجد قائلاً بمضمونها فعل كذلك، أو لأنّ العامّة اتّفقوا على السبع في الولوغ.

وكيف كان، لا شبهة في كون السبع أحوط، بل كون العمل مقصوراً عليه، بل الفتوى أيضاً؛ لكون الحديث صحيحاً، ولم يظهر مانع من العمل بها، لا شذوذها، ولا كونها على وفق العامّة، وكون النجاسة يقينية لا تزول إلّا باليقين»[(٢)].

وثانيهما: ما تمسّك به في المختلف قائلاً: «دليلنا: ما رواه عليّ بن جعفر؛ ولأنّه أحوط وأبلغ في إزالة ما حصل من لعاب الخنزير ورطوباته»[(٣)].

أدلّة القول الثالث

وللقول الثالث: الأصل، وما دلّ على عدم لزوم العدد المعتبر في ولوغ الكلب، والسبع في سائر النجاسات.

---

(١) ذخيرة المعاد: ١٧٨.

(٢) مصابيح الظلام: ٨٨/٥.

(٣) مختلف الشيعة: ٤٩٦/١-٤٩٧.

مختار المصنّف

وضعف الوجهين ظاهر، فالمعتمد هو القول الثاني، مع أنّه أحوط خصوصاً مع مراعاة التعفير.

التنبيه الرابع عشر: الكلام في وجوب تجفيف الإناء بعد تطهيره من الولوغ.

الرابع عشر: هل يجب تجفيف الإناء الذي أصابه ولوغ الكلب بعد تطهيره بالنحو المتقدّم إليه الإشارة أو لا؟

فيه قولان، أشار إليهما في الذخيرة قائلاً:

«ذكر الصدوقان، والمفيد في المقنعة – بعد الحكم بغسل الإناء من الولوغ – أنّه يجفّف[(١)]، ووجهه غير معلوم، وحكاه الفاضلان عن المفيد وحده[(٢)]، وذكر المحقّق أنّه منفيّ بالأصل وبالنصّ، فإنّ ظاهره الاكتفاء بمضمونه، وهو حسن»[(٣)].

قلت: قد صرّح بعدم وجوب التجفيف في التحرير، والبيان[(٤)]، وأشار إلى وجهه في المنتهى قائلاً: «قال المفيد: ثمّ يجفّف ويستعمل، وعندي التجفيف ليس بشرط في الاستعمال؛ إذ الماء المتخلّف في المغسول طاهر، وإلّا لم يطهّره التجفيف»[(٥)]. وفيما ذكره نظر.

مختار المصنّف

والتحقيق أن يقال: إن كان المراد من التجفيف إزالة الغسالة النجسة، فالظاهر وجوبه على القول بنجاسة الغسالة مطلقاً، وإن كان المراد غيره فالظاهر عدم الوجوب.

---

(١) ينظر: قطعة من رسالة الشرائع: ١٢٧، المقنع: ٣٧، المقنعة: ٦٥.

(٢) ينظر المقنعة: ٦٥، المعتبر: ٤٥٨/١، منتهى المطلب: ٣٣٧/٣.

(٣) ذخيرة المعاد: ١٧٧.

(٤) ينظر: تحرير الأحكام: ١٦٧/١، البيان: ٩٤.

(٥) ينظر منتهى المطلب: ٣٣٧/٣.

التنبيه الخامس عشر: حكم ملاقي ماء الولوغ.

الخامس عشر: إذا أصاب ماء الولوغ النجس الثوب أو البدن أو غيرهما، فهل يعتبر في تطهير الملاقي من الأُمور المذكورة ما يعتبر في تطهير إناء الولوغ من التعفير والغسل بالماء مرّتين أو لا، بل يكون حكمه حكم سائر الأعيان المتنجّسة؟

الأقوال في المسألة

فيه أقوال:

١. عدم اعتبار التعدّد والتعفير في الملاقي.

أحدها: أنّه لا يعتبر في الملاقي ما يعتبر في تطهير إناء الولوغ من العدد وغيره، وقد صار إليه في الخلاف، والمعتبر، والذكرى، والمدارك[(١)].

واحتجّ عليه في الأوّل قائلاً:

«إذا ولغ الكلب في إناء نجس الماء الذي فيه، فإن وقع ذلك الماء على بدن الإنسان وثوبه وجب غسله، ولا يراعي فيه العدد.

دليلنا: وجوب غسله معلوم بالاتّفاق؛ لنجاسة الماء، واعتبار العدد يحتاج [إلى دليل]، وحمله على الولوغ قياس لا نقول به»[(٢)].

ونبّه على ما ذكره في الثاني والأخير قائلين: «لو أصاب الثوب أو الجسد أو الإناء ماء الولوغ لم يعتبر فيه العدد؛ اقتصاراً في الحكم على موضع النصّ»[(٣)].

٢. اعتبار التعدّد والتعفير.

وثانيها: أنّه يعتبر ذلك، وقد حكاه في المدارك عن المحقّق الثاني قائلاً:

---

(١) ينظر: الخلاف: ١٨١/١، المعتبر: ٤٦٠/١، ذكرى الشيعة: ١٢٦/١، مدارك الأحكام: ٣٩٣/٢.

(٢) ينظر الخلاف: ١٨١/١.

(٣) المعتبر: ٤٦٠/١، مدارك الأحكام: ٣٩٣/٢، والنصّ للمعتبر.

«وقال المحقّق الشيخ علي: لو أصابت غسالة الإناء قبل التعفير إناء وجب تعفيره؛ لأنّها نجاسة الولوغ[١]، وهو لا يستلزم [المدّعى]، وما أبعد ما بين هذا القول وقول الشيخ في الخلاف بعدم نجاسة غسالة إناء الولوغ مطلقاً[٢]»[٣].

وحكاه في الذخيرة عن نهاية الإحكام قائلاً: «واستقرب المصنّف في النهاية[٤] إلحاق هذا الماء بالولوغ، وعلّله بوجود الرطوبة اللعابيّة، وهو ضعيف، وقد أشرنا إلى طريق التحقيق في هذه المسألة»[٥].

وحكى عن الخلاف أنّه حكى عن بعض الأصحاب اعتبار العدد هنا[٦].

٣. التفصيل بين كون الملاقي إناءً وغيره من الثوب والجسد.

وثالثها: ما صار إليه جدّي في شرح المفاتيح قائلاً:

«ماء الولوغ لو أصاب الثوب أو الجسد يكون حكمه حكم سائر النجاسات غير البول وقد ظهر، وإذا أصاب الإناء فهل يكون حكمه حكم سائر النجاسات غير الخمر، والمسكر، والميتة، والولوغ أم يكون حكمه حكم الولوغ؟

---

(١) ينظر شرح الألفيّة (ضمن حياة المحقّق الكركيّ وآثاره): ٣١٢/٧.

(٢) ينظر الخلاف: ١٨١/١.

(٣) مدارك الأحكام: ٣٩٣.

(٤) ينظر نهاية الإحكام: ٢٩٤/١.

(٥) ذخيرة المعاد: ١٧٨.

(٦) نقله في الخلاف عن الشافعيّ. ينظر الخلاف: ١٨١/١، وحكاه عنه في ذخيرة المعاد: ١٧٨، ولم يذكر حكايته عن بعض الأصحاب.

اختار المحقّق الأوّل[(١)]؛ لعدم الدليل على أزيد منه، والعلّامة في النهاية الثاني[(٢)]، وفي صحيحة البقباق السابقة وقع السؤال عن فضل الحيوانات، فقال: **لا بأس** ... إلى أن انتهى إلى الكلب [فقال]: **رجس نجس** انتهى[(٣)]، يعني: الفضل والسؤر، فالحكم دائر معه سيّما إذا صبّ جميع الماء الذي في الإناء في الإناء الثاني؛ إذ مدخليّة كونه في الإناء الأوّل في الحكم المذكور مع كون الحكم لنفس الفضلة والسؤر فيه ما فيه»[(٤)].

وفيما ذكره نظر.

مختار المصنّف والمسألة لا تخلو عن إشكال، فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط ولكن القول الأوّل أقرب.

---

(١) ينظر المعتبر: ٤٦٠/١.

(٢) ينظر نهاية الإحكام: ٢٩٥/١.

(٣) تقدّم تخريجها ص٢٨.

(٤) مصابيح الظلام: ٨٢/٥- ٨٣.

منهل

[في كيفيّة تطهير الإناء الذي أصابه الخمر]

الأقوال في المسألة

إذا تنجّس الإناء بإصابة الخمر له، فاختلف الأصحاب في كيفيّة تطهيره بالغسل بالماء القليل، وفيما يكفي فيه من العدد على أقوال:

١. القول بوجوب غسله سبعاً.

أحدها: أنّه يجب أن يغسل منها سبع مرّات، ولا يجزي ما دونها وإن تعدّد، وهو للمقنعة، والنهاية، والجمل والعقود، والمبسوط، والوسيلة، والمراسم، والبيان، والذكرى، والمحرّر، وجامع المقاصد، وحاشية الشرائع[١].

وحكاه في الكشف[٢] عن صريح الدروس، والألفيّة، وظاهر الإصباح، والمصباح، ومختصره[٣].

وصرّح في جامع المقاصد، والروض بأنّه المشهور[٤]، وفي الرياض بأنّه

---

(١) ينظر: المقنعة: ٧٣، النهاية: ٦، الجمل والعقود: ٥٧، المبسوط: ١٥/١، الوسيلة الى نيل الفضيلة: ٨٠، المراسم العلويّة: ٣٦، البيان: ٩٣، ذكرى الشيعة: ١٢٧/١، المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٤٨، جامع المقاصد: ١٩١/١، حاشية شرائع الإسلام (ضمن حياة المحقّق الكركيّ وآثاره): ١١٣/١٠.

(٢) ينظر كشف اللثام: ٤٩٠/١.

(٣) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١٢٥/١، الألفيّة والنفليّة:٤٩-٥٠، إصباح الشيعة: ٢٦، مصباح المتهجّد: ١٤، مختصر مصباح المتهجّد: ١٠٨.

(٤) ينظر: جامع المقاصد: ١٩١/١، روض الجنان: ٤٦١/١.

الأشهر[١].

الأدلّة على لزوم السبع

ولهم وجهان:

أحدهما: أصالة بقاء النجاسة، وعدم زوالها بما دون السبع.

وثانيهما: خبر عمّار - الذي وصفه بالموثقيّة في الرياض[٢] - عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الإناء يشرب فيه النبيذ؟ قال: **يغسله سبع مرّات**»[٣].

وقد تمسّك بهذه الرواية في الذكرى[٤]، وكذا تمسّك به في جامع المقاصد قائلاً: «وضعف عمّار منجبر بالشهرة»[٥].

مناقشة الأدلّة

وقد يناقش في كلا الوجهين:

أمّا في الأوّل، فباندفاعه بأدلّة الأقوال الآتية إن شاء الله تعالى[٦].

وأمّا في الثاني، فبالمنع من انجبار ضعف عمّار بالشهرة[٧]؛ للمنع من تحقّقها هنا، كما نبّه عليه في الذخيرة قائلاً:

«الذاهبون إلى الثلاث حملوا رواية السبع على الاستحباب؛ جمعاً بين الروايتين، وأمّا الذاهبون إلى السبع فوجه اطّراحهم لرواية الثلاث مع

---

(١) ينظر رياض المسائل: ٤٣٣/٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) تهذيب الأحكام: ١١٦/٩، ب الذبائح والأطعمة، ح٢٣٧، وفيه «منه» بدل «فيه».

(٤) ينظر ذكرى الشيعة: ١٢٧/١.

(٥) جامع المقاصد: ١٩١/١.

(٦) سيأتي ص٤٢٢.

(٧) «وقد يناقش ... بالشهرة» ليست في (س).

تساويهما في السند غير معلوم، وقد يعوّل فيه على أنّ الشهرة مع رواية السبع، وهو غير معلوم في العصر المتقدّم»[١].

وقد نبّه في الروض على ضعف سند هذه الرواية، معلّلاً بـ«اشتهار عمّار بفساد العقيدة»[٢].

سلّمنا اعتبار سند الرواية، ولكن نمنع من دلالتها على المدّعى؛ لاحتمال أن يكون المراد من الأمر بالغسل سبع مرّات هو الاستحباب، وهو وإن كان مجازاً مخالفاً للأصل، إلّا أنّه قد شاع استعمال الأمر في أخبار الأئمّة عليهم السلام فيه، بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة، ولذا توقّف جماعة من متأخّر متأخّري أصحابنا في دلالة الأمر على الوجوب في أخبارهم عليهم السلام[٣].

سلّمنا أصالة الحمل على الوجوب مطلقاً ولو فيها، ولكن هنا ينبغي حمله على الاستحباب؛ لما سيأتي إليه الإشارة[٤] من الأدلّة الدالّة على نفي وجوب السبع. وفيه نظر.

٢. القول بوجوب غسله ثلاثاً.

وثانيها: أنّه يغسل منها الإناء ثلاثاً، وهو لصريح الشرائع، والنافع، والمعتبر، والقواعد، والتلخيص، والتبصرة[٥]، وظاهر

(١) ذخيرة المعاد: ١٧٦.

(٢) روض الجنان: ٤٦١/١.

(٣) ينظر: معالم الدين: ٥٣، مدارك الأحكام: ١١١/٣، مشارق الشموس: ١٢.

(٤) سيأتي ص٤٢٧.

(٥) ينظر: شرائع الإسلام: ٤٥/١، المختصر النافع: ٢٠، المعتبر: ٤٦٠/١، قواعد الأحكام: ١٩٧/١، تلخيص المرام: ١٨، تبصرة المتعلّمين: ٣٥.

الخلاف، والدروس[١].

وصرّح في المعتبر بأنّه مذهب الشيخ في التهذيب[٢].

وفي الكشف بأنّه مذهبه في كتاب الصيد والذبائح من النهاية، ومذهب القاضي في كتاب الأطعمة والأشربة من المهذّب[٣].

الأدلّة على لزوم الثلاث

ولهم وجوه:

منها: ما احتجّ به في الكشف من أصالة البراءة من الزائد[٤].

وفيما ذكره نظر.

ومنها: ما تمسّك به في المعتبر قائلاً: «دليلنا: أنّ مع الثلاث يحصل الإنقاء، فلا يشترط ما زاد»[٥].

وقد يجاب عمّا ذكره بأنّه مصادرة على المدّعى وإعادة لنفس الدعوى، فتأمّل.

ومنها: الإجماع الذي حكاه في الخلاف قائلاً:

«**يغسل الإناء من سائر النجاسات سوى الولوغ ثلاث مرّات.**

دليلنا: طريقة الاحتياط، فإنّه إذا غسله ثلاث مرّات فقد علمنا طهارته

---

(١) ينظر: الخلاف: ١٨٢/١، الدروس الشرعيّة: ١٢٥/١.

(٢) ينظر المعتبر: ٤٦٠/١، أقول: لعلّه أشار إلى رواية تهذيب الأحكام: ٢٨٣/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح١١٧.

(٣) ينظر: النهاية: ٥٩٢، المهذّب: ٤٣٢/٢، كشف اللثام: ٤٨٩/١.

(٤) ينظر كشف اللثام: ٤٨٩/١.

(٥) المعتبر: ٤٦٠/١.

بغسله ثلاث مرّات بإجماع الفرقة، وما زاد عليه يحتاج إلى دليل»[(١)].

وقد يجاب عمّا ذكره بأنّ ما ادّعاه من الإجماع موهون - هنا - بمصير المعظم إلى أنّ اللازم في التطهير من الخمر بالغسل سبع مرّات، ولذا قال في المعتبر:

(واحتجاج الشيخ بالإجماع بعيد؛ فإنّا نطالبه بتحقيق الإجماع، ولا يكفي روايتهم ما رواه عمّار؛ لأنّ كلّهم لم يروه، ولا من يعلم [أنّ] الإمام عليه السلام من جملتهم، ورواية عمّار رواتها فطحيّة، فلا تنهض حجّة)[(٢)].

ومنها: ما نبّه عليه في المعتبر، والكشف، والرياض[(٣)] من خبر عمّار - الذي وصفه في الأخير وغيره بالموثّقيّة[(٤)] - عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّه سئل عن قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، فقال: **يغسله ثلاث مرّات**، سئل: أيجزيه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: **لا يجزيه، حتّى يدلكه بيده، ويغسله ثلاث مرّات**»[(٥)].

وقد يجاب عمّا ذكر بأنّ هذه الرواية لا تدلّ على نفي وجوب السبع، إلّا على القول بحجّيّة مفهوم العدد، وفيها إشكال.

---

(١) ينظر الخلاف: ١٨٢/١.

(٢) ينظر المعتبر: ٤٦٢/١.

(٣) ينظر: المعتبر: ٤٦١/١، كشف اللثام: ٤٨٩/١، رياض المسائل: ٤٣٣/٢.

(٤) ينظر: رياض المسائل: ٤٣٣/٢، الحدائق الناضرة: ١٠١/٥.

(٥) الكافي: ٤٢٧/٦- ٤٢٨، ب الأواني يكون فيها الخمر، ح١، وفيه «وقال» بدل «سئل عن»، و«الماء فيه» بدل «فيه الماء»، تهذيب الأحكام: ٢٨٣/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح١١٧، وفيهما «تغسله» بدل «فقال: يغسله».

سلّمنا ظهور الرواية في ذلك، إمّا باعتبار حجّيّة مفهوم العدد، أو باعتبار قوله عليه السلام «**لا يجزيه**» انتهى. ولكنّه ليس بأقوى من ظهور الأمر بالغسل سبعاً في الموثّقة الأُخرى في الوجوب، بناءً على المختار من ظهور الأمر في أخبار الأئمّة في الوجوب، وفاقاً لمعظم المحقّقين من الإماميّة[١]، فكما يمكن حمل هذا الأمر على الاستحباب كذلك يمكن تقييد إطلاق المفهوم في هذه الرواية بحيث لا ينافي حمل الأمر المذكور على الوجوب، بل هذا أولى؛ لأنّ التقييد أولى من المجاز، ولما نبّه عليه في جامع المقاصد قائلاً: «الأصحّ وجوب السبع [فيهما]، وضعف عمّار منجبر بالشهرة، ولا يضرّ المعارضة بخبره الدالّ على الثلاث؛ لأنّ الشهرة مرجّحة»[٢].

سلّمنا المساواة، ولكن يبقى حينئذٍ الأصل المقتضي لوجوب السبع سليماً عن المعارض.

وأمّا ما نبّه عليه في الروض بقوله: «المشهور فيه السبع؛ استناداً إلى روايتي عمّار، واختلافهما يدلّ على الاستحباب»[٣] فضعيف جدّاً.

ومنها: ما نبّه عليه الكشف من ورود النصّ والفتوى بالثلاث في مطلق النجاسة[٤].

وقد يجاب عمّا ذكره: بلزوم تقييد النصّ - على تقدير تسليم اعتبار

---

(١) ينظر: العدّة في الأصول: ١٧٢/١، معالم الدين: ٤٦، قوانين الأصول: ٨٢-٨٣.

(٢) جامع المقاصد: ١٩١/١.

(٣) روض الجنان: ٤٦١/١.

(٤) ينظر كشف اللثام: ٤٨٩/١.

سنده، وظهور دلالته - بما دلّ على وجوب السبع، وقد تقدّم إليه الإشارة.

٣. القول بكفاية غسله مرّة واحدة مزيلة للعين.

وثالثها: أنّه يغسل منها مرّة واحدة مزيلة للعين، وهو لحاشية القواعد المنسوبة إلى الشهيد الثاني، والروض، والمدارك، والكفاية[١]، وظاهر التحرير والإرشاد[٢]، وحكاه في الذخيرة والكشف عن جماعة.

أمّا الأوّل، فلقوله: «وذهب المصنّف في عدّة من كتبه إلى الاكتفاء بالمرّة المزيلة للعين، واختاره الشارح الفاضل، وصاحب المعالم[٣]، ولا يخلو من قوة»[٤].

وأمّا الثاني، فلقوله: «وصريح السرائر، والمعتبر، وسائر كتب المصنّف - سوى التلخيص والتبصرة - الاكتفاء بغسلة واحدة إذا أزالت العين والأثر[٥]؛ للأصل وضعف الأخبار»[٦].

مستند القول بكفاية المرّة المزيلة للعين

وقد ظهر ممّا ذكره مستند هذا القول، ونبّه عليه في الروض أيضاً قائلاً: «ويدلّ على الاجتزاء بالمرّة مطلقاً [إطلاق] الأمر بالغسل في عدّة

---

(١) ينظر: فوائد القواعد: ٦٥، روض الجنان: ٤٦١/١، مدارك الأحكام: ٣٩٦/٢، كفاية الأحكام: ٧١/١.

(٢) ينظر: تحرير الأحكام: ١٦٨/١، إرشاد الأذهان: ٢٤٠/١.

(٣) ينظر: تحرير الأحكام: ١٦٨/١، إرشاد الأذهان: ٢٤٠/١، روض الجنان: ٤٦١/١، معالم الدين (الفقه): ٦٩٥/٢.

(٤) ذخيرة المعاد: ١٧٦.

(٥) ينظر: السرائر: ٩٢/١، المعتبر: ٤٦٢/١، تحرير الأحكام: ١٦٨/١، إرشاد الأذهان: ٢٤٠/١، منتهى المطلب: ٣/ ٣٥٠، تذكرة الفقهاء: ١/ ٨٥، مختلف الشيعة: ١/ ٤٩٩، نهاية الإحكام: ١/ ٢٩٦ - ٢٩٧.

(٦) كشف اللثام: ٤٩١/١.

أخبار، وما ورد منها بعدد مخصوص مع ضعف سنده يمكن حمله على الاستحباب»[١].

وقد أشار في المدارك إلى ما ذكره أخيراً بقوله: «هذه الروايات كلّها ضعيفة السند؛ لانفراد الفطحيّة بها، والمعتمد الاجتزاء بالمرّة في الجميع، وهو اختيار المصنّف»[٢].

مناقشة أدلّة كفاية المرّة

وقد يجاب عن جميع ما ذكروه:

أمّا عن الأصل، فبالمنع منه، بل الأصل يقتضي هنا وجوب السبع؛ لأنّ الأصل بقاء النجاسة حتّى يحصل العلم بزوالها، ولا يحصل إلّا بالسبع فيجب.

سلّمنا أنّ الأصل براءة الذمّة - كما نبّه عليه في المعتبر[٣] - ولكنّه لا يصلح لمعارضة ما دلّ على وجوب السبع.

وأمّا عن إطلاق الأمر بالغسل على تقدير تسليمه، فبلزوم تقييده بما دلّ على لزوم التعدّد فيه.

وأمّا عن ضعف سند المقيّد، فبالمنع منه؛ فإنّ الموثّق حجّة، وليس من ضعيف السند على الأصحّ.

سلّمنا، ولكنّ الضعف هنا منجبر باشتهار القول بالتعدّد.

٤. القول بلزوم الغسل مرّتين.

ورابعها: ما حكاه في الذخيرة قائلاً: «وذهب الشهيد في اللمعة إلى

---

(١) روض الجنان: ٤٦١/١.

(٢) مدارك الأحكام: ٣٩٦/٢.

(٣) ينظر المعتبر: ٤٦١/١.

إيجاب المرّتين[١]، حيث اعتبر ذلك في غسل الإناء مطلقاً»[٢].

وهذا القول الذي حكاه ضعيف جدّاً، كما نبّه عليه في الرياض بقوله: «أمّا القول بالمرّتين، فلا أعرف له وجهاً»[٣].

٥. القول بلزوم الغسل مرّة واحدة بعد إزالة عين النجاسة.

وخامسها: ما صار إليه في المعتبر، والمختلف من أنّ الواجب بعد إزالة العين غسله مرّة[٤].

واستدلّ عليه في الثاني بالعقل والنقل قائلاً:

«**الأقرب عندي أنّ الواجب بعد إزالة العين غسله مرّة، لكن يستحبّ السبع.**

لنا: أنّ المقتضي للمنع حصول النجاسة في الإناء، وبعد غسلها المتعقّب لإزالة [العين] ينتفي المانع، فيثبت حكم الأصل، وهو تسويغ الاستعمال، وما رواه عمّار بن موسى الساباطيّ، عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن الدنّ يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه الخلّ، أو ماء كامخ، أو زيتون؟ قال: **إذا غسل فلا بأس**[٥]، علّق نفي البأس على مطلق الغسل الحاصل بالمرّة الواحدة[٦]، قال: وعن الإبريق يكون فيه خمرٌ

---

(١) ينظر اللمعة الدمشقيّة: ١٦.

(٢) ذخيرة المعاد: ١٧٦.

(٣) لم نعثر على النصّ المذكور في الرياض، ووجدناه في الحدائق الناضرة: ٤٩٥/٥.

(٤) ينظر: المعتبر: ٤٦٢/١، مختلف الشيعة: ٤٩٩/١.

(٥) الكافي: ٤٢٧/٦، ب الأواني يكون فيها الخمر، ح١، تهذيب الأحكام: ٢٨٣/١، ب تطهير الثياب، ح١١٧.

(٦) في حاشية (س) و(م): «قال في الروض [٤٦١/١]: ويحتمل اعتبار المرّة بعد زوال [العين] إن كانت موجودة، وهو خيرة المعتبر [٤٦١/١]؛ إذ لا أثر للماء الوارد مع وجود سبب ←

أن يكون [فيه] ماء؟ قال: **إذا غسل فلا بأس**[١]، **والتقريب ما تقدّم**»[٢].

ونبّه على الوجه الأوّل في المعتبر أيضاً[٣].

مختار المصنّف

وقد يجاب عنه وعن الثاني باندفاعهما بما دلّ على وجوب السبع، وهو أحوط قطعاً، بل وأظهر.

تنبيهات

وينبغي التنبيه على أُمور:

١. استحباب الغسل سبعاً على القول بكفاية الثلاث.

الأوّل: إن قلنا بالثلاث فيستحبّ السبع كما صرّح به في الشرائع، والنافع، والقواعد، والتبصرة، والتحرير، والمختلف، والتلخيص، والجامع[٤]، وحكاه في الكشف[٥] عن المعتبر[٦].

→

التنجيس، ويضعّف بأنّ الباقي من البلل وغيره في المحلّ عين نجاسة، فيأتي الكلام فيه انتهى. منه ﷺ».

(١) الكافي: ٤٢٧/٦، ب الأواني يكون فيها الخمر، ح١، تهذيب الأحكام: ٢٨٣/١، ب تطهير الثياب، ح١١٧.

(٢) مختلف الشيعة: ٤٩٩/١-٥٠٠.

(٣) في حاشية (س): «قال في المعتبر [٤٦٢/١]: والذي يقوى عندي الاقتصار في اعتبار العدد على الولوغ [وفيما عدا ذلك] على إزالة النجاسة، وغسل الإناء بعد ذلك مرّة واحدة؛ لحصول الغرض من الإزالة، ويضعّف ما ينفرد به عمّار وشبهه، وإنّما اعتبرنا في الخمر والفأرة [الثلاث] ملاحظة لاختيار الشيخ، والتحقيق ما ذكرناه انتهى. منه ﷺ».

(٤) ينظر: شرائع الإسلام: ٤٥/١، المختصر النافع: ٢٠، قواعد الأحكام: ١٩٧/١، تبصرة المتعلّمين: ٣٥، تحرير الأحكام: ١٦٨/١، مختلف الشيعة: ٤٩٩/١، تلخيص المرام: ١٨، الجامع للشرائع: ٢٤.

(٥) ينظر كشف اللثام: ٤٩٠/١.

(٦) ينظر المعتبر: ٤٦٠/١.

٢. عدم الفرق بين أنحاء تنجّس الإناء بالخمر.

الثاني: لا فرق في جميع ما ذكر بين أن يكون تنجّس الإناء بالخمر بوقوعها فيه، أو بغير ذلك.

٣. إلحاق سائر المسكرات المائعة النجسة بالخمر.

الثالث: هل يلحق بالخمر في جميع ما ذكر المسكرات المائعة النجسة، فيغسل الإناء منها سبعاً على المختار أو لا، بل حكمها حكم سائر النجاسات التي تصيب الإناء؟ وسيأتي إليه الإشارة[١] إنْ شاء الله تعالى.

صرّح بالأوّل، وبوجوب الغسل منها سبعاً في المقنعة، والنهاية، والمبسوط، والذكرى، وجامع المقاصد[٢]، وحكاه في الكشف[٣] عن الوسيلة[٤].

ويظهر الثاني من المراسم، والشرائع، والنافع، والمعتبر، والمختلف، والإرشاد، والقواعد، والتبصرة، والتحرير، والتلخيص، والجامع، والبيان، والمحرّر، وحاشية القواعد المنسوبة إلى الشهيد الثاني، والمدارك، والذخيرة، والرياض[٥].

---

(١) سيأتي ص٤٣٦.

(٢) ينظر: المقنعة: ٧٣، النهاية: ٦، المبسوط: ١٥/١، ذكرى الشيعة: ١٢٦/١، جامع المقاصد: ١٩١/١.

(٣) ينظر كشف اللثام: ٤٩٠/١.

(٤) ينظر الوسيلة الى نيل الفضيلة: ٨٠.

(٥) ينظر: المراسم العلويّة: ٣٦، شرائع الإسلام: ٤٥/١، المختصر النافع: ٢٠، المعتبر: ٤٦٢/١، مختلف الشيعة: ٤٩٩/١، إرشاد الأذهان: ٢٤٠/١، قواعد الأحكام: ١٩٧/١، تبصرة المتعلّمين: ٣٥، تحرير الأحكام: ١٦٨/١، تلخيص المرام: ١٨، الجامع للشرائع: ٢٤، البيان: ٩٣، المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٤٨، فوائد القواعد: ٦٤، مدارك الأحكام: ٣٩٦/٢، ذخيرة المعاد: ١٧٦، رياض المسائل: ٤٣٣/٢.

والمسألة لا تخلو عن إشكال، فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط فيغسل منها سبعاً، بل وجوبه هو الأقرب؛ لبعض روايات عمّار المتقدّمة[١]، وهو وإن اختصّ بالنبيذ إلّا أنّ الظاهر أنّه لا قائل بالفرق بينه وبين سائر المسكرات.

ويعضد ما ذكر: ما نبّه عليه بعض الأجلّة من إطلاق الخمر عليها[٢]، فإن كان حقيقة فيندرج تحت ما دلّ على وجوب السبع في الخمر، وإن كان مجازاً فمقتضى الأصل اشتراكها مع الخمر في الأحكام؛ لأنّ العلاقة - حينئذٍ - الشباهة، وهي تقتضي ما ذكرناه كما نبّه عليه والدي العلّامة قدس سره[٣].

٤. إلحاق الفقّاع بالخمر.

الرابع: ألحق في جامع المقاصد بالخمر الفقّاع، قائلاً: «وليس الحكم مقصوراً على الخمر، بل المسكر المائع كلّه كذلك، ولا يبعد إلحاق الفقّاع [بها]»[٤]. وما ذكره أحوط.

---

(١) تقدّم تخريجها ص ٤٢٠.

(٢) ينظر الحدائق الناضرة: ١١١/٥.

(٣) ينظر رياض المسائل: ٤٣٣/٢.

(٤) جامع المقاصد: ١٩١/١.

منهل

[في كيفيّة تطهير الإناء إذا مات فيه جرذ]

الأقوال في المسألة

إذا تنجّس الإناء بموت الجرذ فيه، فاختلف الأصحاب في كيفيّة تطهيره بالقليل على أقوال:

١. القول بلزوم غسله سبعاً.

أحدها: أنّه يجب غسله سبعاً، كما إذا تنجّس بالخمر، وهو للنهاية، والوسيلة، والذكرى، وجامع المقاصد، وحاشية الشرائع[١]، وصرّح في البيان بأنّه: «قول قريب»[٢]، وربّما يظهر من الرياض الميل إليه[٣]، ومن جامع المقاصد دعوى الشهرة عليه[٤].

أدلّة لزوم الغسل سبعاً

ولهم وجهان:

أحدهما: الأصل.

وثانيهما: خبر عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميّتاً سبعاً**»[٥]، ولعلّه أشار إلى هذه الرواية في الجمل

---

(١) ينظر: النهاية: ٦، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٨٠، ذكرى الشيعة: ١٢٧/١، جامع المقاصد: ١٩١/١، حاشية شرائع الإسلام (ضمن حياة المحقّق الكركيّ وآثاره): ١١٣/١٠.

(٢) البيان: ٩٣.

(٣) ينظر رياض المسائل: ٤٣٣/٢.

(٤) ينظر جامع المقاصد: ١٩١/١.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٨٤/١ – ٢٨٥، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح١١٩، وفيه «تصيب» بدل «يصيب» و«سبع مرّات» بدل «سبعاً».

والعقود، والمبسوط بقوله: «يغسل من الخمر سبع مرّات، وروي مثل ذلك في الفأرة إذا ماتت في الإناء»[١]، وقد احتجّ بها في الذكرى، وجامع المقاصد[٢].

ولكن أجاب عنها في المعتبر قائلاً:

«قال الشيخ في النهاية: يغسل لموت الفأرة سبعاً[٣]، ورواه في المبسوط والجمل رواية[٤]، وحجّته رواية عمّار، والرواية ضعيفة؛ لانفراد الفطحيّة بها، ووجود الخلاف في مضمونها»[٥].

واستحسن ما ذكره في الذخيرة قائلاً: «وردّها المحقّق بضعف السند، مع كون مدلولها غير متّفق عليه، وهو حسن»[٦].

وقد يجاب عمّا ذكراه:

أوّلاً: بالمنع من ضعف السند؛ لأنّ الرواية موثّقة، كما صرّح به في الرياض، وغيره[٧]، والموثّق حجّة على الأصحّ.

وثانياً: بأنّ ضعف السند - على تقدير تسليمه - غير قادح هنا؛ لانجباره بالشهرة، كما صرّح به في جامع المقاصد قائلاً: «الأصحّ وجوب

---

(١) ينظر: الجمل والعقود: ٥٧، المبسوط: ١٥/١.

(٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٢٧/١، جامع المقاصد: ١٩١/١.

(٣) ينظر النهاية: ٥-٦.

(٤) ينظر: المبسوط: ١٥/١، الجمل والعقود: ٥٧.

(٥) ينظر المعتبر: ٤٦١/١.

(٦) ينظر ذخيرة المعاد: ١٧٦.

(٧) ينظر: رياض المسائل: ٤٣٣/٢، الحدائق الناضرة: ١٠١/٥.

السبع في الجرذ؛ لخبر عمّار عن الصادق عليه السلام الدالّ على وجوب السبع، وضعف عمّار منجبر بالشهرة»[١].

وثالثاً: بأنّ عدم كون المدلول متّفقاً عليه ليس قادحاً في حجّيّته، وإلّا لما جاز التمسّك بالروايات[٢] المعتبرة في موارد الخلاف، وهو باطل إجماعاً، فتأمّل.

لا يقال: يجب حمل الأمر بالسبع في الرواية على الاستحباب؛ لما نبّه عليه في المعتبر قائلاً:

«وقال في الخلاف: يقتصر على الثلاث في جميع النجاسات عدا الولوغ[٣]؛ [و]لأنّ ميتة الفأرة والجرذ لا يكون أعظم [نجاسة] من ميتة الكلب والخنزير؛ ولأنّ الامتثال بالغسل يحصل بالثلاث، فلا يجب ما زاد»[٤].

ونبّه على نحو الوجه الأوّل في الرياض قائلاً:

«إلّا أنّ في الموثّق تنصيصاً بالأمر بالسبع في الجرذ.

وفي حمله على الوجوب - كما فعله الشيخ وجماعة[٥] - إشكال؛ لاستلزامه قوّة نجاسته على نجاسة الكلب، حيث يكتفى فيه بالثلاث دونه، إلّا أنّ ضمّ التعفير إليه وحياة الكلب ربّما دفع الفحوى»[٦].

---

(١) ينظر جامع المقاصد: ١٩١/١.

(٢) في (ص): «بالرواية» بدل «بالروايات».

(٣) ينظر الخلاف: ١٨٢/١.

(٤) المعتبر: ٤٦١/١.

(٥) ينظر: النهاية: ٥- ٦، المراسم العلويّة: ٣٦، إصباح الشيعة: ٢٦.

(٦) رياض المسائل: ٤٣٣/٢.

لأنّا نقول: الوجهان المذكوران لا يصلحان لحمل الأمر بالسبع في الرواية على الاستحباب كما لا يخفى.

٢. القول بوجوب غسله ثلاثاً.

وثانيها: أنّه يجب غسله ثلاثاً، وهو للخلاف، والشرائع، والنافع، والمعتبر، والقواعد، والتبصرة، والتلخيص، والمحرّر[(١)]، وصرّح فيما عدا الأوّل والأخير بأنّ السبع أفضل[(٢)].

دليل لزوم الغسل ثلاثاً

لهم:

ما نبّه عليه في الكشف من ورود النصّ والفتوى بالغسل ثلاثاً في مطلق النجاسة[(٣)].

وقد يجاب عن الأوّل بلزوم تقييده بالموثّقة السابقة، وعن الثاني بالمنع من بلوغه حدّ الإجماع.

٣. القول بكفاية الغسل مرّة واحدة.

وثالثها: كفاية الغسل مرّة، وهو لظاهر إطلاق المقنعة، والمراسم، والإرشاد، والتحرير، والجامع، والروض، وحاشية القواعد، والمدارك[(٤)].

---

(١) ينظر: الخلاف: ١٨٢/١، شرائع الإسلام: ٤٥/١، المختصر النافع: ٢٠، المعتبر: ٤٦١/١، قواعد الأحكام: ١٩٧/١، تبصرة المتعلّمين: ٣٥، تلخيص المرام: ١٨، المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٤٨.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ٤٥/١، المختصر النافع: ٢٠، المعتبر: ٤٦١/١، قواعد الأحكام: ١٩٧/١، تبصرة المتعلّمين: ٣٥.

(٣) ينظر كشف اللثام: ٤٨٩/١.

(٤) ينظر: المقنعة: ٦٨، المراسم العلويّة: ٣٦، إرشاد الأذهان: ٢٤٠/١، تحرير الأحكام: ١٦٨/١، الجامع للشرائع: ٢٤، روض الجنان: ٤٦١/١، فوائد القواعد: ٦٤، مدارك الأحكام: ٣٩٦/٢.

دليل كفاية الغسل مرّة واحدة

ونبّه على وجهه في الروض قائلاً: «ويدلّ على الاجتزاء بالمرّة إطلاق الأمر بالغسل في عدّة أخبار، وما ورد منها بعدد مخصوص - مع ضعف سنده - يمكن حمله على الاستحباب»[١].

وممّا ذكرناه سابقاً يظهر الجواب عمّا ذكره.

٤. القول بوجوب الغسل مرّتين.

ورابعها: أنّه يجب غسله مرّتين، وقد حكاه في الذخيرة[٢] عن اللّمعة[٣].

مختار المصنّف

ولم أعثر على مستنده، فهو ضعيف كسائر الأقوال المتقدّمة، إلّا القول الأوّل؛ فإنّه المعتمد، ومع ذلك فهو الأحوط.

تنبيهات

وينبغي التنبيه على أُمور:

١. تفسير الجرذ.

الأوّل: نقل في الكشف عن جماعة من أهل اللغة تفسير الجرذ قائلاً:

«الجرذ - كما في العين والمحيط -: ذَكَر الفأرة[٤].

وفي النهاية الأثيريّة: أنّه الذكر الكبير من الفأرة[٥].

وفي الصحاح: أنّه ضرب من الفأر[٦].

وعن ابن سيده: ضرب منها أعظم من اليربوع، أكدر، في ذنبه سواد[٧].

---

(١) ينظر روض الجنان: ٤٦١/١.

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ١٧٦.

(٣) ينظر اللمعة الدمشقيّة: ١٦.

(٤) ينظر: كتاب العين: ٩٤/٦، القاموس المحيط: ٣٥١/١.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٥٨/١.

(٦) الصحاح: ٥٦١/٢.

(٧) ينظر المخصّص: ٩٨/٢.

وعن الجاحظ: أنّ الفرق بين الجرذ والفأر كالفرق بين الجواميس والبقر، والبخاتي والعراب[١]»[٢].

وأشار إلى التفسير الأوّل في مجمع البحرين بقوله: «جُرَذ - كعُمَر - هو الذكر من الفئران، ويكون في الفلوات، وهو أعظم من اليربوع، [أكدر]، في ذنبه سواد»[٣].

وصرّح في حاشية الشرائع بأنّه: «كبير الفأرة»[٤].

وفي جامع المقاصد بما في الصحاح[٥].

٢. كيفيّة تطهير الإناء بموت غير الجرذ من أفراد الفأر.

أ. القول بلزوم الغسل سبعاً مطلقاً.

الثاني: اختلف الأصحاب في كيفيّة تطهير الإناء المتنجّس بموت غير الجرذ فيه من سائر أفراد الفأرة على أقوال:

أحدها: أنّها كالجرذ، فيغسل منها سبعاً من غير فرق بين الكبير والصغير، ولا بين الذكر والأُنثى، وقد صار إلى هذا القول في النهاية، والوسيلة، والبيان، وجامع المقاصد، وحاشية الشرائع[٦][٧]، وحكاه في

---

(١) ينظر كتاب الحيوان: ١٧٦/٧.

(٢) كشف اللثام: ٤٨٩/١.

(٣) ينظر مجمع البحرين: ١٧٩/٣.

(٤) حاشية شرائع الإسلام (ضمن حياة المحقّق الكركيّ وآثاره): ١١٢/١٠.

(٥) ينظر جامع المقاصد: ١٩١/١.

(٦) ينظر: النهاية: ٦، الوسيلة الى نيل الفضيلة: ٨٠، البيان: ٩٣، جامع المقاصد: ١٩١/١، حاشية شرائع الإسلام (ضمن حياة المحقّق الكركيّ وآثاره): ١١٢/١٠.

(٧) في حاشية (س) و(م): «قال في حاشية الشرائع [١١٢/١٠]: الجرذ - كصرد - كبير الفأرة. وفي جامع المقاصد [١٩١/١]: وأمّا الجرذ، فهو - بضمّ الجيم، وفتح الراء المهملة والذال المعجمة آخراً - ضرب من الفأر انتهى. منه ﷺ».

الكشف[١] عن الألفيّة[٢].

دليل لزوم الغسل سبعاً

ولهم:

ما نبّه عليه في جامع المقاصد قائلاً - بعد الإشارة إلى تفسير الجرذ - :

«وهل الغسل من غير هذا الضرب من الفأر كذلك؟

الظاهر عدم التفاوت؛ نظراً إلى إطلاق اسم الفأر على الجميع، وقد صرّح به جمع من الأصحاب[٣] وإن توقّف فيه صاحب المعتبر[٤]»[٥].

اعتراض صاحب الذخيرة على دليل السبع

واعترض عليه في الذخيرة قائلاً:

«إنّ إيجاب السبع بالرواية يقتضي قصر الحكم على موردها وهي الجرذ، وهو أخصّ من الفأرة، فتعميم الحكم في مطلق الفأرة يحتاج إلى دليل آخر، **فما يقال** من أنّ الحكم ينسحب في غير هذا النوع من الفأرة؛ نظراً إلى إطلاق اسم الفأرة على الجميع **غريبٌ**»[٦][٧].

ونبّه على ما ذكره بعض الأجلّة بقوله - بعد الإشارة إلى ما في جامع المقاصد -: (لا يخفى أنّ كلامه إنّما يتّجه لو ورد بلفظ الفأرة في خبر،

---

(١) ينظر كشف اللثام: ٤٩٠/١.

(٢) ينظر الألفيّة والنفليّة: ٥٠.

(٣) ينظر: النهاية: ٦، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٨٠، البيان: ٩٣.

(٤) ينظر المعتبر: ٤٦١/١.

(٥) جامع المقاصد: ١٩١/١.

(٦) ينظر ذخيرة المعاد: ١٧٦.

(٧) في حاشية (س): «قال في الكشف [٤٩٠/١]: وتعميم الفأرة إمّا لوجود خبر فيها، أو لكون الجرذ ذكر الفأرة والكبيرة منه كما سمعته من بعض أهل اللّغة انتهى. منه ﷺ».

فيتمشّى ما ذكره، والوارد إنّما هو أخصّ [منه] كما عرفت)[١].

جواب اعتراض صاحب الذخيرة

وقد يجاب عمّا ذكراه بأنّ الشيخ صرّح في الجمل والعقود، والمبسوط بورود السبع لمطلق الفأرة قائلاً فيهما: «يغسل من الخمر سبع، وروي مثل ذلك في الفأرة إذا ماتت في الإناء[٢]»[٣]، فلعلّ ما ذكره في جامع المقاصد إشارة إلى هذه الرواية[٤]، ولكنّها مرسلة، وغير مسندة إلى إمام، فلا يجوز الاعتماد عليها، فهذا القول ضعيف، وإن كان أحوط.

ب. القول بلزوم الغسل ثلاثاً.

وثانيها: أنّه يجب الغسل منها ثلاثاً.

وقد صار إليه في النافع، والتبصرة، والمحرّر[٥]، وهو ظاهر الخلاف، والمبسوط، والدروس[٦]، وهو حسن إنْ قلنا بلزوم تطهير الإناء من سائر النجاسات بالغسل ثلاث مرّات، وإلّا فلا.

ج. القول بوجوب الغسل مرّتين.

وثالثها: أنّه يجب الغسل مرّتين، وهو ظاهر اللمعة[٧].

د. القول بكفاية الغسل مرّة واحدة بعد إزالة العين.

ورابعها: أنّه يجب الغسل مرّة واحدة بعد إزالة العين.

---

(١) ينظر الحدائق الناضرة: ٤٩٧/٥.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٢٨٤/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح١١٩.

(٣) الجمل والعقود: ٥٧، المبسوط: ١٥/١.

(٤) ينظر جامع المقاصد: ١٩١/١.

(٥) ينظر: المختصر النافع: ٢٠، تبصرة المتعلّمين: ٣٥، المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٤٨.

(٦) ينظر: الخلاف: ١٨٢/١، المبسوط: ١٥/١، الدروس الشرعيّة: ١٢٥/١.

(٧) ينظر اللمعة الدمشقيّة: ١٦.

وقد حكاه في الروض والذخيرة عن المعتبر[١]، وزاد في الثاني فحكاه عن المختلف[٢] أيضاً.

و. القول بكفاية غسلة واحدة مزيلة للعين.

وخامسها: أنّه يكفي الغسل مرّة واحدة مزيلة للعين.

وهو لظاهر جملة من الكتب[٣]، وهي المصرّحة بذلك في مطلق النجاسات - عدا ما تقدّم إليه الإشارة- وسيأتي إليها الإشارة.

فإن قلنا بهذا فالقول المذكور جيّد، وإلّا فلا؛ إذ ليس لمطلق الفأرة نصّ معتبر بالخصوص، فيكون حكمه حكم سائر النجاسات.

٣. لا ينجس الإناء بموت ما لا نفس سائلة له فيها.

الثالث: كلّ ما ليس له نفس سائلة كالجراد والذباب وغيرهما، فلا ينجس الإناء بموته فيه، وملاقاته إيّاه برطوبة، كما صرّح به في الجمل والعقود، والمراسم[٤]، بل الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه، ووجهه واضح غير خفيّ.

---

(١) ينظر: المعتبر: ٤٦١/١، روض الجنان: ٤٦١/١، ذخيرة المعاد: ١٧٦.

(٢) ينظر: مختلف الشيعة: ٤٩٩/١، ذخيرة المعاد: ١٧٦.

(٣) ينظر: السرائر: ٩٣/١، روض الجنان: ٤٦١/١، كفاية الأحكام: ٧١/١.

(٤) ينظر: الجمل والعقود: ٥٧، المراسم العلويّة: ٣٦.

منهل

[في كيفيّة تطهير الإناء المتنجّس بغير ما ذكر]

الأقوال في المسألة

إذا تنجّس الإناء بغير الولوغ، والخمر، وموت الفأرة كما إذا تنجّس بالدم أو المني أو البول أو نحو ذلك، فاختلف الأصحاب في كيفيّة تطهيره بالماء القليل على أقوال:

١. القول بكفاية الغسلة الواحدة المزيلة للعين.

أحدها: أنّه يكفي في ذلك غسله مرّة واحدة مزيلة للعين.

وهو للمقنعة، والمراسم، والشرائع، والنافع، والمعتبر، والمنتهى، والمختلف، والإرشاد، والقواعد، والتبصرة، والتحرير، والتلخيص، والجامع، والبيان، والمحرّر، وحاشية القواعد، والروض، والمدارك، والذخيرة، والرياض[(١)]، والمحكيّ عن مجمع الفائدة، والمعالم[(٢)]، وحكاه في الكشف عن الأكثر[(٣)].

---

(١) ينظر: المقنعة: ٧٣، المراسم العلويّة: ٣٦، شرائع الإسلام: ٤٥/١، المختصر النافع: ٢٠، المعتبر: ٤٦٢/١، منتهى المطلب: ٣٤٥/٣، مختلف الشيعة: ٤٩٩/١، إرشاد الأذهان: ٢٤٠/١، قواعد الأحكام: ١٩٨/١، تبصرة المتعلّمين: ٣٥، تحرير الأحكام: ١٦٨/١، تلخيص المرام: ١٨، الجامع للشرائع: ٢٤، البيان: ٩٣، المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٤٨، فوائد القواعد: ٦٤، روض الجنان: ٤٦١/١، مدارك الأحكام: ٣٩٦/٢، ذخيرة المعاد: ١٧٦، رياض المسائل: ٤٣٣/٢.

(٢) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٦/١، معالم الدين (الفقه): ٧٣٣/٢، وحكاه عنهما في ذخيرة المعاد: ١٧٦.

(٣) ينظر كشف اللثام: ٤٩١/١.

٢. القول بوجوب الغسل ثلاث مرّات.

وثانيها: أنّه يجب غسله ثلاث مرّات، وهو للخلاف، والنهاية، والمبسوط، والجمل والعقود، والدروس، وحاشية الشرائع، والمسالك[١].

والمحكيّ عن ابن الجنيد، والصدوق، وجامع المقاصد، وشرح المفاتيح[٢]، وغيرها[٣].

٣. القول بوجوب الغسل مرّتين.

وثالثها: ما نبّه عليه في الكشف بقوله: «وفي اللّمعة، والألفيّة وجوبه مرّتين[٤]؛ حملاً على البول»[٥].

٤. قول ابن حمزة بوجوب مرّة في مباشرة الحيوانات النجسة بغير الولوغ.

ورابعها: ما نبّه عليه في الكشف - أيضاً - بقوله:

«وأوجب ابن حمزة مرّة في مباشرة الحيوانات النجسة بغير الولوغ[٦]، وهي الكلب، والخنزير، والكافر، والثعلب، والأرنب، والفأرة، والوزغة، وثلاثاً في غيرها، وغير الخمر، وموت الفأرة، وولوغ [الكلب]، ولعلّه أخرج مباشرتها عن مفهوم كون الإناء قذراً»[٧].

---

(١) ينظر: الخلاف: ١٨٢/١، النهاية: ٦، المبسوط: ١٥/١، الجمل والعقود: ٥٧، الدروس الشرعيّة: ١٢٥/١، حاشية شرائع الإسلام (ضمن حياة المحقّق الكركيّ وآثاره): ١١٣/١٠، مسالك الأفهام: ١٣٤/١.

(٢) وحكاه عن ابن الجنيد في المعتبر: ٤٦١/١، جامع المقاصد: ١٩٢/١، وعن جامع المقاصد في رياض المسائل: ٤٣٤/٢، مصابيح الظلام: ٧٤/٥ (ونسبه إلى البعض)، ولم أجده عند الصدوق.

(٣) ينظر نهاية الإحكام: ٢٩٦/١، مصباح المتهجّد: ١٤.

(٤) ينظر: اللمعة الدمشقيّة: ١٦، الألفيّة والنفليّة: ٤٩.

(٥) كشف اللثام: ٤٩٢/١.

(٦) ينظر الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٨٠.

(٧) كشف اللثام: ٤٩٢/١.

أدلّــة القــول الأوّل

للقول الأوّل وجوه:

منها: ما تمسّك به في المنتهى قائلاً: «يغسل الإناء من باقي النجاسات مرّة، دليلنا: أنّه ثبت وجوب إزالة النجاسة بالغسل، ولم يثبت العدد؛ فالأصل [عدمه]»[(١)].

وأشار إلى ما ذكره في الكشف بقوله: «للأصل»[(٢)]. وفيما ذكراه نظر.

ومنها: ما نبّه عليه في الذكرى بقوله: «وفي المعتبر، والمختلف يكفي المرّة فيما عدا الولوغ؛ لحصول الغرض من الإزالة[(٣)]»[(٤)]، وفي هذا الوجه نظر واضح.

ومنها: الوجوه التي استدلّ بها في المختلف، والروض على كفاية المرّة إذا تنجّس الإناء بالخمر[(٥)]، وفي هذا الوجه أيضاً نظر.

ومنها: الرواية التي أشار إليها في المبسوط قائلاً: «ويغسل الإناء من سائر النجاسات ثلاث مرّات، ولا يراعى فيها التراب، وقد روي غسله مرّة[(٦)]، والأوّل أحوط»[(٧)].

وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة السند، ولكنّه غير قادح هنا؛

---

(١) منتهى المطلب: ٣٤٥/٣-٣٤٦.

(٢) ينظر كشف اللثام: ٤٩١/١.

(٣) ينظر: المعتبر: ٤٦١/١، مختلف الشيعة: ٤٩٨/١.

(٤) ذكرى الشيعة: ١٢٧/١.

(٥) ينظر: مختلف الشيعة: ٤٩٨/١، روض الجنان: ٤٦١/١.

(٦) لم نعثر عليها، وستأتي الإشارة إلى عدم عثور الفقهاء عليها.

(٧) المبسوط: ١٥/١.

لانجباره بالشهرة المحقّقة والمحكيّة، كما نبّه عليه بعض الأجلّة[١]. وفيه نظر.

أدلّة القول الثاني

وللقول الثاني وجوه أيضاً:

١. الاحتجاج بالاستصحاب.

منها: أصالة بقاء النجاسة حتّى يعلم بزوالها، ولا يعلم بزوالها إلّا بعد الغسل ثلاث مرّات.

لا يقال: هي معارضة بالمثل، كما نبّه عليه في الرياض قائلاً:

«ويغسل الإناء من غير ذلك مرّة واحدة على الأشهر بين الطائفة، كما ذكره بعض الأجلّة[٢]؛ عملاً بالإطلاق، ونفي الزائد بالأصل، وعدم المعارض سوى استصحاب النجاسة المعارض بمثله في الملاقي»[٣].

لأنّا نقول: ما ذكرناه من الاستصحاب من استصحاب الموضوع، وهو مقدّم على معارضه، وهو استصحاب طهارة الملاقي، الذي هو من استصحاب الحكم، إنْ لم نجوّز العمل بهما.

وإن جوّزنا العمل بهما معاً في محلّهما - كما ذهب إليه بعض الأصحاب في مسألة تعارض الأصلين[٤] التي منها مسألة الصيد الواقع في الماء القليل مع عدم العلم بوقت الوقوع - فلا تعارض أصلاً، فتبقى أصالة بقاء النجاسة سليمة عن المعارض، فتأمّل.

---

(١) ينظر الحدائق الناضرة: ٤٩٨/٥.

(٢) ينظر الحدائق الناضرة: ٤٩٥/٥.

(٣) رياض المسائل: ٤٣٣/٢-٤٣٤.

(٤) ينظر تحرير الأحكام: ٥٥/١.

ومنها: ما تمسّك به في الخلاف قائلاً:

٢. الاحتجاج بقاعدة الاشتغال.

«**يغسل الإناء من سائر النجاسات – سوى الولوغ – ثلاث مرّات.**

دليلنا: **طريقة الاحتياط، فإنّه إذا غسله ثلاث مرّات فقد علمنا طهارته بغسله ثلاث مرّات بإجماع الفرقة، وما زاد عليه يحتاج إلى دليل**»[(١)].

وقد أجاب عمّا ذكره في المنتهى بأنّ «الاحتياط لا يقتضي الإيجاب، وهو معارض ببراءة الذمّة، فكانّ الاستحباب أشبه»[(٢)].

ونبّه على ما ذكراه في المدارك، والذخيرة بقولهما: «الجواب: إنّ الاحتياط ليس بدليل شرعي»[(٣)].

وما ذكروه جيّد على القول بعدم حجّيّة الاستصحاب، كما ذهب إليه بعضهم[(٤)]، وأمّا على القول بحجّيّته – كما هو التحقيق، وخيرة المعظم ومنهم العلّامة[(٥)] – فلا؛ لأنّ الظاهر أنّ مقصود الشيخ هو استصحاب النجاسة، وأنّه عبّر عنه بلفظ الاحتياط، ومن الظاهر أنّ أصالة البراءة لا تعارض الاستصحاب؛ لأنّه مثبت، وهو مقدّم على النافي، وهو أصل البراءة.

وأمّا دفع الاستصحاب المذكور بإطلاق الأمر بالغسل، الذي أشار

---

(١) ينظر الخلاف: ١٨٢/١.

(٢) منتهى المطلب: ٣٤٨/٣.

(٣) مدارك الأحكام: ٣٩٧/٢، ذخيرة المعاد: ٦٩٠. والنصّ للمدارك.

(٤) ينظر الدرر النجفيّة: ٢١٠/١.

(٥) ينظر: تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٢٩٣، معالم الدين: ٢٣١، جامعة الأصول: ١٧٢.

إليه في الروض، والرياض[١]، **فهو حسن** على تقدير تسليم وجوده، ولكنّي إلى الآن لم أعثر عليه، إلّا أن يكون مرادهما منه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[٢]، وقوله عليه السلام: «**الماء يطهِّر ولا يطهَّر**»[٣]، ولكن في دلالتهما على المدّعى إشكال واضح، فتأمّل.

٣. الاحتجاج برواية عمّار الساباطي.

ومنها: ما تمسّك به في الخلاف أيضاً قائلاً – بعد ما حكينا عنه سابقاً – :

«**روى عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سئل عن الكوز والإناء يكون قذراً كيف يغسل، وكم مرّة يغسل؟ قال: ثلاث مرّات يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه، ثمّ يفرغ، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر، ثمّ يفرغ**[٤]»[٥] الحديث.

وقد تمسّك بهذه الرواية على وجوب التثليث هنا في الذكرى، وجامع المقاصد، وغيرهما[٦] أيضاً.

الاعتراض على رواية عمّار بضعف السند وبوجود المعارض

وأجاب عنه في المنتهى بأنّ: «رواية عمّار لا يعوّل عليها؛ إذ مع كونها منافية للأصل غير سليمة عن الطعن»[٧].

---

(١) ينظر: روض الجنان: ٤٦١/١، رياض المسائل: ٤٣٣/٢.

(٢) سورة الفرقان: ٤٨.

(٣) تقدّم تخريجها ص٣٢٥.

(٤) تقدّم تخريجها ص٤٠٣.

(٥) ينظر الخلاف: ١٨٣/١.

(٦) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٢٦/١، جامع المقاصد: ١٩٢/١، الحدائق الناضرة: ٤٩٨/٥.

(٧) منتهى المطلب: ٣٤٨/٣.

ونبّه على ما ذكره في المعتبر، والمدارك، والذخيرة قائلين:

«الجواب: الرواية ضعيفة السند بجماعة من الفطحيّة، ومع ذلك فهي معارضة بما رواه - أيضاً - عن الصادق عليه السلام من الاكتفاء بالمرّة، وهي أولى؛ لأنّها مطابقة لمقتضى البراءة الأصلية»[1].

وقد يناقش فيما ذكروه:

مناقشة الاعتراضات الواردة على رواية عمّار

أوّلاً: بالمنع من ضعف سند الرواية؛ فإنّها موثّقة، كما صرّح به جماعة من الفضلاء، منهم والدي العلّامة في الرياض[2]، والموثّق حجّة على الأقرب.

وربّما ينبّه على ما ذكرناه قول الذكرى: (في المعتبر، والمختلف: يكفي المرّة فيما عدا الولوغ؛ لضعف رواية عمّار)[3].

قلنا: قد يعمل المذهب بالرواية الضعيفة، وخصوصاً مع نقل الشيخ الإجماع.

وثانياً: بأنّ الرواية على تقدير حجّيّتها - كما هو التحقيق - لا يصلح أن يعارضها أصالة البراءة جدّاً، مع أنّك قد عرفت اندفاع هذا الأصل بالاستصحاب الذي هو أرجح منه.

وثالثاً: بأنّ الرواية الدالّة على كفاية المرّة هنا لم نعثر عليها.

فإن أُريد منها ما نبّه عليه في الروض بقوله: «ويدلّ على الاجتزاء

---

(١) المعتبر: ٤٦٢/١، مدارك الأحكام: ٣٩٧/٢، ذخيرة المعاد: ١٧٨. والنصّ للمدارك.

(٢) ينظر: الحدائق الناضرة: ٤٩٨/٥، مصابيح الظلام: ٧٤/٥، رياض المسائل: ٤٣٤/٢.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٢٧/١، المعتبر: ٤٦١/١، مختلف الشيعة: ٤٩٨/١.

بالمرّة مطلقاً [إطلاق] الأمر بالغسل في عدّة أخبار، وما ورد منها بعدد مخصوص - مع ضعف سنده - يمكن حمله على الاستحباب»[(١)].

فيجاب عنه: بأنّ هذه الأخبار لم نعثر عليها أيضاً، وعلى تقدير تسليمها فهي غير صريحة في الدلالة على كفاية المرّة، بل إنّما تدلّ عليها بالإطلاق، وهو يجب تقييده بهذه الرواية، فإنّها أخصّ منه والخاصّ مقدّم على العام.

إلّا أن يقال: كما يمكن التقييد هنا كذلك يمكن حمل الأمر بالتثليث على الاستحباب، فإن قلنا بمساواة التقييد مع المجاز حيث يدور الأمر بينهما، كما هو خيرة جمع من الأُصوليّين[(٢)]، أو قلنا بعدم ظهور الأمر في الوجوب في أخبار الأئمّة عليهم السلام؛ لشيوع استعماله في الاستحباب بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة، فلا إشكال في أنّ هذه الرواية لا تنهض لإثبات وجوب التثليث حينئذ، بل يجب ترجيح الإطلاق المذكور؛ لتعدّده واعتضاده بالشهرة.

وإن قلنا بترجيح التقييد على المجاز مطلقاً ولو كان المقيّد أمراً وردَ في أخبار الأئمّة عليهم السلام - كما هو التحقيق وعليه المعظم[(٣)] - فيلزم ترجيح الإطلاق المذكور أيضاً؛ لاعتضاده بالشهرة، وقد تحقّق عندنا أنّ العامّ إذا اعتضد بالشهرة فلا يصحّ تخصيصه بالخاصّ المخالف لها، ولكن تحقّق

---

(١) روض الجنان: ٤٦١/١.

(٢) ينظر: معالم الدين: ٥٣، مدارك الأحكام: ١١١/٣، مشارق الشموس: ١٢.

(٣) ينظر: مفاتيح الأصول: ٨٨، المحصول (للأعرجي): ٢١٠/١، هداية المسترشدين: ٣١٢/١.

اشتهار القول الأوّل اشتهاراً يصحّ الاعتماد عليه محلّ إشكال، مع أنّ جميع ما ذكر مبنيّ على ثبوت ما ادّعاه في الروض، وهو ممنوع؛ إذ لو كان ثابتاً لما خفي على معظم الأصحاب المتتبّعين في الأخبار، ولو اطّلعوا عليه لأشاروا إليه هنا.

وإن أُريد منها ما نبّه عليه في المختلف[1] مستدلّاً به على كفاية المرّة في تطهير الإناء من الخمر، وهو رواية عمّار وقد تقدّم إليها الإشارة[2].

فيجاب عنه: بأنّه في مورده - وهو الخمر - غير معتمد عليه عندنا؛ لما بيّنّاه من وجوب السبع فيها، ففي غيرها بطريق أولى.

وإن أُريد منها ما يدلّ دلالة صريحة، فيجاب عنه: بأنّ الظاهر عدم وجوده كما لا يخفى على المتتبّع.

سلّمنا، ولكنّ سنده غير معلوم، فلا يكون حجّة، ودعوى جبره بالشهرة في غاية الإشكال؛ لإمكان المنع منها، ويشهد به أنّ الشهيد مع قوله بحجّيّة الشهرة، وكثرة اعتنائه بها، وعدم مخالفته لها غالباً لم ينبّه عليها، وصار إلى القول الثاني[3]، فتأمّل.

٤. الاحتجاج بالإجماع المنقول.

ومنها: أنّه حكى في المعتبر عن الشيخ أنّه ادّعى الإجماع على التثليث، قائلاً:

(ويغسل الإناء من سائر النجاسات مرّة، والثلاث أحوط، وقال الشيخ في

---

(١) ينظر مختلف الشيعة: ٤٩٨/١.

(٢) تقدّم تخريجها ص٤٠٣.

(٣) ينظر ذكرى الشيعة: ١٢٧/١.

الخلاف، والنهاية، وابن الجنيد: يجب غسله [ثلاثاً]، وروى المرّة رواية[١]، واستدلّ الشيخ على الثلاث بإجماع الفرقة[٢]، وبرواية عمّار الساباطي[٣].

واحتجاج الشيخ بالإجماع بعيد مع روايته المرّة، فإنّا نطالبه بتحقيق الإجماع، ولا يكفي روايتهم ما رواه عمّار؛ لأنّ كلّهم لم يروه، ولا من يعلم [أنّ] الإمام عليه السلام من جملتهم، ورواية عمّار رواتها فطحيّة، فلا تنهض حجّة، ثمّ هي معارضة برواية المرّة على ما ذكره، وهي أولى؛ لأنّها مطابقة للبراءة الأصلية)[٤].

ويعضد ما نسبه إلى الشيخ من دعوى الإجماع على الثلاث أنّ الشهيد في الذكرى نسب إلى الشيخ ذلك أيضاً[٥].

الاعتراض بعدم ظهور عبارة الشيخ في الإجماع

لا يقال: إنّما نسباه إلى الشيخ إلى قوله في الخلاف: «دليلنا: طريقة الاحتياط»[٦] انتهى. وقد تقدّم إليه الإشارة[٧]، ومن المعلوم أنّ هذه العبارة لا دلالة فيها بوجه من الوجوه على دعوى الإجماع [على] وجوب التثليث الذي هو المتنازع فيه، بل إنّما تدلّ على دعوى الإجماع على نفي

---

(١) ينظر: الخلاف: ١٨٢/١، النهاية: ٥.

(٢) ينظر الخلاف: ١٨٢/١.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ٢٨٤/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح١١٩.

(٤) ينظر المعتبر: ٤٦١/١-٤٦٢.

(٥) ينظر ذكرى الشيعة: ١٢٧/١.

(٦) الخلاف: ١٨٢/١.

(٧) ينظر ص٤٢٢.

وجوب الزائد على الثلاث، وعلى حصول الطهارة معه، وهو غير محلّ النزاع، فهما مخطئان في فهم كلام الشيخ.

ونبّه على ما ذكر في المنتهى بقوله: «وقد توهّم بعض الناس أنّ الشيخ استدلّ هنا بالإجماع، واستبعده مع روايته المرّة، والشيخ لم يستدلّ بالإجماع هنا كما ترى، بل بالاحتياط ولا ريب [فيه]»[(١)].

وفي الكشف بقوله: «استدلّ الشيخ[(٢)] بالاحتياط والخبر دون الإجماع، كما في المعتبر والذكرى[(٣)]»[(٤)].

جواب الاعتراض

لأنّا نقول: لا نسلّم أنّ مستند المحقّق والشهيد في نسبتهما دعوى الإجماع على الثلاث إلى الشيخ قوله في الخلاف المتقدّم إليه الإشارة[(٥)]؛ لعدم شاهد عليه في كلامهما؛ ولأنّ بلوغهما حدّ الكمال في العلم والفهم ومعرفة معاني الألفاظ يمنعهما من مثل هذا الخطأ الظاهر في غاية الظهور وإن كان الإنسان الذي لم يثبت عصمته محلّ السهو والنسيان، فالظاهر أنّهما اطّلعا على كلام للشيخ في كتاب آخر، أو في مقام آخر من كتاب الخلاف دالٍّ على دعواه الإجماع على الثلاث دلالة معتبرة، وعدم اطّلاعنا لا يقتضي عدم ذلك في الواقع؛ فإنّ عدم الوجدان لا يدلّ على عدم الوجود، خصوصاً مع وقوع كثير من دعاوى الإجماع في غير أبوابها

---

(١) منتهى المطلب: ٣٤٨/٣.

(٢) ينظر الخلاف: ١٨٢/١.

(٣) ينظر: المعتبر: ٤٦١/١، ذكرى الشيعة: ١٢٧/١.

(٤) كشف اللثام: ٤٩١/١-٤٩٢.

(٥) ينظر ص٤٢٢- ٤٢٣.

المناسبة لها، فتأمّل.

وأمّا ما أجاب به في المعتبر عمّا ادّعاه الشيخ من الإجماع من كونه بعيداً، فبعيد جدّاً على المختار الذي ذهب إليه المعظم، من كون الإجماع المنقول بخبر الواحد العدل [حجّة][(١)]، إلّا أن يكون مراده الإشارة إلى وهنه باشتهار القول الأوّل، ولكن يجاب عن هذا بالمنع من تحقّق الشهرة الموهنة له هنا كما تقدّم إليه الإشارة[(٢)].

أدلّة القول الثالث

وللقول الثالث: ما نبّه عليه في الكشف[(٣)]، وكذا نبّه عليه بعض الأجلّة[(٤)] قائلاً:

«وأمّا حجّة القول بالمرّتين كما ذهب إليه في اللمعة[(٥)]، فقد عرفت أنّها غير مختصّة بهذا المقام حيث إنّه ذهب إلى وجوب المرّتين في إزالة جميع النجاسات في ثوب أو بدن أو آنية أو غيرذلك، والظاهر أنّ الوجه فيه عنده ورود التعدّد بالمرّتين في إزالة [البول عن] الثوب والبدن، وأنّ اعتباره في البول يدلّ بمفهوم الموافقة على اعتباره في غيره من النجاسات - كما تقدّم في مسألة إزالة نجاسة البول - وأنّ غيرالثوب والبدن مثلهما في الحكم بالتقريب المتقدّم.

ويؤيّده ورود الأخبار بالتعدّد في [خصوص] الإناء، كما ينبّه عليه حكم

---

(١) ينظر: زبدة الأصول: ١٠٣، مفاتيح الأصول: ١٤، قوانين الأصول: ٣٨٤.

(٢) ينظر ص٢٦٢.

(٣) ينظر كشف اللثام: ٤٩٣/١.

(٤) في حاشية (س): «في الحدائق. منه. ﷺ».

(٥) ينظر اللمعة الدمشقيّة: ١٦.

الولوغين، والفأرة، والخمر، ويضاف إلى ذلك أصالة البراءة عمّا زاد على المرّتين الذي وردت به الأخبار الصحيحة، واستضعاف الأخبار الدالّة على الزيادة.

هذا أقصى ما يمكن أن يتكلّف لتوجيه الحجّة له في المقام، ولا يخفى ما فيه على ذوي الأفهام؛ فإنّ إلحاق ما عدا البول به وما عدا الثوب والبدن بهما لا يخرجه عن القياس، سواء سمّي مفهوم موافقة وأولويّة أو لم يسمّ، سيّما مع ورود الأخبار في تطهير الأواني بأعداد مخصوصة تباين ما ذكره»[١].

دليل القول الرابع

وللقول الرابع: ما نبّه عليه في الكشف[٢]، وهو ضعيف جدّاً، وأصل القول نادر في الغاية كالثالث، فلا يصحّ الاعتماد عليهما.

مختار المصنّف

ولا إشكال في أنّ القول الثاني أحوط، وقد صرّح به في الشرائع، والنافع، والمنتهى[٣]، كما عن المبسوط، والإصباح[٤]، فينبغي مراعاته، بل هو الأقرب.

تنبيهان

وينبغي التنبيه على أمرين:

١. استحباب التثليث على القول بعدم وجوبه.

الأوّل: صرّح باستحباب التثليث جماعة من القائلين بعدم وجوبه، كالعلّامة في القواعد، والتحرير، والتبصرة، والتلخيص، والمنتهى، والشهيدين في البيان، واللمعة، والروضة، وابن فهد في المحرّر[٥].

---

(١) الحدائق الناضرة: ٤٩٩/٥.

(٢) ينظر كشف اللثام: ٤٩٣/١.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ٤٥/١، المختصر النافع: ٢٠، منتهى المطلب: ٣٣٧/٣.

(٤) ينظر: المبسوط: ١٥/١، إصباح الشيعة: ٢٦، وحكاه عنهما في كشف اللثام: ٤٩١/١.

(٥) ينظر: قواعد الأحكام: ١٩٧/١، تحرير الأحكام: ١٦٨/١، تبصرة المتعلّمين: ٣٥، تلخيص ←

٢. هل يلزم التعدّد إذا طهّر الإناء المتنجّس بغير الولوغ بالماء الكثير؟

الثاني: الإناء المتنجّس بالخمر، أو بالفأرة، أو بما عدا الولوغ من سائر النجاسات إذا طُهّر بما لا ينفعل بالملاقاة للنجاسة كالكرّ والجاري والغيث، فهل يعتبر فيه التعدّد المعتبر إذا طهّر بالقليل، أو لا يعتبر فيه تعدّد أصلاً، فيكفي المرّة؟

صرّح بالثاني في القواعد، والبيان، والدروس[(١)]، وادّعى عليه الشهرة في الكفاية قائلاً: «المشهور أنّه يسقط اعتبار التعدّد في الغسل إذا وقع المتنجّس في الماء الكثير، سواء كان إناء أو غيره، واعتبار التعدّد مطلقاً أحوط»[(٢)].

مختار المصنّف

وفيما ادّعاه من الشهرة نظر؛ فإنّ العبارات المصرّحة باعتبار التعدّد في تطهير الإناء من النجاسات المذكورة معظمها مطلقة شاملة للتطهير بما لا ينفعل بالملاقاة كالروايات، فالاحتمال الأوّل أقرب.

→

المرام: ١٨، منتهى المطلب: ٣٤٨/٣، البيان: ٩٣، اللمعة الدمشقيّة: ١٦، الروضة البهيّة: ٣١٠/١، المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٤٨.

(١) في حاشية (س): «قال في القواعد [١٩٨/١]: هذا الاعتبار مع صبّ الماء في الآنية، أمّا لو وضعت به في الجاري أو الكرّ فإنّها تطهر مع زوال العين بأوّل مرّة.

وفي البيان [٩٣]: وفي الجاري والكثير يسقط التعدّد.

وفي الدروس [١٢٥/١]: ويسقط العدد في الكثير انتهى. منه رحمه الله».

(٢) ينظر كفاية الأحكام: ٧٢/١.

منهل

[في كيفيّة تطهير الإناء المتنجّس بالماء القليل]

اختلف عبارات الأصحاب في كيفيّة تطهير الإناء المتنجّس بالولوغ، أو بنجاسة الخمر، أو بموت الفأرة، أو بغير ذلك من سائر النجاسات بالماء القليل، والمتحصّل منها أقوال ثلاثة:

الأقوال في المسألة

١. القول بكفاية صدق الغسل وعدم اعتبار كيفيّة خاصّة.

أحدها: أنّه لا يعتبر في ذلك كيفيّة خاصّة، بل يكفي صدق غسله حقيقة عرفاً، وإزالة عين النجاسة عنه، سواء كان الإناء كبيراً أم صغيراً، وسواء كان صالحاً للنقل أم لا، وسواء كان مثبّتاً أم غير مثبّت، وسواء تنجّس باطنه أم ظاهره.

وجميع ذلك مقتضى إطلاق الأمر بالغسل - من غير إشارة إلى كيفيّة - في المقنعة، وجمل العلم، والناصريّات، والانتصار، والمبسوط، والنهاية، والخلاف، والجمل والعقود، والوسيلة، والغنية، والمراسم، والشرائع، والنافع، والإرشاد، والتبصرة، والقواعد، والتحرير، والتلخيص، والجامع، والنزهة، واللمعة، والبيان، والمحرّر، وحاشية القواعد[1].

---

(١) ينظر: المقنعة: ٧١، جمل العلم والعمل: ٤٩، الناصريّات: ١٠٣، الانتصار: ٨٦، المبسوط: ١٥/١، النهاية: ٦، الخلاف: ١٨٢/١، الجمل والعقود: ٥٧، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٨٠، غنية النزوع: ٤٣، المراسم العلويّة: ٣٦، شرائع الإسلام: ٤٥/١، المختصر النافع: ٢٠، إرشاد الأذهان: ٢٤٠/١، تبصرة المتعلّمين: ٣٥، قواعد الأحكام: ١٩٧/١، تحرير الأحكام: ١٦٨/١، تلخيص المرام: ١٨، الجامع للشرائع: ٢٤، نزهة الناظر: ٢١، اللمعة الدمشقيّة: ١٦، البيان: ٩٣، المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٤٨، فوائد القواعد: ٦٤.

أدلّة القول الأوّل

ويدلّ على ما ذكروه:

أوّلاً: إطلاق الأمر بالغسل في أخبار عديدة، وضعف سند بعضها أو جميعها منجبر بالشهرة، فتأمّل.

وثانياً: أنّه لو وجبت كيفيّة خاصّة تعبّداً لاشتهر، بل وتواتر؛ لتوفّر الدواعي عليه.

٢. القول بكفاية صبّ الماء في الإناء ثم تحريكه حتى يستوعب ما نجس منه ثم إفراغه.

وثانيها: ما نبّه عليه في المعالم قائلاً:

«يكفي في غسل الإناء بالقليل بأن تصبّ فيه الماء، ثمّ يحرّكه حتّى يستوعب ما نجس منه، ثمّ يفرّغ، ذكر ذلك كثير من الأصحاب، ورواه الشيخ عن عمّار الساباطيّ، [عن أبي عبد الله]، قال: سئل عن الكوز أو الإناء يكون قذراً كيف يغسل، وكم مرّة يغسل؟ قال: **ثلاث مرّات يصبّ فيه ماء، فيحرّك فيه ثمّ يفرّغ ذلك الماء**[(١)]. الحديث، وهذه الرواية وإن كان سندها ليس بصحيح فهي مؤيّدة بالاعتبار؛ وذلك لأنّ الغسل المأمور به يتحقّق بهذا المقدار، واعتبار الورود ليس بمنافٍ [له]، أمّا على المعنى الذي أراده الشهيد فلاستثنائه الإناء [منه]، وتصريحه بالاكتفاء فيه بأوّل وروده، وكذا على المعنى الذي حكيناه عن البعض؛ إذ لا ريب أنّ الورود في أوّل [الأمر] يحصل مع الصبّ، وأمّا على ما قلناه فالأمر واضح»[(٢)].

مناقشة المصنّف للقول الثاني

وقد يناقش فيما ذكره:

أوّلاً: بأنّ نسبة الكيفيّة التي ذكرها إلى كثير من الأصحاب بعيدة؛ لأنّي

---

(١) تقدّم تخريجها ص٤٠٣.

(٢) معالم الدين (الفقه): ٧٣٢/٢.

لم أجد أحداً منهم ممّن تقدّم عليه نبّه [عليه]، سوى الشهيد في الدروس، فإنّه صرّح بذلك في الولوغ، وكذا صرّح به مطلقاً في المدارك، والكفاية[١]، ولكن هذا المقدار لا يوجب تصحيح كلامه كما لا يخفى.

نعم، استظهره جدّي العلّامة قدس سره في شرح المفاتيح[٢] من الشيخ، والمحقّق، وغيرهما، قائلاً:

(الظاهر من الشيخ والمحقّق، ومن غيرهما صبّ الماء وتحريكه حتّى يستوعب ما نجس منه، ثمّ تفريغه، يفعل كذلك مرّتين في الولوغ بعد التعفير، وثلاثاً في غيره[٣]، كما ورد في الموثّقة)[٤].

ولكنّ ما ذكره لا يوجب تصحيح كلامه أيضاً كما لا يخفى.

وثانياً: بأنّ قدحه في رواية عمّار بعدم الصحّة غير وجيه؛ لأنّها موثّقة على ما صرّح به جدّي قدس سره، والموثّق حجّة على الأقرب.

نعم، قد يجاب عنها بأنّها لا تصلح لمعارضة إطلاق الأوامر بالغسل في

---

(١) في حاشية (س): «قال في المدارك [٣٣١/٢] في جملة كلام له: ومن هنا يظهر وجه الاكتفاء في تطهير الإناء بصبّ الماء فيه ثمّ تحريكه حتّى يستوعب ما نجس منه ثمّ تفريغه، وتشهد له رواية عمّار.

وفي الدروس [١٢٥/١]: ويغسل الإناء من غير الولوغ ثلاثاً يصبّ فيه الماء ثمّ يحرّك ويفرغ.

وفي الكفاية [٧٢/١]: يكفي في غسل الإناء بالقليل أن يصبّ فيه [الماء] ثمّ يحرّك حتّى يستوعب ما نجس فيه ثمّ يفرغ. انتهى منه قدس سره».

(٢) ينظر مصابيح الظلام: ١٠٩/٥.

(٣) ينظر: المبسوط: ١٤/١، المعتبر: ٤٦٠/١، الدروس الشرعيّة: ١٢٥/١.

(٤) ينظر مصابيح الظلام: ١٠٩/٥.

روايات عديدة معتضدة بالشهرة.

وثالثاً: بأنّ تحقّق الغسل المأمور به بما تضمّنته رواية عمّار لا يقتضي اشتراط التحريك، بل قد يكون التحريك موجباً لنشر النجاسة إلى غير محلّها، واستيعاب باطن الإناء بها مع عدم ظهور فائدة له، فتأمّل.

٣. القول بكفاية إفراغ الإناء من الماء بعد ملئه بلا حاجة إلى تحريكه. مختار المصنّف

وثالثها: ما نبّه عليه في المعالم، وشرح المفاتيح، قائلَين: «وذكر جماعة من الأصحاب أنّه لو ملئ الإناء ماءً كفى إفراغه عن تحريكه[1]»[2].

وأورد عليه في الثاني بأنّه خلاف النصوص. وفيه نظر.

والمسألة لا تخلو عن إشكال، ولكن القول الأوّل أقرب وإن كان الثاني أحوط، فيكفي على المختار مجرّد وصول الماء القليل إلى المحلّ النجس، ولا يشترط التحريك، ولا أن يملأ الإناء ماء.

لزوم إخراج الغسالة

نعم، يجب إخراج الغسالة النجسة، وإفراغها على وجه لا يلزم منه نجاسة محلّ آخر.

كفاية التفريغ بآلة

وحكى في المعالم عن جماعة[3] الحكم بكفاية التفريغ بآلة قائلاً:

(ذكر جماعة من الأصحاب أنّه يكفي في التفريغ [مطلقاً] وقوعه بآلة، لكن يشترط عدم إعادتها إلى الإناء قبل تطهيرها، وزاد البعض اشتراط كون الإناء مثبتاً بحيث يشقّ قلعه، والكلام في غير الشرطين حسن، وأمّا فيهما

---

(١) ينظر: الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٦٠، كشف الالتباس: ٤١٧/١.

(٢) معالم الدين (الفقه): ٧٣٢/٢، مصابيح الظلام: ١٠٩/٥.

(٣) ينظر: الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٦٠، كشف الالتباس: ١/ ٤١٨، الروضة البهيّة: ٣٠٧/١.

فالثاني لا وجه له، والأوّل مبنيٌّ على نجاسة الغسالة)[١].

ونبّه جدّي ﷺ في شرح المفاتيح على كيفيّة تطهير الإناء المثبت قائلاً:

(لو لم يمكن التفريغ بغير آلة بأن كان مثبتاً لزم التفريغ بآلة، بشرط عدم إعادتها إلى الإناء إلى أن يطهر ولا يلزم أن يملأ الإناء، بل يصبّ الماء في الإناء ويغسل الأطراف والسطح السافل ثلاثاً، ويمكن الاكتفاء في غسل الأطراف بمرّتين، لكن السافل يغسل ثلاثاً، والأحوط غسل الكلّ ثلاثاً، بل لا يكتفى بأقلّ منه في العمل)[٢].

وجميع ما ذكره من الكيفيّة والاحتياط جيّد.

عدم وجوب التجفيف بعد إزالة الغسالة النجسة

وهل يجب بعد غسل الإناء من النجاسة على الوجه المعتبر شرعاً تجفيفه أو لا؟

صرّح بالثاني في التحرير، والبيان[٣]، وربّما يظهر الأوّل من المقنعة[٤]، وهو ضعيف إلّا إذا أراد من التجفيف إزالة الغسالة النجسة[٥].

---

(١) ينظر معالم الدين (الفقه): ٧٣٢/٢-٧٣٣.

(٢) ينظر مصابيح الظلام: ١٠٩/٥.

(٣) ينظر: تحرير الأحكام: ١٦٨/١، البيان: ٩٣.

(٤) ينظر المقنعة: ٧١.

(٥) إنهاء النسخة (ص): هذا آخر ما وجدناه بخطّ المصنّف ﷺ تعالى، وهذا صورة خطّه ﷺ: قد وقع الفراغ من كتابة هذه الأسطر في أواسط شهر رمضان المبارك، نسأل الله عزّ وجلّ أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وذخراً ليوم الدين، كتب مؤلّفه بيمناه الفانية، وهو محمّد بن عليّ الطباطبائيّ، وقد وقع الفراغ من تسويد هذا الكتاب الشريف في يوم الثاني عشر من شهر رجب المرجّب من السنة الثلاث والأربعين بعد المائتين والألف ١٢٤٣، وكانت هذه السنة المزبورة في شدّة الغلاء بحيث صار كلّ وزنة حنطة ←

→

في بلد الحسين عليه السلام بثلاثين قرشاً، وما رأوا الذين سبقونا وما رأينا نحن كذلك، ونسأل الله سبحانه أن يفرّج لنا فرجاً عاجلاً كلمح البصر أو هو أقرب من ذلك بحقّ محمّد وعليّ وفاطمة والحسن والحسين والتسعة المعصومين من ذرّية الحسين عليه السلام، وأنا الجاني الفاني محمّد ابن الحاج ملّا أحمد ابن المرحوم الحاج محمّد علي الشهير بالبهبهانيّ، والكربلائيّ مسكناً ومدفناً إن شاء الله تعالى، تمّت وبالخير عمّت بعون الله تعالى وحسن توفيقه.

سيبقى الخطّ في القرطاس دهراً وكاتبه رميم في التراب

إنهاء النسخة (ج): قد وقع الفراغ من كتابة هذه الأسطر في أواسط شهر رمضان المبارك يسأل الله عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وذخرا ليوم الدين كتب مؤلفه بيمناه الفانية وهو محمد بن علي الطباطبائي.

إنهاء النسخة (ب) وقد وقع الفراغ من كتابة هذه [كذا] مؤلّفه الخاطي محمّد بن علي الطباطبائي في السنة الخامسة والثلاثين بعد المائتين والألف ١٢٣٥.

وقد كتب بقلم الخاطي المذنب تراب نعل أقدام المؤمنين عبد الحسين ابن الحاج عباس في اليوم السابع في شهر ربيع الأول في السنة الثانية والأربعين بعد المائتين والألف ١٢٤٢.

إنهاء النسخة (س): قد وقع الفراغ من كتابة هذه الأسطر في شهر ذي قعدة الحرام من شهور سنة خمس وأربعين ومائتين بعد ألف من الهجرة النبويّة، نسأل الله عزّ وجلّ أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وذخر يوم الدين، وحرّره أقلّ الطلبة محمّد ابن مرحوم مغفور آخوند ملّا أبو طالب الشوشتري طاب ثراه، اللّهم اغفر لمصنّفه، وكاتبه، وقارئه، وجميع المؤمنين .

إنهاء النسخة (ع): تمّت ١٢٤٠.

إنهاء النسخة (م): قد وقع الفراغ من تسويد هذا الكتاب على يد كاتبه الفقير المحتاج إلى رحمة ربّه الكريم أقلّ الطلّاب وأحقرهم ميرزا محمد بن محمد حسين جشمه آخوندي الأصل كربلائي المسكن في رابع عشر شهر شعبان المعظم من شهور سنة ١٢٦٦.

فهرس المحتويات

القول في النجاسات وأحكامها

القول في النجاسات وأحكامها ٥

منهل في نجاسة الخمر ٧

منهل في طهارة عرق الجنب ١٣

منهل في طهارة عرق الإبل الجلّال ٢١

منهل في طهارة ذَرْق الدجاج ٢٣

منهل في طهارة المسوخ ٢٧

منهل في طهارة الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة ٣١

منهل في نجاسة بول الإنسان وغائطه ٣٧

منهل في طهارة المذي ٤١

منهل في طهارة ما يخرج من القبل والدبر غير المنصوص على نجاسته ... ٤٥

منهل في طهارة القيء ٤٧

منهل في طهارة النخامة ٥١

منهل في طهارة القيح ٥٢

منهل في طهارة الصديد ٥٣

منهل في طهارة الحديد ٥٤
منهل في نجاسة الميّت الآدميّ ٥٧
منهل في نجاسة الميّت قبل برده ٥٩
منهل في نجاسة العصير العنبيّ إذا غلى ٦٥
منهل في وجوب إزالة النجاسة من الثوب والبدن غير الدم..... ٧٩
منهل في وجوب إزالة دم الحيض مطلقاً ٨٣
منهل في العفو عن دم القروح والجروح ٨٧
منهل في كيفيّة الصلاة مع اشتباه الثوب الطاهر بالنجس ٩١
منهل في حكم من صلّى ناسياً الاستنجاء ٩٣

القول في أحكام الأواني

القول في أحكام الأواني.....١٠٣
منهل في حرمة الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ١٠٥
منهل في حرمة جميع استعمالات آنية الذهب والفضّة ١١٩
منهل في حكم اتّخاذ آنية الذهب والفضّة للاقتناء ونحوه ١٣٣
منهل في حكم استعمال الآنية المفضّضة.....١٥٣
منهل في الأمور التي يجوز فيها استعمال الذهب والفضّة ١٧٧
منهل في صحّة التطهير بآنية الذهب والفضّة ٢١٧

منهل في طهارة أواني المشركين ٢٢٧
منهل في حكم الأواني المظنون مباشرة المشركين لها ٢٣٧
منهل في حكم الانتفاع بجلود الميتة ٢٤٥
منهل في ذكاة الحيوانات المختلف في قبولها التذكية ٢٥٩
منهل في اشتراط الدباغ في جواز استعمال جلود ما لا يؤكل لحمه وطهارتها ٢٨٥
منهل في تطهير آنية الخمر بالماء ٢٩٩
منهل في تطهير الأجسام غير القابلة للعصر والتي تنفذ النجاسة فيها ٣١٧
منهل في تطهير العجين إذا كان معجوناً بمائع نجس ٣٢٩
منهل في تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب ٣٣٩
منهل في كيفيّة تطهير الإناء الذي أصابه الخمر ٤١٩
منهل في كيفيّة تطهير الإناء إذا مات فيه جرذ ٤٣١
منهل في كيفيّة تطهير الإناء المتنجّس بغير ما ذكر ٤٤١
منهل في كيفيّة تطهير الإناء المتنجّس بالماء القليل ٤٥٥
فهرس المحتويات ٤٦١

فهرس المحتويات التفصيلي

منهل في نجاسة الخمر/٧

الأقوال في المسألة ٧

أدلّة القول بالنجاسة ٨

١. قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ ٨

٢. الروايات المتظافرة ٨

٣. دعوى الإجماع ١٠

ما يعضد دعوى الإجماع ١٠

أدلّة القول بالطهارة ودفعها ١١

منهل في طهارة عرق الجنب/١٣

أولاً: عرق الجنب من الحلال ١٣

الأدلّة على طهارة عرق الجنب من الحلال ١٣

ثانياً: عرق الجنب من الحرام ١٤

الأقوال في المسألة ١٤

أدلّة القول بالنجاسة ١٥

مناقشة أدلّة النجاسة ١٨

أدلّة القول بالطهارة ومختار المصنّف ٢٠

منهل في طهارة عرق الإبل الجلّال/٢١

القائلون بالطهارة ٢١
الأدلّة على الطهارة.....٢١
اندفاع أدلّة الطهارة بأدلّة النجاسة ٢١
مختار المصنّف ٢٢
الكلام في التعميم لكلّ جلّال.....٢٢
مختار المصنّف ٢٢

منهل في طهارة ذَرْق الدجاج/٢٣

الأقوال في المسألة ٢٣
مختار المصنّف والأدلّة على الطهارة.....٢٤
دليل القول بالنجاسة ٢٥
تضعيف مستند النجاسة.....٢٥

منهل في طهارة المسوخ/٢٧

الأقوال في المسألة ٢٧
مختار المصنّف والأدلّة على الطهارة ٢٨
فائدة في أصناف المسوخ.....٢٩

منهل في طهارة الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة/٣١

الأقوال في المسألة ٣١
أدلّة القول بالطهارة.....٣٢

فهرس المحتويات التفصيلي ٤٦٧

أدلّة القول بالنجاسة ٣٣

جواب أدلّة النجاسة ٣٤

منهل في نجاسة بول الإنسان وغائطه/٣٧

الأدلّة على النجاسة ٣٧

نجاسة بول الذكر الصغير كالكبير والدليل على ذلك ٣٩

قول الإسكافي بطهارة بول الذكر الصغير ومناقشته ٤٠

منهل في طهارة المذي/٤١

الأقوال في المسألة ٤١

أدلّة القول بالطهارة ٤١

١. الأصل ٤١

٢. الاحتجاج بـ(لو كان لبَانَ) مع عموم البلوى به ٤٢

٣. الاحتجاج بلزوم الحرج العظيم ٤٢

٤. دعوى الإجماع على الطهارة ٤٢

٥. الأخبار الكثيرة ٤٣

الاعتراض بوجود خبر دالّ على النجاسة ٤٣

جواب الاعتراض ٤٤

منهل في طهارة ما يخرج من القبل والدبر غير المنصوص على نجاسته/٤٥

كلمات الأعلام في طهارة ما عدا البول والغائط والمنيّ والدم ٤٥

الدليل على الطهارة ٤٦

منهل في طهارة القيء/٤٧

الأقوال في المسألة ٤٧
الأدلّة على الطهارة..... ٤٧
الأدلّة على نجاسة القيء ٤٨
جواب أدلّة النجاسة ٤٩

منهل في طهارة النخامة/٥١

عدم الفرق بين ما ينزل من الرأس وما يخرج من الصدرخطأ! الإشارة المرجعية غيرمعرّفة.

منهل في طهارة الصديد/٥٣

إطلاق طهارة الصديد ٥٣
التفصيل بين خلوّه عن الدم وعدمه ٥٣

منهل في طهارة الحديد/٥٤

الأدلّة على طهارة الحديد ٥٤
الاعتراض بوجود أخبار معارضة لأدلّة الطهارة..... ٥٥
جواب الاعتراض ٥٥

منهل في نجاسة الميّت الآدميّ/٥٧

الأدلّة على النجاسة العينية ٥٧
الاعتراض بأنّ النجاسة العينيّة لا تقبل التطهير..... ٥٨
جواب الاعتراض ٥٨

منهل في نجاسة الميّت قبل برده/٥٩

الأقوال في المسألة ٥٩
١. القول بالنجاسة قبل برده ٥٩
٢. القول بعدم النجاسة إلا بعد برده ٥٩
دليل القول الأوّل ٦٠
أدلّة القول الثاني ٦٠
١. أصالة الطهارة واستصحابها ٦٠
٢. عدم إحراز انتقال الروح قبل البرد ٦١
٣. الاحتجاج بالملازمة بين نجاسته والحكم بنجاسة القليل الملاقي له ٦١
٤. الاحتجاج بالملازمة بين نجاسته ووجوب الغسل ٦١
٥. خبر محمد ابن مسلم ٦٣
مختار المصنّف ٦٤

منهل في نجاسة العصير العنبيّ إذا غلى /٦٥

الأقوال في المسألة ٦٥
١. القول بالطهارة ٦٥
٢. القول بالنجاسة ٦٦
مختار المصنّف ٦٨
دليل المصنّف: دعوى الإجماع من المقداد السيوري ٦٨
ما يؤيّد الإجماع ٦٩
١. التأييد بالشهرة المحكيّة ٦٩

٢. التأييد بأنّ العصير لو كان طاهراً لورد في خبرٍ ٧٠
٣. التأييد بإطلاق الخمر على العصير العنبي في خبر معاوية بن عمّار ٧١
تقريب دلالة إطلاق لفظ «خمر» على العصير العنبي على نجاسته ٧٢
تنبيهات ٧٤
١. تفسير الغليان والاشتداد ٧٤
٢. توقّف النجاسة على الاشتداد مضافاً إلى الغليان ٧٥
دعوى التلازم بين الغليان والاشتداد ٧٦
النظر في دعوى التلازم ٧٧
٣. عدم إلحاق العصير الزبيبي والتمري بالعنبي في النجاسة ٧٧

منهل في وجوب إزالة النجاسة من الثوب والبدن غير الدم/٧٩

الأقوال في المسألة ٧٩
مختار المصنّف وأدلّته ٧٩

منهل في وجوب إزالة دم الحيض مطلقاً/٨٣

الأدلّة على وجوب إزالة دم الحيض مطلقاً ولو كان دون الدرهم ٨٣
تأمّل صاحبي المعالم والمدارك في وجوب الإزالة مطلقاً ٨٤
الجواب عن تأمّل صاحبي المعالم والمدارك ٨٤
إلحاق دم النفاس والاستحاضة بدم الحيض ٨٥

منهل في العفو عن دم القروح والجروح/٨٧

الأقوال في شرط العفو عنه ٨٧
عدم الخلاف في العفو عن دم الجروح والقروح التي لا تنقطع أصلاً ٨٧

١. اشتراط عدم الانقطاع أصلاً.....٨٧
٢. اشتراط عدم الانقطاع بمقدار زمان يسع الصلاة ٨٧
٣. اشتراط عدم البرء.....٨٨
٤. اشتراط حصول المشقّة في التطهير.....٨٨
دليل القول الأوّل ٨٨
أدلّة القول الثالث ٨٩
مختار المصنّف ٩٠

منهل في كيفيّة الصلاة مع اشتباه الثوب الطاهر بالنجس/٩١

وجوب الصلاة في كلّ من الثوبين المشتبهين.....٩١
الدليل على وجوب الصلاة في الثوبين.....٩١
القول بوجوب الصلاة عرياناً وردّه ٩٢

منهل في حكم من صلّى ناسياً الاستنجاء/٩٣

الأقوال في المسألة ٩٣
١. القول بوجوب إعادة الصلاة مطلقاً ٩٣
٢. القول بعدم وجوب الإعادة مطلقاً ٩٣
٣. التفصيل بين الاستنجاء من البول ونسيانه من الغائط ٩٤
٤. التفصيل بين الوقت وخارجه في الاستنجاء من الغائط..... ٩٤
٥. التفصيل السابق في الاستنجاء من البول ٩٤
أدلّة القول الأوّل ٩٤
مناقشة أدلّة القول الأوّل ٩٧

أدلّة القول الثاني..... ٩٩
مناقشة الاستدلال بالأخبار على القول الثاني ١٠١
دليل القول الثالث ١٠٢
دليل القول الرابع.....١٠٢
دليل القول الخامس ١٠٢
مختار المصنّف ١٠٢

منهل في حرمة الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة/١٠٥

القائلون بالحرمة ١٠٥
الأدلّة على الحرمة ١٠٦
١. الاحتجاج بظهور الاتفاق عليه..... ١٠٦
الاعتراض بمخالفة الشيخ في الخلاف حيث أطلق كراهة الاستعمال ١٠٦
جواب الاعتراض وبيان عدم دلالة لفظ الكراهة على المعنى الاصطلاحي ١٠٨
٢. الاحتجاج بالإجماع المنقول ١٠٩
٣. الاحتجاج بالأخبار.....١١١
٤. الاحتجاج بأنّ فيه سرفاً وتعطيلاً للانفاق ١١٧
٥. الاحتجاج باشتماله على الفخر والخيلاء..... ١١٧

منهل في حرمة جميع استعمالات آنية الذهب والفضّة/١١٩

الأقرب تحريم جميع استعمالات أواني الذهب والفضّة ١١٩
الأدلّة على التحريم ١٢٠
١. الاحتجاج بالإجماع المحصّل ١٢٠

٢. الاحتجاج بالإجماع المنقول ١٢٠
٣. الاحتجاج بخبر محمد بن مسلم وبيان وجه الاستدلال به ١٢١
٤. الاحتجاج بأنّ في تحريم الأكل والشرب تنبيهاً على تحريم غيرهما ١٢٣
٥. الاحتجاج بالنبويّ ١٢٣
تنبيهات ١٢٤
١. عدم الفرق بين النساء والرجال في حرمة الاستعمال ١٢٤
عدم وجوب منع الطفل والمجنون من استعمالهما ١٢٥
٢. هل يحرم المأكول والمشروب منهما بالإضافة إلى تحريم الأكل والشرب؟ ١٢٥
الأقوال في المسألة ١٢٥
أ. اختصاص التحريم بالأكل والشرب ١٢٥
ب. تحريم المأكول والمشروب أيضاً ١٢٦
أدلّة اختصاص التحريم بالأكل والشرب ١٢٦
أدلّة تحريم المأكول والمشروب أيضاً ١٢٨
مختار المصنّف ١٢٩
٣. حرمة الاستعمال تعبّد محض ١٢٩
٤. ما يعتبر في صدق استعمال المجمرة المصنوعة من الذهب أو الفضّة ١٣٠
عدم شمول الحرمة لمن يشمّ الرائحة فقط ١٣٠
حكم الإضاءة بالشمع المنصوب في ظرف الذهب والفضّة ١٣١
الحاصل: حرمة كلّ ما يُسمّى استعمالاً ١٣٢

منهل في حكم اتّخاذ آنية الذهب والفضّة للاقتناء ونحوه/١٣٣

الأقوال في المسألة ١٣٣
١. القول بحرمة اتخاذها..... ١٣٣
٢. القول بجواز اتخاذها ١٣٤
أدلّة القول بالحرمة ١٣٤
١. الاحتجاج باستلزام حرمة الاستعمال لحرمة الاتخاذ..... ١٣٤
جواب المصنّف عن الملازمة..... ١٣٦
٢. الاحتجاج بأنّ في اتخاذها خيلاءً وكسراً لقلوب الفقراء ١٣٧
جواب المصنّف على دعوى أنّ في اتخاذها خيلاء..... ١٣٨
٣. الاحتجاج بأنّ في اتخاذها قصد المعصية أو الإعانة على الإثم..... ١٣٨
٤. الاحتجاج بخبر محمد بن مسلم ١٣٩
وجه دلالة الخبر على حرمة الاتخاذ..... ١٣٩
جواب المصنّف عمّا ذكروه من وجوه الدلالة..... ١٤٠
٥. الاحتجاج بالنبويّ..... ١٤٢
٦. الاحتجاج بخبر موسى بن بكر..... ١٤٢
الاعتراض على خبر موسى بن بكر بضعف السند..... ١٤٣
دعوى انجبار السند بالشهرة..... ١٤٣
التحقيق في دعوى شهرة القول بالحرمة..... ١٤٣
ما يؤيّد عدم اشتهار القول بالحرمة ١٤٤
الاعتراض على التمسّك بخبر موسى بعدم تماميّة الدلالة ١٤٥
أدلّة حلّيّة الاتخاذ..... ١٤٧

١. الأصل ١٤٧
٢. عموم قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ . . .﴾ ١٤٧
مختار المصنّف ١٤٧
تنبيهات ١٤٨
١. عدم الفرق بين الرجال والنساء في حرمة الاتخاذ على القول به ١٤٨
٢. حكم الاتخاذ للتزيين ١٤٨
٣. حكم الشرب وفي فيه أو في الكوز ذهب أو فضّة ١٤٨
الأدلّة على الإباحة ١٤٩
٤. الكلام في بطلان الإجارة لصنع آنية الذهب والفضّة ١٥٠
٥. الكلام في ضمان أرش كسر آنية الذهب والفضّة ١٥٠
٦. حكم بيع آنية الذهب والفضّة ١٥١
٧. وجوب الاجتناب عن الآنية المشتبهة بهما ١٥١

منهل في حكم استعمال الآنية المفضّضة/١٥٣

الأقوال في المسألة ١٥٣
١. القول بجواز جميع الاستعمالات ١٥٣
القول بتحريم استعمال المفضّض ١٥٤
الأدلّة على الجواز ١٥٤
١. الاحتجاج بالأصل ١٥٤
٢. الاحتجاج بفعل النبي ﷺ ١٥٤
٣. الاحتجاج بخبر عبد الله بن سنان ١٥٥
٤. الاحتجاج بخبر بريد ١٥٥

توجيه فخر المحقّقين لدلالة الخبر ١٥٦
مناقشة المصنّف لتوجيه فخر المحقّقين ١٥٦
مختار المصنّف في دلالة الخبر ١٥٨
٥. الاحتجاج بخبر معاوية بن وهب ١٥٨
الأدلّة على الحرمة ١٥٩
١. الاحتجاج بما فيه من الخيلاء والبطر وتعطيل المال ١٥٩
٢. الاحتجاج برواية بريد المتقدّمة ١٥٩
٣. الاحتجاج بحسنة الحلبي ١٦٠
وجهان لحمل النهي هنا على التحريم ١٦٠
الوجه الأول ١٦٠
الوجه الثاني ١٦٠
الجواب عن الوجه الأوّل ١٦١
الجواب عن الوجه الثاني ١٦٣
٤. الاحتجاج بخبر عمرو بن أبي المقدام ١٦٥
٥. الاحتجاج بخبر إسحاق بن عمّار ١٦٥
مختار المصنّف ١٦٥
تنبيهات ١٦٥
١. كراهة استعمال المفضّض مطلقاً ١٦٥
الأدلّة على الكراهة ١٦٦
٢. هل يجب عزل الفم عن موضع الفضّة ١٦٧
أ. القول بوجوب العزل ١٦٧
ب. القول باستحباب العزل ١٦٨

الأدلّة على وجوب العزل ١٦٩
الأدلّة على عدم وجوب العزل ١٧٠
مختار المصنّف ١٧٣
٣. تعريف المفضّض وبيان أقسامه ١٧٣
٤. حكم الآنية المذهّبة ١٧٤
الأقوال في المسألة ١٧٤
أ. قول المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١٧٤
ب. قول العلّامة في منتهى المطلب ١٧٥
ج. قول العلّامة في نهاية الإحكام ١٧٥
مختار المصنّف ١٧٦

منهل في الأمور التي يجوز فيها استعمال الذهب والفضّة/١٧٧

١. تحلية المصاحف بالذهب والفضّة ١٧٧
الأدلّة على الجواز ١٧٨
ما يدخل في تحلية المصحف ١٧٩
٢. المكحلة وظروف الغالية ١٧٩
الأدلّة على الجواز ١٧٩
أ. الدليل الذي تمسّك به صاحب الرياض ١٧٩
عدم شمول نصوص تحريم أواني الذهب والفضّة لمحلّ البحث ١٨٠
التمسّك بأصالة الإباحة مع الشك في شمول لفظ الآنية لمحلّ البحث ١٨١
دعوى انصراف الآنية لغير محلّ البحث ١٨١
مناقشة الدليل الأوّل ١٨١

ب. الاحتجاج بخبر علي بن جعفر.....١٨٤
ج. الاحتجاج بخبر منصور بن حازم ١٨٤
دليل الحرمة ١٨٤
مختار المصنّف ١٨٥
٣. الميل للمكحلة ١٨٦
٤. الخاتم من الفضّة مطلقاً ومن الذهب للنساء.....١٨٧
أدلّة تحريم خاتم الذهب على الرجال ١٨٧
٥. تحلية السيف.....١٨٨
إلحاق الخنجر وسائر آلات الحرب بالسيف.....١٩٠
الكلام في تحلية السيف بالذهب ١٩٠
٦. ضبّة الإناء.....١٩١
٧. حلقة القصعة ١٩٢
٨. تحلية اللّجام.....١٩٢
٩. تحلية المرآة ١٩٣
عدم الفرق في جواز تحلية الأمور السالفة بين الذكر والأنثى والخنثى ١٩٣
١٠. ربط الأسنان.....١٩٥
١١. اتخاذ أنف من الذهب لمقطوع الأنف.....١٩٥
١٢. تحلية المنطقة.....١٩٦
١٣. تحلية المحاريب ١٩٧
تنبيهات ١٩٧
١. جواز تزيين المساجد والمشاهد بقناديل الذهب والفضّة ١٩٧

تحقيق المصنّف ١٩٨
جواز تزيين الأضرحة والقباب والمنائر وسائر آلات المشاهد ٢٠٠
٢. جواز تزيين السقوف والحيطان بالذهب والفضّة ٢٠٠
أدلّة الجواز ٢٠١
٣. حكم استعمال إناء الذهب والفضّة إذا مُوّه بنحاس أو رصاص ٢٠٢
أدلّة الحرمة ٢٠٢
مختار المصنّف ٢٠٣
حكم استعمال إناء الحديد وغيره إذا مُوّه بالذهب أو الفضّة ٢٠٣
مختار المصنّف ٢٠٤
٤. الحليّ المحرّم والمحلّل ٢٠٤
٥. جواز تحلية الرجل نساءه وبناته بالذهب والفضّة ٢٠٥
حكم تحلية الذكور غير البالغين بالذهب ٢٠٥
احتمال الجواز ودليله ٢٠٦
احتمال عدم الجواز ودليله ٢٠٦
مختار المصنّف ٢٠٨
٦. جواز استعمال السرير الملبّس بالذهب أو الفضّة ٢٠٨
٧. حكم السرج واللجام إذا كان فيهما فضّة ٢٠٨
٨. جواز استعمال الأواني المتخذة من المعادن والجواهر الثمينة ٢٠٩
أدلّة الجواز ٢٠٩
الأخبار الدالّة على الجواز ٢١١
تنبيهات ٢١٣

١. المراد في محلّ البحث مطلق الاستعمال ٢١٣
٢. عدم كراهة استعمال الأواني الفاخرة ٢١٣
٣. الأولى ترك الأكل المطبوخ في فخّار مصر ٢١٤
٤. ما رُوي عن أبي جعفر عليه السلام في صفة القصعة التي كان يأكل منها ٢١٥

منهل في صحّة التطهير بآنية الذهب والفضّة/٢١٧

تحرير محلّ النزاع ٢١٧
الأقوال في المسألة ٢١٧
١. القول بصحّة الطهارة ٢١٧
٢. القول بفساد الطهارة ٢١٨
الأدلّة على الصحّة ٢١٨
الأدلّة على الفساد ٢٢٠
التفصيل بين صورتي التمكّن من الطهارة من إناء مباح وعدم التمكّن ٢٢١
مختار المصنّف ٢٢٣
تنبيهات ٢٢٣
١. عدم الفرق بين أقسام الوضوء والغُسل ٢٢٣
٢. التفصيل بين صورتي وجود المندوحة وعدمها ٢٢٣
٣. حكم الطهارة من آنية الذهب والفضّة بغمس العضو فيها أو الصبّ منها عليه ٢٢٣
الأقوال في المسألة ٢٢٤
مختار المصنّف ٢٢٤
٤. صحّة طهارة الجاهل بالموضوع ٢٢٤

٥. حكم جعل آنية الذهب والفضّة مصبّاً لماء الطهارة ٢٢٥
٦. حكم التيمّم في آنية الذهب والفضّة ٢٢٦
٧. صحّة الطهارة من الخبث في آنية الذهب والفضّة ٢٢٦

منهل في طهارة أواني المشركين/٢٢٧

الأقوال في المسألة ٢٢٧
١. القائلون بطهارة أواني المشركين ٢٢٧
٢. حكاية القول بالنجاسة عن الشيخ ٢٢٧
الأدلّة على الطهارة ٢٢٨
الأدلّة على النجاسة ٢٣٠
جواب المصنّف عن أدلّة النجاسة ٢٣٢
تنبيهات ٢٣٢
١. عدم الفرق في الحكم بطهارة الأواني بين المستعملة وغيرها ٢٣٢
٢. الحكم بنجاسة الأواني التي باشرها المشرك برطوبة ٢٣٣
٣. نجاسة الأواني التي عُلِم ملاقاتها للنجس أو المتنجّس برطوبة ٢٣٤
٤. لا يشترط في العلم بالملاقاة أن يكون بحاسّة البصر ٢٣٤
٥. عدم الفرق بين أصناف الكفّار المحكوم بنجاستهم ٢٣٥
٦. حكم سائر ما بأيدي الكفّار حكم الأواني ٢٣٥

منهل في حكم الأواني المظنون مباشرة المشركين لها/٢٣٧

الأقوال في المسألة ٢٣٧
١. القول بعدم اعتبار الظنّ هنا مطلقاً ٢٣٧

٢. القول باعتبار الظنّ هنا مطلقاً ٢٣٧
٣. التفصيل بين الظنّ المستند إلى البيّنة الشرعيّة وغيره ٢٣٨
أدلّة القول الأوّل ٢٣٨
دليل القول الثاني وجوابه ٢٤١
دليل القول الثالث وجوابه ٢٤٢
تشييد المصنّف لدليل القول بالتفصيل ٢٤٢
مختار المصنّف ٢٤٣
تنبيهان ٢٤٣
١. عدم الفرق في الظنّ غير الحجّة بين كونه متاخماً للعلم وغيره ٢٤٣
٢. استحباب اجتناب أواني المشركين على تقدير الحكم بالطهارة ٢٤٤

منهل في حكم الانتفاع بجلود الميتة/٢٤٥

الأقوال في المسألة ٢٤٥
١. القول بالحرمة مطلقاً ٢٤٥
٢. القول بالجواز ٢٤٥
الأدلّة على الحرمة ٢٤٦
١. الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ ٢٤٦
دعوى صاحب الذخيرة تبادر تحريم الأكل من الآية ٢٤٦
مناقشة المصنّف لدعوى صاحب الذخيرة ٢٤٦
٢. الاحتجاج بالنبوي ٢٤٧
٣. الاحتجاج بخبر سماعة ٢٤٧
٤. الاحتجاج بخبر الفتح بن يزيد الجرجاني ٢٤٨

٥. الاحتجاج بخبر علي بن المغيرة وتنبيه صاحب الذخيرة على صحّتها ٢٤٨
الأدلّة على الجواز ٢٥٠
جواب المصنّف عن أدلّة الجواز ٢٥٠
مختار المصنّف ٢٥٠
تنبيهات ٢٥٠
١. هل المنع يختصّ بالانتفاع بجلود الميتة بالمائع أو يعمّ اليابس؟ ٢٥٠
مختار المصنّف ٢٥٢
٢. الأقرب إلحاق ميتة ما لا نفسه له بميتة ما له نفس ٢٥٢
٣. عدم الفرق بين أصناف الحيوان في حرمة الانتفاع بجلود الميتة ٢٥٣
٤. عدم الفرق بين أنحاء استعمالات جلد الميتة ٢٥٤
٥. المناط في الحرمة صدق الانتفاع ٢٥٤
٦. حكم الانتفاع بما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة ٢٥٤
مختار المصنّف ٢٥٥
جواز الانتفاع بأجزاء ما لا تحلّه الحياة إذا أخذت من حيوان حيّ طاهر ٢٥٥
عدم جواز الانتفاع بما يؤخذ من الميتة الطاهرة ٢٥٦
٧. جواز الانتفاع بما استحالت إليه الميتة من الرماد والملح ٢٥٦
٨. جواز الانتفاع بالميتة في صورة الضرر والحرج الجسيمين ٢٥٦
٩. حكم الطهارة من الحدث والخبث بالماء الكثير إذا كان في آنية من جلد الميتة ٢٥٦
١٠. الانتفاع المحرّم من الميتة ليس من الكبائر ٢٥٧
١١. لا فرق في حرمة الانتفاع من جلد الميتة بين المدبوغ وغيره ٢٥٧

منهل في ذكاة الحيوانات المختلف في قبولها التذكية/٢٥٩

أقسام الحيوان من حيث قبوله للتذكية وعدمه ٢٥٩
ممّا وقع فيه الخلاف: السباع ٢٥٩
١. القول بقبول السباع للتذكية ٢٥٩
٢. القول بعدم قبولها للتذكية ٢٦٠
أدلّة القول الأوّل ٢٦٠
١. دعوى الإجماع ٢٦٠
ما يعضد دعوى الإجماع ٢٦١
٢. الاحتجاج بالملازمة بين عدم قبولها التذكية وصيرورتها نجسة بالموت ٢٦٣
٣. الاحتجاج بأصالة جواز الانتفاع بكلّ حيوان حيّاً كان أو ميتاً ٢٦٣
٤. الاحتجاج بالأصل بمعنىً آخر ٢٦٣
٥. الاحتجاج بالملازمة بين عدم قبولها التذكية وحرمة التصرّف فيها بعد الموت ٢٦٤
٦. الاحتجاج بعموم ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ ٢٦٤
٧. الاحتجاج بموثّقة سماعة ٢٦٥
٨. الاحتجاج بموثّقٍ آخر ٢٦٦
٩. الاحتجاج بخبر آخر لسماعة ٢٦٧
١٠. الاحتجاج بخبر علي بن جعفر ٢٦٧
١١. الاحتجاج بما رواه في المعتبر ٢٦٧
الأدلّة على عدم قبول السباع للتذكية ٢٦٧
١. الاحتجاج بأنّ التذكية حكمٌ شرعيّ ذو شرائط شرعية فيتوقّف على دليل شرعيّ ٢٦٨

اعتراض المصنّف بأنّه مع التذكية لا دليل على النجاسة والحرمة، ولم يثبت أنّ التذكية سببٌ شرعيّ ٢٦٨
الاعتراض على ما اختاره المصنّف بلزوم الانتفاع بالبيع ونحوه ٢٦٩
جواب الاعتراض ٢٦٩
الاعتراض بلزوم التعارض بين أصالة عدم الانتقال وأصالة الإباحة ٢٧٠
جواب الاعتراض ٢٧٠
٢. الاحتجاج بصدق الميتة على السباع بعد زهوق روحها والأصل في الميتة حرمة الانتفاع ٢٧١
مناقشة الدليل الثاني ٢٧٢
أ. المنع من صدق الميتة على المذكّى. ٢٧٢
الأصل في كلّ حيوانٍ مذكّى جواز الانتفاع مطلقاً ٢٧٥
ب. المنع من عموم حرمة الانتفاع بكلّ ميتة حتى في مثل محل الفرض ٢٧٧
٣. الاحتجاج بأنّ التذكية لإفادة أهم المنافع فإذا انتفى انتفت البقيّة ٢٧٩
٤. الاحتجاج بحرمة الذكاة إلّا بإذن الشارع لأنّه تعذيب للحيوان ٢٧٩
٥. الاحتجاج بصحيحة الحلبي ٢٨٠
مختار المصنّف ٢٨٠
تنبيهات ٢٨٠
١. تعريف السباع ٢٨٠
٢. المسوخ تقبل التذكية ٢٨١
الأدلّة على قابلية المسوخ للتذكية ٢٨١
الأدلّة على عدم قابليّة المسوخ للتذكية ٢٨٢
مختار المصنّف ٢٨٢

٣. السمّور والسنجاب والفنك تقبل التذكية ٢٨٢
٤. الحشرات لا تقبل التذكية ٢٨٣

منهل في اشتراط الدباغ في جواز استعمال جلود ما لا يؤكل لحمه وطهارتها/٢٨٥

الأقوال في المسألة ٢٨٥
١. القول بكفاية التذكية وعدم التوقّف على الدباغ ٢٨٥
٢. القول بالتوقّف على التذكية والدباغ ٢٨٦
أدلّة القول الأوّل ٢٨٦
١. الاحتجاج بالأصول ٢٨٦
٢. الاحتجاج بالعمومات ٢٨٧
٣. الاحتجاج بأنّ الذكاة تقع عليها ٢٨٧
المناقشة فيما تقدّم من الأدلّة بأنّها لا تدلّ على عدم توقّف جواز الاستعمال على الدباغ ٢٨٨
٤. الاحتجاج بما ورد من جواز الصلاة في جلد السنجاب إذا ذكّي ٢٨٩
الاعتراض على الرواية بضعف السند وعدم تماميّة الدلالة ٢٩٠
أدلّة القول الثاني ٢٩١
١. دعوى الإجماع ٢٩١
٢. الاحتجاج بخبر علي بن أسباط ٢٩١
٣. الاحتجاج بالخبر المرويّ عن الرضا عليه السلام ٢٩٢
مختار المصنّف ٢٩٢
استحباب الاجتناب قبل الدبغ ٢٩٢
حكم اللحم وسائر الأجزاء غير الجلد قبل الدباغ ٢٩٣

تنبيهات ٢٩٣
١. ضعف اعتبار الدباغ في الاستعمال في مائع ٢٩٣
٢. عدم اشتراط الدباغ في جلد ما يؤكل لحمه ٢٩٣
٣. عدم اشتراط الغسل مع الدباغ ٢٩٤
٤. عدم اشتراط القصد في الدباغ ٢٩٤
٥. يكفي في ثبوت الدباغ ما يثبت التذكية ٢٩٤
٦. جواز الدباغ بالأجسام الطاهرة ٢٩٤
حرمة الدباغ بالأجسام النجسة ٢٩٥
صحّة الدباغ بالأجسام النجسة ٢٩٥
حكم الدباغ بالأجسام النجسة على القول بتوقّف الطهارة على الدباغ ٢٩٦
عدم ارتفاع كراهة الاستعمال بالدباغ بالنجس ٢٩٧

منهل في تطهير آنية الخمر بالماء/٢٩٩

كفاية التطهير بالغسل إذا كانت آنية الخمر لا ينفذ الخمر فيها ٢٩٩
الأدلّة على أنّها تطهر بالغسل ٢٩٩
تنبيهات ٣٠١
١. جواز تطهير الآنية المفروضة بالماء الكثير والقليل ٣٠١
٢. يلحق بالخمر جميع النجاسات المائعة ٣٠١
٣. يلحق بالآنية المفروضة جميع الأجسام التي لا ينفذ فيها المائع النجس ٣٠٢
٤. المعادن المذابة تنجس بالملاقاة، ويطهر ظاهرها بغسلها بالماء ٣٠٢
٥. كيفيّة تطهير أواني الخمر التي ينفذ فيها الخمر ٣٠٢
الأقوال في المسألة ٣٠٢

أ. القول بأنّها تطهر بالغسل ٣٠٢
ب. القول بأنّها لا تطهر بالغسل ولا يجوز استعمالها ٣٠٣
أدلّة القول الأوّل ٣٠٤
١. الاحتجاج بلزوم نجاسة ما يلاقيها برطوبة من الثياب والبدن وغيرها ٣٠٤
٢. الاحتجاج بأنّ الماء أسرع نفوذاً من غيره، فتزول النجاسة به ٣٠٥
٣. الاحتجاج بارتفاع المانع من الاستعمال بعد إزالة عين النجاسة ٣٠٦
٤. الاحتجاج بعدم الاستفصال في رواية عمّار ٣٠٦
٥. الاحتجاج برواية ثانية لعمّار ٣٠٦
٦. الاحتجاج برواية ثالثة لعمّار ٣٠٧
٧. الاحتجاج بعمومات مطهريّة الماء ٣٠٧
٨. الاحتجاج بلزوم العدول إلى التيمّم إذا لم يوجد إلّا ماء قليل ملاقٍ للآنية المفروضة ٣٠٨
٩. الاحتجاج بلزوم ترك استعمال تلك الآنية غالباً ٣٠٨
أدلّة القول الثاني ٣٠٨
١. الاحتجاج باستصحاب بقاء النجاسة بعد الغسل ٣٠٨
٢. الاحتجاج باستقرار أجزاء الخمر في باطن الإناء وعدم وصول الماء إليها ٣٠٩
٣. الاحتجاج بخبر محمد بن مسلم ٣١٠
جواب الاستدلال برواية محمد ابن مسلم ٣١١
أ. جواب صاحب المدارك ٣١١
ب. جواب العلّامة في منتهى المطلب ٣١٢
ج. جواب صاحب الحدائق ٣١٣
٤. الاحتجاج بخبر أبي الربيع الشامي ٣١٤

مختار المصنّف ٣١٥
تنبيهات ٣١٥
١. كراهة استعمال الأواني المفروضة ٣١٥
٢. عدم الفرق في تطهير الآنية المفروضة بين الكثير والقليل ٣١٥
٣. حكم سائر المائعات النجسة والمتنجسة ٣١٥
٤. صور المسألة من حيث العلم بوصول النجاسة إلى الأعماق ومن حيث التطهير بالماء الكثير والقليل ٣١٥

منهل في تطهير الأجسام غير القابلة للعصر والتي تنفذ النجاسة فيها/٣١٧

أ. التطهير بالماء الكثير ٣١٧
كفاية التطهير بالماء الكثير إذا أصاب جميع الأجزاء المعلوم تنجّسها ٣١٧
الدليل على كفاية التطهير بالماء الكثير ٣١٨
ب. التطهير بالماء القليل ٣١٩
الأقوال في المسألة ٣١٩
١. القول بعدم كفاية الغسل بالقليل ٣١٩
٢. القول بكفاية الغسل بالقليل ٣١٩
أدلّة القول الأوّل ٣١٩
١. الاحتجاج بالاستصحاب ٣١٩
٢. الاحتجاج بقاعدة الاحتياط ٣٢٠
٣. الاحتجاج بما نبّه عليه المحقّق الكركي من اشتراط انفصال الغسالة ٣٢٠
جواب المصنّف عمّا ذكره المحقّق الكركي ٣٢٠
أدلّة القول الثاني ٣٢١

١. الاحتجاج بلزوم الحرج والضرر من القول بعدم تطهيره بالقليل ٣٢١
إيراد الوحيد البهبهاني على التمسّك بلزوم الحرج والضرر.....٣٢٢
مناقشة المصنّف لما أورده الوحيد البهبهاني ٣٢٢
عدم إمكان تخصيص قاعدة نفي الحرج ٣٢٢
٢. الاحتجاج بأنّ المتخلّف في هذه الأمور من الماء أقلّ من المتخلّف في الحشايا بعد الدقّ والتغميز.....٣٢٣
٣. الاحتجاج بإطلاقات الأمر بالغسل وعدم ثبوت ما نعيّة ما نفذ ٣٢٣
إيراد صاحب الذخيرة ٣٢٣
تأييد الوحيد البهبهاني لما أورده صاحب الذخيرة.....٣٢٤
مناقشة المصنّف لما أورده صاحب الذخيرة والوحيد البهبهاني ٣٢٤
٤. التمسّك بالعمومات.....٣٢٦
٥. التمسّك بقاعدة لو كان لبان واشتهر.....٣٢٦
مختار المصنّف ٣٢٦
تنبيهات ٣٢٧
١. بيان أفراد محلّ البحث ٣٢٧
٢. حكم الأفراد التي يُشك في أنّها من مصاديق محلّ البحث ٣٢٨
٣. عدم قيام الظنّ مقام العلم هنا ٣٢٨

منهل في تطهير العجين إذا كان معجوناً بمائع نجس/٣٢٩

الأقوال في المسألة ٣٢٩
١. القول بأنّه لا يطهر بالغسل بالماء مطلقاً ٣٢٩
٢. القول بأنّه يطهر بالكثير إذا علم استيعابه لجميع الأجزاء النجسة ٣٢٩

أدلّة القول الأول ٣٣٠
١. الاحتجاج بأنّ تطهيره لا يكون إلّا بوصول الماء الطاهر إلى كلّ جزء وذلك لا يتمّ إلّا بذهاب عين العجين ٣٣٠
مناقشة المصنّف للدليل الأوّل ٣٣١
٢. الاحتجاج بأنّ العجين لو كان يطهر بالماء لما وجب دفعه إلى اليهود والنصارى ... ٣٣٢
مناقشة المصنّف للدليل الثاني ٣٣٢
٣. الاحتجاج بما نبّه عليه الشهيد في الذكرى من مراسيل ابن أبي عمير الثلاثة ٣٣٣
إيراد صاحب المعالم على دلالة مراسيل ابن أبي عمير ٣٣٣
جواب صاحب الحدائق ٣٣٣
تحقيق المصنّف في دلالة مراسيل ابن أبي عمير ٣٣٤
أدلّة القول الثاني ومختار المصنّف ٣٣٥
عدم الفرق في التطهير بين الماء الكثير والقليل ٣٣٥
تنبيهات ٣٣٥
١. عدم الفرق بين أصناف العجين ٣٣٥
٢. إلحاق كلّ ما يطبخ في المائع النجس بالعجين ٣٣٦
٣. إلحاق الخبز النجس بالعجين ٣٣٦
٤. خبز العجين النجس بالنار ليس مطهّراً له ٣٣٦
منع العلّامة في المنتهى من بيع العجين النجس على أهل الذّمة ٣٣٧

منهل في تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب/٣٣٩

الأقوال في المسألة ٣٣٩
١. القول بوجوب غسله ثلاث مرّات، مرة بالتراب ومرّتين بالماء ٣٣٩

٢. القول بوجوب غسله سبع مرّات إحداهنّ بالتراب..... ٣٤٠
٣. القول بكفاية غسلة واحدة بعد التعفير..... ٣٤٠
أدلّة القول الأوّل ٣٤٠
١. أصالة استصحاب النجاسة بعد الغسل مرّة واحدة وأصالة البراءة عن الزائد عن الثلاث..... ٣٤٠
٢. دعوى الإجماع ٣٤١
٣. الاحتجاج على المخالفين برواية أبي هريرة ٣٤٢
٤. الاحتجاج على المخالفين برواية أخرى لأبي هريرة ٣٤٣
٥. الاحتجاج بصحيحة أبي العبّاس..... ٣٤٥
اعتراض صاحب الذخيرة بعدم وجود لفظ «مرّتين» في كتب الأحاديث ٣٤٥
ما يؤيّد اعتراض صاحب الذخيرة..... ٣٤٦
جواب الاعتراض ٣٤٧
ما يؤيّد جواب الاعتراض ٣٤٨
أدلّة القول الثاني..... ٣٥٠
١. الاحتجاج بالاستصحاب..... ٣٥٠
جواب الاحتجاج بالاستصحاب..... ٣٥٠
٢. الاحتجاج بالأولويّة لوجوب السبع في الفأرة ٣٥١
جواب الاحتجاج بالأولويّة..... ٣٥١
٣. الاحتجاج بالنبويّ وخبر عمّار الساباطي ٣٥١
جواب المصنّف عن الاحتجاج بالخبرين..... ٣٥٢
دليل القول الثالث ٣٥٣
جواب المصنّف عن دليل القول الثالث ٣٥٣

مختار المصنّف ٣٥٤
تنبيهات ٣٥٤
الأوّل: الترتيب بين الغسل بالتراب والغسل بالماء ٣٥٤
الأقوال في المسألة ٣٥٤
أ. القول بوجوب تقديم التراب ٣٥٤
ب. القول بجعل الغسل بالتراب وسطاً ٣٥٥
ج. القول بالتخيير ٣٥٥
أدلّة القول الأوّل ٣٥٦
١. الاحتجاج بأنّه أحوط ٣٥٦
٢. دعوى الإجماع ٣٥٦
٣. الاحتجاج بصحيحة أبي العبّاس ٣٥٧
دليل القول الثاني ومناقشته ٣٥٧
دليل القول الثالث ومناقشته ٣٥٨
مختار المصنّف ٣٥٨
التنبيه الثاني: اشتراط طهارة التراب الذي يُعفّر به ٣٥٨
الأقوال في المسألة ٣٥٨
أدلّة اشتراط الطهارة ٣٦٠
١. الاحتجاج بالأصل ٣٦٠
٢. الاحتجاج بعدم المناسبة وبأنّ النجس لا يفيد غيره طهارة ٣٦٠
٣. الاحتجاج بظاهر قوله ﷺ: «اغسله» ٣٦١
٤. الاحتجاج بقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ٣٦١

دليل عدم اشتراط طهارة التراب.....٣٦٣
مختار المصنّف ٣٦٤
التنبيــه الثالــث: الكــلام في وجــوب التعفــير بــالتراب الخــالص أو الممــزوج بالمــاء أو التخيير.....٣٦٤
١. القول بوجوب الاقتصار على التراب الخالص ٣٦٤
الأدلّة على وجوب الاقتصار على التراب الخالص.....٣٦٦
٢. القول بوجوب مزج التراب بالماء.....٣٦٧
دليل وجوب المزج بالتراب ٣٦٧
مناقشة المصنّف لدليل وجوب المزج.....٣٦٨
ما يؤيّد مناقشة المصنّف ٣٦٨
٣. القول بالتخيير.....٣٧٢
دليل القول بالتخيير.....٣٧٤
مختار المصنّف ٣٧٤
التنبيه الرابع: الكلام في إجزاء غير التراب مع التمكّن منه ٣٧٤
التنبيه الخامس: الكلام في إجزاء غير التراب ممّا يقوم مقامه مع فقد التراب.....٣٧٥
أ. القول بالإجزاء.....٣٧٥
ب. القول بعدم الإجزاء ٣٧٦
أدلّة القول الأوّل ٣٧٦
١. الاحتجاج بالأولويّة في مثل الأشنان ٣٧٦
جواب الاحتجاج بالأولويّة.....٣٧٦
٢. الاحتجاج بالمماثلة.....٣٧٩

٣. الاحتجاج بلزوم الحرج مع عدم إجزاء غير التراب ٣٧٩
٤. الاحتجاج بعمومات الميسور لا يسقط بالمعسور ٣٧٩
٥. الاحتجاج بتصريح جماعة ٣٨٠
أدلّة القول الثاني ٣٨٠
١. الاحتجاج باستصحاب النجاسة إذا عفّر بغير التراب ٣٨٠
٢. الاحتجاج بانتفاء الطهارة بانتفاء شرطها وهو الغسل بالتراب ٣٨١
٣. الاحتجاج بإطلاق صحيحة أبي العبّاس ٣٨١
مختار المصنّف ٣٨١
التنبيه السادس: الكلام في تعذّر التراب وشبهه ٣٨٢
١. القول بأنّه يطهر بغسله بالماء ثلاثاً وأدلّته ٣٨٢
مناقشة أدلّة القول بالغسل بالماء ثلاثاً ٣٨٣
٢. القول بكفاية غسله بالماء مرّتين ودليله ٣٨٤
إيراد صاحب الذخيرة على دليل القول الثاني ٣٨٤
٣. القول بكفاية غسله بالماء مرّة واحدة ٣٨٥
أدلّة القول الثالث ٣٨٥
٤. القول ببقاء الإناء على نجاسته ٣٨٦
مختار المصنّف ٣٨٦
التنبيه السابع: حكم ما لو خيف فساد المحلّ باستعمال التراب ٣٨٧
التنبيه الثامن: كفاية التطهير مرّة واحدة ولو تكرّر الولوغ ٣٨٩
الأدلّة على كفاية المرّة ٣٨٩
لا فرق بين أن يكون التكرّر مرّة أو مرّات وبين اتحاد الكلب وتعدّده ٣٩١

حكم ما لو تكرّر الولوغ أثناء التطهير ٣٩١
التنبيه التاسع: حكم ما لو تنجّس الإناء بغير الولوغ في أثناء التطهير ٣٩٢
التنبيه العاشر: تعريف الولوغ ٣٩٤
التنبيه الحادي عشر: هل يختصّ التطهير المذكور بالولوغ أو يعمّ غيره؟ ٣٩٥
١. القول باختصاصه بالولوغ ٣٩٥
الدليل على الاختصاص ٣٩٦
٢. القول باختصاصه بالولوغ واللطع ٣٩٦
أدلّة الاختصاص بالولوغ واللطع ٣٩٧
٣. القول بالاختصاص بالولوغ واللطع وما في معناه ٣٩٨
٤. القول بالتعميم إلى اللعاب وسائر رطوبات الكلب وفضلاته ٣٩٩
٥. القول بتعميم الحكم لوقوع الكلب فيه أو مماسّته ٣٩٩
٦. القول بالتعميم إلى وقوع الكلب في الإناء ٣٩٩
مختار المصنّف ٤٠١
التنبيه الثاني عشر: الكلام في كفاية الغسل بالماء الكثير مرّة واحدة ٤٠١
الأقوال في المسألة ٤٠١
١. القول بكفاية المرّة الواحدة ٤٠١
٢. القول بلزوم التعدّد ٤٠١
أدلّة القول الأوّل ٤٠٢
أدلّة القول الثاني ٤٠٤
مختار المصنّف في الكثير والجاري ٤٠٥
التنبيه الثالث عشر: حكم الإناء الذي ولغ فيه الخنزير ٤٠٥

الأقوال في المسألة ٤٠٥
١. القول بأنّ ولوغ الخنزير كولوغ الكلب. ٤٠٥
٢. القول بوجوب غسله سبع مرّات..... ٤٠٦
٣. القول بكفاية غسله مرّة واحدة..... ٤٠٧
أدلّة القول الأوّل ٤٠٨
مناقشة أدلّة القول الأوّل ٤٠٨
أدلّة القول الثاني..... ٤١١
أدلّة القول الثالث..... ٤١٣
مختار المصنّف ٤١٤
التنبيه الرابع عشر: الكلام في وجوب تجفيف الإناء بعد تطهيره من الولوغ. ٤١٤
مختار المصنّف ٤١٤
التنبيه الخامس عشر: حكم ملاقي ماء الولوغ. ٤١٥
الأقوال في المسألة ٤١٥
١. عدم اعتبار التعدّد والتعفير في الملاقي..... ٤١٥
٢. اعتبار التعدّد والتعفير..... ٤١٥
٣. التفصيل بين كون الملاقي إناءً وغيره من الثوب والجسد. ٤١٦
مختار المصنّف ٤١٧

منهل في كيفيّة تطهير الإناء الذي أصابه الخمر/٤١٩

الأقوال في المسألة ٤١٩
١. القول بوجوب غسله سبعاً ٤١٩
الأدلّة على لزوم السبع ٤٢٠

مناقشة الأدلّة ٤٢٠
٢. القول بوجوب غسله ثلاثاً..... ٤٢١
الأدلّة على لزوم الثلاث ٤٢٢
٣. القول بكفاية غسله مرّة واحدة مزيلة للعين ٤٢٥
مستند القول بكفاية المرّة المزيلة للعين..... ٤٢٥
مناقشة أدلّة كفاية المرّة..... ٤٢٦
٤. القول بلزوم الغسل مرّتين ٤٢٦
٥. القول بلزوم الغسل مرّة واحدة بعد إزالة عين النجاسة ٤٢٧
مختار المصنّف ٤٢٨
تنبيهات ٤٢٨
١. استحباب الغسل سبعاً على القول بكفاية الثلاث ٤٢٨
٢. عدم الفرق بين أنحاء تنجّس الإناء بالخمر..... ٤٢٩
٣. إلحاق سائر المسكرات المائعةالنجسة بالخمر..... ٤٢٩
٤. إلحاق الفقّاع بالخمر..... ٤٣٠

منهل في كيفيّة تطهير الإناء إذا مات فيه جرذ/٤٣١

الأقوال في المسألة ٤٣١
١. القول بلزوم غسله سبعاً..... ٤٣١
أدلّة لزوم الغسل سبعاً..... ٤٣١
٢. القول بوجوب غسله ثلاثاً..... ٤٣٤
دليل لزوم الغسل ثلاثاً ٤٣٤
٣. القول بكفاية الغسل مرّة واحدة..... ٤٣٤

دليل كفاية الغسل مرّة واحدة ٤٣٥
٤. القول بوجوب الغسل مرّتين ٤٣٥
مختار المصنّف ٤٣٥
تنبيهات ٤٣٥
١. تفسير الجرذ ٤٣٥
٢. كيفيّة تطهير الإناء بموت غير الجرذ من أفراد الفأر ٤٣٦
أ. القول بلزوم الغسل سبعاً مطلقاً ٤٣٦
دليل لزوم الغسل سبعاً ٤٣٧
اعتراض صاحب الذخيرة على دليل السبع ٤٣٧
جواب اعتراض صاحب الذخيرة ٤٣٨
ب. القول بلزوم الغسل ثلاثاً ٤٣٨
ج. القول بوجوب الغسل مرّتين ٤٣٨
د. القول بكفاية الغسل مرّة واحدة بعد إزالة العين ٤٣٨
و. القول بكفاية غسلة واحدة مزيلة للعين ٤٣٩
٣. لا ينجس الإناء بموت ما لا نفس سائلة له فيها ٤٣٩

منهل في كيفيّة تطهير الإناء المتنجّس بغير ما ذكر/٤٤١

الأقوال في المسألة ٤٤١
١. القول بكفاية الغسلة الواحدة المزيلة للعين ٤٤١
٢. القول بوجوب الغسل ثلاث مرّات ٤٤٢
٣. القول بوجوب الغسل مرّتين ٤٤٢
٤. قول ابن حمزة بوجوب مرّة في مباشرة الحيوانات النجسة بغير الولوغ ٤٤٢

أدلّة القول الأوّل ٤٤٣
أدلّة القول الثاني..... ٤٤٤
١. الاحتجاج بالاستصحاب..... ٤٤٤
٢. الاحتجاج بقاعدة الاشتغال ٤٤٥
٣. الاحتجاج برواية عمّار الساباطي ٤٤٦
الاعتراض على رواية عمّار بضعف السند وبوجود المعارض..... ٤٤٦
مناقشة الاعتراضات الواردة على رواية عمّار..... ٤٤٧
٤. الاحتجاج بالإجماع المنقول..... ٤٤٩
الاعتراض بعدم ظهور عبارة الشيخ في الإجماع ٤٥٠
جواب الاعتراض ٤٥١
أدلّة القول الثالث..... ٤٥٢
دليل القول الرابع..... ٤٥٣
مختار المصنّف ٤٥٣
تنبيهان ٤٥٣
١. استحباب التثليث على القول بعدم وجوبه ٤٥٣
٢. هل يلزم التعدّد إذا طهّر الإناء المتنجّس بغير الولوغ بالماء الكثير؟ ٤٥٤
مختار المصنّف ٤٥٤

منهل في كيفيّة تطهير الإناء المتنجّس بالماء القليل/٤٥٥

الأقوال في المسألة ٤٥٥
١. القول بكفاية صدق الغسل وعدم اعتبار كيفيّة خاصّة ٤٥٥
أدلّة القول الأوّل ٤٥٦

٢. القول بكفاية صبّ الماء في الإناء ثم تحريكه حتى يستوعب ما نجس منه ثم إفراغه ٤٥٦
مناقشة المصنّف للقول الثاني ٤٥٦
٣. القول بكفاية إفراغ الإناء من الماء بعد ملئه بلا حاجة إلى تحريكه ٤٥٨
مختار المصنّف ٤٥٨
لزوم إخراج الغسالة..... ٤٥٨
كفاية التفريغ بآلة ٤٥٨
عدم وجوب التجفيف بعد إزالة الغسالة النجسة ٤٥٩